

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

مکان

مُوْسَى وَمُوسَى وَمُوسَى

شیخ مکتبہ فہرستہ کتب اللہ عزیز (للہ عزیز)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

三一七





رواية المتقين  
في  
شرح من يحيى الفقيه المصطفى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِوَضِيَّةِ الْمُلْقَيْنِ

فِي

شَرْحِ مِنْ كِبِيرِ الْفَقِيهِ لِلصَّادِقِ وَقِيلَ

بِالْيَافِعِ

الْعَلَّامَةِ الْفَقِيرِ الْمُرْقَبِ الْجَلِيْسِيِّ

الْجُنُبُ الْجَادِيِّ عَشَرَ

تَوْسِيْقُ وَتَدْفِيْقُ وَتَصْحِيْحُ

فَسْرَقَ الْمُهْسِنُ فَهُوَ سَهْلٌ لِلَّهِ كَبِيرٌ لِلَّهِ سَهْلٌ

سَهْلٌ لَكَبِيرٌ لَلَّهُ كَبِيرٌ لِلَّهِ سَهْلٌ



سرشاسه: مجلسی، محمد تقی بن مقصود علی، ۱۰۰۳-۱۰۷۰ق.

عنوان فاردادی: من لا يحضره الفقيه. شرح

عنوان و نام پدیدآور: روضه المتقین فی شرح من لا يحضره الفقيه / تالیف محمد تقی مجلسی، و نفت اصوله و حقائقه و علقت علیه ، لجنه التحقیق فی موسسه دارالکتاب الاسلامی

مشخصات نشر: قم دارالکتاب الاسلامی، ۱۳۸۷ش. مشخصات ظاهری: ۱- ۲۰ جلد باداشت: عربی . کتاب حاضر شرحی بر من لا يحضره الفقيه ابن بابویه است .

موضوع: ابن بابویه، محمدبن علی، ۳۱۱-۳۸۱ق من لا يحضره الفقيه-نقد و تفسیر- احادیث شیعه- قرن ۴ق.

رده بندی کنگره: ۱۳۸۷ ۱۳۸۷ م ۸۰۲۱۷BP۱۲۹ رده بندی دیوبی: ۲۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۱۱۸۵۳۷۵

### با مشارکت و حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ و منتشر گردید

الكتاب:	روضة المتقين (ج ۱۱)
المؤلف :	المولی محمد تقی المجلسی (ره)
الناشر:	موسسه دارالکتاب الاسلامی
الطبعة :	الاولی ۱۴۲۹هـ / ۲۰۰۸م
مطعمة سtar:	.....
عدد المطبع :	(۳۰۰۰) دوره
الترقيم الدولي (المجموعة) :	۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۱۶-۵
الترقيم الدولي (ج ۱۱) :	۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۲۷-۱

قم - بیدان المعلم - شارع رقم ۲۲ - المبني رقم ۲۶

تلفن: ۷۷۳۰۹۹۴ - ۷۷۴۴۹۷۰ فاکس: ۷۷۳۷۳۸۳

### انموذج من نسخة الكتاب الخطية (كتاب العتق)

انماذج من نسخة الكتاب الخطية (كتاب العتق)

# كتاب المعيشة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصَّنَاعَاتِ

٣٥٦٦ - روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزوجل: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ» قال: رضوان الله والجنة في الآخرة والwsعة في الرزق والمعايش

---

### باب المعايش

الذى يتعيش بها من الحلال والحرام (والمكاسب) ما يكتسب به (والفوائد) من الأموال التي يحصل بلا كسب (والصناعات) ما يحتاج إلى كد ومشقة. ويحمل الاتحاد أو العموم من وجه.

(روى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالكليني والشیخ<sup>(١)</sup> (عن جمیل بن صالح عن أبي عبد الله عليهما السلام) في تفسیر قوله تعالى (رضوان الله والجنة) الخصلة الحسنة المطلوبة (في الآخرة) كما قال الله تعالى: «وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرٌ»<sup>(٢)</sup> وهو أن يرضي الله تعالى من العبد رضى لا سخط بعده ويرضى العبد من الله في جميع ما يعطيه في الآخرة أو في الدنيا، فإنه متعلق بالآخرة ولا رتبة للعبد أعلى من الرضا بقضاءه والتسلیم لأمره وتفويض الأمور إليه تعالى والتوكّل عليه. وينبغي أن يكون

---

(١) الكافي ٥: ٧١، باب الاستعانت بالدنيا على الآخرة، ح ٢. التهذيب ٦: ٣٢٧، باب المكاسب، ح

وحسن الخلق في الدنيا.

٣٥٦٧ - وروى ذریع بن یزید المحاربی عن أبي عبد الله علیه السلام قال: نعم العون الدنيا على الآخرة.

الجميع مطلوباً في هذا الدعاء. والمعايير الحسنة: الحلال مع الرفاهية في العيش وصحة البدن (وحسن الخلق) مع الخلق.

والخلق الحسن هو ما ذكره سید العابدين علیه السلام في خبر الحقوق. وينبغي أن يكون ذلك مع كلّ ما هو صلاح العبد في الدنيا مطلوباً. بل يعمّ حسن الخلق بحيث يشمل أخلاق العبد مع الله أيضاً. كما قال علیه السلام: «تخلّقوا بأخلاق الله»<sup>(١)</sup>. «وبعثت لأنتم مكارم الأخلاق»<sup>(٢)</sup> فيفهم من تلقين الله تعالى عبده الدعاء أنه ينبغي أن يطلب العبد من الله تعالى جميع مصالحه للدنيا والآخرة، ولهذا مدحهم الله تعالى به.

(وروى ذریع بن یزید المحاربی) في الحسن كالصحيح كالكلیني بهذه العبارة: «نعم العون على الآخرة الدنيا»<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيح بسند آخر كالمتن<sup>(٤)</sup>. وهي صفة للدار الآخرة، والمراد بالدنيا أموالها. فإنه يمكن أن تصرف في قضاء المعاویج والجهاد والحج والزيارات وبناء المساجد والقناطر والرباطات وغيرها، أو الدنيا مزرعة الآخرة وكلما كان العمر أطول يكون تحصیل السعادات والدرجات أكثر، أو

(١) انظر: تفسیر الرازی ١٦: ١٠١. البحار ٥٨: ١٢٩. شرح الأسماء الحسنى ٢: ٤١.

(٢) انظر: مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسی : ٨. البحار ١٦: ٢١٠.

(٣) الكافی ٥: ٧٢، باب الاستعانتة بالدنيا على الآخرة، ح ٩.

(٤) الكافی ٥: ٧٢ و ٧٣، باب الاستعانتة بالدنيا على الآخرة، ح ٨ و ١٤.

٣٥٦٨ - قال عليه السلام: ليس منا من ترك دنياه لأنّه لا آخرته لدنياه.

٣٥٦٩ - وروي عن العالم عليه السلام أنه قال: اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً،

الأعم منها.

(وقال صلوات الله عليه، ليس منا) ومن خلّص شيعتنا (من ترك دنياه) أي ما يحتاج إليه فيها (الآخرته) فإن ترك الزّيادة مطلوب بالأخبار المتواترة، أو<sup>(١)</sup> إذا كان له الزّيادة فلا ينبغي أن يضيعها بل ينبغي أن يصرّفها في تحصيل الآخرة.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته، ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه»<sup>(٢)</sup>.

[ معنى قوله عليه السلام: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً» ]

(وروي عن العالم صلوات الله عليه) كناية عن المقصوم، فإنه العالم ومن سواه جهال. أنه قال: (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً) فحصل السكني وما تحتاج إليه في الدنيا ولو لاه لم يعمر الدنيا، كما روي أن سليمان عليه حبس إيليس فترك الناس كلهم التجارات، وقالوا: ما نصنع بالدنيا ونحن نموت، فلما رأى عليه ذلك أطلقه<sup>(٣)</sup>. وقيل: معناه أن آخر أمور الدنيا وقل: الوقت باق، فكلّما لزمك في يومك فأخره إلى غد.

(١) «أو» لم ترد في المخطوط.

(٢) الكافي ٥ : ٨٥، باب كرامية الكل، ح ٣.

(٣) لم نعثر على هذه الرواية في المصادر التي لدينا.

واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً.

٣٥٧٠ - وقال رسول الله ﷺ: نعم العون على تقوى الله الغنى.

٣٥٧١ - وروى عمر بن أذينة عن الصادق ع: أنه قال: إن الله تبارك

وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق.

وكلما لزمك في الشهر فأخره إلى شهر آخر وكذا السنة، وهو أنساب بزهده ع: (واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً) فمن علم أنه يموت غداً فإنه يسعى لأمور الآخرة نهاية السعي. ويمكن أن يكون كلا الأمرين مراداً بالنسبة إلى الأشخاص، وكذلك جميع ما يتكلمون به باختلاف الأشخاص. والجميع حق ويمكن أن يكون مراداً. وينبغي أن يحمل على ذلك الاختلاف الوارد في الأخبار في هذا الباب، فمن الناس من يكون صلاده في الترك، ومنهم من يكون صلاده في الجمع، ومنهم بين بين.

(وقال رسول الله ﷺ) رواه السكوني (نعم العون على تقوى الله الغنى)<sup>(١)</sup> فإن الفقير بعرض السرقة والخيانة والرياء، والغنى يمكنه ترك أمثال هذه الأشياء بسهولة بخلاف الفقير. ويمكن أن يكون المراد به غنى النفس، فإنه الغنى أو الأعم. (وروى عمر بن أذينة) في الصحيح (عن الصادق ع: أنه قال: إن الله تعالى يحب الاغتراب) أي الذهاب إلى الغربة بالأسفار لطلب الرزق. ويحمل على ما إذا تعسر الرزق في البلد: لما سيجيء من أن السعادة أن يكون متجر المرء في بلده. ويمكن أن يكون المراد بها الخروج من الدار أو الأعم.

(١) الكافي ٥: ٧١، باب الاستعانت بالدنيا على الآخرة، ح ١.

٣٥٧٢ - قال ﷺ: أشخص يشخص لك الرزق.

٣٥٧٣ - وروى علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إني لأحب أن أرى الرجل متحرفاً في طلب الرزق، إن رسول الله عليه السلام قال: اللهم بارك لأمتى في بكورها.

٣٥٧٤ - قال عليه السلام: إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكي إليها، فإني سألت ربِّي عزوجل أن يبارك لأمتى في بكورها.

٣٥٧٥ - قال عليه السلام: إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكي إليها وليس العمشي إليها.

٣٥٧٦ - وروى حماد اللخامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكسروا في طلب معايشكم، فإن آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها.

٣٥٧٧ - وأرسل رسول الله عليه السلام رجلاً في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له: امش في الظل، فإن الظل مبارك.

٣٥٧٨ - وقال الصادق عليه السلام: من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه.

(وروى علي بن عبد العزيز) في القوي (متحرفاً) أي متكتساً أو شاكراً (في بكورها) أي ذهابهم بكرة في طلب الرزق وغيره. ومنه طلب العلم فإنه مبارك (فإن آباءنا) من رسول الله عليه السلام والأئمة عليهم السلام أو الأعم منهم ومن سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام (كانوا يركضون) أي يسعون ويتحرّكون.

(وقال الصادق صلوات الله عليه) يدل على استحباب الوضوء للحاجة، سواء كان

٣٥٧٩ - قال أبو جعفر عليه السلام: إني أجدني أمقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول: اللهم ارزقني، ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها.

٣٥٨٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى يحب المحترف الأمين.

٣٥٨١ - وروي عن محمد بن عذافر عن أبيه قال: دفع إلى أبو عبدالله عليه السلام سبعمائة دينار وقال: يا عذافر اصرفها في شيء ما.

حاجته أو حاجة غيره (إني أجدني) أي أعرف من حالتي أنا (أمقت) وأبغض، أي إذا تعذر رزقه في بلده فليخرج أو فليسع في طرق أخرى، فإن أبوابه كثيرة (ويدع) ويترك الذهاب في الأرض وقد قال الله تعالى: **﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾**<sup>(١)</sup> والحال أن الذرة تخرج من بيتها للرزق فلا يكون أعجز عنها (والمحترف) الكاسب كالمحترف (الأمين) الذي يكون مؤتنناً في عدم الفسق مطلقاً سيما في حقوق الناس.

(وروي عن محمد بن عذافر) في الصحيح كالكليني <sup>(٢)</sup> (عن أبيه) عذافر المدحون (اصرفها في شيء ما) أي في أي شيء كان من وجوه التجارة. وفي الكافي «اتجر لي بها» <sup>(٣)</sup> بدلها، وفي التهذيب «اتجر بها» <sup>(٤)</sup>.

(١) الجمعة: ١٠.

(٢) الكافي ٥: ٧٧، باب ما يجب من الاتداء بالأئمة عليهم السلام، ح ١٦.

(٣) الكافي ٥: ٧٦، باب ما يجب من الاتداء بالأئمة عليهم السلام، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٦: ٣٢٦، باب المكاسب، ح ١٩.

وقال: ما أفعل هذا على شره مني، ولكنني أحببت أن يراني الله تبارك وتعالى متعرضاً لفوائده. قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار، فقلت له في الطواف: جعلت فداك قد رزق الله عزوجل فيها مائة دينار قال: أثبتها في رأس مالي.

(وقال: ما أفعل هذا على شره مني) أي للحرص. وفي الكافي «اصرفها في شيء، أما ما بي شره على ذلك» وفي بعض نسخ الفقيه (على سره) من السرور. وروى الكليني في القوي، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له: اتّجر لي بها ثم قال: «أما إني ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه، ولكنني أحببت أن يراني الله عزوجل متعرضاً لفوائده» قال: فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار، قال: ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً، ثم قال لي: «أثبتها في رأس مالي» قال: فمات أبي والمال عنده فأرسل إلى أبي عبد الله عليه السلام وكتب: «عافانا الله وإياك إن لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيته يتّجر بها فادفعها إلى عمر ابن يزيد» قال: فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لأبي موسى (أبي الصادق) عليه السلام عندي ألف وسبعمائة دينار واتّجر له فيها مائة دينار، عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه<sup>(١)</sup>.

ويفهم من ائتمان الصادق عليه السلام إيه توقيه مع احتياطه في الكتابة والإشهاد

(١) الكافي ٥: ٧٦، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليه السلام، ح ١٢.

بعدلين؛ لئلا يضيع حقه عليهما، بل هو تعلم للناس أيضاً. ويمكن أن يكون ذلك في دفترين بأن يكون الأولى ألفاً والثانية الثاني أو سهواً من الرواية وهو بعيد. وروى الكليني في القوي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى عليهما السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد عليهما السلام؟ قال: «إن أصحاب عيسى عليهما السلام كفوا المعاش وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش»<sup>(١)</sup> أي كفاهم الله أرزاقهم فاشتغلوا بذكر الله تعالى أو بالعكس وابتلى الله أمّة محمد عليهما السلام بطلب الرزق ليحصل لهم الثواب في الآخرة، وكان ثواب أصحاب عيسى عليهما السلام في الدنيا، أو يكون ذمّاً لمن اشتغل كثيراً في طلب الدنيا، فيكون المعنى: أنكم لو كنتم مثلهم لسهل الله تعالى لكم المشي على الماء.

وفي القوي عنه عليهما السلام قال: «سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة»<sup>(٢)</sup> فيمكن أن يكون تفسيراً للآية المقدمة.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبد الله عليهما السلام: والله إننا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتها؟ فقال: «تحب أن تصنع بها ماذا؟» قال: أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدق وأحج وأعتمر، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٧١، باب الاستعانتة بالدنيا على الآخرة، ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ٧١، باب الاستعانتة بالدنيا على الآخرة، ح ٤.

(٣) الكافي ٥: ٧٢، باب الاستعانتة بالدنيا على الآخرة، ح ١٠.

وفي القوي عنه عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر (أي المسحة والبيل) ويستخرج الأرضين. وكان رسول الله عليه السلام يمسن النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته. وإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكَدَ يده»<sup>(١)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح وفي الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كَدَ يده»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى، فقال له: ما هذا يا أبي الحسن تحتك؟ فقال: مائة ألف عذق إن شاء الله» قال: «فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة في الكافي وغيره.

وروي أخبار كثيرة في عدم المبالغة والسعى، مثل ما رواه الكليني والشیخ في الصحيح عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام في حجة الوداع: ألا إنَّ الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجلموا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيءٍ من الرزق أن تطلبوا بشيءٍ من معصية الله؛ فإنَّ الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله وصبر آتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر

(١) الكافي ٥ : ٧٤، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهما السلام، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٧٤، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهما السلام، ح ٤.

(٣) الكافي ٥ : ٧٤، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهما السلام، ح ٦.

وعجل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحال وحوسب عليه يوم القيمة»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: «ليس من نفس إلا وقد فرض الله عزوجل لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصلها به من الحال الذي فرض لها. وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عزوجل: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله ع عليهما السلام يقول: «إن الله عزوجل وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ولا منافاة بينها؛ لأن الغرض من<sup>(٤)</sup> تحصيل القوت والضروريات وغيرها لو كان الغرض من تحصيلها الآخرة فليس بدنيا، وغيره لو كان الحصول بالحرام كما في الغالب فهو حرام، والأخبار الأخيرة مبيّنة له، ولو كان حلالاً فهو مكروه وتضييع للوقت الذي هو رأس مال العبد وأحاديث الزهد فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٨٠، باب الإجمال في الطلب، ح ١. التهذيب ٦: ٣٢١، باب المكاسب، ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٨٠، باب الإجمال في الطلب، ح ٢. والأية في سورة النساء: ٣٢.

(٣) الكافي ٥: ٨٢، باب الإجمال في الطلب، ح ١٠. وفي الكافي بدل «الحمقى» «الحمقاء». وفي التهذيب ٦: ٣٢٣، باب المكاسب، ح ٥.

(٤) «من» غير موجود في المخطوط.

(٥) العبارة مكذّب في المطبوع والمخطوط.

٣٥٨٢ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب فنبي أي شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه - الله أبوك - ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سباء<sup>(١)</sup>؟ ولا صائفاً ولا قصباً ولا حنطاً ولا نحاساً.

### [ ذكر جملة من المكاسب المكرروهه ]

(وروى إبراهيم بن عبد الحميد) في الموتى كالصحيح والشيخ في القوي<sup>(٢)</sup> (عن أبي الحسن - إلى قوله - هذا الكتاب) أي القرآن وأدبيت حق الله على في تعلم القرآن قراءة وتفسيراً، فإن العلم في زمانه عليه السلام كان منحصراً فيه وكان السنة تفسيره وفي التهذيب «الكتابة» أي هو قابل بسببها لأن يتعلم العلوم ويقيدها بها (فنبي أي شيء) من المكاسب (أسلمه فقال أسلمه الله أبوك) جملة مدحية أو دعائية أي كان أبوك الله أن رزقه الله تعالى مثلك أو رحم الله أباك أسلمه في أي المكاسب تزيد ولكن (لا تسلمه في خمس، منها: لا تسلمه سباء، أي بائعاً للخمر، وفسره عليه السلام ببائع الأكفان، فكانه قال: بائع الأكفان كبائع الخمر، والمراد به من كان عمله بيع الكفن فقط كما هو المتعارف في بعض البلاد. فأياماً إذا كان بائعاً للكرباس وكان في

(١) في نسخة: «سباء». السيام: بالمثناء المشددة، قال ابن الأثير في النهاية ٢: ٤٣٠، في الحديث (ولا تسلم ابنك سباء) جاء تفسيره في الحديث: أنه الذي يبيع الأكفان ويتمني موت الناس، ولعله من السوء والمساندة أو من السيء بالفتح. وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وهو الخمر.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٢، باب المكاسب، ح ١٥٩.

فقال: يا رسول الله وما السبأء؟ قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنّى موت أمتي، وللمولود من أمتي أحب إلى مما طلعت عليه الشمس. وأما الصائغ فإنه يعالج غبن أمتي. وأما القصّاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه. وأما الحنّاط فإنه يحتكر الطعام على أمتي. ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلى من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً. وأما النّخاس فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن شر أمتك الذين يبيعون الناس.

ضمنه بيع الكفن فلا بأس (ويتمنّى موت أمتي) والحال أن واحداً منهم أحب إلى من جميع الدنيا، فإنها بجمعها تطلع عليها الشمس. وهذا المعنى حرام أو مكروره غاية الكراهة، فالعمل الذي ينجر إليه كان مكرورهاً. وكذا ما في معناه من بيع السدر والكافور مثلاً على الظاهر من التعليل.

(وأما الصائغ فإنه يعالج) أي يعمل باليد (غنى أمتي) أي يصيرون به مائلين إلى الدنيا، وفي بعض النسخ «غبن» أي يصيرون مغبونين بالغش اللازم لهم غالباً. وأما التهذيب «زين أمتي» وهو كالفنى، وفي بعضها بالراء المهملة وهو كالفنين. (وأما القصّاب) المراد به من يذبح الحيوان، والمعتارف الآن من بيع اللحم وليس بمكروره. (وأما الحنّاط) أي بائع الحنطة أو الشعير أيضاً إذا كان محتكراً. ويظهر من بعض الأخبار كراحته مطلقاً<sup>(١)</sup>. (وأما النّخاس) فهو بائع الرقيق، فإنه لا يسلم من بيع الحر غالباً. أما إذا كان يأمن من نفسه ذلك فلا بأس.

(١) الاستبصار ٣ : ١١٤، باب النهي عن الاحتكار.

.....

ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فخبرته أنه ولد لي غلام فقال: «ألا سنته محمداً؟» قال: قلت: قد فعلت. قال: «فلا تضرب محمداً ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعده» قلت: جعلت فداك، في أي الأعمال أضعه؟ قال: «إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت، لا تسلمه صيرفياً؛ فإن الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلمه بيعاً أكفان؛ فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان، ولا تسلمه بيعاً طعام فإنه لا يسلم من الاحتقار، ولا تسلمه جزاراً؛ فإن الجزار تسلب منه الرحمة، ولا تسلمه نحاساً؛ فإن رسول الله عليهما السلام قال: شر الناس من باع الناس»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «إن رسول الله عليهما السلام قال: إني أعطيت خالي غلاماً ونهيتها أن يجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح، عن ابن فضال قال: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليهما السلام فقال: إني أعالج الدقيق فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي؟ فقال له الرضا عليهما السلام: «وما بأسه، فكل شيء ممّا يباع إذا أتقى الله فيه العبد فلا بأس»<sup>(٣)</sup> وسيجيء مثله من

(١) الكافي ٥ : ١١٤، باب الصناعات، ح ٤. التهذيب ٦ : ٣٦١، باب المكاسب، ح ١٥٨.

(٢) الكافي ٥ : ١١٤، باب الصناعات، ح ٥. التهذيب ٦ : ٣٦٣، باب المكاسب، ح ١٦٢.

(٣) الكافي ٥ : ١١٤، باب الصناعات، ح ٣. التهذيب ٦ : ٣٦٢، باب المكاسب، ح ١٦٠. وفيه: الرقيق بدل الدقيق.

٣٥٨٣ - وروي عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري، فإن كان حقاً فإن الله وإنما إليه راجعون. قال: وما هو؟ قلت: بلغني أن الحسن البصري كان يقول لو غلى دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بحائط صيرفي، ولو تفرّث كبده عطشاً لم يستتسق من

الأخبار ما يدلّ على جواز هذه الأعمال مع رعاية التقوى، على أنّ عموم هذا الخبر يكفي.

ورويا في القوي عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي: «يا أبي إسماعيل يحييني من قبلكم أثواب كثيرة، وليس يحييني مثل هذين الثوابين اللذين تحملهما أنت» فقلت: جعلت فداك تغزلهما أمّ إسماعيل وأنسجهما أنا، فقال لي: «حائنك؟» قلت: نعم، فقال: «لا تكن حائكاً» قلت: فما أكون؟ قال: «كن صيقلاً». وكانت معي مائتا درهم فاشترت بها سيوفاً ومرايا عنّقاً وقدمت بها الري وبعثها بربح كثير <sup>(١)</sup>.

(وروبي عن سدير الصيرفي) مدوح غير مذكور الطريق، ورواه الشیخان في القوي عنه <sup>(٢)</sup> (فإن كان حقاً فـ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾) أي هلكنا بهذا البلاء الذي ابتلينا به، وكان هذا القول بهذا المعنى متعارفاً (لو غلى دماغه من حرّ الشمس) أي يكون فيها ويتأثر الحرارة فيه بحيث يغلي أمّ رأسه لما راح تحت جدار صيرفي حتى تسكن حرارته، (ولو تفرّث كبده) وفي الكافي تفرّث أي انتشر، وفي التهذيب

(١) الكافي ٥: ١١٥، باب الصناعات، ح ٦. التهذيب ٦: ٣٦٣، باب المكاسب، ح ١٦٣.

(٢) الكافي ٥: ١١٣، باب الصناعات، ح ٢. التهذيب ٦: ٣٦٣، باب المكاسب، ح ١٦١.

دار صيرفي ماء، وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي. قال: فجلس <sup>عليه</sup> ثم قال: كذب الحسن، خذ سواء وأعط سواء، فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيده وانهض إلى الصلاة، أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارة؟

يعني صيارة الكلام ولم يعن صيارة الدرارم.

تنقرت، يقال: نقرت الشاة - بالكسر - فهي نقرة إذا أصابها داء في جنوبها أو حصل القرحة بها، وفي بعضها تبقرت أي تشقت كبده من العطش لم يأخذ الماء من دار الصيرفي وتنقرت أي يبست (وهو عملي) فكيف أفعل، أترك أم لا؟ (قال: فجلس) بعد ما كان متكتناً (ثم قال: كذب الحسن) في هذه المبالغة الدالة على حرمة بيع الصرف (خذ سواء وأعط سواء) أي لا تأخذ من حقوق الناس ولا تدع من حقوقك أو ارع رعاية شرط بيع الصرف، فإن الغالب على الصراف عدم رعاية الربا أو القبض في المجلس (أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارة؟) إلى هنا في الكافي والتهذيب.

وقال المصنف: - يعني: صيارة الكلام لا صيارة الدرارم - إما لأنهم في المشهور كانوا أبناء الملوك ولم يكونوا صرافين، فيكون المراد بقوله <sup>عليه</sup> صيارة: أنهم كانوا يفرقون بين الحق والباطل، فينبغي أن تكون مثلهم وتعرف الكلام الحق من الكلام الباطل ولا تنقل مثل هذه الكلمات عندنا مع ظهور فسادها؛ لأنَّ فعل الحسن كيف يكون حجة. ولو سلمنا بهذا الكلام ظاهر البطلان؛ لأنَّ الاستظلال بطل الكافر جائز وكذا الاستسقاء، والصيرفي لا يكون أشد منه، مع أنَّ بيع الصرف من الأمور الضرورية التي يحتاج جميع الناس إليه فيكون واجباً كفائياً، فكيف يجوز

٣٥٨٤ - قال رسول الله ﷺ: **وَيْلٌ لِتَجَارِ أُمَّتِي مِنْ لَا وَاللهُ وَبِلَى وَاللهُ وَوَيْلٌ لِصَنَاعِ أُمَّتِي مِنِ الْيَوْمِ وَغَدِيْرِ**.

أمثال هذه الكلمات الرديئة؛ وإما<sup>(١)</sup> لمجرد كونهم صرافين للكلام مع قطع النظر عنا سبق.

(وقال رسول الله ﷺ: **وَيْلٌ**) كلمة ذم أو اسم بئر في جهنم (التجار أمتى) فإنَّ الحلف سيما في رأس المال فيهم أكثر من غيرهم سيما (من لا والله وبلى والله) بل يقولون هذا وإن لم يكن لهم مطلب وقد قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّزَةً لِأَيْمَانَكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup> في أحد التفسيرين أي معرضًا ليمينكم؛ (لا والله وبلى والله)<sup>(٣)</sup> كما سيجيء في الخبر (وييل لصناع أمتى) وفي نسخة (الصياغ أمتى) بالمعجمة، ووعد الكذب فيهم أكثر سيما في عدتهم (من اليوم وغد) ويخالفونها وقد قال تعالى: **﴿كَبَرَ مَقْتَأَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾**<sup>(٤)</sup>. وروى الكليني والشیخ في الصحيح، عن

(١) عطف على قوله: إما لأنهم في المشهور إلى آخره.

(٢) البقرة: ٢٢٤. في مجمع البيان ٢: ٩١، في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّزَةً لِأَيْمَانَكُمْ﴾** إلى آخرها، ما هذا لفظه: وفي معناه ثلاثة أقوال: أحدها: أنَّ معناه لاتجعلوا اليمين بالله علة مانعة لكم من البر والتقوى من حيث تعتمدونها لتعلوا بها وتقولوا حلتنا بالله ولم تحلفوا به - إلى أن قال - والثاني أنَّ عرضة معناه حجة فكانه قال: لا تجعلوا اليمين بالله حجة في المنع من البر والتقوى فإن كان قد سلف منكم يمين ثم ظهر أنَّ غيرها خير منها فاغسلوا الذى هو خير ولا تحتاجوا بما قد سلف من اليمين - إلى أن قال - والثالث: أنَّ معناه لا تجعلوا اليمين بالله عدة مبتذلة في كل حق وباطل لأنَّ تبروا في الحلف بها وستقوا المأثم فيها، انتهى موضع الحاجة.

(٣) تفسير العياشي ١: ١١١.

(٤) الصف: ٣.

أبي جعفر الفزاري - والظاهر أنه يحيى - قال: دعا أبو عبد الله عليه مولى له يقال له: مصادف، فأعطاه ألف دينار وقال له: «تجهز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي قد كثروا» قال: فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر. فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر، فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة؟ وكان متاع العامة، فأخبروهم: أنه ليس بمصر منه شيء. فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متابعهم من ربع الدينار ديناراً. فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة. فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه و معه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال: جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربع. فقال: «إن هذا الربح كثير، ولكن ما صنعتم في المتاع» فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا. فقال: «سبحان الله تحلّفون على قوم من المسلمين أن لا تبيعوهم إلا بربع الدينار ديناراً؟» ثم أخذ أحد الكيسين فقال: «هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح» ثم قال: «يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح، عن أبي حمزة رفعه قال: قام أمير المؤمنين عليه على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال: «يا معاشر السمسارة أقلوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة ممحقة للربح»<sup>(٢)</sup> أي اليمين محل رواج المتاع، ولكن يبطل البركة في الربح.

(١) الكافي ٥ : ١٦١، باب الحلف في الشراء والبيع، ح ١. التهذيب ٧ : ١٣، باب فضل التجارة وأدابها، ح ٥٨.

(٢) الكافي ٥ : ١٦٢، باب الحلف في الشراء والبيع، ح ٢.

٣٥٨٥ - وروى عمرو بن شمرٍ عن جابرٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: احتجم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه، ولو كان حراماً ما أعطاه. فلما فرغ قال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أين الدّم؟ قال: شربته يا رسول الله. فقال: ما كان ينبعي لك أَنْ تفعله وقد جعله الله لك حجاباً من النار.

ويجوز قراءتها بصيغة الفاعل.  
وفي القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفُ إِنَّهُ يَنْفَقُ السُّلْطَةَ وَيَمْحُقُ الْبَرَكَةَ»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عن إبراهيم بن عبد العميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم: أحدهم رجل اتَّخذَ الله بضاعة لا يشتري إلَّا بيمين ولا يبيع إلَّا بيمين»<sup>(٢)</sup>.

### [ عدم حرمة أخذ الأجرة على الحجامة ]

(وروى عمرو بن شمر) في القوي كالشixinين<sup>(٣)</sup> (عن جابر عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: «احتجم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، حجمه مولى لبني بياضة) أي لم يكن من بياضة أنفسهم، ولكن كان داخلاً فيهم (وقد جعله الله لك حجاباً من النار فلا تعد) يدلّ على أنَّ

(١) الكافي ٥: ١٦٢، باب الحلف في الشراء والبيع، ح ٤.

(٢) الكافي ٥: ١٦٢، باب الحلف في الشراء والبيع، ح ٣. وفيه زيادة: يوم القيمة. التهذيب ٧: ١٣، باب فضل التجارة وأدابها، ح ٥٦.

(٣) الكافي ٥: ١١٦، باب كسب الحجام، ح ٣. التهذيب ٦: ٣٥٥، باب المكاسب، ح ١٣١.

.....

---

الجاهل معدور ومثاب في بعض الموضع، وأجرة الحجامة مباح.

ويؤيده ما روياه في الموثق كالصحيح عن زرارة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن كسب الحجامة؟ فقال: «مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماسكه، وإنما يكره له، ولا بأس عليك»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن كسب الحجامة؟ فقال: «لا بأس به» قلت: أجر التبيوس؟ (أي ضرّابها) قال: «إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن كسب الحجامة؟ فقال: «لا بأس به إذا لم يشارط»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجامة فقال له: جعلت فداك إني أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين، فزعموا أنه عمل مكرور، وأنا أحب أن أسألك، فإن كان مكروراً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك، قال: «وما هو؟» قال: حجامة قال: «كل من كسبك يا بن أخي، وتصدق وحج منه وتزوج؛ فإن نبی الله عليه السلام قد احتجم وأعطى الأجر، ولو كان حراماً ما أعطاه» قال: جعلني الله فداك إن لي تيساً أكربه، فما

(١) الكافي ٥: ١١٦، باب كسب الحجامة، ح ٤. التهذيب ٦: ٣٥٥، باب المكاسب، ح ١٣٢.

(٢) الكافي ٥: ١١٦، باب كسب الحجامة، ح ٥. التهذيب ٦: ٣٥٥، باب المكاسب، ح ١٣٣.

(٣) الكافي ٥: ١١٥، باب كسب الحجامة، ح ١. التهذيب ٦: ٣٥٤، باب المكاسب، ح ١٢٩.

٣٥٨٦ - وروي عن علي بن جعفرٍ عن أخيه موسى بن جعفرٍ قال: سأله عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله؟ فقال: يكره كل مالٍ ينتهب.

تقول في كسبه؟ قال: «كُلْ كُسْبَهْ فِإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ، وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ». قال حنان: قلت: لأي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: «تَعْبِيرُ النَّاسِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا»<sup>(١)</sup>. فأمّا ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال: قال: السحت أنواع كثيرة. منها: كسب الحجّام وأجر الزانية وثمن الخمر<sup>(٢)</sup> فمحمول على التقبة أو الكراهة مع الشرط.

روى الشيخ في الصحيح عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: «لَكَ نَاضِحٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَعْلَفَهُ إِيَّاهُ وَلَا تَأْكُلْ»<sup>(٣)</sup>. وفي القوي عن رفاعة قال: سأله عن كسب الحجّام؟ فقال: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غَلَامٌ حَجَّامٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ: هَلَ لَكَ نَاضِحٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: «أَعْلَفَهُ نَاضِحُكَ»<sup>(٤)</sup>. ويدلّ على الكراهة: لأنّه لو كان حراماً لما جاز له علف البعير وغيره به.

(وروي عن علي بن جعفر) في الصحيح كالشيوخين<sup>(٥)</sup> (فقال: يكره كل مال ينتهب) وفيهما «أكل ما انتهب»: لمهانة النفس.

(١) الكافي ٥: ١١٥، باب كسب الحجّام، ح ٢. التهذيب ٦: ٣٥٤، باب المكاسب، ح ١٣٠.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٥، باب المكاسب، ح ١٣٤.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٦، باب المكاسب، ح ١٣٥.

(٤) التهذيب ٦: ٣٥٦، باب المكاسب، ح ١٣٦.

(٥) الكافي ٥: ١٢٣، باب القمار والنهبة، ح ٧. التهذيب ٦: ٣٧٠، باب المكاسب، ح ١٩٣.

ويمكن حملها على العرمة؛ لما رواه في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدھما عليهما السلام قال: «لا يصلح المقامرة ولا النهبة»<sup>(١)</sup>. وفي القوي عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الإملاك يكون والعرس فينشر على القوم فقال: «حرام، ولكن ما أعطوك منه فخذ»<sup>(٢)</sup>. وفي القوي عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال رسول الله عليه السلام: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة ذات شرف (بالمهمة أو المعجمة) حين ينهبها وهو مؤمن» قال ابن سنان: قلت لأبي الجارود: وما نهبة ذات سرف (أو شرف)؟ قال: نحو ما صنع حاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له<sup>(٣)</sup>.

والسرف من الإسراف وذات شرف بالمعجمة أي ذات قدر وقيمة يرفع الناس أبصارهم للنظر إليها ويستشرفونها، إما بالجور والغلبة أو بالإسراف كفعل حاتم. وروى الشيخ في الصحيح عن وهب القاضي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: على عليه السلام: «لا بأس بنشر الجوز والسكر»<sup>(٤)</sup> أي ليس بإسراف وإن كان النهب مكروهاً.

(١) الكافي ٥ : ١٢٣، باب القمار والنهبة، ح ٥. ولم نجده في كتب الشيخ.

(٢) الكافي ٥ : ١٢٣، باب القمار والنهبة، ح ٨. التهذيب ٦ : ٣٧٠، باب المكاسب، ح ١٩٢.

(٣) الكافي ٥ : ١٢٣، باب القمار والنهبة، ح ٤. التهذيب ٦ : ٣٧١، باب المكاسب، ح ١٩٥.

(٤) التهذيب ٦ : ٣٧٠، باب المكاسب، ح ١٩٤.

٣٥٨٧ - وروى عمرو بن شمرٍ عن جابرٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: لما نزل الله تبارك وتعالى **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَنِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنَبُوهُ﴾**. قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: كلّ ما تقوم به حتى الكعب والجوز. قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم. قيل: فما الأذlam؟ قال: قد أحهم التي يستقسمون بها.

وفصل بعض الأصحاب بأنه لو كان قرينة تدلّ على أنَّ المالك أباحه فهو مكره، ومع عدمها فهو حرام، وبه يجمع بين الأخبار.

### [ ما ورد في تفسير الميسر والأنصاب والأذlam ]

(وروى عمرو بن شمر) في القوي كالشيفين<sup>(١)</sup> (عن جابر - إلى قوله - كلما تقوم به) كلما كان فيه شرط مالي فلا ريب في أنه قمار، وكلما كان الشرط الضرب أو الغلبة كما في الكعب والخاتم فالظاهر أنه قمار أيضاً للعموم، ولهذا قال عليه السلام (حتى الكعب والجوز) والمتعارف في الكعب مجرد الضرب والغلبة (قيل: فما الأنصاب) النصب هو الصنم والحجر الذي كان لقريش ويحرّونها بدم الذبيحة التي كانت تذبح لأصنامهم، والذبيحة. فما ذكره عليه السلام يمكن أن يكون المراد هنا كما هو الظاهر وأن يكون فرداً (قيل: فما الأذlam؟ قال: قد أحهم التي يستقسمون بها) سيعني، مجملأً ما.

(١) الكافي ٥ : ١٢٢، باب القمار والنهبة، ح ٢. التهذيب ٦ : ٣٧١، باب المكاسب، ح ١٩٦.

٣٥٨٨ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام: أنه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل، وقال: هو سحت.

وتفصيله<sup>(١)</sup> - كما ذكره الزمخشري -: أنه كانت لهم عشرة أقداح، وهي: الأذلام والأقلام، والفذ، والتوأم، والرقيب، والحلس، والنافس، والمسبل، والمعلى، والمنيحة، والسفيج، والوغد، لكل منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها عشرة أجزاء.

وقيل: تمانية وعشرين - إلا لثلاثة : المنيحة والسفيج والوغد - للفذ سهم، وللتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلس أربعة، وللنافس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلى سبعة، يجعلونها في خريطة ويضعونها على يدي عدل يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدح منها، فمن خرج له قدح من ذات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح، ومن خرج له قدح مثا لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كلها، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمرون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم<sup>(٢)</sup>.

(وروى السكوني) في القوي مثلهما<sup>(٣)</sup> (عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام) ويدل على أنَّ ما تَقْوِمُ به حرام، والسحت: الحرام. ويزيد هنا أنَّ ما في يد الصبي لو كان حلالاً لا يجوز التصرف فيه بدون إذن أبيه، ومع الإذن بدون الغبطة أيضاً، ومعها أيضاً

(١) الواو غير موجود في المخطوط.

(٢) الكشاف عن حقات التنزيل وعيون الأقاويل ١: ٣٥٩.

(٣) الكافي ٥: ١٢٣، باب القمار والنهبة، ح ٦. التهذيب ٦: ٣٧٠، باب المكاسب، ح ١٩١.

إذا كان حاذقاً، لكونه قماراً.

ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزوجل: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾**<sup>(١)</sup>؟ فقال: «كانت قريش يقامر الرجل بأهله وما له فنهاهم الله عن ذلك»<sup>(٢)</sup>. واعلم أن خصوص السبب لا يخص عموم الآية.

فالظاهر أنه فرد، وكلما لم يأذن الله فيه من ال碧وع والإجارات الفاسدة وغيرهما داخل فيه، بينما القمار ولو لم يكن بالأهل.

وفي الموثق كال الصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصبيان يلعبون بالجوز والبضم ويقامرون؟ فقال: «لا تأكل منه فإنه حرام»<sup>(٣)</sup>. وفي القوي كال الصحيح عن الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: «الميسر هو القمار»<sup>(٤)</sup> فهو وإن كان ظاهراً لكن كان دأبهم أن ينقلوا من المقصوم كل شيء وإلا فإن الآيات في القمار كافية في الإثم والتحريم، وأنه كعبادة الأواثان، وسيجيء الأخبار في الكبائر.

وفي الصحيح عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام:

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) الكافي ٥: ١٢٢، باب القمار والنهاية، ح ١. ولم نجده في كتب الشيخ.

(٣) الكافي ٥: ١٢٤، باب القمار والنهاية، ح ١٠. التهذيب ٦: ٣٧٠، باب المكاسب، ح ١٩٠.

(٤) الكافي ٥: ١٢٤، باب القمار والنهاية، ح ٩.

.....

---

رجل اشتري ضيحة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيحة، أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع الطريق؟ فموقع عطلاً: «لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله»<sup>(١)</sup>.

واعلم أنَّ أمثل هذه الأخبار عالي السند؛ لأنَّ الكليني ينقل عن المقصود عطلاً بواسطة واحدة، وذكر الأصحاب أنَّ أقرب الطرق طرق المصنف إلى تفسير الإمام أبي محمد الحسن العسكري عطلاً.

وهذا الخبر أقرب؛ لأنَّ طريقنا إلى المفید عطلاً من طريق الدوريستي<sup>(٢)</sup> قریب وهو طريق الصدوق والدوريستي ينقل عن المفید، وهو عن ابن قولویه عن الكلینی، عن محمد بن يحيیٰ عطلاً. ومن طريق الصدوق عن المفید عن الصدوق، عن المفسر عن الرجلين عن أبيهما عطلاً وهو أزيد بمرتبة، بل يحصل الإسناد إلى

(١) الكافي ٥ : ١٢٥، باب المكاسب الحرام، ح ٨. التهذيب ٦ : ٣٦٩، باب المكاسب، ح ١٨٨.

(٢) هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدوريستي الرازي من أكابر علماء الإمامية من بيت العلم والفضل كثير الرواية - يروي عن الشيخ، والسيدين، وابن عياش بلا واسطة وعن الصدوق بواسطة أبيه محمد - ويروی عنه الشاذان بن جبرائيل، والسيد العالم العابد أبو جعفر بن مهدي بن أبي حرب الحسيني شيخ الرواية الطبرسي صاحب الاحتجاج والسيد علي بن أبي طالب السيلقي من مشايخ القطب الرواندي - والثقة الجليل الشيخ عبد الجبار بن عبد الله المقرئ الرازي تلميذ الشيخ الطوسي والسيد المرتضى بن الداعي وحفيده الشيخ الفقيه الكامل أبو جعفر محمد بن موسى بن جعفر الدوريستي رضوان الله عليهم أجمعين، الكنى والألقاب للمحدث القمي ٢ : ٢٣٢.

الرسول ﷺ أعلى بمراتب، كما يروي الكليني عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر. ومن ذاك الطريق إلى أبي الحسن عليه السلام الواسطة سبعة وهذا الطريق أربعة، بل يحصل أقل أيضاً، مثل ما يرويه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الشعالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام. وقس على هذا ولا تغفل.

وخرج العامة ثلاثيات البخاري ورباعياته عن النبي ﷺ في كتب، لكن طرقنا أقرب؛ لأنّ ما يصل إلى أحد من الأئمة عليهما السلام فهو كالواصل إلى رسول الله ﷺ؛ لعصمة الواسطة<sup>(١)</sup> بخلافهم. وذهب جماعة إلى أنّ الواسطة كلما كان أقلّ كان توهّم الإرسال أكثر، فالوسط أحسن، لكن الفرض أنّ الواسطة ثقات، والتوهّم في القليل والكثير سببان<sup>(٢)</sup>، ومن أراد قرب الإسناد فعليه بكتاب الحميري الذي هو موجود عندنا. وصنف علماؤنا رضي الله عنهم كتباً كثيرة في قرب الإسناد لكنّها غير موجودة الآن.

وفي الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كسب الحرام يبيّن في الذريّة»<sup>(٣)</sup> أي أثره كما ترى في أولاد الظلّمة فإنّ الفالب عليهم

(١) لو قيل على فرض المحال بعدم عصمتهم عليهما السلام فلا إشكال، بل لا خلاف حتى عند متعصبيهم في أنّهم صادقون لا يحتفلون بطرق العمل في أقوالهم عليهما السلام.

(٢) كذلك في المخطوط، ولعله : سیان، وهو الأنسب. وفي المطبوع : لاسیان.

(٣) الكافي ٥ : ١٢٤، باب المكاسب الحرام، ح ٤.

الفسق والفجور؛ لأكل الحرام من آبائهم كما في أولاد الزنا. وفي الصحيح عن محمد ابن خالد البرقي، عَنْ ذِكْرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أَمْتَيِّ مِنْ بَعْدِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَالرَّبَا»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَشَوَّفَتْ (أَيْ تَرَيَتْ) الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالًا مُحْضًا، فَلَمْ يَرِيدُوهَا فَدَرَجُوا (أَيْ تَنَزَّلُوا بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا) مِنْ بَعْدِهِمْ أَوْ ارْتَفَعُوا بِالْتَّرَكِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَلَالًا وَشَبَهَهُ فَقَالُوا: لَا حَاجَةُ لَنَا فِي الشَّبَهَةِ وَتَوَسَّعُوا مِنَ الْحَلَالِ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَلَالًا وَشَبَهَهُ فَقَالُوا: لَا حَاجَةُ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَتَوَسَّعُوا فِي الشَّبَهَةِ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَامًا مُحْضًا فَيَطْلُبُونَهَا فَلَا يَجِدُونَهَا، وَالْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُ بِمَنْزَلَةِ الْمُضْطَرِّ»<sup>(٢)</sup> أَيْ قَوْتًا لَا يَمُوتُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَإِنَّ كَانَ حَرَامًا.

وفي القوي كال الصحيح عن ابن أبي عمير، والمصنف في الصحيح عنه، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله عَزَّ وَجَلَّ: «وَقَدِّمْنَا إِلَيْهِ مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا»<sup>(٣)</sup> قَالَ: «إِنَّ كَانَتْ أَعْمَالَهُمْ لَأَشَدَّ بِيَاضًا مِنَ الْقَبَاطِيِّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا: كُونِي هَبَاءً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا شَرَعُ لَهُمُ الْحَرَامَ أَخْذُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٥ : ١٢٤، باب المكاسب الحرام، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ١٢٥، باب المكاسب الحرام، ح ٦.

(٣) الفرقان : ٢٣.

(٤) الكافي ٥ : ١٢٦، باب المكاسب الحرام، ح ١٠.

٣٥٨٩- وروى أَيُوبُ بْنُ الْحَرَّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحةِ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيْتِ، وَأَجْرِ الْمَغْنِيَةِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لِيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلِيْسَ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ.

### [ حكم أجر النائحة وعمل النوح ]

(وروى أَيُوبُ بْنُ الْحَرَّ) في الصحيح كالشيوخين الأعظمين - الكليني والطوسي<sup>(١)</sup> - وفي بعض النسخ (بن الحسن) كما أَنَّ في بعض نسخ التهذيب (بن الحسين). والظاهر أنَّهما من النسخ؛ لأنَّه ذكر الشيخ هذه الرواية مرتين، وفي كليهما (ابن الحر) في نسخة هو مقابل ومكتوب من نسخة الشيخ. وفي الكافي، في جميع نسخه التي عندنا (ابن الحر) ولم يذكر (ابن الحسين) لا في الأخبار ولا في الرجال (عن أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحةِ أَيْ لِيْسَ بِحَرَامٍ فَلَا يَنَافِي الْكَرَاهَةَ، بَلْ يَشْعُرُ بِهَا (وَأَجْرِ الْمَغْنِيَةِ الَّتِي تَزُفُّ) أَيْ تَهْدِي (العَرَائِسَ) وَفِي الْكَافِي «العروس» بدلها، إِلَى زوجها (ولِيْسَ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ أَيْ بِهَا الشَّرْطُ، أَيْ لَا يَرَاهَا رَجُلٌ بَلْ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا أَيْضًا؛ فَإِنَّ صَوْتَهَا مَظْنَةٌ الرَّبِّيَّةِ، سِيَّما إِذَا كَانَتْ حَسْنَةُ الْوَجْهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَتَّعْلِقًا بِالْأَخِيرِ أَوْ بِهِمَا).

روى الشيوخان في الموثق بال الصحيح، عن يونس بن يعقوب، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الكافي ٥ : ١٢٠، باب كسب المغنية وشرائها، ح ٣. التهذيب ٦ : ٣٥٧، باب المكاسب، ح ١٤٣. وكلامهما من قوله: «أَجْرِ الْمَغْنِيَةِ الَّتِي تَزُفُّ» نعم في التهذيب أورد صدره في خبر ١٤٩ من باب المكاسب.

قال: «قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا، لنوادب تتدبني عشر سنين  
بمعنى أيام مني»<sup>(١)</sup>.

ويدلّ على استحبابه، والظاهر اختصاص ذلك بالأئمة صلوات الله عليهم: لوجوه  
كثيرة، منها: أن لا ينسى المؤمنون إمامهم ويبكون عليهم ليحصل لهم الأجر العظيم  
ويسهل عليهم موت الأقارب، ويدرك ظلم المتسفين بالخلافة عليهم، ويظهر كفر من  
يرضى بفعالهم وغيرها مما لا يحصى.

وفي الصحيح عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مات الوليد بن المغيرة  
فقالت أم سلمة للنبي صلوات الله عليه: إنَّ آلَ المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فاذن لها  
فلبست ثيابها وتهيأت، وكانت من حسنها كأنَّها جان، وكانت إذا قامت فرأخت  
شعرها جلَّلَ جسدها وعقد بطرفيه خلخالها فنذبت ابن عمها بين يدي  
رسول الله صلوات الله عليه فقالت:

أبا الوليد فتى العشيرة	أنعى الوليد بن الوليد
يسمو إلى طلب الوتيرة	حامى الحقيقة ماجداً
وجعفراً غدقأً وميرة	قد كان غيناً في السنين
فما عاب رسول الله <small>صلوات الله عليه</small> ذلك ولا قال شيئاً <sup>(٢)</sup> .	

وفي الموئق كال الصحيح، عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحج ولها

(١) الكافي ٥: ١١٧، باب كسب النائحة، ح ١. التهذيب ٦: ٣٥٨، باب المكاسب، ح ١٤٦.

(٢) الكافي ٥: ١١٧، باب كسب النائحة، ح ٢. التهذيب ٦: ٣٥٨، باب المكاسب، ح ١٤٨.

جاربة ناتحة فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم أنَّ معيشتي من الله ثُمَّ من هذه الجاربة الناتحة. وقد أحببت أن تسأله عبد الله عليهما السلام عن ذلك، فإنْ كانت حلالاً، وإلا بعثها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج، فقال لها أبي: والله إِنِّي لَأَعْظُمُ أبا عبد الله عليهما السلام أنَّ أسأله عن هذه المسألة قال: فلَمَّا قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عليهما السلام «أتشارط؟» قلت: والله ما أدرى أتشارط أم لا، فقال: قل لها: لا شارط وتقبل ما أعطيت»<sup>(١)</sup> فيدلَّ على الكراهة مع الشرط.

وعليه يحمل ما رواه الشيخ في القوي أو في الموثق عن سماعة قال: سأله عن كسب المغنية والناتحة؟ فكرهه<sup>(٢)</sup>. أو تكون مع الشرط أشدَّ كراهة. ورويا في القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «المغنية التي تزفَّ للرَّائِسِ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وفي الموثق، عن أبي بصير قال: سأله أبا جعفر عليهما السلام، عن كسب المغنيات؟ فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله عزَّوجلَّ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup> وسيجيء أيضًا حرمة بيعهنَّ.

(١) الكافي ٥: ١١٧، باب كسب الناتحة، ح ٣. التهذيب ٦: ٣٥٨، باب المكاسب، ح ١٤٧.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٩، باب المكاسب، ح ١٥٠.

(٣) الكافي ٥: ١١٩، باب كسب المغنية، ح ٢. التهذيب ٦: ٣٥٧، باب المكاسب، ح ١٤٤.

(٤) التهذيب ٦: ٣٥٨، باب المكاسب، ح ١٤٥. والآية في سورة لقمان: ٦.

٣٥٩٠ - وروى أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع لا تجوز في أربعة: الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حجٍّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة.

### [أربع لا تجوز في أربعة]

(وروى أبان بن عثمان) في الموثق كالصحيح وهما في القوي عنه (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع لا تجوز في أربعة) أو لا تجوز (في أربع) أو في أربعة (الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن) أو لا تجوز أو لا يجوز أو لا تجزي (في حجٍّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة)<sup>(١)</sup> الظاهر أنَّ المراد منه أنَّه لا يجوز أن يصرف الأموال التي حصلت من الحرام - من الخيانة في الأمانة أو من السرقة من الغنيمة وهي الغلول، أو من مطلق السرقة أو من الربا - في العبادات الأربع، فإنَّ صرف الحرام في العبادات حرام آخر؛ لأنَّه يجب أن ترد إلى ملائكتها، فكيف يحصل التقرب إلى الله تعالى بها. وعلى هذا يكون خصوص الأربع المذكورة في المصرف والمصروف إليها على سبيل المثال أو يشعر بغيرها من باب ظهور العلة.

ويؤيده ما رواه الشیخان في الموثق كالصحيح، عن ابن بکیر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حله ثمَّ حجَّ فلبي نودي: لا لبیک ولا سعدیک، وإن كان من حله نودي: لبیک وسعدیک»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٢٤، باب المکاسب الحرام، ح ٢. التهذیب ٦: ٣٦٨، باب المکاسب، ح ١٨٤.

(٢) الكافي ٥: ١٢٤، باب المکاسب الحرام، ح ٣. التهذیب ٦: ٣٦٨، باب المکاسب، ح ١٨٥.

وفي القوي عن داود الصرمي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «يا داود إنَّ الحرام لا ينعي، وإنْ نمي لم يبارك له فيه، وما أفقه لم يؤجر عليه، وما خلفه كان زاده إلى النار»<sup>(١)</sup>. وفي الموتى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحتج ليفر له ما اكتسب و يقول: إنَّ الحسنات يذهبن السيئات؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ الخطيئة لا تكفر الخطيئة، ولكنَّ الحسنة تكفر الخطيئة» ثمَّ قال: «إنَّ كان خلط الحرام حلالاً فاختلط الجميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس»<sup>(٢)</sup> يعني إذا لم يعرف المالك فالتصدق منه من باب رَدِّ المظالم كما تقدم في باب الخمس، وتقدم أنه لا خير في شيء أصله حرام.

وفي القوي عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أنَّ الناس أخذوا ما أمرهم الله فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه في حق وأنفقوه في حق»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة وتقدم بعضها وسيجيء أيضاً. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بعدم جواز الخيانة في العج والعمرة بأنْ يغيرهما عَتَّا أو جب الله تعالى بجعل التمتع إفراداً وقراناً كما يفعله العامة. والغلو في الجهاد

(١) الكافي ٥: ١٢٥، باب المكاسب الحرام، ح ٧.

(٢) الكافي ٥: ١٢٦، باب المكاسب الحرام، ح ٩. التهذيب ٦: ٣٦٩، باب المكاسب، ح ١٨٩.

(٣) الكافي ٤: ٣٢، باب وضع المعروف موضعه، ح ٤.

٣٥٩١ - وقال عليهما السلام: لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، فأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة.

بالسرقة من الفنية، والسرقة من الصدقة بالحيل الشرعية، والربا فيها أيضاً بالحيل بأن يبيع من السائل شيئاً قيمته القليل بالكثير ويحاسب قيمته عليه أو الجميع في الجميع، لكن الأول أظهر بمعونة الروايات المتقدمة، بل هو العراد، والله تعالى يعلم.

### [ حكم كسب الماشطة ]

(وقال عليهما السلام لا بأس بكسب الماشطة) وهي المرجلة للشعر، لكن غالب على من تزرين الزوجة والأمة للزوج والمشتري، فإن كان للزوج فلا بأس إذا لم يصر سبباً للتتدليس، كما إذا كان عند إرادة التزويع ويختفي عليها بسببه. وكذا الأمة عند إرادة بيعها بإخفاء عيوبها به (إذا لم تشارط) قبل الفعل، بل ينبغي أن تفعل فعلها (وقبلت ما تعطى) قليلاً كان أو كثيراً (ولا تصل شعر امرأة بامرأة غيرها) تعبدأ أو لثلا يصير صلاتها فاسدة<sup>(١)</sup> أو ناقصة به (فأمّا شعر المعز) وأمثاله متى يصح الصلاة فيه (فلا بأس).

وروى الشيوخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لما هاجرت النساء إلى رسول الله عليهما السلام هاجرت فيهن امرأة يقال لها: أم حبيب وكانت

(١) بناء على مانعية أجزاء غير المأكول مطلقاً حتى أجزاء الإنسان ولم نقل بانصراف الأدلة إلى غيره، لكن عليه أيضاً يصير صلاتها ناقصة ولو لم تكن باطلة والله يعلم.

حافظة تخفف الجواري (والخفف بمنزلة الختنة للرجال) فلما رأها رسول الله ﷺ قال لها: يا أم حبيب، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً فتهانى عنه، قال: بل حلال فادني متى حتى أعلمك قال: فدنت منه فقال لها: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تهكى (أي لا تستأصلي) وأشئي (أي اقطع قليلاً من النواة): فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج. قال: وكان لأم حبيب أخت يقال لها: أم عطية، وكانت مقيمة - يعني ماشطة - فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ فأقبلت أم عطية إلى النبي ﷺ فأخبرته بما قال لها أختها، فقال لها رسول الله ﷺ: أدنى متى يا أم عطية إذا أنت قيتت العجارية فلا تغسلي وجهها بالخرفة؛ فإن الخرفة تشرب ماء الوجه»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ قال: «دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ قالت: يا رسول الله، أنا أعمله إلا أن تهانى عنه فأنتهي عنه، فقال: افعلي فإذا مشطت فلا تجلبي الوجه بالخرق؛ فإنه يذهب بماء الوجه ولا تصل الشعر بالشعر»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي عن سعد الإسکاف قال: سئل أبو جعفر عٰلِيٌّ عن القراميل التي تضعها

(١) الكافي ٥: ١١٨، باب كسب الماشطة والخانضة، ح ١. التهذيب ٦: ٣٦٠، باب المكاسب، ح ١٥٦.

(٢) الكافي ٥: ١١٩، باب كسب الماشطة والخانضة، ح ٢. التهذيب ٦: ٣٥٩، باب المكاسب، ح ١٥٢.

## ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقًا.

النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن؟ فقال: «لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها» قال: فقلت: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصلة؟ فقال: «ليس هناك إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصلة»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ عن علي بن أبي حمزة قال: سأله عن امرأة مسلمة تمشط العرائس، ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق؟ قال: «لا بأس، ولكن لا تصل الشعر بالشعر»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في القوي عن عبد الله بن الحسن قال: سأله عن القرامل؟ قال: «وما القرامل؟» قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، قال: «إن كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شرعاً فلا خير فيه، من الواصلة والموصلة»<sup>(٣)</sup> ويحمل على شعر الإنسان أو على التدليس وإلا فلا بأس بما تزيّنت به الزوجة لزوجها سيما شعر المعز.

(ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقًا) الظاهر أنه من تتمة الخبر. ويمكن أن يكون من كلام المصنف مأخوذاً من خبر حنان المتقدم، بل يمكن أن يكون المجموع نقلًا بالمعنى من الأخبار المتقدمة، ولا شك في حرمة الكذب.

(١) الكافي ٥ : ١١٩، باب كسب الماشطة والخافضة، ح ٣. التهذيب ٦ : ٣٦٠، باب المكاسب، ح ١٥٣.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٩، باب المكاسب، ح ١٥١.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٦١، باب المكاسب، ح ١٥٧.

٣٥٩٢ - وروي أنها تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى.

٣٥٩٣ - وروي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له وقد استنقعت قدماء في العرق، فقلت

ولما كان الغالب عليهن الكذب عند النائحة بنسبة الموتى إلى صفات غير موجودة فيهم، شرط في عدم البأس كونها صادقة. والظاهر أن المبالغات والإطاء في المدائح لا ينافي الصدق، فإن المجاز شائع في القرآن والأخبار سيما مع القرينة. (وروي أنها) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عذافر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن كسب النائحة؟ فقال: «تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى»<sup>(١)</sup> والظاهر سقوط إحدى من يديها من الكافي بقرينة الأخرى، أي إذا ضربت النائحة إحدى يديها على الأخرى فكانها عملت عملاً شافاً، لأنها ليست بصاحبة المصيبة حتى لا يكون في الضرب مشقة، وبه يستحق الأجرة حلالاً. والظاهر أنه على سبيل المثال، فإن المشقة الحاصلة لها من جهة الصياغ أكثر، ولو لم تضرب يدها أيضاً استحقت الأجرة مع الشرط وإن كانت مكرهة.

### [استحباب العمل باليد بالزرع ونحوه]

(وروي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه) في الموثق والكليني في القوي<sup>(٢)</sup> (قال: رأيت أبا الحسن) موسى صلوات الله عليه (يعمل في أرض له قد استنقعت قدماء في العرق)، أي حصل العرق تحت رجليه حتى صار طيناً ودخل

(١) الكافي ٥: ١١٨، باب كسب النائحة، ح ٤.

(٢) الكافي ٥: ٧٥، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام، ح ١٠.

له: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه. فقلت له: من هو؟ فقال: رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وأبائي عليهما كلهما قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النَّبِيِّنَ والمرسلين والصالحين.

رجله في طين عرقه. والظاهر أنه مبالغة (قد عمل باليد) وفي نسخة: بالبال وفي الكافي: بالبيل وهو البال (وآبائي) مبتدأ خبره الجملة.

ويؤيده ما رواه الكليني في القوي، عن إسماعيل بن جابر قال: أتيت أبا عبد الله عليهما السلام وإذا هو في حائط له بيد مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عن أبي عمر والشيباني قال: رأيت أبا عبد الله عليهما السلام وببيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره، فقلت: جعلت فداك أعطني أكفك فقال لي: «إني أحب أن يتأدى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح، عن زرار: أنَّ رجلاً أتى أبا عبد الله عليهما السلام فقال: إني لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي ولا أحسن أن أتبرأ وأنا محارف محتاج؟ فقال: «أعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قد حمل حبراً على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه، وأنَّ الحبر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه

(١) الكافي ٥ : ٧٦، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهما السلام، ح ١١.

(٢) الكافي ٥ : ٧٦، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهما السلام، ح ١٣.

إِلَّا أَنَّهُ شَمَّ»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَنْكَدِرَ كَانَ يَقُولُ: مَا كَنْتُ أَرَى أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنَ لَمْ يَدْعُ خَلْفَأَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْظُمَهُ فَوَعَظَنِي، فَقَالَ لِهِ أَصْحَابَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ؟ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ فَلَقِينِي أَبُو جَعْفَرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ وَكَانَ رَجُلًا بَادِنًا ثَقِيلًا وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى غَلَامِينَ أَسْوَدِيْنَ أَوْ مُوْلَيْيَنَ، فَقَلَّتْ فِي نَفْسِي: سَبَحَانَ اللَّهِ! شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قَرِيشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ الْحَارَّةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدِّينِ، أَمَا لَأَعْظُمَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَيَّ السَّلَامَ بِنَهْرٍ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ يَتَصَابِرُ عَرْقًا، فَقَلَّتْ: أَصْلَحُكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قَرِيشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدِّينِ؟ أَرَأَيْتُ لَوْ جَاءَ أَجْلُكَ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَا كَنْتَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَأَنَا فِي طَاعَةِ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكْفَّ بِهَا نَفْسِي وَعِيَالِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كَنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ» فَقَلَّتْ لَهُ صَدْقَتْ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - أَرَدْتُ أَنْ أَعْظُمَهُ فَوَعَظَنِي<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٧٦، باب ما يجب من الاقتداء بالأنثمة بِالْمُكَلَّلَةِ، ح ١٤. وفيه: ثم بمعجزته.

(٢) أي بزجر، وفي بعض نسخ الكافي: ببهر، والبهر: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد، النهاية لابن الأثير ١: ١٦٥.

(٣) في بعض النسخ: «طاعة من طاعة».

(٤) الكافي ٥: ٧٣، باب ما يجب من الاقتداء بالأنثمة بِالْمُكَلَّلَةِ، ح ١. التهذيب ٦: ٣٢٥، باب المكاسب، ح ١٥.

٣٥٩٤ - وروى شريف بن سابق التَّفْلِيسِي عن الفضل بن أبي قرَّة السَّمْنَدِي الكوفِي عن أبي عبد الله عَلِيٌّ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوِدَ عَلِيًّا: أَنَّكَ نَعَمَ الْعَبْدُ لَوْلَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئًا. قَالَ: فَبَكَى دَاوِدٌ عَلِيًّا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْحَدِيدِ أَنَّ لَنْ لَعْبِي دَاوِدَ فَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى لِهِ الْحَدِيدُ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دَرْعًا فِي بَيْعِهَا بِأَلْفِ دَرْهَمٍ، فَعَمِلَ عَلِيًّا ثَلَاثَمَائَةً وَسَتِينَ دَرْعًا فَبَاعَهَا بِثَلَاثَمَائَةً وَسَتِينَ أَلْفًا وَاسْتَفْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٣٥٩٥ - وروى عن الفضل بن أبي قرَّة قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عبد الله عَلِيٌّ وَهُوَ يَعْمَلُ فِي حَائِطِهِ، فَقَلَنَا: جَعَلْنَا اللَّهُ فَدَاكَ دُعَانًا نَعْمَلُ لَكَ أَوْ تَعْمَلُ الْفَلْمَانَ، قَالَ: لَا، دَعْوَنِي إِنَّمَا أَشْتَهِي أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَلُ بِيَدِي

(وروى شريف بن سابق) رواه الشیخان في القوی من كتاب أحمد البرقی عنه<sup>(١)</sup> ولم يذكر طریقه إلیه، لكن الظاهر أخذه من الكافی أو أحمد. ويدلّ على جواز رزق الإمام من بیت المال مع الكراهة. ويمكن أن يكون جائزًا ثم نسخ بهذا. والظاهر أن داود وإن كان يعمل بشریعة موسی علیه السلام لكن كان قد يقع نادرًا منه نسخ بعض المسائل كما تقدم في خبر نفث الغنم، أو كان يعمل سابقًا بالإباحة الأصلية فنسخ، كما في نسخ إباحة الخمر في الشرائع سيما في شرع نبیت علیه السلام.

(وروى الفضل بن أبي قرَّة) في القوی وتقدم مثله عن جماعة من أصحابه.

(١) الكافی ٥: ٧٤، باب ما يجُب من الاقتداء بالأنس بن مالک، ح ٥. التهذیب ٦: ٣٢٦، باب المکاسب، ح ١٧.

وأطلب الحلال في أذى نفسي.

٣٥٩٦ - وكان أمير المؤمنين عليهما يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريده أن يراه الله تعالى يتعب نفسه في طلب الحلال.  
ولا بأس بكسب المعلم إذا كان إنما يأخذ على تعليم الشعر

(وكان أمير المؤمنين عليهما يخرج في الهاجرة) وهي نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر؛ لأن الناس يسكنون في بيوتهم فيها فكأنهم تهاجروا شدة الحر (في الحاجة قد كفيها) أي في حاجة كان له عليهما من يكفيها وهو لا يتعب نفسه، أو كانوا يقولون له عليهما: نحن نفعل ذلك ولا تتعب، ولكن كان (يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال).

روى الكليني في القوي كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما قال: «إنَّ أميرَ المؤمنين عليهما كان يخرج ومعه أحمالَ التوى فيقال له: يا أبا الحسن ما هذا معك فيقول: نخل إن شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة»<sup>(١)</sup> أي ما يتتركها لا يغرس أو لا يتخلف عن النبات واحدة، بل جميعها ينبت.

### [ حكم كسب المعلم ]

(ولا بأس بكسب المعلم) أي أجرته أو الأعم منها ومتى يهدى إليه (إذا كان إنما يأخذه على تعليم الشعر) أي يعلمه أشعار العرب للاستشهاد على كتاب الله، أو لأن يحصل له المعرفة بالخط، أو لأن يقول الشعر فإنه مباح إذا لم يهج مؤمناً ولا يصف

(١) الكافي ٥ : ٧٥، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهما، ح. ٩

والرسائل والحقوق وأشباهها وإن شارط، فأماماً على تعلم القرآن فلا.

حسن رجل أمرد أو امرأة معلومة، بأن يقول المدح والمنقبة للنبي والأئمة عليهم السلام، ويندم أعاديهم أو للحكمة والمعرفة كما في اشعار العالم الرباني الغزنوی والعارف الصمدانی البلخي والعاشق الإلهي العطار وابن الفارض المغربي رضى الله عنهم، كما روي عن العالم صلوات الله عليه: «رَوَحُوا أَنفُسَكُمْ بِبَدِيعِ الْحِكْمَةِ، فَإِنَّهَا تَكُلُّ كَمَا تَكُلُّ الْأَبْدَانِ»<sup>(١)</sup> (والرسائل) المكاتيب وكيفية إنشائه لكل طائفة (والحقوق) أي يعلمه حقوق الله والوالدين والقربات والمؤمنين وكيفية معاشرة كل طائفة ( وأشباهها) من علم الآداب من اللغة والنحو والصرف والمنطق والعربة والمعانى والبيان والبدع، بل الفقه والأصول والتفسير والحديث وتجويد القرآن في غير الواجبات. وربما قيل فيها أيضاً كما في سائر الواجبات الكفائية، وإن كان الأحوط في العلوم الواجبة أن يكون الله تعالى، بل في الجميع ( وإن شارط) فإنه ليس بحرام ( فأماماً على تعلم القرآن فلا).

أما آيات الأحكام فظاهر أكثر الأصحاب حرمة الأجرة على تعليمها، وفي غيرها على قول: لوجوب حفظ المعجزة. والعمدة أنه كلما كان عبادة واجبة يحرم الأجر عليه، كالصلة بالناس وعليهم وتفسيل الموتى ودفنهم على قول مشهور<sup>(٢)</sup>. أما مثل قضاء العبادات فإنه ليس بواجب فلا يحرم الأجر عليه. والمشهور في القضاء والشهادة الحرمة وإن كانا غير مشروطين بالنية، وفي الجهاد الذي هو مثلهما

(١) الكافي ١ : ٤٨، باب التوادر، ح ١. والمراد بالعالم أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام.

(٢) المقنعة : ٥٨٨.

٣٥٩٧- وروي عن الفضل بن أبي قرعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن هؤلاء يقولون: إن كسب المعلم سحت. فقال: كذب أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن، لو أن رجلاً أعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحاً.

في الوجوب الكفائي الجواز، والاحتياط ظاهر.

روى الشیخان في القوي، عن حسان المعلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التعليم؟ فقال: «لا تأخذ على التعليم أجرأ» قلت: الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه؟ قال: «نعم، بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض»<sup>(١)</sup> والظاهر أن القيد مستحب، ولهذا لم يذكره المصنف.

(وروي عن الفضل بن أبي قرعة) في القوي كالشیخین<sup>(٢)</sup> (إن هؤلاء) أي العامة (سحت) أي حرام (فقال: كذب) وفيهما: كذبوا (أعداء الله) أي هم أعداء. ويمكن أن يكون على البدل من الضمير كما ورد كثيراً في القرآن (إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن) أي الحكم بالحرمة يصير سبباً لعدم تعليم المعلمين ويستلزم ذلك عدم تعليم القرآن؛ لأنهما متلازمان غالباً، أو أنهم لما لم يريدوا أن يعطوا المعلم شيئاً أفتوا بهذا وهو يصير سبباً لأن لا يعلموا أولادهم، وهذا عذر قبيح. كما أن جماعة لا يريدون الحج للبخل يفتون بحرمتها الآن؛ لأن إعانته على الإثم والمدعوان بسبب إعطاء حق الأخوة أو الدرمة، وظاهره الجواز لقراءة القرآن أيضاً، لكن على ما

(١) الكافي ٥: ١٢١، باب كسب المعلم، ح ١. التهذيب ٦: ٣٦٤، باب المكاسب، ح ١٦٦.

(٢) الكافي ٥: ١٢١، باب كسب المعلم، ح ٢. التهذيب ٦: ٣٦٤، باب المكاسب، ح ١٦٧.

ذكرناه لا دلالة فيه.

فأمّا ما رواه الشيخ في القوي، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية إذا أهدي إليه»<sup>(١)</sup> فمحمول على الكراهة سيما بالنسبة إلى الخواص، وسيجيء النهي أيضًا.

فالأولى أن يعلمه الله، ولو لم يفعل فالأولى أن يعمل بما رواه الشيخ في القوي كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا جاراً يكتب (أي يعلم) وقد سألني أن أسألك عن عمله؟ قال: «مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إني إنما أعلّم الكتاب والحساب واتّجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه»<sup>(٢)</sup>.

واتّجر أصله اتّجر بالهمز من الأجر أي حصل لنفسه الأجر كما ذكره الهروي، قال في النهاية: أصله التاء من التجارة أي اكتسب لنفسه الشواب و قال: الهمزة لا تدغم في التاء<sup>(٣)</sup>، وهو شهادة على النفي. وقلما يوجد قاعدة كلية في النحو والصرف. وغاية ما يمكن أن يقال: إنّه الأكثرى الوقع، وهنا بالهمز أظهر، ولهذا كثيراً ما يقع بالهمز، فالمدغم هي لا التاء وإن كان إدغام التاء أكثر، فما ذكره الهروي أظهر لو لم يكن من النسخ أو من الرواية.

(١) التهذيب ٦: ٣٦٥، باب المكاسب، ح ١٦٨.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٤، باب المكاسب، ح ١٦٥. وفيه: «اتّجر» بدل «اتّجر».

(٣) النهاية لابن الأثير ١: ٢٩.

---

### [ حكم بيع المصحف الشريف ]

أما بيع المصحف وشراوه والأجرة على كتابته فالمشهور كراحتها، وقال بعض بالحرمة: لقوله تعالى: ﴿لَا تَشْرِّبُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup> والظاهر أن المراد بالأية تغيير الحكم الإلهي للدنيا كما كان يفعله اليهود وإن أشعر بها بعض الإشعار، فلا يدل على أكثر من الكراهة.

روى الكليني والشیخ في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن المصحف لن تشتري، فإذا اشتريت فقل: إنما اشتري منك الورق وما فيه من الأدم وحليته وما فيه من عمل يدك بكندا وكذا»<sup>(٢)</sup> والظاهر أن المراد بعمل اليد غير الكتابة فإنها هي المطلوبة بعدم البيع.

وفي الموتى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن بيع المصحف وشرائها؟ قال: «لا تشتري كتاب الله، ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين وقل: اشتري منك هذا بكندا وكذا»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البقرة: ٤١. المائدة: ٤٤.

(٢) الكافي ٥: ١٢١، باب بيع المصحف، ح ١. التهذيب ٦: ٣٦٥، باب المكاسب، ح ١٧١. مع اختلاف يسير. وفيه أبي عبد الله بن سليمان بدل عبد الرحمن بن سليمان.

(٣) الكافي ٥: ١٢١، باب بيع المصحف، ح ٢. التهذيب ٦: ٣٦٥، باب المكاسب، ح ١٧٠. لكن في التهذيب سنته هكذا: الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عمن سمعه قال: سأله عن بيع المصحف إلى آخره، وفيه أيضاً: «اشترى الحديد والورق» إلى آخره.

وروى الشیخان في الموثق كالصحيح والشیخ أيضاً في الصحيح، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سأله عن شراء المصاحف وبيعها؟ فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَوْضِعُ الْوَرَقَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَكَانَ مَا بَيْنَ الْحَائِطِ وَالْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا تَمَّ الشَّاةُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ» قال: «فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرُوا بَعْدَ» فَقَالَتْ: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَيْ: «أَشْتَرَيْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ» قَالَتْ: فَمَا تَرَى أَنْ أَعْطِيَ عَلَى كِتَابِهِ أَجْرًا؟ قال «لَا بَأْسُ، وَلَكِنْ هَكُذا كَانُوا يَصْنَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

والورق: الكاغذ، والأديم: الجلد المدبوغ، والجمع الأدم محرّكة، والحلية: الزينة، والدفين: هما المسما بالجلد.

والظاهر أنَّ المراد بالصحيحة أنَّه كان في زمن رسول الله ﷺ، أو فيه وفي زمان الصحابة يوضع القرآن أو الورق المكتوب عليه عند منبر رسول الله ﷺ، وكان ما بين الحائط والمنبر قدر ما تمَّ الشاة أو رجل منحرف، أي لم يكن المنبر متصلًا بحائط المسجد، بل كان منفصلًا عنه بهذين المقدارين وهو بالتخمين ثلاثة أشبار ويكون بياناً للواقع، وكان من أراد أن يكتب من القرآن يجيء هنا ويكتب منه، وما كان البيع والشراء والإجارة في الصدر الأول.

أو يكون المراد أنَّهم كانوا يعظمون القرآن وكان القرآن عند المنبر وكان الفاصلة بين المنبر والجدار هذا المقدار، وكانوا يجيئون ويقفون خلف الجدار وهو خارج

(١) الكافي ٥ : ١٢١، باب بيع المصاحف، ح ٣، التهذيب ٦ : ٣٦٦، باب المكاسب، ح ١٧٣ و ١٧٤.

عن المسجد النبوي وداخل فيه الآن، والجدار أيضاً ثلاثة أشبار فكانوا يكتبون من خارج المسجد لثلاً يقع العمل في المسجد، وكانوا ينحرفون لأجل رؤية المتنسخ منه، وكان تعظيم القرآن بهذه المرتبة. ثم صار الآن بحيث يشتري ويباع ويكتب بالأجرة، وعلى هذا يكون الواقعة في زمن الصحابة عندما غير المسجد، والله تعالى يعلم.

وفي القوي عن عنبرة الوراق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها؟ فقال: «الست تشتري ورقاً وتكتب فيه؟» قلت: بلى وأعالجها فقال: «لا بأس بها»<sup>(١)</sup> أي ينصرف البيع إلى الكاغذ والدفتين التي تصنعهما.

وروى الشيخ في القوي عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال: «لا تبع الكتاب (أي المكتوب) ولا تشره، وبع الورق والأدم والحديد»<sup>(٢)</sup> وهو الذي قد يوجد على رأس الدفتين للشد.

وفي القوي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أم عبد الله بن العارث أرادت أن تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً يكتب لها على غير شرط، فأعطيته حين فرغ خمسين ديناراً، وإنه لم يبع المصحف

(١) الكافي ٥: ١٢٢، باب بيع المصاحف، ح ٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٦، باب المكاسب، ح ١٧٢.

إلا حديثاً<sup>(١)</sup> وفي القوي عن سماعة بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: «لا تبيعوا المصاحف؛ فإن بيعها حرام» قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: «اشتر مني الدفتين وال الحديد والغلاف، وإياك أن تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثق عن سماعة قال: سأله عن رجل يعشر المصاحف بالذهب (أي يكتب بالذهب على رأس كل عشر آيات عشرة بالذهب)؟ فقال: «لا يصلح» فقال: إنها معيشتي؟ فقال: «إنك إن تركته الله جعل الله لك مخرجاً»<sup>(٣)</sup>.

وفي الموثق كال الصحيح عن أبي أيوب الخراز والكليني في الحسن كال الصحيح عن ابن مسakan - وهم عن محمد الوراق - قال: عرضت على أبي عبد الله عليهما السلام كتاباً فيه قرآن مختتم معشر بالذهب وكتب في آخر سورة بالذهب، فأريته إيه فلم يعب فيه (أو منه) شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب، وقال: «لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسوداد كما كتب أول مرة»<sup>(٤)</sup>.

وروى في أخبار كثيرة أنه من أشراط الساعة أو من البدع المحدثة في آخر الزمان تزيين القرآن بالذهب، فالأولى تركه.

(١) التهذيب ٦: ٣٦٦، باب المكاسب، ح ١٧٥.

(٢) التهذيب ٧: ٢٣١، التجارات، باب من الزيادات، ح ٢٧.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٦، باب المكاسب، ح ١٧٦.

(٤) الكافي ٢: ٦٢٩، باب التوادر، ح ٨. التهذيب ٦: ٣٦٧، باب المكاسب، ح ١٧٧.

٣٥٩٨ - قال علي بن الحسين عليه السلام إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ويكون خلطاً صالحين ويكون له أولاد يستعين بهم.

٣٥٩٩ - وروي عن عبد الحميد بن عواد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس إلي فيها أصحابي؟ قال: ذاك رفق الله عزوجل.

### [ استحباب كون المتجر في بلده ]

(وقال علي بن الحسين عليه السلام) رواه الكليني في الموثق الصحيح، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه عنه عليه السلام (١).

وبسند آخر في القوي الصحيح عن ابن مسكان عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام بزيادة قوله عليه السلام: «ومن شقاء المرء أن يكون عنده (٢) امرأة معجب بها (بالفتح أي يحبها كثيراً) وهي تخونه». وفي القوي عن عبد الله بن عبد الكريم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاثة من السعادة: الزوجة المواتية، والأولاد البارون، والرجل يرزق معيشته بيده يغدو إلى أهله ويروح» (٣).

(وروي عن عبد الحميد بن عواد الطائي) في الصحيح كالكليني (٤) (ذلك رفق الله عزوجل) رحمة الله تعالى بأن جمع لك خير الدنيا والآخرة بطلب الأحاديث منك

(١) الكافي ٥: ٢٥٧، باب أنَّ من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده، ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٢٥٨، باب أنَّ من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده، ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٢٥٨، باب أنَّ من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده، ح ٢. التهذيب ٧: ٢٣٦.

التجارات، باب من الزيادات، ح ٥٢.

(٤) الكافي ٥: ٣١٠، باب النوادر، ح ٢٦.

٣٦٠٠ - **وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح: يا وليد لا تشر لي من مهارف شيئاً، فإن خلطته لا بركة فيها.**

٣٦٠١ - **وقال عليه السلام: لا تغالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير.**

وتعليمه إياهم.

### [كرامة معاملة المحارف]

(وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح) في الموثق والشيخان في الصحيح عنه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: (لا تشر لي) وفيهما بدون (لي) (من محارف) - بفتح الراء - المحروم من الرزق (شيئاً) ليس فيهما (فإن خلطته) وفي الكافي «صفقته» أي يبعده، كما في بعض نسخ التهذيب، وفي بعضها الذي بخط الشيخ «فإن حرفته» (لا بركة فيها) <sup>(١)</sup>.

(وقال عليه السلام) رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن ظريف بن ناصح، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا تغالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير) <sup>(٢)</sup> أي المال، أو خير الآخرة، أو الأعم. وروياه في القوي، عن ابن أبي يحيى الرازي الثقة أيضاً عنه عليه السلام <sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٥٧، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح ١. التهذيب ٧: ١١، باب فضل التجارة وأدابها، ح ٤١.

(٢) الكافي ٥: ١٥٨، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح ٥. التهذيب ٧: ١٠، باب فضل التجارة وأدابها، ح ٣٧.

(٣) الكافي ٥: ١٥٩، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح ٨. التهذيب ٧: ١٠، باب فضل التجارة وأدابها، ح ٣٦.

٣٦٠٢- وقال عليهما السلام: احذروا معاملة أصحاب العاهات، فإنهم أظلم شيء.

وروى الشیخان في الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري قال: استقرض قهرمان<sup>(١)</sup> لأبي عبد الله عليهما السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليهما السلام فألح في التقاضي، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: «ألم أنهك أن تستقرض ممن لم يكن له فکان؟»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي عن أبي حمزة الشمالي قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: «إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه ممحوج وأنت على خطر»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي كالصحيح، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال: «يا داود تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق، خير لك من طلب الحاجة إلى من لم يكن فکان»<sup>(٤)</sup>.

(وقال صلوات الله عليه) رواه الكليني في الصحيح، عن أحمد بن محمد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام (احذروا معاملة أصحاب العاهات) كالمجذوم والمبروص ومن به داء الشعلب (إنهم أظلم شيء)<sup>(٥)</sup>; لأنّه يحصل بهم سراية المرض. ويمكن أن

(١) فيه (أبي في الحديث): كتب إلى قهرمانه، هو كالخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، النهاية لابن الأثير ٤ : ١٢٩.

(٢) الكافي ٥ : ١٥٨، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح ٤. التهذيب ٧ : ١٠، باب فضل التجارة وأدابها، ح ٣٩.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٢٩، باب المكاسب، ح ٣٢.

(٤) التهذيب ٦ : ٣٢٩، باب المكاسب، ح ٣٣.

(٥) الكافي ٥ : ١٥٨، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح ٦.

٣٦٠٣ - **وقال عليهما أبي الربيع الشامي: لا تختلط الأكراد، فإن الأكراد حبي من الجن كشف الله عزوجل عنهم الغطاء.**

يحمل على جميع الأمراض ويكون الظلم باعتبار عدم البركة. ولا ينافي كونهم أهل الله، فإن البلاء موكل بالأنبياء ثم بالأولياء ثم بالأمثل فالأشد: لأنهم باعتبار كمالهم نزعت عنهم الأموال ويسري إلى غيرهم. ويؤيده ما رواه الشیخان في الموتى، عن ميسير بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: «لا تتعامل ذا عاهة؛ فإنهم أظلم شيء»<sup>(١)</sup> ومثله ما رواه الكليني في الموتى عن ميسير عنه عليهما السلام قال: قال لي: «لا تعاملوا ذا عاهة؛ فإنهم أظلم شيء»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يكون المراد بأظلم أشد مظلومية من الشيء الذي هو المال أي بالخاصية تؤثر العاهة في سلب المال أيضاً ويسري. (وقال عليهما أبي الربيع الشامي) رواه الشیخان في الصحيح، عن علي بن الحكم، عن حذيفة، عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام فقلت: إن عندنا قوماً من الأكراد وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونباعتهم؟ فقال: «يا أبي الربيع لا تختلطوا بهم؛ فإن الأكراد حبي (أي قبيلة) من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تختلطوا بهم»<sup>(٣)</sup> أي إنهم ينزلتهم؛ لبعدهم عن الإنسانية فإنهم أعراب العجم. والظاهر شمولهم للألوار أيضاً. ويمكن أن يكون على الحقيقة وكان أصلهم الجن ولم يكونوا من بني آدم وكانوا من الشياطين.

(١) الكافي ٥: ١٥٨، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح ٣. التهذيب ٧: ١٠، باب فضل التجارة وأدابها، ح ٣٥.

(٢) الكافي ٥: ١٥٩، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح ٩.

(٣) الكافي ٥: ١٥٨، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح ٢. التهذيب ٧: ١١، باب فضل التجارة وأدابها، ح ٤٢.

٣٦٠٤ - وقال عليه السلام: لا تستعن بمحوسٍ ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها.

٣٦٠٥ - وقال عليه السلام: إياكم ومخالطة السفلة، فإنه لا يؤول إلى خير. قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه، فمنها: أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له. ومنها: أن السفلة من يضرب بالطنبور. ومنها: أن السفلة من لم يسره الإحسان ولا تسوؤه الإساءة. والسلفة من ادعى الإمامة وليس لها بأهل. وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها ووجب اجتناب مخالطتها.

فجعلهم الله تعالى في صورة بني آدم. والله تعالى يعلم.

(وقال عليه السلام): لا تستعن بمحوسٍ) بل بجميع الكفار وإن كان الاستعانت بهم أقرب (ولو على أخذ قوائم) أي أرجل (شاتك) عند الذبح، مع أنه أمر سهل. وقد تقدم قبح الاستعانت بغير الله ليصح له المكالمة مع الله تعالى: «إياك نستعين».

(وقال عليه السلام) رواه الشیخان في القوی، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال (١): (إياك ومخالطة السفلة) في النهاية، السفلة - بفتح السين وكسر الفاء -: السقاط من الناس، والسفالة: النذالة، وبعض العرب يخفف فيقول فلان من سفلة الناس فينقل كسرة الفاء إلى السين (٢) ( فإنه لا يؤول إلى خير) أي اختلاطه، أو عاقبته غير محمود، أو لا يمكن الانتفاع منهم، بل ليسوا من الناس (من ادعى الإمامة) أو الأمانة (و يجب اجتناب مخالطته) أي استحب مؤكداً.

(١) الكافي ٥: ١٥٨، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح ٧. التهذيب ٧: ١٠، باب فضل التجارة وأدابها، ح ٣٨.

(٢) النهاية لابن الأثير ٢: ٣٧٦.

٣٦٠٦ - وروي عن الفضيل بن يساري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد تركت التجارة؟ فقال: لا تفعل، افتح بابك وبسط بساطك واسترزق الله ربك.

٣٦٠٧ - وقال سدير الصيرفي قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: يا سدير إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك.

[استحباب تهيئة مقدمات الكسب والاسترزاقة من الله]

(وروي عن الفضيل<sup>(١)</sup> بن يساري في القوي، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها قال: «ولم ذلك؟ أعجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم، لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل»<sup>(٢)</sup> وفي الحسن كالصحيح، عن فضيل بن يساري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أي شيء تعالج؟» قلت: ما أعالج اليوم شيئاً، فقال: «كذلك تذهب أموالكم» واشتذ عليه<sup>(٣)</sup> (كلام الراوي) أي عاتبه عليه السلام.

(وقال سدير الصيرفي) في القوي كالكليني<sup>(٤)</sup> (وبسطت بساطك) أو متابعتك والأولى هو الموافق لما في الكافي (فقد قضيت ما عليك) أي يلزم العبد التعرض للرزق، والرزق على الله تعالى.

(١) نفي الفقية: الفضل بدل الفضيل.

(٢) الكافي ٥: ١٤٩، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ح ١١.

(٣) الكافي ٥: ١٤٨، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ح ٥.

(٤) الكافي ٥: ٧٩، باب الإبلاء في طلب الرزق، ح ١.

وروى الكليني في القوي عن الطيار قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «أي شيء تعالج؟ أي شيء تصنع؟» قلت: ما أنا في شيء، قال: «فخذ بيتك وأكتنف فناءه ورشه وابسط فيه بساطاً، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما وجب عليك» قال: فقدمت فجعلت فرزق (١).

وروايا في الموثق كال صحيح، عن أبي عمارة الطيار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إلهن قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي، وعيالي كثير، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: «إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك، وابسط بساطك، وضع ميزانك، وتعرض لرزق ربك» قال: فلما أن قدم فتح بابه وبسط بساطه، ووضع ميزانه، قال: فتعجب من حوله من جيرانه بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء، قال: فجاءه رجل فقال: اشتري لي ثوباً، فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه، ثم جاءه آخر فقال: اشتري لي ثوباً، قال: فجلب له في السوق ثم اشتري له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده، وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض، ثم جاءه رجل فقال له: يا أبي عمارة إنّ عندي عدلين (أو عدلاً) كناناً، فهل تشتريه بشيء، وأؤخرك بثمنه سنة؟ فقال: نعم احمله وجئني به، قال: فحمله إليه فاشتراه منه بتأخير سنة، فقام الرجل فذهب، ثم أتاه آت من أهل سوقه فقال له: يا أبي عمارة ما هذا العدل؟ قال: هذا عدل اشتريته قال: فتبيني نصفه وأعجل لك ثمنه؟ قال: نعم، فاشتراه منه وأعطيه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي إلى سنة، فجعل يشتري بثمنه

٣٦٠٨ - **وقال** ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

٣٦٠٩ - **وقال** عَلِيٌّ عليه السلام: كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو، أَرْجِي مِنْكَ لِمَا تَرْجُو

الثواب والثوابين يعرض ويشتري (أو وينشر) ويبيع حتى أثرى وعزّ وجهه وصار معروفاً<sup>(١)</sup>.

(وقال صلوات الله عليه) رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن علي بن السري، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُونَ) أي من حيث لا يعتدون به ولا يظنونه ولا يجعلونه بحساب؛ (لَا تَهِيَّأْ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ)<sup>(٢)</sup> يمكن أن يكون المراد بالمؤمن هنا الكامل المتوكل المستجاب دعاؤه أو الأعم، فإن الكاسب أيضاً غالباً يحصل رزقه من مكان لا يظن ولا يحسب أن يكون منه فيجب، على كل مؤمن أن يتوكّل في جميع أموره على الله تعالى، ونحن جرّبناه كثيراً، ودأبنا هذا من أيام الصبا إلى الآن، والحمد لله رب العالمين.

(وقال علي صلوات الله عليه) رواه الكليني في القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٣)</sup> (كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجِي مِنْكَ مَا تَرْجُو) أي ينبغي أن يكون رجاؤك ممّا لا ترجو منه أكثر ممّا ترجو، فإن كثيراً ما يشاهد أن لا يحصل من المرجو ويحصل من جانب لا

(١) الكافي ٥ : ٤٠٤، باب التوارد، ح ٣. التهذيب ٧ : ٤، باب فضل التجارة وأدابها، ح ١٣.

(٢) الكافي ٥ : ٨٤، باب الرزق من حيث لا يحسب، ح ٤.

(٣) الكافي ٥ : ٨٣، باب الرزق من حيث لا يحسب، ح ٣.

فإِنَّ مُوسَى بْنَ عُمَرَانَ ﷺ خَرَجَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَارًا فَكَلَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ نَبِيًّا، وَخَرَجَ مَلْكَةُ سَبِّيٍّ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سَلِيمَانَ ﷺ، وَخَرَجَتْ سَحْرَةُ فَرْعَوْنَ يَطْلَبُونَ الْعَزَّةَ لِفَرْعَوْنَ فَرَجَعُوكُمْ مُؤْمِنِينَ.

٣٦١٠ - وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: عَدْنِي قَالَ: كَيْفَ أَعْدَكَ وَأَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجِي مِنِّي لِمَا أَرْجُو.

يرجوه، بل لم يكن يحتمل أن يكون يحصل من ذاك شيء (فإِنَّ مُوسَى ﷺ) ذهب ليلتسم ناراً لأهله عند الولادة في الصحراء عند ما شاهد ناراً، فلما قرب عنده خطيبه الله تعالى وجعله نبياً، ومتى كان يخطر بياله ذلك؟ وكذلك بلقيس جاءت إلى سليمان لطلب الملك بأن يكون ما في يدها سالماً فحصل لها الإيمان وتزوجها سليمان ﷺ وحصل لها الدنيا والآخرة، وكذلك (سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون) بأن يصير فرعون غالباً على موسى ﷺ أو العزة عنده، كما قال: إنكم لمن المقربين لو غلبتم على موسى ﷺ (فرجعوا مؤمنين) بحيث رأوا مكانهم من الجنة وحصل لهم المرتبة التي لا يتصور أن تكون لأحد؛ لأنَّ من كانت مدة عمره في الكفر والسحر صار عاقبتهما الإيمان والشهادة.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ»<sup>(١)</sup>.  
 (وقال رجل لـأبي الحسن ﷺ: عَدْنِي) في مطلوب أو إحسان (قال: كَيْفَ أَعْدَكَ وَأَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجِي مِنْهُ) أو مِنِّي (لِمَا أَرْجُو) أو مِنَّا أَرْجُو، فإذا كان الأمر

(١) الكافي ٥: ٨٣، باب الرزق من حيث لا يحتمل، ح ١.

٣٦١١ - وروي عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: قال ما سد الله عزوجل على مؤمن بباب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه.

بيد غيري كيف أعدك على التعين؟ والحال أن الموضع الذي أرجو في معرض العدم فكيف وأنا لا أرجو إلا من الله تعالى، فإذا يسر الله تعالى أعطيك.

وروى الكليني <sup>(١)</sup> في القوي كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه <sup>(٢)</sup> فقال: «ليس عندنا اليوم شيء ولكنك يا ربنا خطر ووسمة في بيتك ونعطيك إن شاء الله» فقال له الرجل: عذرنا فقال له: «كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني مثاً أرجو» <sup>(٣)</sup> فيمكن أن يكون المنقول هذا الخبر ويكون في نسخة المصنف بدل (أبي عبد الله) (أبي الحسن) وأن يكون غيره.

(وروى جميل بن دراج) في الصحيح (إلا فتح الله له ما هو خير منه) فينبغي للمؤمن أن لا يغتم بالسد؛ فإن الرزق على الله تعالى وهو أعلم بمصالح عباده، وما يفعل بالمؤمن إلا ما هو خير له، فليرض بقضاء الله تعالى.

روى الكليني في القوي، عن محمد بن مرازم عن أبيه أو عمه قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلًا له، والوكيل يكثر أن يقول: والله ما خنت، والله ما خنت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «يا هذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء إلا أن الخيانة شرها عليك» ثم قال: «قال رسول الله عليه السلام: لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه، كما <sup>(٤)</sup> أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه، ومن خان خيانة

(١) في المخطوط: الشيخ بدل الكليني.

(٢) في المخطوط: يقضيه.

(٣) الكافي ٥: ٩٦، باب قضاء الدين، ح ٥.

(٤) في المخطوط: «أن من» بدل «أنه إن».

٣٦١٢ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: من أتاه الله عز وجل برزق لم يخط إليه برجله ولم يمد إليه يده ولم يتكلّم فيه بلسانه ولم يشد إليه ثيابه ولم يتعرّض له، كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه **«وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ»**.

حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم، قلت: وكيف يشكون فيه ربهم؟ قال: يقول الرجل: والله ما ربعت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي، ويسألك، وهل أصل مالك وذروته إلا من ربك»<sup>(٢)</sup>؟ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

### [القوى من أسباب الرزق من الله تعالى]

(وروى السكوني) في القوي **«وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ»**<sup>(٣)</sup> أي من موضع لا يظن أنه يصل إليه من ذلك الموضع، يعني أنَّ الله تعالى ضمن أرزاق المتقين، وهو كالأخبار السابقة، بل مفسر لها بأنَّ العراد من المؤمن فيها المتقى، والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى.

(١) الكافي ٥: ٣٠٤، باب النوادر، ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٣١٢، باب النوادر، ح ٣٧. التهذيب ٧: ٢٢٦، التجارات، باب من الزيادات، ح ١٠.

(٣) الطلاق : ٣.

وينافيها ظاهر أخبار كثيرة دالة على لزوم الطلب، مثل ما تقدم وما سيجيء في باب فضل التجارة، فالجمع بينهما إما باختلاف الأشخاص والأزمان، وإما بأن يقال: بلزوم تجارة ما والاعتماد على الله تعالى، إلا أن يكون شغل عبادته مانعاً من شغل التجارة كما قال تعالى: **﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾**<sup>(١)</sup> إلى آخرها، **﴿وَآخَرُونَ يَعْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**<sup>(٢)</sup> إلى آخرها. ومثل طلب العلم في هذا الزمان فإنه صار بحث لا يجتمع مع التجارة غالباً باعتبار كثرة المقدمات بخلاف زمان رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام، وإما بأن يقال: طلبة العلم تجارتهم في اللسان لتحصيل الوظائف الموقوفة عليهم أو التوكل على الله، فإنه لا كسب أعظم منه، أو الدعاء فإنه مفتاح الرزق لهم مع عدم تيسير وجه آخر، ونحن جربنا الدعاء وعملنا عليه.

روى الكليني في القوي بطريقين، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله علية السلام قال: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ رِزْقَهُ فِي السِّيفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ رِزْقَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ رِزْقَهُ فِي لِسَانِهِ»<sup>(٣)</sup> وظاهر أنَّ الشعراً والطلبة وأمثالهما من هذا القبيل. وعن إسماعيل بن سهل قال: كتبت إلى أبي جعفر علية السلام: إني قد لزمني دين فادح

(١) البقرة: ٢٧٣.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) الكافي ٥: ٣١٤، ٣٠٥، باب النوادر، ح ٤٥ و ٥٤.

.....

---

فكتب عليه: «أكثُر من الاستغفار ورطَب لسانك بقراءة إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ»<sup>(١)</sup>، والأدعية في طلب الرزق كثيرة<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كالصحيح. عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر» فقلت: يكون للرجل الحاجة يخاف فتواها؟ فقال: «يدلُّج فيها، وليدرك الله عزَّوجلَّ فإنه في تعقب ما دام على وضوء»<sup>(٣)</sup>. وتقديم أنَّ الأنفذ منه تقليل الألطفار وأخذ الشارب يوم الجمعة.

وفي الصحيح عن محمد بن فضيل - وهو مشترك - عن أبي الحسن عليه السلام قال: «كُلَّمَا افْتَحَ بِهِ الرَّجُلَ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةً»<sup>(٤)</sup> فأحسنتها التوكُّل والتَّفَوِّضُ والدُّعَاءُ كما سيجيءُ أيضًا.

وعند الضرورة يجوز إظهار الحال عند الإخوان، كما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن حرizer، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلِيُعْلَمَ إِخْوَانُهُ وَلَا يَعْنِي عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٣١٦، باب النوادر، ح ٥١.

(٢) الكافي ٢: ٥٥٠، باب الدعاء للرزق.

(٣) الكافي ٥: ٣١٠، باب النوادر، ح ٢٧.

(٤) الكافي ٥: ٣٠٥، باب النوادر، ح ٧.

(٥) التهذيب ٦: ٣٢٩، باب المكاسب، ح ٣١.

٣٦١٣ - **وقال أبو جعفر** عليه السلام: **المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة.**

٣٦١٤ - **وقال الصادق** عليه السلام: **غنى يحجزك عن الظلم خير من فقير**

**يحملك على الإثم.**

(وقال أبو جعفر صلوات الله عليه المعونة) من العون وبمعناه (تنزل من السماء على قدر المؤنة) أي القوت وما يحتاج إليه. أي إن الله تبارك وتعالى قدر رزق كل نفس وذي روح بمقدار الاحتياج كما قال تعالى: **﴿فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾**<sup>(١)</sup> والسبة إلى السماء إنما باعتبار أن المقدار في اللوح وهو في السماء أو الموكّل به وهو الملائكة فيها، أو نزول المطر الذي سبب الأرزاق من جانبها، أو الجميع أو من خالق السماء.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الشیخان في الصحيح، عن محمد بن خالد<sup>(٢)</sup> رفعه قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: **غنى يحجزك**) أي يمنعك عن الظلم على نفسك وغيرها (خير من فقير يحملك على الإثم) فإن الغالب على الفقير أنه إذا لم يحصل رزقه من الحال يطلب من المحرمات بأي نوع اتفق، ولهذا قال عليه السلام: «الفقر سواد الوجه في الدارين»<sup>(٣)</sup> «و كاد الفقر أن يكون كفراً»<sup>(٤)</sup> والمراد من الخيرية مع ظهورها، بيان أن الفقر وإن كان زين المؤمن لكن مشروط بأن لا يصير سبباً للحرام، بل يصبر حتى يرزقه الله تعالى ولدفع وهم من يتوهّم أن الفقر في نفسه خير مطلقاً، ولهذا روي في

(١) الذاريات : ٢٢.

(٢) الكافي ٥ : ٧٢، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح ١١. التهذيب ٦ : ٣٢٨، باب المكاسب، ح ٢٥. إلا أنني التهذيب: عن أحمد بن عبد الله بدل محمد بن خالد.

(٣) البحار ٦٩ : ٣٠، نقلأ عن العامة.

(٤) الكافي ٢ : ٣٠٧، باب الحسد، ح ٤.

٣٦١٥- وقال عليه السلام: لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمة.

٣٦١٦- وقال رسول الله عليه وسلم: من المروءة استصلاح المال.

الأخبار القدسية الصحيحة: «أنَّ من عبادي من لا يصلحه إلَّا الفقر ولو أغنته لفسد، وأنَّ من عبادي من لا يصلحه إلَّا الغنى ولو أفقرته لفسد وأنا أعلم بصلاح حال عبادي»<sup>(١)</sup>.

(وقال عليه السلام) رواه الشیخان في القوي، عن عمرو بن جمیع قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> يقول: (لا خير - إلى قوله - وجهه) عن سؤال الناس وأنَّه مذموم عند الله تعالى (ويقضي به دينه) وهو واجب، والكسب مع القدرة من مقدماته (ويصل به رحمة) وهي إما واجبة كنفقة العوادين، أو مستحبة مؤكدة في غيرهما والحاصل أنَّ تحصيل المال إذا كان لطلب الآخرة فليس بمذموم، بل هو إما واجب أو مستحب. والظاهر أنَّ المراد بالجمع التحصيل كما يظهر من الفوائد؛ أو لأنَّ جمع المال يصير سبباً للخيرات فلا يكون في نفسه مذموماً، وإنَّ المذموم محبته وتضييع الوقت فيه كالحياة فإنَّها في نفسها نعمة من الله، فلو صرف عمره في المعاصي لا يصير الحياة مذمومة.

(وقال رسول الله عليه وسلم من المروءة) أي الإنسانية (استصلاح المال) بأن لا يفسده

(١) انظر: الكافي ٢ : ٣٥٢، باب من أذى المسلمين واحتقرهم، ح ٨. ومشكاة الأنوار : ٥٣٧.

(٢) الكافي ٥ : ٧٢، باب الاستعانت بالدنيا على الآخرة، ح ٥. التهذيب ٧ : ٤، باب فضل التجارة وأدابها، ح ١٠.

٣٦١٧- وقال الصادق عليه: إصلاح المال من الإيمان.

٣٦١٨- وقال الصادق عليه: لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاثة: التفقة في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائب.

ولا يضيعه، فإن المال نعمة من الله كما قال تعالى: **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾**<sup>(١)</sup> تنوون به أمر معاشكم ومعادكم، فحفظ المال عن الفساد واجب، وكذا كلما يؤدي إلى فساده. ومن الإصلاح صرفه في الأمور الأخروية وتحصيل السعادات الأبدية، وربما كان المراد هذا فقط، والتعييم أظهر.

(وقال الصادق عليه) رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ثعلبة، عن رجل عن أبي عبد الله عليه <sup>(٢)</sup> وهو كالسابق.

### [ لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث ]

(وقال الصادق عليه) رواه الكليني في الموثق، عن داود بن سرحان قال <sup>(٣)</sup>: رأيت أبي عبد الله عليه يكيل تمراً بيده فقلت: جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك، فقال: «يا داود إنَّه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة» وفي المتن (إلا بثلاثة: التفقة في الدين) أي تعلم العلوم الدينية (والصبر على النائب) أي المصائب (وحسن التقدير في المعيشة) بأن لا يسرف المال ويضع كل شيء موضعه، أو التفتيت

(١) النساء: ٥.

(٢) الكافي ٥: ٨٧، باب إصلاح المال وتقدير المعيشة، ح ٣. وفيه: عن ثعلبة وغيره، عن رجل.

(٣) الكافي ٥: ٨٧، باب إصلاح المال وتقدير المعيشة، ح ٤.

٣٦١٩ - قال: **وقال رسول الله ﷺ: إنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قَوْتَهَا استقرَّتْ.**

بأن لا يسرف. وروى الكليني في الموقق عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلَّا في ثلاث: مرمة لمعاش أو تردد لمعاد، أو لذَّة في غير محرَّم. وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله (أو علمه) فيما بينه وبين الله، وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته، وساعة يخلُّ بين نفسه ولذاتها في غير محرَّم فإنَّها عون على تلك الساعتين»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكمال كل الكمال في ثلاثة» وذكر في الثلاثة «تقدير المعيشة»<sup>(٢)</sup>. وفي القوي كالصحيح عن ذريح المحاريبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أراد الله بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة»<sup>(٣)</sup>. ومرسلاً عنه عليه السلام قال: «عليك بإصلاح المال، فإنَّ فيه منبهة للكريم واستغفاء عن اللثيم»<sup>(٤)</sup> والمنبهة: المشرفة.

(و قال رسول الله ﷺ) رواه الكليني في القوي عن ابن يكير، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ (إنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ) أي جمعت وحفظت (قوتها استقرَّتْ) عن الاضطراب واطمأنَّتْ». وحمل على قوت السنة: لما رواه الكليني في

(١) الكافي ٥: ٨٧، باب إصلاح المال وتقدير المعيشة، ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٨٧، باب إصلاح المال وتقدير المعيشة، ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٨٨، باب إصلاح المال وتقدير المعيشة، ح ٥.

(٤) الكافي ٥: ٨٨، باب إصلاح المال وتقدير المعيشة، ح ٦.

(٥) الكافي ٥: ٨٩، باب إحرار القوت، ح ٢.

٣٦٢٠ - وسائل عمر بن خلاد أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن حبس الطعام سنة، فقال: أنا أفعله، يعني بذلك إحرار القوت.

٣٦٢١ - وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: ما من نفقة أحب إلى الله عزوجل من نفقة قصيل.

الموثق كالصحيح، عن الحسن ابن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «إن الإنسان إذا دخل طعام سنة خف ظهره واستراح، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهم السلام لا يشتريان عقدة (أي ضيعة) حتى يدخلوا أو يحرزا طعام سنة أو سنتيهم»<sup>(١)</sup>.

وعليه يحمل أيضاً ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن مسدة بن صدقة، عن جعفر عليه السلام قال: «قال سلمان رضي الله عنه: إن النفس قد تلتلت<sup>(٢)</sup> (أي تضطرب وتتطاير) عن العبادة) على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها استقرت»<sup>(٣)</sup>.

(وسائل عمر بن خلاد) في الحسن كالصحيح، ويدل على أنه لا ينافي الزهد والظاهر أن فعلهم صلوات الله عليهم كان لبيان الجواز<sup>(٤)</sup> ولاطمئنان العيال.

### [استحباب الاقتصاد وحرمة الإسراف]

(وروى ابن أبي يعفور) في الحسن كالصحيح (من نفقة قصد) أي وسط لا يكون

(١) الكافي ٥ : ٨٩، باب إحرار القوت، ح.

(٢) مجمع البحرين ٤ : ١٥١. ويحتمل قوله تلتلت باتاء المنقوطة من اللوت، يقال: لات الرجل يلوت لوتاً اخر بغير ما يسئل عنه وهو من اضطراب النفس كما فسره الشارح.

(٣) الكافي ٥ : ٨٩، باب إحرار القوت، ح.

(٤) في المخطوط: أو بدل الواو.

ويبغض الإسراف إلّا في الحجّ وال عمرة فرحم الله مؤمناً كسب طيباً وأنفق من قصد أو قدّم فضلاً.

٣٦٢٢ - وقال العالم عليه السلام: ضمنت لمن اقتضى أن لا يفتقر.

٣٦٢٣ - وقال علي بن الحسين عليهما السلام: إنّ الرجل لينفق ماله في حقّ وإنّه لمسرّف.

إسرافاً ولا تقثيراً (ويبغض الإسراف) وهو تضييع المال<sup>(١)</sup> والزيادة على المتعارف في كل شخص بالنظر إليه (إلّا في الحجّ وال عمرة) فإنّ الازدياد فيما ليس بإسراف منهي عنه (فرحم الله مؤمناً اكتسب) أو كسب (طيباً) حلالاً ( وأنفق قصداً) وسطأً (وقدّم لنفسه فضلاً) أي ما يفضل عنه من الزيادة التي كان يسرف، أو الفضائل من الخيرات المستحبة، أو الأعم، فإنّ المسرف لا يفضل عن ماله شيء حتى ينفقه في سبيل الله تعالى.

(وقال العالم عليه السلام) أي المعصوم وهو هنا الصادق عليه السلام: لما رواه الكليني في القوي كالصحيح، بل الصحيح: لصحته عن الحسن بن محبوب عن عمر بن أبيانثقة، عن مدرك بن الهزهار أو الهرمان - والموجود في الرجال مدرك بن أبي الهزهار<sup>(٢)</sup> - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: (ضمنت لمن اقتضى)<sup>(٣)</sup> وتوسط في النفقات والخيرات (إلّا يفتقر) وهو مجرّب.

(وقال علي بن الحسين عليهما السلام: إنّ الرجل لينفق ماله في حقّ) من وجوه الخيرات ( وإنّه لمسرّف) معاقب مثل من كان عليه واجب كالدين والزكاة والحجّ وأمثالها.

(١) في المخطوط: أو بدل الواو.

(٢) رجال الطوسي: ٣١٠، نقد الرجال ٤: ٣٥٩.

(٣) الكافي ٤: ٥٣، باب فضل القصد، ح ٦.

٣٦٢٤ - وروى الأصيغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له، ويشتري ما ليس له، ويلبس ما ليس له.

فيصرف ماله في الصدقات المستحبة ويبقى ذمته مشغولة بها.

### [ علامات المسرف وحد الإسراف ]

(وروى الأصيغ بن نباتة) في القوي (عن أمير المؤمنين عليه السلام) أنه قال: للمسرف ثلاث علامات) يعرف بها ويجب تجنبها حتى لا يكون مسرفاً، وقد قال الله تعالى: «كُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»<sup>(١)</sup> وقال تعالى: «وَلَا تُبَدِّرْ  
تَبَدِّرْ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كَفُورِينَ»<sup>(٢)</sup>.  
(يأكل ما ليس له) سواء كان حراماً أو كان زائداً على الشبع أو لم يكن مناسباً له  
(وليلبس ما ليس له) أن يلبسه كما تقدم، وكذا (ويشتري ما ليس له) وإن كان داراً  
أو عقاراً ولو كان في سبيل الله: لما رواه الكليني في القوي عن حماد اللحام، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال: «لو أَنَّ رجلاً أَنْفَقَ مَا فِي يَدِيهِ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ وَلَا تُفْقِدُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ  
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٣)</sup>؟! يعني المقتضدين»<sup>(٤)</sup>. وفي القوي عن عبيد بن سالم

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) الإسراء: ٢٧.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٥٣، باب فضل القصد، ح ٧.

٣٦٢٥- وروى أبو هشام البصري عن الرضا عليه السلام أنه قال: من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى»<sup>(١)</sup>. وفي القوي عن موسى بن بكر قال: قال عليه السلام: «ما عال (أي ما افتقر) أمرؤ في اقتصاد»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا، وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاؤدوا الله فهو الأجود»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي كال الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: من اقتضى في معيشته رزقه الله، ومن بدّر حرمه الله»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة وتقدم بعضها في الزكاة.

(وروى أبو هشام) أو أبو هاشم البصري المجهول (عن الرضا عليه السلام) قال: من الفساد قطع الدرهم والدينار؛ لأنّه وإن كان يعرف<sup>(٥)</sup> لكنّه ينقص قيمتها وهو إسراف من حيث التضييع (وطرح النوى) أي نوى التمر أو الأعum، فإنه يمكن أن ينتفع به ولو كان غيره. فينبغي أن يجمع في مكان حتى يأخذه من ينتفع به للغرس أو لعلف

(١) الكافي ٤: ٥٣، باب فضل القصد، ح ٨.

(٢) الكافي ٤: ٥٣، باب فضل القصد، ح ٩.

(٣) الكافي ٤: ٥٤، باب فضل القصد، ح ١١.

(٤) الكافي ٤: ٥٤، باب فضل القصد، ح ١٢.

(٥) في المخطوط: يصرف بدل يعرف.

٣٦٢٦- وسائل إسحاق بن عمارٍ أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن أدنى الإسراف؟ فقال: ثوب صونك بتذله، وفضل الإناء تهريقه، وقد ذكر النوى هكذا وهكذا.

البعير أو للإحرق. وكذا مثل بذر البطيخ وما يمكن الانتفاع منه. والظاهر أنَّ مثل هذه الأشياء من الإسراف المكره مثل ما سبجىء.

(وسائل إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح (أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن أدنى الإسراف؟ قال: ثوب صونك) للزينة (بتذله) تلبسه<sup>(١)</sup> في البيت (وفضل الإناء تهريقه) ولو كان قرب الفرات أو الدجلة؛ لأنَّه يمكن الانتفاع به ولو كان مخلوطاً بالطين؛ لأنَّه يمكن تصفيته (وقد ذكر النوى هكذا وهكذا) أي يميناً وشمالاً أو في الأطراف بأن لا يجتمع في مكان واحد.

وبؤيده ما رواه الكليني في القوي عن سليمان بن صالح. قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: ما أدنى ما يجيء من حد الإسراف؟ فقال: «إِذَا لَكَ ثوب صونك، وإهراقك فضل إنائك، وأكلك التمرة ورميك النوى هاهنا وهاهنا»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: يكون للمؤمن عشرة أقصصه؟ قال: «نعم» قلت: عشرون؟ قال: «نعم» قلت: ثلاثون؟ قال: «نعم، ليس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلك»<sup>(٣)</sup>.  
وفي الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز قال:

(١) في المخطوط: وتلبسه بدل تلبسه.

(٢) الكافي ٤: ٥٦، باب كراهة السرف والتقتير، ح ١٠.

(٣) الكافي ٦: ٤٤١، باب اللباس، ح ٤.

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التدلّك بالدقيق بعد النورّة؟ قال: «لا بأس» قلت: يزعمون أنه إسراف؟ فقال: «ليس فيما أصلح البدن إسراف، إنّي ربّما أمرت بالتفّي (أي الدقيق لا النخالة) فنيلت (أي يخلط) لي بالزيت فأتدلّك به، إنّما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويندلّك بالزيت والدقيق قال: «لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورّة فيجعل له الدقيق بالزيت يلّت به فيمسح به بعد النورّة؛ ليقطع ريحها عنه قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

قال الكليني: وفي حديث آخر لعبد الرحمن - والظاهر أنه في كتابه، والسنّد واحد - قال: رأيت أبي الحسن عليه السلام وقد تدلّك بدقيق ملتوت بالزيت، فقلت له: إنّ الناس يكرهون ذلك؟ قال: «لا بأس به»<sup>(٤)</sup>. وفي القوي عن أبيان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلّك بالدقيق؟ فقال: «لا بأس، إنّما الفساد فيما أضرّ بالبدن وأتلف المال، فاما ما أصلح البدن فإنه ليس

(١) الكافي ٦: ٤٩٩، باب الحمام، ح ١٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٩٩، باب الحمام، ح ١٥.

(٣) الكافي ٦: ٤٩٩، باب الحمام، ح ١٢.

(٤) الكافي ٦: ٤٩٩، باب الحمام، ح ١٣.

بفساد، إني ربما أمرت غلامي فلت لي النقى بالزيت فأتدلى به»<sup>(١)</sup> وتقىد أيضاً في باب النوره. وفي القوي عن عمار أبي عاصم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أربعة لا يستجاب لهم: أحدهم كان له مال فأفسده فيقول: يا رب ارزقني، فيقول الله عز وجل: ألم أمرك بالاقتصاد»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن إسحاق، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: إنا نكون في طريق مكة فريد الإحرام فنطلي ولا يكون معنا نخالة تتدلى بها من النوره فتتدلى بالدقيق، وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به؟ فقال: «أم خافة الإسراف؟» قلت: نعم، فقال: «ليس فيما أصلح البدن إسراف، إني ربما أمرت بالنقى فيلت بالزيت فأتدلى به، إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن» قلت: فما الإفтар؟ قال: «أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره» قلت: فما القصد؟ قال: «الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرّة هذا ومرّة هذا»<sup>(٣)</sup>.

أي مرّة الخبز مع اللحم، ومرّة مع غيره، أو مرّة الخبز مع اللحم واللبن، ومرّة مع الخل والسمن. فننحو بالله ممّا اشتهر في الآن<sup>(٤)</sup> من جمع عشرين إداماً مع الخبز. وظهر من هذه الأخبار أنّ الإفساد إسراف سبباً إذا أضر بالبدن، وإذا نفع البدن

(١) الكافي ٦: ٤٩٩، باب العمام، ح ١٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٦، باب كراهة السرف والتغثير، ح ١١.

(٣) الكافي ٤: ٥٣، باب فضل القصد، ح ١٠.

(٤) في المخطوط: الحال بدل الآن.

فليس فيه إسراف. أمّا إذا لم ينفع ولم يضر، كالأكل زائداً على الضروري، ومثل التبغ الذي اشتهر في هذا الزمان واعتاد الناس به وأمثالهما مما لا يحصى [ففيه]<sup>(١)</sup> نظر. والظاهر أنه إن انتفع به ولو لرطوبة الدماغ بسبب الاعتياد فلا بأس به؛ لأنّهم صاروا معتادين به. فإذا لم يفعلوا حصل لهم يبوسة الدماغ بحيث لا يمكنهم المطالعة والباحثة والاختلاط مع المؤمنين مع قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**<sup>(٢)</sup>. وإن أمكن أن يقال: لا بحث في جوازه، وإنّما البحث في المال الذي يصرف إليه هل هو إسراف لعدم النفع؟ أو لا لحصول مثل هذا النفع، ولو لم يكن مثل هذا النفع كافياً لأشكل غاية الإشكال في كثير من المأكولات والمشارب والمركبات والمناكح والملابس وغيرها.

والاحتياط في الدين رعاية عدم الإسراف في جميع ذلك والتجنّب من الشبهات ليخلص من الحرمات: للأخبار المتقدمة: ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن أبيان قال: سألت أبي الحسن الأول عليهما السلام عن النفقة على العيال؟ فقال: «ما بين المكرهين: الإسراف والإكتار»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمار قالا: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «إنَّ

(١) «ففيه» مثلاً للسياق.

(٢) البقرة: ٢٩.

(٣) الكافي ٤: ٥٥، باب كراهة السرف والتغتير، ح ٢.

مع الإسراف قلة البركة»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «رَبَّ فقيرٍ هو أسرف من الغني، إنَّ الغني ينفق مما أُوتِيَ والفقير ينفق مما غَيْرَ مَا أُوتِيَ»<sup>(٢)</sup>.

و في القوي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليهما السلام في قول الله عزوجل: «وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»<sup>(٣)</sup> قال: والقואم هو المعروف «عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ»<sup>(٤)</sup> على قدر عياله ومؤنthem التي هي صلاح له ولهم «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا»<sup>(٥)</sup>.

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان في قوله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»<sup>(٦)</sup> فبسط كفه وفرق أصابعه وحنها (أي أمالها) شيئاً. وعن قوله: «وَلَا تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ»<sup>(٧)</sup> فبسط راحته وقال: «هكذا» و قال: «القואم ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء»<sup>(٨)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) الكافي ٤: ٥٥، باب كراهة السرف والتقتير، ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٥٥، باب كراهة السرف والتقتير، ح ٤.

(٣) الفرقان: ٦٧.

(٤) البقرة: ٢٣٦.

(٥) الطلاق: ٧. الكافي ٤: ٥٦، باب كراهة السرف والتقتير، ح ٨.

(٦) الفرقان: ٦٧.

(٧) الإسراء: ٢٩.

(٨) الكافي ٤: ٥٦، باب كراهة السرف والتقتير، ح ٩.

٣٦٢٧ - وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم، أو قال: يردد عليهم دعاؤهم: رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً فأنفقه في وجهه، فيقول: اللهم ارزقني، فيقول الله تعالى: ألم أرزقك. ورجل أمسك عن الطلب فيقول: اللهم ارزقني، فيقول الله تعالى: ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب. ورجل كانت عنده امرأة فقال: اللهم فرق بيني وبينها، فيقول الله عز وجل: ألم أجعل ذلك إليك.

(وروى الوليد بن صبيح) في الصحيح والكليني في القوي كال الصحيح<sup>(١)</sup> وتقدم في باب الزكاة.

و يؤيّد ما رواه الكليني في الموثق كال الصحيح أيضاً عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فامر أن يعطي، فجاء آخر فأمر أن يعطي، ثم جاء آخر فأمر أن يعطي، ثم جاء الرابع فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يشبعك الله» ثم التفت إلينا فقال: «أما إنّ عندنا ما نطيه، ولكن أخشى أن أكون كأحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة: رجل أعطاه الله مالاً فأنفقه في غير حق ثم قال: اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعوا على امرأته أن يريحه منها وقد جعل الله عز وجل أمرها إليه ورجل يدعوا على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره ويبيع داره»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٢: ٥١١، باب من لا تستجاب دعوته، ح ٣.

(٢) الكافي ٢: ٥١٠، باب من لا تستجاب دعوته، ح ١.

٣٦٢٨ - **وقال عليه السلام:** من سعادة المرأة أن يكون القيمة على عياله.

وفي القوي كالصحيح عن جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربعة لا تستجاب لهم دعوة: الرجل جالس في بيته يقول: اللهم ارزقني، فيقال له: ألم أمرك بالطلب، ورجل كانت له امرأة فدعا عليها، فيقال له: ألم أجعل أمرها إليك؟! ورجل كان له مال فأسده فيقول: اللهم ارزقني، فيقال له: ألم أمرك بالاقتصاد؟! ألم أمرك بالإصلاح؟! ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾<sup>(١)</sup> . ورجل كان له مال فأداهه بغير بيته فيقال له: ألم أمرك بالشهادة؟!<sup>(٢)</sup> وفي القوي كالصحيح عن عمرو بن أبي العاص، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.<sup>(٣)</sup>

(وقال) الصادق عليه السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاذ بن كثير عنه عليه السلام<sup>(٤)</sup> (من سعادة المرأة) وتوفيقه (أن يكون) هو (القيمة على عياله) والمتعبه لحالهم بأن لا يحتاج إلى السفر أو لا يضيئهم عمداً وفقرأ، كما رواه الكليني في الصحيح عن أبي حمزة الشمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «أرضاكم عند الله أسبلكم على عياله»<sup>(٥)</sup> أي أكملكم تعهداً لحالهم.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: إن لي ضيعة

(١) الفرقان: ٦٧.

(٢) الكافي ٢: ٥١١، باب من لا تستجاب دعوته، ح ٢.

(٣) الكافي ٢: ٥١١، باب من لا تستجاب دعوته، ذيل ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ١٣، باب كفاية العيال والتوصّع عليهم، ح ١٣.

(٥) الكافي ٤: ١١، باب كفاية العيال والتوصّع عليهم، ح ١.

بالجمل أستغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأنصدق منها بآلف درهم في كل سنة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك وأجريت نفسك أو لنفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته»<sup>(١)</sup> يعني إن لم يكفهم فالصرف في كفایتهم أولى.

وفي الصحيح عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلاً أو لثلاً يتمنوا موته» وتلا هذه الآية: **﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾**<sup>(٢)</sup>، قال: «الأسير عيال الرجل، ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم» ثم قال: «إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها» قال معمر: وكان فلان حاضرًا<sup>(٣)</sup>.  
أي أدبه.

وفي القوي كال الصحيح عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام. قال: قال: «صاحب النعمة يجب عليه التوسيع على عياله»<sup>(٤)</sup>.

وفي القوي عن السكوني بإسناده مقدمًا ومؤخرًا قال: «قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) الكافي ٤: ١١، باب كفاية العيال والتوسيع عليهم، ح ٢.

(٢) الإنسان: ٨.

(٣) الكافي ٤: ١١، باب كفاية العيال والتوسيع عليهم، ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ١١، باب كفاية العيال والتوسيع عليهم، ح ٥.

٣٦٢٩ - **وقال عليه السلام:** كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول.

٣٦٣٠ - **وقال النبي عليه السلام:** ملعونٌ ملعونٌ من يضيّع من يعول.

«المؤمن يأكل بشهوة أهله والمنافق يأكل أهله بشهوته»<sup>(١)</sup>.

### [ حرمة تضييع العيال ]

(وقال عليه السلام) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول»<sup>(٢)</sup> أي يكفي إثم التضييع لدخول جهنم ولا يحتاج إلى إثم آخر، فلا ينفع صيام النهار وقيام الليل مع هذا الإثم العظيم.

(وقال النبي عليه السلام) رواه الكليني في القوي، عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: ملعون ملعون من ألقى كلّه على الناس» ملعون ملعون من ضيّع من يعول»<sup>(٣)</sup> يمكن أن يكون المراد بالتكرير أنه ملعون في الدنيا بأن يلعنه كل من يسمع فعله وعياله، وفي الآخرة عن رحمة الله محروم، والكل: العيال والثقل.

وفي وصيّة الصادق عليه السلام للمفضل بن عمر قال: سمعته يقول: «استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلوأً على الناس»<sup>(٤)</sup> أي استعينوا بأيديكم وأرجلكم

(١) الكافي ٤: ١٢، باب كفاية العيال والتوزع عليهم، ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ١٢، باب كفاية العيال والتوزع عليهم، ح ٨.

(٣) الكافي ٤: ١٢، باب كفاية العيال والتوزع عليهم، ح ٩.

(٤) الكافي ٥: ٧٢، باب الاستعانت بالدنيا على الآخرة، ح ٦.

٣٦٣١ - **وقال عليهما السلام: الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله.**

للقوت ولا تكونوا أثقالاً على الناس أي ما أمكنكم الكسب فاكسبوه. وفي القوي  
الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:  
«قال رسول الله عليهما السلام يصبح المؤمن أو يمسى على ثكل خير له من أن يمسى أو  
يصبح على حرب، فتعود بالله من الحرب»<sup>(١)</sup> والشك - بالضم - : الموت والهلاك  
وفقدان الحبيب أو الدار، وال الحرب - بالتحريك - : الفقر، بأن لا يكون له شيء، هذا  
بالنسبة إلى الغالب بأن يكون النفس في الفقر مع الاضطراب، وإلا فالفقر زين  
المؤمن إذا كان صابراً معه.

[**الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله إذا كان من الحلال**]

(وقال عليهما السلام) رواه الكليني في الحسن الصحيح، عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام  
قال: (**الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله**)<sup>(٢)</sup> والكـدـ الشدةـ والإـلـحـاحـ في  
الطلب.

وروى الكليني في الحسن الصحيح بل الصحيح - كما هو المشهور - عن  
الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر ما  
يقوت به نفسه وأهله لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٧٢، باب الاستعانتة بالدنيا على الآخرة، ح ١٢.

(٢) الكافي ٥: ٨٨، باب من كـدـ على عياله، ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٨٨، باب من كـدـ على عياله، ح ٣.

وفي الصحيح عن زكريا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الذى يطلب من فضل الله ما يكفى به عياله أعلم أجرًا من المجاهد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.  
وفي الحسن كال الصحيح عن أبي حمزة، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: «لأن أدخل السوق ومعي دراهم أبتابع لعيالي لحمًا وقد قرموا أحباب إليني من أن أعتق نسمة»<sup>(٢)</sup> القرم - محركة -: شدة شهوة اللحم.

وفي الحسن كال الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أصبح خرج غاديًا في طلب الرزق، فقيل له: يا بن رسول الله أين تذهب؟ فقال: «أتصدق لعيالي» قيل له: أتصدق؟ قال: «من طلب الحال فهو من الله جل وعز صدقة عليه»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحسن كال الصحيح عن ياسر الخادم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم»<sup>(٤)</sup> أي يراعي دفع بردهم وإن كان بنقصان القوت إذا لم يكن له الزائد عليه.

وفي القوي كال الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله: إنَّ المؤمن يأخذ بأدب الله، إذا وسَعَ عليه أتسع، وإذا أمسك عنه أمسك»<sup>(٥)</sup>

(١) الكافي ٥: ٨٨، باب من كَدَ على عياله، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١٢، باب كفاية العيال والتوزع عليهم، ح ١٠.

(٣) الكافي ٤: ١٢، باب كفاية العيال والتوزع عليهم، ح ١١.

(٤) الكافي ٤: ١٣، باب كفاية العيال والتوزع عليهم، ح ١٤.

(٥) الكافي ٤: ١٢، باب كفاية العيال والتوزع عليهم، ح ١٢.

٣٦٣٢ - وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: لا تتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتكم فاصبروا لها.

والأخبار في هذا الباب كثيرة تقدم بعضها في كتاب الزكاة، وسيجيء أيضاً متفرقة إن شاء الله تعالى.

### [ عدم تعرض النفس للحقوق ]

(وروى إسماعيل بن جابر) في الصحيح والشيخ في القوي<sup>(١)</sup> (عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: لا تتعرضوا للحقوق) من حقوق الله وحقوق الناس في الأموال وغيرها (إذا لزمتكم فاصبروا لها) أي برعايتها مثل ما يجب على العبد من الزكاة والخمس والمحج ب بسبب المال، فإذا أمكن أن لا يصير مشغول الذمة بها فهو أسلم، لكن إذا طلب المال ووجبت هذه وجب الصبر عليها بأدائها، وكذلك في الخلطة مع الناس بأنواعها، فإذا حصلت لزم مراعاة حقوقها كما تقدم في باب الحقوق.

روى الكليني في الصحيح عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه، فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة، ولا تعرضوها للزوال، فقلل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كال الصحيح عن إبراهيم بن محمد قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «ما من عبد

(١) التهذيب ٧: ٢٣٥، باب من الزيادات، ح ٤٧. ولكن منها هكذا: قال: قال لي رجل صالح: لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط أخاك من نفسك ما مضرته لك أكثر من منفعته له.

(٢) الكافي ٤: ٣٧، باب مؤنة النعم، ح ١.

٣٦٣٣ - **وقال الرضا عليه السلام:** لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من نفعه لهم.

تظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتتَت مؤنة الناس عليه، فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عَرَض النعمة للزوال» قال: فقلت: جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم؟ (أي مع كثريهم) فقال: «إنما الناس في هذا الموضع - والله - المؤمنون»<sup>(١)</sup> أي إنهم لقليلون يمكن رعاية حقوقهم جميعاً.

وفي القوي كالصحيح عن أبيان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام حسين الصخاف: «يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاد الله في نعمته عليه، ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عنه تلك النعمة»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من عظمت عليه النعمة اشتتَت مؤنة الناس عليه، فإن هو قام بمؤنته اجتنب زيادة النعمة عليه من الله، وإن لم يفعل فقد عَرَض النعمة لزوالها»<sup>(٣)</sup>.

(وقال الصادق صلوات الله عليه) أو الرضا عليه، والظاهر أنه سهو النسخ؛ لأنَّه رواه الكليني في الصحيح، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عَمِّن سمع أبا عبد الله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام على اختلاف النسخ، وعلى النسخة الأخيرة فالظاهر أنه موسى عليه السلام ويحتمل الرضا عليه على بعد، يقول: (لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرره) وفي

(١) الكافي ٤: ٣٧، باب مؤنة النعم، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٧، باب مؤنة النعم، ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٨، باب مؤنة النعم، ح ٤.

٣٦٣٤ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إياك والكسل والضجر، فإنهما مفتاح كل سوء، إنه من كسل لم يؤدّ حقّاً، ومن ضجر لم يصبر على حقّ.

الكافي: «ما ضرّه عليك أعظم من نفعه لهم» وفي الكافي «منفعته»<sup>(١)</sup> أي إذا كان له شيء قليل صرفه في الإخوان يصير هو فقيراً ولا ينفع لهم، كما إذا لم يكن الإخوان في الشدة، وإلا فالإيثار دأب الأئمة الهدامة عليهم السلام.

وروى الكليني في القوي عن الحسن بن علي البرجاني، عمن حذّه عن أحدهما عليه السلام قال: «لا توجب على نفسك الحقوق، واصبر على التواب، ولا تدخل في شيء مضرّته عليك أعظم من منفعته لأخيك»<sup>(٢)</sup>. وفي القوي عن حذيفة بن منصور الثقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تدخل لأخيك في أمر مضرّته عليك أعظم من منفعته له» قال ابن سنان: يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه<sup>(٣)</sup>.

### [كرامة الكسل وكونه نزاماً أو فارغاً]

(وروى عمر بن يزيد) في الصحيح (إياك والكسل) التناقل في الأمور (والضجر) القلق والاضطراب من الغم وضيق القلب، فإنهما مفتاح كل سوء من المضار في الدنيا والآخرة (إنه من كسل) وفتر في الأعمال الدينية والدنيوية (لم يؤدّ حقاً) من حقوق الله والناس (ومن ضجر) وفتح على قلبه الضيق (لم يصبر على حق) فإنه

(١) الكافي ٤: ٣٢، باب في آداب المعروف، ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٣، باب في آداب المعروف، ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٢، باب في آداب المعروف، ح ١.

ينبغي أن لا يفتنم شيء من الأمور حتى يمكنه أداء الحقوق، أو إذا سمع الحق ردَه بسبب الفم ولم يصبر بقوله.

روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّي لأبغض الرجل (أو أبغض للرجل) أَنْ يكون كسلاناً عن أمر دنياه، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أَكْسَل»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ دواعي طلب الدنيا كثيرة من الشيطان والنفس والهوى والاحتياج ظاهراً، فإذا كسل معها فهو عن أمر الآخرة - التي دواعيها معنوية لا تكون إِلَّا مع الإيمان الكامل الذي عزيز الوجود - أَكْسَل.

وفي القوي كالصحيح، عن سعد بن أبي خلف الثقة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال أبي عليه السلام لبعض ولده: «إِيَّاكَ وَالكُسْلُ وَالضَّجْرُ؛ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعُكَ مِنْ حَظْكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَة»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثق عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «إِيَّاكَ وَالكُسْلُ وَالضَّجْرُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ كَسَلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَإِنْ ضَجَرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا تَسْتَعْنَ بِكُسْلَانَ وَلَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزَّاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٥ : ٨٥، باب كراهة الكسل، ح ٤.

(٢) الكافي ٥ : ٨٥، باب كراهة الكسل، ح ٢.

(٣) الكافي ٥ : ٨٥، باب كراهة الكسل، ح ٥.

(٤) الكافي ٥ : ٨٥، باب كراهة الكسل، ح ٦.

٣٦٣٥ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنَّ الله تعالى ليبغض العبد التَّوَام، إنَّ الله تعالى ليبغض العبد الفارغ.

وفي القوي عن أبيان بن تغلب قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «تجتبوا المنى، فإنَّها تذهب بهجة ما خَوَّلْتُم، و تستصغرون بها موهب الله عليكم و تعقبكم الحسرات فيما و همتم به أنفسكم»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن مساعدة بن صدقة قال: كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه: «أما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء، فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء، ولا تكسل عن معيشتك ف تكون كلاً على غيرك» أو قال: «على أهلك»<sup>(٢)</sup>. (وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام) روى الكليني في القوي، عن بشير الدهان قال: سمعت أبي الحسن موسى عليه السلام يقول: «إنَّ الله عزَّ و جلَّ يبغض العبد التَّوَام الفارغ»<sup>(٣)</sup> والظاهر أنَّه هذا الخبر وقع التغيرات من النسخة.

وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا»<sup>(٤)</sup>. وفي القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ الله عزَّ و جلَّ يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ»<sup>(٥)</sup>.

يعني ينبغي للمؤمن أن يكون مشغولاً، إما في طلب الآخرة ويسعى فيه غاية

(١) الكافي ٥: ٨٥، باب كراهة الكسل، ح ٧.

(٢) الكافي ٥: ٨٦، باب كراهة الكسل، ح ٩.

(٣) الكافي ٥: ٨٤، باب كراهة النوم والفراغ، ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ٨٤، باب كراهة النوم والفراغ، ح ١.

(٥) الكافي ٥: ٨٤، باب كراهة النوم والفراغ، ح ٣.

٣٦٣٦ - قال الصادق عليه السلام لبشير النبّال: إذا رزقت من شيء فالزمه.

٣٦٣٧ - وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكا رجلاً إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم الحرف فقال: انظر بيوعاً فاشترها ثمّ بعها، فما ربحت فيه فالزمه.

سعيه، وإنما في طلب الدنيا كذلك أو في طليهما. ولا ينبغي أن يكون بلا شغل فيهما فإنه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين. والظاهر أنّ المراد بكثرة النوم والنّوام عدم الشغل كنّاية، فإنه لازمه، أو الحقيقة؛ لأنّ النّوام غير مشتغل بشيء منها. والحاصل أنّ النّوم ضرورة لاستراحة الجسم، فكثرته تضييع للعمر وإماتة نفسه من نفسه، فكيف يختار العاقل الموت على الحياة التي هي رأس ماله وبها نجاته.

(وقال الصادق عليه السلام لبشير النبّال) في القوي والشيخان في الموثق كالصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال: إذا رزقت من شيء فالزمه)<sup>(١)</sup> ولا تتحول منه إلى غيره، فإنّ الله تعالى رزقك من هذا الباب.

(وروى إسحاق بن عمّار) في الموثق كالصحيح كالكليني<sup>(٢)</sup> (الحرف) المحرّمية من الرزق أو النفع من الكسب الذي كان فيه.

ورويا في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا نظر الرجل في

(١) الكافي ٥: ١٦٨، باب لزوم ما ينفع من المعاملات، ح ٣. التهذيب ٧: ١٤، باب فضل التجارة وأدابها، ح ٦٠.

(٢) الكافي ٥: ١٦٨، باب لزوم ما ينفع من المعاملات، ح ١.

٣٦٣٨- **وقال الصادق عليه باشر كبار أمورك بنفسك، وكل ما صغر منها إلى غيرك. فقيل: ضرب أي شيء؟** فقال: ضرب أشربة العقار وما أشبهها.

٣٦٣٩- **وروي عن الأرقط قال: قال أبو عبد الله عليه: لا تكون دواراً في الأسواق ولا تلي شراء دقائق الأشياء بنفسك، فإنه لا ينبغي للمرء**

تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها<sup>(١)</sup>. اعلم أنَّ جميع ما يذكر في النقل فهو موافق للعقل الصحيح، لكن على المؤمن أن يتبع النقل لقول الله ورسوله والأئمة صلوات الله عليهم ليكون له ثواب التأسي بهم إنَّ **﴿في رسول الله أسوة حسنة﴾**<sup>(٢)</sup>.

### [ استحباب مباشرة كبار الأمور ]

(وقال الصادق عليه) رواه الكليني في الصحيح عن يونس، عن رجل عن أبي عبد الله عليه<sup>(٣)</sup> (وكل أمر) أي اجعل موكولاً (ما صغر) وفي الكافي: «ما شفَّ»<sup>(٤)</sup> (إلى غيرك) وفي الكافي: «فقلت» (ضرب أي شيء) أي الكبار مثل أي شيء هي حتى يكون خلافه الصغار.

(وروي عن الأرقط) غير مذكور طريقه إليه، لكن روى الكليني في الصحيح، عن هارون بن الجهم، عن الأرقط (خال أبي عبد الله عليه) قال: قال أبو عبد الله عليه: «لا

(١) الكافي ٥: ١٦٨، باب لزوم ما ينفع من المعاملات، ح ٢. التهذيب ٧: ١٤، باب فضل التجارة وأدابها، ح ٥٩.

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) الكافي ٥: ٩٠، باب مباشرة الأشياء بنفسه، ح ١.

(٤) الشف بكسر الشين: الشيء الرقيق، مجمع البحرين ٥: ٧٦.

ال المسلم ذي الدين والحسب أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء - فإنه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه - : العقار والإبل والرقيق.

٣٦٤ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكتنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز.

تكونَ دُوَاراً في الأسواق، ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك، فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه، ما خلا ثلاثة أشياء - فإنه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه - : العقار والرقيق والإبل»<sup>(١)</sup> أي هذه الثلاثة مطلوب فيها أن يليها بنفسه، وفي غيرها مخبيه. (والحسب) ما تعدد من مفاحر آبائك مثل السيادة أو الدين والكرم أو الشرف في الفعل أو الفعال الصالح، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء كما قاله القاموس<sup>(٢)</sup>.

(وروى هشام بن سالم) في الصحيح والكليني في الحسن كال الصحيح<sup>(٣)</sup>. وفي القوي كال صحيح عن معاذ بيتاع الأكسية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يحلب عز أهله»<sup>(٤)</sup> ويدل على استحباب خدمة العيال، وفي معناه

(١) الكافي ٥: ٩١، باب مباشرة الأشياء بنفسه، ح ٢.

(٢) القاموس المحيط ١: ٥٤.

(٣) الكافي ٥: ٨٦، باب عمل الرجل في بيته، ح ١.

(٤) الكافي ٥: ٨٦، باب عمل الرجل في بيته، ح ٢.

٣٦٤١ - **وقال الصادق عليهما السلام: مشتري العقار مرزوق وبائع العقار ممحوق.**

٣٦٤٢ - وروى زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت. قال: قلت له: كيف يصنع؟ قال: يضعه في الحائط والبستان والدار.

أخبار كثيرة<sup>(١)</sup>.

(وقال الصادق عليهما السلام) رواه الكليني في القوي كال الصحيح عن وهب الحريري، وفي الرجال وهيب وهو ثقة<sup>(٢)</sup> (مشتري العقار مرزوق) يرزقه الله، والعقار - بالفتح وقد يضم - الضياعة والنخل والأرض المستغلة أو الأعم والدار والخان وأمثالها، والضياعة ما يكون منه معاشه (وبائع العقار) وفي الكافي «وبائعها» (ممحوق) أي يذهب بركة ثمنه.

(وروى زرارة) في الصحيح والكليني في الحسن كال الصحيح<sup>(٣)</sup> (ما يخلف الرجل بعده) أي ليس شيء أشد من أن يموت الرجل ويكون ماله الذهب والفضة، فإنه لا ينتفع به ورثته ويذهب بالكلية بخلاف ما إذا بقي عنه العقار، وفي الكافي «ما يخلف الرجل شيئاً» وهو يشمل الحياة والسمات وهو أحسن (يضعه في الحائط والبستان والدار) وفي الكافي «يضعه في الحائط» يعني البستان والدار. فيكون التفسير من الرواية وهو أظهر.

(١) البحار ١٠١، باب فضل خدمة العيال.

(٢) الكافي ٥: ٩٢، باب شراء العقارات وبيعها، ح ٤.

(٣) الكافي ٥: ٩١، باب شراء العقارات وبيعها، ح ٢.

٣٦٤٣ - وروى عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه المدينة خطّ دورها برجله ثمّ

قال: اللهم من باع رقعةً من أرضٍ فلاتبارك فيه.

٣٦٤٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام: مكتوبٌ في التوراة أنَّه من باع أرضاً وما

فلم يضع ثمنه في أرضٍ وما ذهب ثمنه محقاً.

(وروى عبد الصمد بن بشير) في الحسن كالكليني <sup>(١)</sup> (عن معاوية بن عمّار - إلى قوله - دورها) بضم الدال جمع الدار أو بفتحها (برجله) إمّا بالمشي أو حقيقة (ثمَّ قال: اللهم من باع رقعة <sup>(٢)</sup> من أرض) أيَّ أرضٍ كان أو أرضها. وفي الكافي «اللهم من باع رباعه فلا تبارك له» والرابع - جمع ربع بالفتح - المنزل دار الإقامة، وربع القوم: محلّتهم، والرابع جمعه.

(وقال أبو جعفر صلوات الله عليه) رواه الكليني والشيخ في الموتّق، عن أبان بن عثمان قال: دعاني جعفر عليه السلام قال: «باع فلان أرضه؟» قلت: نعم. قال: «مكتوب في التوراة: أنَّ من باع أرضاً أو ماء فلم يضعه في أرضٍ وما ذهب ثمنه محقاً» <sup>(٣)</sup>. وفي الموتّق عن مرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه: «اتَّخذ عقدة أو ضيّعة، فإنَّ الرجل إذا نزلت به النازلة والمصيبة فذكر أنَّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أَسْخى لنفسه» <sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٥ : ٩٢، باب شراء العقارات وبيعها، ح ٧.

(٢) في المخطوط: بقعة.

(٣) الكافي ٥ : ٩١، باب شراء العقارات وبيعها، ح ٣، التهذيب ٦ : ٣٨٧، باب المكاسب، ح ٢٧٦.

(٤) الكافي ٥ : ٩٢، باب شراء العقارات وبيعها، ح ٥.

٣٦٤٥ - وروى معاوية بن عمّارٍ عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن كسب الحجّام؟ فقال: لا بأس به.

٣٦٤٦ - ونهى رسول الله عليهما السلام عن عسّيب الفحل وهو أجر الضّراب.

وفي القوي عن هشام بن أحرم، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال: «ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل في عقار مثله»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عن مسمع كالشيخ قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: «إنَّ لي أرضاً تطلب مثني ويرغبون؟ فقال لي: «يا أبا سيّار أما علمت أنه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء؟» قلت: جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكبير واشتري ما هو أوسع رقعة مثلك؟» قال: «فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

(وروى معاوية بن عمّار) في الصحيح كالشيوخين<sup>(٣)</sup> وتقديم.

(ونهى رسول الله عليهما السلام عن عسّيب الفحل) أو (عسّيب الفحل) أي بيع مني.

(وهو أجر<sup>(٤)</sup> الضّراب) الظاهر أنَّ التفسير من الراوي وإن جاء بهذا المعنى أيضاً، وتقديم في الأخبار: أنه لا بأس بأجر التيوس، وظاهره أجر ضرّابه. وقال عليهما السلام: «إنما يكره لتعارير العرب ذلك» فيمكن أن يحمل هذا على التقية وذاك على خلافها، أو يحمل النهي على الكراهة أو في غير التيوس أو على ما ذكر أولاً.

(١) الكافي ٥: ٩٢، باب شراء العقارات وبيعها، ح ٦.

(٢) الكافي ٥: ٩٢، باب شراء العقارات وبيعها، ح ٨. التهذيب ٦: ٣٨٨، باب المكاسب، ح ٢٧٨.

(٣) الكافي ٥: ١١٦، باب كسب الحجّام، ح ٥. التهذيب ٦: ٣٥٥، باب المكاسب، ح ١٣٣.

(٤) في الفقيه: أجرة بدل أجر.

٣٦٤٧ - وسائله أبو بصير عن ثمن كلب الصيد؟ فقال: لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه.

٣٦٤٨ - وقال: أجر الزانية سحت: وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت.

(وسائله أبو بصير) في الموثق والشيخ في القوي<sup>(١)</sup>، ويدل على حرمة بيع كلب الماشية والحاطط والزرع وغيرها إلا كلب الصيد.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت»، وقال: «ولا بأس بثمن الهر»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي، عن الوليد العامري قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: «سحت، وأمّا الصيد فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وروى الكليني في القوي، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: «سحت، وأمّا الصيد فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

(وقال صلوات الله عليه) روى الشیخان في الصحيح، عن عمار بن مروان قال:

(١) التهذيب ٦: ٣٥٦، باب المكاسب، ح ١٣٧.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٦، باب المكاسب، ح ١٣٨.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٧، باب المكاسب، ح ١٨١.

(٤) الكافي ٥: ١٢٧، باب السحت، ح ٥.

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول؟ فقال: «كل شيء غلٌ من الإمام فهو سحت. وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة منها: أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر، والربا بعد البيتة، فأمّا الرّشى في الحكم فإن ذلك الكفر باهله العظيم وبرسوله»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السحت: ثمن الميّة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرّشوة في الحكم وأجر الكاهن»<sup>(٢)</sup>.  
وفي القوي عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «السحت أنواع: منها كسب الحجّام إذا شارط، وأجر الزانية وثمن الخمر، فأمّا الرّشى في الحكم فهو الكفر باهله العظيم»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن يزيد بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن السحت؟ فقال: «الرّشى في الحكم»<sup>(٤)</sup>.

وروى الشيخ في الموثق، عن سماعة قال: سأله عن الغلول؟ فقال: «الغلول كل شيء غلٌ من الإمام (أي من الغنيمة) وأكل مال اليتيم وشبهه، والسحت أنواع كثيرة منها: كسب الحجّام، وأجر الزانية وثمن الخمور، فأمّا الرّشى في الحكم فهو الكفر

(١) الكافي ٥: ١٢٦، باب السحت، ح ١. التهذيب ٦: ٣٦٨، باب المكاسب، ح ١٨٣.

(٢) الكافي ٥: ١٢٦، باب السحت، ح ٢. التهذيب ٦: ٣٦٨، باب المكاسب، ح ١٨٢.

(٣) الكافي ٥: ١٢٧، باب السحت، ح ٣.

(٤) الكافي ٥: ١٢٧، باب السحت، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٢٢، باب من إلّي الحكم، ح ١٧.

وَثُمَّ الْخَمْرُ سُحْتٌ. وَأَجْرُ الْكَاهِنِ سُحْتٌ. وَثُمَّ الْمَيْتَةُ سُحْتٌ. فَأَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ الْعَظِيمِ.  
٣٦٤٩ - وَرَوَى أَنَّ أَجْرَ الْمَغْنَى وَالْمَغْنِيَةِ سُحْتٌ.

بالله<sup>(١)</sup>). هذه أحاديث الباب، والظاهر أنّ ما ذكره المصنف غيرها، والكافر هو من يخبر عن العجب، ولا خلاف في حرمة ما ذكر.

(وأما الرشى في الحكم) للحاكم الشرعي وغيره ( فهو الكفر بالله العظيم) متعلق بالكفر. كما يظهر من خبر عتار أو قسم.

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال: «لا يأس به»<sup>(٢)</sup>

## [ حكم أجر المغني والمغنية ]

(وروي أنَّ أجر المغنى والمغنية سحت) روى الشيخان في القوي كالصحيح، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية؟ قال: «قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب، وثمن الكلب سحت والسحت في النار»<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٣٥٢، باب المكاسب، ح ١١٨. وفيه وفي المخطوط: «عن» بدل «من».

(٢) التهذيب ٦: ٣٧٥، باب المكاسب، ح ٢١٦.

(٣) الكافي ٥: ١٢٠، باب كسب المفتية وشرائها، ح. ٤. التهذيب ٦: ٣٥٧، باب المكاسب، ح ١٤٠.

وفي الموئق كالصحيح، عن سعيد بن محمد الطاطري، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات؟ فقال: «شراوهن وبيعهن حرام، وتعليمهن كفر، واستماعهن نفاق»<sup>(١)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: «المغنية ملعونة، وملعون من أكل كسبها»<sup>(٢)</sup> وفي القوي، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن نبيعهن ونحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليهما السلام قال إبراهيم: فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه، فقلت له: إن مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعثهن، وهذا الثمن ثلاثةمائة ألف درهم، فقال: «لا حاجة لي فيه، إن هذا سحت، وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق، وثمنهن سحت»<sup>(٣)</sup>.

فاما ما رواه الشيخ في القوي، عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصارى؟ فقال:

(١) الكافي ٥ : ١٢٠، باب كسب المغنية وشرائها، ح ٥. وفيه: الطاهري بدل الطاطري. التهذيب ٦ : ٣٥٦، باب المكاسب، ح ١٣٩.

(٢) الكافي ٥ : ١٢٠، باب كسب المغنية وشرائها، ح ٦. التهذيب ٦ : ٣٥٧، باب المكاسب، ح ١٤١.

(٣) الكافي ٥ : ١٢٠، باب كسب المغنية وشرائها، ح ٧. التهذيب ٦ : ٣٥٧، باب المكاسب، ح ١٤٢.

٣٦٥٠ - ونهى رسول الله ﷺ عن أجرة القارئ الذي لا يقرأ إلا على أجر مشروط.

٣٦٥١ - وروي عن الحسين بن المختار القلansi قال: قلت لأبي

«اشتر وبع» قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً ثم نظر إلي وقال - شبه الإخفاء -: «هي لك حلال» قلت: جعلت فداك فأشتري المغيبة أو الجارية تحسن أن تغنى، أريد بها الرزق لا سوى ذلك؟ قال: «اشتر وبع»<sup>(١)</sup> فمحمول على شرائها لا لأجل الغناء أو يبيعها لمن يعلم أو يظن أنه لا يريد الغناء أو لأجل قراءة القرآن والذكر، كما رواه المصنف أنه سأله رجل على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: «ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة»<sup>(٢)</sup> وسيجيء.

### [أجرة القاري]

(ونهى رسول الله ﷺ) روى الشيخ في القوي، عن جراح المدائني قال: نهى أبو عبد الله عليهما السلام عن أجر القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط<sup>(٣)</sup>. وحمل على الكراهة أو على الواجب، وتقدّم وسيجيء.

(وروي عن الحسين بن المختار) في الموثق كالصحيح كالشيخ<sup>(٤)</sup>. والظاهر أنه

(١) التهذيب ٦: ٣٨٧، باب المكاسب، ح ٢٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٠، ح ٥٠٩٧.

(٣) التهذيب ٦: ٣٧٦، باب المكاسب، ح ٢١٨.

(٤) التهذيب ٦: ٣٧٦، باب المكاسب، ح ٢١٩.

عبد الله عليه: إننا نعمل القلائنس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها؟ فقال: إنني لأحب لك أن تبين لهم ما فيها.

٣٦٥٢ - وقال الصادق عليه: إن أكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في

على الاستحباب إن لم يكن المعروف القطن الجديد وإلا فتدليس وغدر. وروى الكليني في القوي، عن الشعيري، عن أبي عبد الله عليه قال: «من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها (أو حقها) من التوم فكسبه ذلك حرام»<sup>(١)</sup>. وفي القوي، عن مسعم بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه قال: «الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحت»<sup>(٢)</sup>.

ومن السكوني عن أبي عبد الله عليه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإمام فإنها إن لم تجده زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد. ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق»<sup>(٣)</sup>.

### [ حرمة أكل مال اليتيم وحكم الاختلاط والأكل معهم ]

(وقال الصادق صلوات الله عليه: إن أكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك) أو «سيخلفه ذل ذلك» أي بسبب أكل مال اليتيم يجعل الله ولده يتيمًا يأكل غيره ماله كما أكل هو

(١) الكافي ٥: ١٢٧، باب السحت، ح ٦.

(٢) الكافي ٥: ١٢٧، باب السحت، ح ٧. التهذيب ٦: ٣٦٧، باب المكاسب، ح ١٧٩.

(٣) الكافي ٥: ١٢٨، باب السحت، ح ٨. التهذيب ٦: ٣٦٧، باب المكاسب، ح ١٧٨.

الدّنيا والآخرة، أمّا في الدّنيا فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا الله».

مال اليتيم: لقوله تعالى<sup>(١)</sup>: «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ» إلى آخرها<sup>(٢)</sup> «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا»<sup>(٣)</sup> أي ما يصير سبباً للنار، وهذا المضمون وارد في أخبار كثيرة ستجيء بعضها.

و روى الكليني والشيخ في الموثق، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عَلِيُّهُ: «أو عد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم بعقوبتين: إحداهما عقوبة الآخرة النار، وأمّا عقوبة الدنيا فقوله عزَّ وجلَّ: «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ»»<sup>(٤)</sup> الآية يعني: ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامي<sup>(٥)</sup>. وفي الحسن كالصحيح، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبي عبد الله عَلِيُّهُ عن أكل مال اليتيم؟ فقال: «هو كما قال الله عزَّ وجلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى

(١) الظاهر خبر أن خبر المتن صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عَلِيُّهُ قال: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ: مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظَلَمًا سِيرَكَهُ وَبِالْذَّكَرِ فِي عَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي الدّنيا وَبِلَحْقِهِ وَبِالْذَّكَرِ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدّنيا فَإِنَّ الله عزَّ وجلَّ يَقُولُ: «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا الله» وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ الله عزَّ وجلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَضْلُّونَ سَعِيرًا»، وَغَيْرِهِ بَعْضُ التَّغْيِيرَاتِ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ هَذِهِ الْخَبَرِ لَكِنَّهُ أَوْفَقُ الْأَخْبَارِ بِهِ - وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ - مِنْهُ اللَّهُ.

(٢) النـاءـ: ٩.

(٣) النـاءـ: ١٠.

(٤) النـاءـ: ٩.

(٥) الكافي ٥: ١٢٨، باب أكل مال اليتيم، ح ١. ولم نجده في كتب الشيخ.

وأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَأَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًاٰ».

ظَلْمَأَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًاٰ»<sup>(١)</sup>، ثَمَّ قَالَ - مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ - «مَنْ عَالَ يَتِيمًاٰ حَتَّىٰ يَنْقُطِعَ يَتَمَّهُ أَوْ يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ أَوْ جَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهِ الْجَنَّةَ كَمَا أَجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتَمِّ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْفَوْيِ الْمُكَحَّبِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْحُكْمُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالُ الْيَتَامَىٰ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْدُّ يَدَهُ فِي أَخْذِهِ وَيَنْوِي أَنْ يَرْدَهُ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدُ لَا يَسْرُفُ، إِنْ كَانَ مِنْ نَيْسَهُ أَنْ لَا يَرْدَهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَأَ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْحَسَنِ الْمُكَحَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ قَالَ: قَيْلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحُكْمُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ أَخْ لَنَا فِي بَيْتِ الْيَتَامَىٰ وَمَعْهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَىٰ بَسَاطِهِمْ وَنَشْرُبُ مِنْ مَائِهِمْ وَيَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَرَبِّمَا طَعَمَنَا فِي الطَّعَامِ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَمَا تَرَىٰ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا» وَقَالَ: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»<sup>(٤)</sup> فَأَنْتَمْ لَا يَخْفِي عَلَيْكُمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ

(١) النساء: ١٠.

(٢) الكافي ٥: ١٢٨، باب أكل مال اليتيم، ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ١٢٨، باب أكل مال اليتيم، ح ٣. التهذيب ٦: ٣٣٩، باب المكاسب، ح ٦٧.

(٤) القيمة: ١٤.

المُصلح»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي كالصحيح، عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنَّ لي ابنةٌ أخٌ يتيمة، فربما أهدى لها الشيءَ فآكل منه ثُمَّ أطعمنها بعد ذلك الشيءَ من مالي فأقول: يا رب هذا بذل؟ فقال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله عَزَّوجلَّ: «فَلَيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: «المعروف هو القوت، وإنما عنى الوصي أو القائم في أموالهم وما يصلحهم»<sup>(٣)</sup>. وفي الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله عَزَّوجلَّ: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup>? قال: «من كان يللي شيئاً للبيتامي وهو يحتاج ليس له ما يقيمه، فهو يتغاضى أموالهم ويقوم في ضياعتهم، فليأكل بقدر ولا يسرف، فإن كان ضياعتهم لا تشغله عَنْهَا يعالج لنفسه فلا يرثَنَ (أي لا ينقصنَ) من أموالهم شيئاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٢٩، باب أكل مال اليتيم، ح ٤. التهذيب ٦: ٣٣٩، باب المكاسب، ح ٦٨. والأية في سورة البقرة: ٢٢٠.

(٢) الكافي ٥: ١٢٩، باب أكل مال اليتيم، ح ٥.

(٣) الكافي ٥: ١٣٠، باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه، ح ٣. التهذيب ٦: ٣٤٠، باب المكاسب، ح ٧١.

(٤) النساء: ٦.

(٥) الكافي ٥: ١٢٩، باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه، ح ١. التهذيب ٦: ٣٤٠، باب المكاسب، ح ٦٩.

وفي الموتى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: **﴿وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِخْرَأُنَّكُمْ﴾** <sup>(١)</sup>؟ قال: «يعني اليتامي، إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعاً، ولا يرثا من أموالهم شيئاً إنما هي النار» <sup>(٢)</sup>.

وفي الموتى عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام سأله عيسى بن موسى عن القيمة لأيتام في الإبل وما يحل له منها؟ فقلت: «إذا لاط حوضها (أي طيته وأصلحه) وطلب ضالتها وهنأ جرباها (أي عالج جرب إبله بالقطران) فله أن يصيب من لبناها من غير نhek لضرع ولا فساد لنسل» <sup>(٣)</sup>.

وفي القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: **﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** <sup>(٤)</sup>؟ فقال: «ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة، فلا يأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً» قال: قلت: أرأيت قول الله عزوجل: **﴿وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِخْرَأُنَّكُمْ﴾** <sup>(٥)</sup> قال: «تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، وتخرج من مالك قدر ما

(١) البقرة: ٢٢٠.

(٢) الكناني ٥: ١٢٩، باب ما يحل لقيمة مال اليتيم منه، ح ٢. التهذيب ٦: ٣٤٠، باب المكاسب، ح ٧٠.

(٣) الكناني ٥: ١٣٠، باب ما يحل لقيمة مال اليتيم منه، ح ٤. التهذيب ٦: ٣٤٠، باب المكاسب، ح ٧٢.

(٤) النساء: ٦.

(٥) البقرة: ٢٢٠.

يكفيك ثم تنفقه» قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً، وبعضهم أعلى كسوة من بعض، وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعاً؟ فقال: «أما الكسوة فعلى كل إنسان ثمن كسوته، وأما الطعام فاجعلوه جميعاً، فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي كالصحيح، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله علّي ع عن اليتيم يكون غلّته في الشهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها؟ قال: «قوته من الطعام والتسر» وسألته أفق عليه ثلثها؟ قال: «نعم، ونصفها»<sup>(٢)</sup>.

وتقديم في باب الزكاة أنه لا يجوز التجارة في مال اليتيم إلا أن يكون التاجر ملائياً. وبيؤتده ما رواه الكليني والشیخ في الصحيح، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله علّي ع: كان لي أخ هلك فوضى إلى أخ أكبر مني وأدخلني معه في الوصيّة، وترك ابناً له صغيراً وله مال، أفيضرب به أخي، فما كان من فضل سلمه للبيتيم وضمن له ماله؟ فقال: «إن كان لأخيك مال يحيط بهما اليتيم إن تلف فلا بأس به، وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله علّي ع قال: قلت له: رجل ولي

(١) الكافي ٥: ١٣٠، باب ما يحلّ لقيمة مال اليتيم منه، ح ٥. التهذيب ٦: ٣٤١، باب المكاسب، ح ٧٣.

(٢) الكافي ٥: ١٣٠، باب ما يحلّ لقيمة مال اليتيم منه، ح ٦.

(٣) الكافي ٥: ١٣١، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، ح ١. التهذيب ٦: ٣٤٢، باب المكاسب، ح ٧٨.

مال يتيم أیستقرض منه؟ فقال: «إنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ» قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره<sup>(١)</sup> فلا بأس بذلك.

وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً، ثمَّ تيسَّر بعد ذلك، أيَّ ذلك خير له؟ أَ يعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً؟ فقال: «يجزيه أيَّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه؛ فإنَّ هذا من السرائر إذا كان من نيته، إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أيَّ وجه شاء وإن لم يعلمه أنه كان قبض له شيئاً، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده، وقال: إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن كال الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في مال اليتيم قال: «العامل به ضامن، ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال» وقال: «إنَّ أعطَبَ أَذَاه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٥ : ١٣١، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، ح ٦.

(٢) الكافي ٥ : ١٣٢، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، ح ٧. التهذيب ٦ : ٣٤٢، باب المكاسب، ح ٧٩.

(٣) الكافي ٥ : ١٣١، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، ح ٢. التهذيب ٦ : ٣٤٢، باب المكاسب، ح ٧٧.

وفي الصحيح، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في رجل عنده مال لبيت؟ فقال: «إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمسّ ماله، وإن هو اتّجر به فالربح للبيت وهو ضامن»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي كالصحيح، عن أبي الريبع، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سُئل عن رجلولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً؟ فقال: «إنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان استقرض مالاً لأيتام في حجره»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كالصحيح، عن أسباط بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام فقلت: أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتّجر به؟ قال: «إن كان لأخيك مال يحيط به مال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرم له، وإنّه فلا يتعرّض لمال اليتيم»<sup>(٣)</sup>. وفي القوي كالصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: رجلولي مال يتيم أيستقرض منه، قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال يتيم كان في حجره»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٥ : ١٣١، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، ح ٣. التهذيب ٦ : ٣٤١، باب المكاسب، ح ٧٦.

(٢) الكافي ٥ : ١٣٢، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، ح ٨. التهذيب ٦ : ٣٤١، باب المكاسب، ح ٧٤.

(٣) الكافي ٥ : ١٣١، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، ح ٤. التهذيب ٦ : ٣٤١، باب المكاسب، ح ٧٥.

(٤) الكافي ٥ : ١٣١، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، ح ٦.

فظهر من هذه الأخبار أنَّ القيمة إذا كان له مال ويعتمد على نفسه كالمعصوم جاز أن يتصرف وإلا فالاجتناب، والاحتياط ظاهر.

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح، عن ابن رئاب قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن رجل يبني وبينه قرابة مات وترك أولاً صغاراً وترك مماليك غلمناً وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: «إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم» قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتتخذها أم ولد؟ قال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع لهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم»<sup>(١)</sup>.

و في الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيَّر عبد الحميد القيمة بما له، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن: إذ لم يكن الميت صيَّر إليه وصيَّر وكان قيامه فيها بأمر القاضي: لأنَّهن فروج، قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويختلف جواري فقيمت القاضي رجلاً منا لبيعهنَّ أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه: لأنَّهنَّ فروج، فما ترى في ذلك؟ قال: فقال: «إذا كان القيمة به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»<sup>(٢)</sup> ويدلَّ على أنَّ العدل قيم من جانبهم عليه السلام.

(١) الكافي ٥: ٢٠٨، باب شراء الرقيق، ح ١. التهذيب ٧: ٦٨، باب ابتياع الحيوان، ح ٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٠٩، باب شراء الرقيق، ح ٢. التهذيب ٧: ٦٩، باب ابتياع الحيوان، ح ٩.

٣٦٥٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي يقول: رجل يبذر القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى، أله أن يأخذه منهم أم لا؟ فوقع إذاً أجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله.

٣٦٥٤ - وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني إلى أبي الحسن

### [ جواز أخذ الأجرة على حفظ القوافل ]

(وكتب محمد بن الحسن الصفار) في الصحيح كالشيوخين<sup>(١)</sup> (إلى أبي محمد الحسن بن علي) العسكري (صلوات الله عليهما رجل يبذر القوافل) - بالمعجمة والمهملة - أي يحفظهم من السرقة وقطع الطريق، كما في ضمان طريق مكة وأخذهم الدرمة لأجله (من غير أمر السلطان) حتى يكون أخذهم الأجرة بالظلم والغلبة (في موضع مخيف) يخاف فيه من قطاع الطريق مثلاً (إذاً أجر نفسه بشيء معروف) أي بأجرة معلومة حتى يمكنه أخذها، أو بأن يكون معه إلى المنزل الفلانى أو بهما (أخذ حقه) أي يجوز له حينئذ أخذ حقه المعلوم. أما إذا لم يعین شيئاً والتمس منه أن يكون معه، فظاهر الأصحاب أنه له أجرة المثل، وهو مشكل إلا أن يكون معهوداً أنهم لا يدركون تبرعاً (إن شاء الله) أخذه أو للتبرك كما هو المتعارف في المكاتيب.

(وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني) في الصحيح، ويدل على جواز إجارة

(١) التهذيب ٦ : ٣٨٥ ، باب المكاسب، ح ٢٦٢. ولم نشر عليه في الكافي.

عليٰ بن محمد العسكريٰ في رجلٍ دفع ابنه إلى رجلٍ وسلمه منه سنة بأجرة معلومةٍ ليحيط له ثم جاء رجلٌ آخر فقال له: سلم ابنك مني سنة بزيادةٍ، هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟ فكتب **بخطه**: يجب عليه الوفاء للأول مالم يعرض لابنه مرضٌ أو ضعفٌ.

٣٦٥٥ - وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنانٍ عن أبي الحسن **عليٰ** قال: سأله عن الإجارة؟ فقال: صالحٌ لا يأس بها إذا نصح قدر طاقته، فقد أجر نفسه موسى بن عمران **عليٰ** واشترط، قال: إن شئت ثمانين وإن شئت عشرة، فأنزل الله تعالى فيه: «عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِن أَتَمْتَ عَشْرًا قِيمَةٌ عِنْدِكَ».

الابن الصغير ولزوم الوفاء بها ما لم يعرض للابن مرض في جميع المدة فينفسخ أو في بعضها فيكون للمستأجر الخيار، وكذا الضعف عن العمل.

(وروى) كالشيفين <sup>(١)</sup> (محمد بن خالد البرقي) في الصحيح (عن محمد بن سنان) وهو مختلف فيه (عن أبي الحسن صلوات الله عليه) الرضا (قال: سأله عن الإجارة) أي إجارة النفس مدة معلومة، كالبناء يؤجر نفسه كل يوم بدرهفين مثلاً، أو ليكون أجيراً بمنزلة العبيد ويسعى في حوائج المؤجر (فقال صالح) جائز (إذا نصح قدر طاقته) أي إذا عمل مرعاياً حق المؤجر بقدر ما يطيق، كما أجر نفسه

(١) الكافي ٥ : ٩٠، باب كراهة إجارة الرجل نفسه، ح ٢. التهذيب ٦ : ٣٥٣، باب المكاسب، ح ١٢٤.

٣٦٥٦ - وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدام عن عمّار السباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يتجرّ وان هو أجر نفسه أعطي أكثر مما يصيّب في تجارتة. قال: لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجّر؛ فإنه إذا أجر نفسه حظر على نفسه الرزق.

موسى عليهما السلام لشعيّب عليهما السلام أو العشر فنصح وأتم الأكمال الذي هو العشر. فكراهتها لأجل أنه قليلاً ما يفي بالشرط ومراعاة<sup>(١)</sup> حق المؤجر، أمّا إذا وفي زالت الكراهة.

والظاهر أنّ إيجاره موسى عليهما السلام كان لأن يكون في خدمة شعيّب عليهما السلام ويصل بخدمته إلى أقصى مراتب الكمال. لكن لما كان صورته صورة الإيجار تفرّع عليه الحكم الشرعي. ويدلّ على أنّ شرع من قبلنا حجة، والظاهر أنه لا نزاع فيما وقع التقرير من المعصوم عليهما السلام إنما الخلاف فيما لم يقع.

(وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدام) في القوي، وفي الطريق محمد بن سنان، لكن رواه الشیخان عن البرقي عنه<sup>(٢)</sup>، وهو أوضح. ويدلّ على كراهة الإيجار لما فيها من مهانة النفس سيما بالنظر إلى القسم الثاني منها، وبهذا أنّ مهانة النفس بالنظر إلى موسى عليهما السلام كانت من قبيل مهانة نفس المربي بالنظر إلى العالم<sup>(٣)</sup> في السلوك إلى

(١) كذا في المطبوع والمخطوط، والمناسب: يراعي، إلا أن يكون معطوفاً على جملة: أنه قليلاً فيكون المعنى: ولأجل تحقيق مراعاة حق المؤجر.

(٢) الكافي ٥: ٩٠، باب كراهة إيجاره الرجل نفسه، ح ٣. التهذيب ٦: ٣٥٣، باب المكاسب، ح ١٢٣.

(٣) في المخطوط: الشيخ بدل العالم.

٣٦٥٧ - وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أجر نفسه فقد حظر عليها الرزق، وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لرب آجره.

٣٦٥٨ - وروى هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاة واستهلك الأجر فقال: المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضى إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به.

٣٦٥٩ - وروى عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: يا عبيد إن

الله تعالى، مع أنه حظر الرزق على نفسه: لأن الله تعالى يرزق المؤمنين من حيث لا يحتسبون (و) مثله ما (روى عبد الله بن محمد الجعفي) في القوي (عن أبي جعفر الباقر عليه السلام). وكذا ما رواه الكليني في الموثق، عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق»<sup>(١)</sup>.

(وروى هارون بن حمزة الغنوبي) في الصحيح كالشيفين<sup>(٢)</sup>. ويدل على أن المستأجر ضامن لأجر الأجير ما لم يصل إليه، مثل ثمن أو مبيع ما لم يقبض، إلا إذا دعاه الأجير إلى ذلك فإنه بمنزلة المقبوض وفي ضمانه.

(وروى عبيد بن زرار) في القوي، والظاهر أنه وقع السهو من المصنف

(١) الكافي ٥: ٩٠، باب كراهة إجارة الرجل نفسه، ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٤٣١، باب التوادر، ح ١٧. التهذيب ٦: ٢٨٩، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، ح ٨.

السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى.

٣٦٦٠ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً؟ قال: لا بأس به.

٣٦٦١ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن ربات، عن أبي سارة عن هند السراج قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرّفني الله هذا الأمر

للتعجب في التصنيف. وفي الكافي رواه عن مروك بن عبيد، عن أبيه<sup>(١)</sup>، فتوهم المصتف أنه عبيد بن زراره وهو عبيد بن سالم بن أبي حفصة، ولم ينظر إلى أبيه وتوهم أنه ابن زراره. ويمكن أن يكون هذا خبراً آخر، لكن التتبع يأبه. وتقدم أن الإفراط والتغريط مذمومان، وخير الأمور أوساطها.

(وسائل محمد بن مسلم) في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله<sup>(٢)</sup> (عن الرجل يعالج الدواء للناس) بأن يكون يطبخ أو يصلح كلما أمر به الطبيب الحاذق أو الطبيب نفسه بالقول أو العمل إذا كان حاذقاً، أو الأعم في العمل للدواء، فإن استعمال الدواء شيء آخر وإصلاحه غيره.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن علي بن الحسن بن ربات) الثقة (عن أبي سارة عن (هند السراج) مجاهolan ولا يضر؛ لصحته عن ابن محبوب

(١) الكافي ٤: ٥٣، باب فضل القصد، ح ٨. وسنه في الكافي مكتناً: عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن مروك بن عبيد، عن أبيه عبيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إلى آخره.

(٢) التهذيب ٦: ٣٧٥، باب المكاسب، ح ٢١٧.

ضقت بذلك السلاح قلت: لا أحمل إلى أعداء الله؟ قال: احمل إليهم وبعهم، فإن الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم. يعني الروم. قال: فإذا كانت الحرب بيننا وبينهم فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك.

كالشixinين<sup>(١)</sup> (ضقت بذلك) كما في الكافي والتهذيب، وفي بعض النسخ: بذلك السلاح. وهو سهو (يعني الروم) وكانوا نصارى وأئمة الجور تجاهدهم. وبؤيده ما رواه الشیخان في الحسن، عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السرّاج: ما ترى فيمن يحمل إلى الشام من السروج وأداتها؟ فقال: «لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله عليه السلام، أنتم في هدنة، فإذا كانت المباینة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح»<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيح عن محمد بن قيس قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الفتنيان من أهل الباطل أتبعهما السلاح؟ فقال: «بعهما ما يكتنها: الدرع والخفين ونحو هذا»<sup>(٣)</sup> (ويحمل على الاستحباب أو<sup>(٤)</sup> يقيد الأخبار السالفة به). وفي الصحيح عن السرّاد - وليس في أصحابنا السرّاد غير الحسن بن محبوب، وروايته عن أبي عبد الله صلوات الله عيده - قال: قلت له: إني أبيع السلاح؟ قال: «لا تبعه في فتنة»<sup>(٥)</sup> وهو كالسابق.

(١) الكافي ٥: ١١٢، باب بيع السلاح منهم، ح ٢. التهذيب ٦: ٣٥٣، باب المكاسب، ح ١٢٥.

(٢) الكافي ٥: ١١٢، باب بيع السلاح منهم، ح ١. التهذيب ٦: ٣٥٤، باب المكاسب، ح ١٢٦.

(٣) الكافي ٥: ١١٣، باب بيع السلاح منهم، ح ٣. التهذيب ٦: ٣٥٤، باب المكاسب، ح ١٢٧.

(٤) في المخطوط: واو بدل أو.

(٥) الكافي ٥: ١١٣، باب بيع السلاح منهم، ح ٤. التهذيب ٦: ٣٥٤، باب المكاسب، ح ١٢٨.

٣٦٦٢ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في الرجل يلي أعمال السلطان، ليس له مكسب إلا من أعمالهم، وأنا أمر به وأنزل عليه فيضييفني ويحسن إلي، وربما أمر لي بالدرارهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: خذ وكل منه فلك المها وعلية الوزر.

٣٦٦٣ - وروي عن أبي المغرى قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده

[ الدخول في أعمال الظلمة والمؤاكلة والشراء معهم ]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخ <sup>(١)</sup> (عن أبي ولاد) حفص بن سالم الثقة (ليس له مكسب إلا من أعمالهم) أي بحسب الظاهر؛ لأنَّه يمكن أن يكون له مال حلال ويكون الضيافة وما يعطيه منه (فلك المها) كما في التهذيب، وفي بعضها: الهنىء باعتبار عدم العلم أو الأعم: لأنَّ ما يأخذه من الرعايا (وهم العامة) يعتقدون حلبيه، فيجوز العمل معهم بمعتقدهم، كما روي مستفيضاً: «أنَّه ألزمواهم بما أذموا به أنفسهم» <sup>(٢)</sup> ولعلَّه أظهر (وعلية الوزر): لأنَّ أخذهم منهم حرام في الواقع. (وروى عن أبي المغرى) <sup>(٣)</sup> حميد بن المثنى في الموثق كال الصحيح، والشيخ في الصحيح وهو كالسابق، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن

(١) التهذيب ٦: ٣٣٨، باب المكاسب، ح ٦١.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢٢، باب ميراث الاخوة والأخوات، ح ١٢.

(٣) المعزى بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاي المعجمة بعدها ألف.

فقال: أصلحك الله أمر بالعامل أو أتي العامل فيجيزني بالدرارم أخذها؟  
قال: نعم، قلت: وأحج بها؟ قال: نعم، وحج بها.

وذهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟  
قال: «اشتر منه»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح، عن داود بن رزين أو زربي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني  
أخالط السلطان فيكون عندي الجارية فـيأخذونها أو الدابة الفارهة فيبعثون  
ويأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن أخذه؟ قال: «خذ مثل ذلك ولا تزد  
عليه»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح، عن أبي المغرى عن محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام: «أمر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها؟ قال: «نعم»، قلت: وأحج منها؟ قال:  
«نعم، وحج منها»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحسن كال الصحيح، عن محمد بن مسلم ووزارة قالا: سمعناه يقول: «جوائز  
العمال ليس بها بأس»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن العجاج قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «ما لك  
لا تدخل مع علي في شراء الطعام، إني أطئنك ضيقاً» قال: قلت: نعم، فإن شئت

(١) التهذيب ٦: ٣٣٧، باب المكاسب، ح ٥٩.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٨، باب المكاسب، ح ٦٠.

(٣) التهذيب ٦: ٣٣٨، باب المكاسب، ح ٦٤.

(٤) التهذيب ٦: ٣٣٦، باب المكاسب، ح ٥٢.

وَسَعَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَاشْتَرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَهُ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُ ابْنَ أَبِي سَمَّاكَ أَنْ يَخْرُجَ شَبَّانَ الشِّعْيَةَ فِي كَفُونَهُ مَا يَكْفِيَهُ النَّاسُ وَيَعْطِيهِمْ مَا يَعْطِيَ النَّاسَ؟!» قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: «لَمْ تَرَكْتَ عَطَاءَكَ؟» قَالَ: قَلَتْ: مَخَافَةً عَلَى دِينِي قَالَ: «مَا مَنَعَ ابْنَ أَبِي سَمَّاكَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ بِعَطَائِكَ؟! أَمَا عَلِمَ أَنَّ لَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيبًاً»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الصَّحِيفَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَطِيَّةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَرَادَةُ قَالَ: اشْتَرَى ضَرِيسَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَخْوَهُ مِنْ هَبِيرَةَ أَرْزَأَ بِثَلَاثَمَائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: فَقَلَتْ لَهُ: وَيْلَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَنْظُرْ إِلَى خَمْسَ هَذَا الْمَالِ فَابْعَثْ بِهِ إِلَيْهِ وَاحْتَبِسْ الْبَاقِي، قَالَ: فَأَبَى ذَلِكَ، قَالَ: فَأَدَى الْمَالَ وَقَدَمَ هَوَلَاءَ فَذَهَبَ أَمْرُ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: فَقَلَتْ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ مُبَادِرًا لِلْجَوابِ: «هُوَ لَهُ، هُوَ لَهُ» فَقَلَتْ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ أَدَى هَا فَعُصِّىَ عَلَى إِصْبَعِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْمَوْتَقَ كَالصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ: «أَنَّ الْحَسْنَ وَالْحَسِينَ عَلَيْهِ كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائزَ مَعَاوِيَةَ»<sup>(٤)</sup>، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهَا مِنْ مَالِهِمَا.

وَفِي الصَّحِيفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ

(١) التهذيب ٦: ٣٣٦، باب المكاسب، ح ٥٣.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٦، باب المكاسب، ح ٥٤. وَفِيهِ: سَتَالَ بَدْلَ سَمَّاكَ.

(٣) التهذيب ٦: ٣٣٧، باب المكاسب، ح ٥٧.

(٤) التهذيب ٦: ٣٣٧، باب المكاسب، ح ٥٦.

عن رجل اشتري من امرأة من آل فلان (أي عباس) بعض قطائدهم، فكتب عليها كتاباً بائناً قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: «فليقل له: ليعنها أشدّ المنع، فإنّها باعته ما لم تملكه»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح، عن الحلبـي قال: سـئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء في بعضهم (أي للجهاد) فيقتل تحت رأيـهم؟ قال: «يـبعـثـه الله عـلـى نـيـسـهـ». قال: وـسـأـلـتـهـ عن رـجـلـ مـسـكـيـنـ دـخـلـ مـعـهـمـ رـجـاءـ أـنـ يـصـبـ مـعـهـمـ شـيـئـاًـ يـغـنـيـهـ اللهـ بـهـ، فـعـاتـ فـيـ بـعـثـهـمـ؟ـ قـالـ: «ـهـوـ بـعـنـزـلـةـ الأـجـيرـ، إـنـاـ إـنـمـاـ يـعـطـيـ اللهـ الـعـبـادـ عـلـىـ نـيـاتـهـمـ»<sup>(٢)</sup>.

وـهـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: سـأـلـتـ أـحـدـهـاـلـيـلـةـ عـنـ شـرـاءـ الـخـيـانـةـ وـالـسـرـقـةـ؟ـ قـالـ: «ـلـاـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ اـخـتـلـطـ مـعـهـ غـيـرـهـ، فـأـمـاـ السـرـقـةـ بـعـيـنـهـ فـلـاـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـ مـتـاعـ السـلـطـانـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ»<sup>(٣)</sup> وـفـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ أـبـيـ عـيـدـةـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ مـنـاـ يـشـتـرـيـ مـنـ السـلـطـانـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقـةـ وـغـنـمـ الصـدـقـةـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـمـ يـأـخـذـونـ مـنـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـقـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ؟ـ قـالـ: فـقـالـ: «ـمـاـ إـبـلـ وـغـنـمـ إـلـاـ مـثـلـ الـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ. لـاـ بـأـسـ بـهـ حـتـىـ يـعـرـفـ الـعـرـامـ»

(١) التهذيب ٦: ٣٥١، باب المكاسب، ذيل ح ١١٧.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٨، باب المكاسب، ح ٦٥.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٨، باب شراء السرقة والخيانة، ح ١. التهذيب ٧: ١٣٢، باب الفرر والمجازفة،

بعينه» قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول: بعناها، فيبيعنها، فما ترى في شرائها منه؟ قال: «إن كان قد أخذها وعزّلها فلا بأس». قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: «إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل»<sup>(١)</sup>.

الظاهر أنَّ هذا السُّؤال لأجل أنه يبع ما لم يقبض. والجواب أنَّ الكيل قبضه أو لأجل الاعتماد عليه. فالجواب بعدم الاعتماد على إخباره ما لم تكونوا حضوراً سواء كان القاسم محقاً أو مبطلاً.

وفي الصحيح، عن جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد<sup>(٢)</sup>، فأردت أن أشتريه، فقلت حتى أستأمر أبا عبد الله علّي<sup>(٣)</sup>. فأمرت مصادفاً فسأله، فقال: قل له: «أن يشترىء، فإنه إن لم يشتره اشتراه غيره»<sup>(٤)</sup>.

وفي الموتَّق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: «يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً»<sup>(٥)</sup> أي بعينه أو

(١) الكافي ٥: ٢٢٨، باب شراء السرقة والخيانة، ح ٢. التهذيب ٧: ١٣٢، باب الغرر والمجازفة، ح ٥٠.

(٢) في المخطوط: ابن زياد بدل عين أبي زياد.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٩، باب شراء السرقة والخيانة، ح ٥. التهذيب ٧: ١٣١، باب الغرر والمجازفة، ح ٤٦.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٨، باب شراء السرقة والخيانة، ح ٣. التهذيب ٧: ١٣١، باب الغرر والمجازفة،

على الاستجابة.

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كُلَّ شيءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبْدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْدِهِ فَتَدْعُهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي كالصحيح، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كُلُّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حرام قد باع نفسه، أو خدع فبيع، أو قهر، أو امرأة تحنك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يسببن لك غير ذلك أو تقوم به البيئة»<sup>(٢)</sup>.

فظهر من تواتر الأخبار عنهم عليهم السلام أنَّ ما لم يعلم من الأموال هل هو حرام أم حلال فهو حلال، وأنَّ الأصل الإباحة وإن كان المظنون حرمته، وعلى حليمة جوائز السلطان الجائر وإن علم أنه حرام إذا أخذوا من أمثالهم من العامة؛ لأنَّهم يعتقدون حليمة، بل وإن أخذوا متن لا يعتقد الجواز كالشيعة، وإن أمكن حمل أخبار الشيعة على صورة الجهل بأنه حرام أو الظن؛ باعتبار أنَّ الأصل الإباحة ما لم يعلم الحرام بعينه وإن علم أنَّ في ماله حرام وأنَّ الأغلب.

لكن تقدم الأخبار وسيجيء أنَّ الأولى الاجتناب من الشبهات: لشَّا يقع في

٤٨ ح-

(١) الكافي ٥ : ٣١٣، باب النوادر، ح ٣٩.

(٤) الكافي ٥ : ٣١٤، باب التوادر، ح ٤٠. التهذيب ٧ : ٢٢٦، باب من الزيادات، ح ٩.

الحرمات من حيث لا يعلم، مع أنه يمكن أن يقال: تجويز الأئمة صلوات الله عليهم لهم  
كان باعتبار أن لهم أن يجوزوا ويعطوا المن يريدونه إما باعتبار أن الجميع لهم أو  
باعتبار أن القسمة حقهم، فيمكن أن لا يتعذر من الموارد الخاصة.

كيف وقد روى الشیخان في الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال: دخلت  
على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زارة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا  
وليد أما تعجب من زارة؟ سأله عن أعماله، أي شيء كان يريد؟ أ يريد أن  
أقول له: لا، فهو ذاك عنى» ثم قال: «يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم،  
إنما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم، ويستظل بظلامهم، متى  
كانت الشيعة تسأل عن هذا؟!»<sup>(١)</sup> يفهم من هذا الخبر وأمثاله أن يكون الأخبار التي  
وردت في الجواز كانت للتنقية، لكن الظاهر الفرق بين الدخول في أعمالهم وقبول  
جوائزهم بإذن الأئمة عليهما السلام مع فقرهم وأضطرارهم.

وفي الحسن كالصحيح، عن أبي بصير قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن أعمالهم؟  
فقال لي: «يا أبا محمد لا ولا مدة قلم<sup>(٢)</sup>، إن أحدهم<sup>(٣)</sup> لا يصيب من دنياه شيئاً  
إلا أصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله» الوهم من ابن أبي عمر<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٠٥، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ٢. التهذيب ٦: ٣٣٠، باب المكاسب،  
ح ٣٨.

(٢) في نسخة: «بعلم».

(٣) في التهذيب: أحدهم، وهو أظهر.

(٤) الكافي ٥: ١٠٦، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ٥. التهذيب ٦: ٣٣١، باب المكاسب،

الظاهر أنَّ قاتله إبراهيم بن هاشم الراوي عن ابن أبي عمر عن هشام، عن أبي بصير.

وفي الحسن كالصحيح والصحيح عن محمد بن مسلم قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليهما السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجاً فقال لبعض من عنده: «حدث بالمدينة أمر؟» فقال: أصلحك الله ولِي المدينة والآن الناس يهشونه. فقال: «إنَّ الرجل ليغدو عليه بالأمر يهثأ به وإنَّ لباب من أبواب النار»<sup>(١)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح أو الصحيح، والصحيح عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: أصلحك الله إنَّه ربما جاء الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء بينيه أو النهر يكرهه أو المسنة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «ما أحبَّ أنَّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وأنَّ لي ما بين لابتيها، لا ولا مدة بقلم، إنَّ أعنوان الظلمة يوم القيمة في سرادي من النار حتى يحكم الله بين العباد»<sup>(٢)</sup>. قال الله تبارك وتعالى: «اخْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ»<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»<sup>(٤)</sup>.

= ح ٣٩. وفيهما: أبي جعفر عليهما السلام بدل أبي عبد الله عليهما السلام.

(١) الكافي ٥: ١٠٧، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ٦.

(٢) الكافي ٥: ١٠٧، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ٧. التهذيب ٦: ٣٣١، باب المكاسب، ح ٤.

(٣) الصافات: ٢٢.

(٤) هود: ١١٣.

وفي الحسن كالصحيح، عن جهم بن حميد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أما تغشى سلطان هؤلاء؟» قال: قلت: لا، قال: «ولم؟» قلت: فراراً بديني، قال: «وعزمت على ذلك؟» قلت: نعم، قال لي: «الآن سلم لك دينك»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح، عن حميد - والظاهر أنه ابن المثنى الثقة - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني وليت عملاً، فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: «ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه» قلت: فما ترى؟، قال: «أرى أن تستقي الله عزوجل ولا تعد»<sup>(٢)</sup>. وفي القوي كالصحيح، عن عذافر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا عذافر نبشت أنك تعامل أباً أويوب والربيع، فما حالك إذا نودي بك في أ尤ان الظلمة؟» قال: (أي) محمد بن عذافر) فوجم (أي اغتنم وحزن) أبي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام - لمن رأى ما أصحابه -: «أي عذافر، إنما خوافتكم بما خوافنني الله به» قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن حريز - أو حديد وهمما ثقان - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقوّوه بالتقية والاستغناة بالله، إنما من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في

(١) الكافي ٥ : ١٠٨، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ١٠. التهذيب ٦ : ٣٣٢، باب المكاسب، ح ٤٢.

(٢) الكافي ٥ : ١٠٩، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ١٥. التهذيب ٦ : ٣٣٢، باب المكاسب، ح ٤٣. وفيه: «لا تعود» بدل «لا تدع».

(٣) الكافي ٥ : ١٠٥، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ١.

يديه من دنياه أخمله الله ومقته عليه ووكله إليه، فإن هو غالب على شيءٍ من دنياه فصار إليه منه شيءٌ نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيءٍ ينفقه في حجٍ ولا عتق ولا بُرٍ<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عن علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كتاببني أمية، فقال لي: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنت له فأذن له، فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال: جعلت فداك إني كنت أكتب في ديوان هؤلاء القوم فأصبحت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمسرت في مطالبه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لو لا أنّبني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلّبوا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم».

فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: «إن قلت لك تفعل؟» قال: أفعل، قال له: «فأخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم ردت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدق به وأنا أضمن لك على الله العنة» قال: فأطرق الفتى طويلاً ثم قال: قد فعلت جعلت فداك. قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنـه، قال: فقسمـت له قسمـة واشترـينا له ثيابـاً وبعـثنا إـليـه نـفـقةـ.

قال: فـما أـتـى عـلـيـه إـلـا أـشـهـر قـلـائل حـتـى مـرـض فـكـنـا نـعـودـه قال: فـدـخـلت عـلـيـه

(١) الكافي ٥ : ١٠٥، باب عمل السلطان وجوانزهم، ح ٣٣٠، التهذيب ٦ : ٣٣٠، باب المكاسب،

يوماً وهو في السوق (أي في التزع) قال: ففتح عينيه ثم قال: يا علي وفي لي والله صاحبك. قال: ثم مات فتولينا أمره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فلما نظر إلىي قال: «يا علي وفيينا والله لصاحبك» قال: فقلت: صدقت - جعلت فداك - هكذا والله قال لي عند موته<sup>(١)</sup>.

وفي القوي، عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: فلان يقرئك السلام وفلان وفلان، فقال: «وعليهم السلام» قلت: يسألونك الدعاء، فقال: «وما لهم؟» قلت: حبسهم أبو جعفر (أي الدوانيقي) فقال: «وما لهم وما له؟» قلت: استعملهم فحبسهم فقال: «وما لهم وما له؟! ألم أنهم، ألم أنهم؟! هم النار هم النار هم النار» قال: ثم قال: «اللهم اخدع (أي أمسك) عنهم سلطانهم» قال: فانصرفت من مكة فسألت عنهم، فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن كال صحيح، عن داود بن زربى قال: أخبرني مولى لعلى بن الحسين عليهما السلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليهما السلام العبرة (أي كربلاء أو قرية قرب الكوفة) فأتيته فقلت: جعلت فداك لو كلمنت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: «ما كنت لأفعل» قال: فانصرفت إلى منزلي فتفكرت فقلت: ما أحسبه منعني إلا مخافة أن أظلم وأجور، والله لآتيته ولأعطيته

(١) الكافي ٥: ١٠٦، باب عمل السلطان وجوانزهم، ح ٤. التهذيب ٦: ٣٣١، باب المكاسب، ح

(٢) الكافي ٥: ١٠٧، باب عمل السلطان وجوانزهم، ح ٨.

الطلاق والعتاق والأيمان المغلظة أن لا أظلم أحداً ولا أجور ولأعدلن، قال: فأتيته فقلت: جعلت فداك إيني فكرت في إياتك عليّ فظنت أنك إنما كررت ذلك مخافة أن أجور وأظلم، وأن كل امرأة لي طالق، وكل مملوك لي حر، وعليّ وعلىّ إن ظلمت أحداً أو جررت عليه وإن لم أعدل، قال: «كيف قلت؟» قال: فأعدت عليه الأيمان، فرفع رأسه إلى السماء فقال: «تناول السماء أيسر عليك من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عن فضيل بن عياض الصوفي قال: سألت أبي عبد الله علّيّ عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال: «يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك والدileم» قال: وسألته عن الورع من الناس؟ قال: «الذى يتورع عن حرام الله ويجتنب هؤلاء، وإذا لم يتنق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه، وإذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله، ومن أحب أن يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة، ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله، إن الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال: «فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي عن أبي عبد الله علّيّ في قول الله عزّوجل: «وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»<sup>(٣)</sup> قال: «هو الرجل يأتى السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن

(١) الكافي ٥: ١٠٧، باب عمل السلطان وجوازهم، ح ٩.

(٢) الكافي ٥: ١٠٨، باب عمل السلطان وجوازهم، ح ١١. والأية في سورة الأنعام: ٤٥.

(٣) هود: ١١٣.

يدخل يده إلى كيسه فيعطيه»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي كالصحيح، عن أبي عبدالله ع قال: «إِنَّ قَوْمًا مَّنْ أَمْنَ بِمُوسَى عَلَيْهِ الْكِتَابَ قَالُوا: لَوْ أَتَانَا عَسْكَرٌ فَرْعَوْنٌ فَكَنَّا فِيهِ وَنَلَنَا مِنْ دُنْيَاهُ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظَهُورِ مُوسَى عَلَيْهِ الْكِتَابَ صَرَنَا إِلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الْبَحْرِ هَارِبِينَ مِنْ فَرْعَوْنَ رَكِبُوا دُوَابِهِمْ وَأَسْرَعُوا فِي السَّيرِ لِيَلْحِقُوا بِمُوسَى وَعَسْكَرِهِ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ، فَبَعْثَ اللَّهُ مَلِكًا فَضَرَبَ وُجُوهَ دُوَابِهِمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى عَسْكَرِ فَرْعَوْنِ فَكَانُوا فِيمَنْ غَرَقَ مَعَ فَرْعَوْنَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كالصحيح، عن أبي عبد الله ع قال: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَصِيرُوا مَعَ مَنْ عَشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي عن يونس بن عمار (حماد - خ كا) قال: وصفت لأبي عبد الله ع من يقول بهذا الأمر ممَّن يعمل عمل السلطان، فقال: «إِذَا وَلَوْكُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْكُمُ الرِّفْقَ وَيَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَاجِبِكُمْ؟» قال: قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل، قال: «وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَابْرُءْ وَا مِنْهُ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي (والظاهر أنه

(١) الكافي ٥: ١٠٨، باب عمل السلطان وجوازهِمْ، ح ١٢.

(٢) الكافي ٥: ١٠٩، باب عمل السلطان وجوازهِمْ، ح ١٣.

(٣) الكافي ٥: ١٠٩، باب عمل السلطان وجوازهِمْ، ذيل ح ١٣.

(٤) الكافي ٥: ١٠٩، باب عمل السلطان وجوازهِمْ، ح ١٤. وفيه: حَمَادَ بَدْلَ عَمَارَ التَّهَذِيبَ ٦: ٣٣٢، باب المكاسب، ح ٤٤. وفيه: الْمَرْفَقُ بَدْلُ الرِّفْقِ، وَالْمَرْفَقُ مِنَ الْأَمْرِ: مَا اتَّفَعْتَ بِهِ.

.....

العباس بن الولید الثقة) عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: «من سواد اسمه في دیوان ولد سايع (أی عباس مقلویاً) حشره الله يوم القيمة خنزيراً»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح، عن یونس بن یعقوب قال: قال لي أبو عبد الله علیہ السلام: «لا تعنهم على بناء مسجد»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح، عن صفوان بن مهران الجتال قال: دخلت على أبي الحسن الأول علیہ السلام فقال: «يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً» قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: «إكراؤك جمالك من هذا الرجل» يعني هارون. قلت: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا لصيد ولا للهوى ولكنني أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولا أتولاه بنفسي ولكن أبعث معه غلاماني، فقال لي: «يا صفوان أيقع كراوك عليهم؟» قلت: نعم، جعلت فداك، قال: فقال: «أتحب بقاءهم حتى يخرج كراك؟» قلت: نعم، قال: « فمن أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار» قال صفوان: فذهبت وبعت جمالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال: يا صفوان بلغني أنك بعت جمالك، قلت: نعم، فقال: لم؟ قلت: أنا شیخ كبير وأنَّ الغلامان لا يفون بالأعمال، فقال: هیهات هیهات إني لأعلم من أشار عليك بهذا، إنما أشار إليك بهذا موسى بن جعفر علیہ السلام قلت: ومالي ولموسى بن جعفر، فقال: دع هذا عنك فو الله لو لا حسن صحبتك لقتلتكم<sup>(٣)</sup>. والأخبار في هذا الباب أكثر من أن

(١) التهذیب ٦: ٣٢٩، باب المکاسب، ح ٣٤.

(٢) التهذیب ٦: ٣٣٨، باب المکاسب، ح ٦٢.

(٣) من لا یحضره الفقیہ ٤: ٤٣٦، الوسائل ١٧: ١٨٢، باب تحريم معونة الظالمین، ح ١٧.

٣٦٦٤ - وروى علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إنَّ الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.

تحصى مع الآيات، ولكن روى الرخصة لجماعة من الأصحاب مثل عبد الله بن سنان وداود بن زربي وعلي بن يقطين وغيرهم تقية.

### [استحباب الدخول في أ尤ان الظلمة بقصد دفع الظلم عن المظلومين]

(وروى علي بن يقطين) في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إنَّ الله تعالى مع السلطان) أي سلاطين الجور (أولياء يدفع بهم عن أوليائه)<sup>(١)</sup> ولا ينافي أن يكون الكون معهم حراماً، وقدر الله تعالى أن يضطّرّهم بحيث يجب أن يكونوا معهم ويدفعوا البلاء عن المؤمنين بكلمة خير تصدر منهم في حقهم كما وقع لعلي بن يقطين.

كما روى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: «إن كنت لا بد فاعلاً فاتّق أموال الشيعة» قال: فأخبرني علي أنه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السر<sup>(٢)</sup>.

وتقديم أنه كان له في كل سنة جماعة كثيرة يحجّون عنه.

(١) الكافي ٥: ١١٢، باب شرط من أذن له في أعمالهم، ح ٧.

(٢) الكافي ٥: ١١٠، باب شرط من أذن له في أعمالهم، ح ٣. التهذيب ٦: ٣٣٥، باب المكاسب،

## ٣٦٦٥ - وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار.

### [ جلالة قدر علي بن يقطين ]

وروى الشيخ أيضاً في الصحيح، عن الحسن بن علي بن يقطين: أنه أحصى لعلي بن يقطين بعض السنين ثلاثمائة ملبت أو مائتين وخمسين ملبياً، وأنه لم يكن يفوته من يحج عنه، وكان يعطي بعضهم عشرين ألفاً وبعدهم عشر آلاف في كل سنة للحج، مثل الكاهلي وعبد الرحمن وغيرهما، ويعطي أدناهـم ألف درهم<sup>(١)</sup>.

وذكر الكشي أخباراً كثيرة في جلالة قدره وكثرة عطياته للشيعة<sup>(٢)</sup>.

(وفي خبر آخر) أي لعلي حتى يكون صحيحاً أيضاً أو لغيره.

وروى النجاشي، عن محمد بن إسماعيل بن بزيـع - والظاهر أنه من كتابه ويكون صحيحاً - قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إن الله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله له البرهان، ومكن له في البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح الله أمور المسلمين، إليهم يلجم المؤمن من الضر، وإليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا، وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور في رعيتهم يوم القيمة، ويزهر نورهم لأهل السماوات كما تزهـر الكواكب الدرة لأهل الأرض، أولئك من نورهم يوم القيمة يضيـء منهم القيمة، خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم، فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنـال هذا كله» قلت: بما ذا

(١) انظر: التهذيب ٥: ٤٦١، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٢٤٩.

(٢) انظر: اختيار معرفة الرجال ٣: ٧٣٤.

## ٣٦٦٦- وقال الصادق عليه السلام: كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.

جعلني الله فداك؟ قال: «يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمد»<sup>(١)</sup> أي بإعانتهم بعد الابتلاء به.

### [كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان]

(وقال الصادق عليه السلام: كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان) أي يغفر الله به لهم تفضلاً.

روى الشيخان في القوي كالصحيح، عن الحسن بن الحسين الأنصاري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر: أني أخاف على خيط عنقي (أي نخاعها بالقتل) وأن السلطان يقول لي: إنك راضي ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للترفُض.

فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام: «قد فهمت كتابك (أو كتبك) وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله ﷺ. ثم يصير أعونك وكتابك أهل ملئك، فإذا صار إليك شيء واسبت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم، كان ذا ذذا وإلا فلا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رجال النجاشي : ٢٣٣.

(٢) الكافي ٥ : ١١١، باب شرط من أذن له في أعمالهم، ح ٤. التهذيب ٦ : ٣٣٥، باب المكاسب، ح

٣٦٦٧ - وروي عن عبيد بن زراره أنه قال: بعث أبو عبد الله عليه السلام رجلاً إلى زياد بن عبيد الله فقال: وإذا نقص به عملك.

(وروي عن عبيد بن زراره) في القوي كال الصحيح (أنه قال - إلى قوله - عملك) الظاهر أنه إشارة إلى قبوله الولاية بأنه سبب لنقص الأعمال وثوابها. ويمكن أن يكون كتب إليه عليه السلام في الرخصة لخوف الضرر مع تعهد رعاية الإخوان. فأجابه عليه السلام بأنه حينئذ وإن كان جائزًا إلا أنه ينقص ثوابك الذي ترجوه مع عدمه. والظاهر أنه وقع سقط. روى الشیخان في القوي، عن زياد بن أبي سلمة - ويمكن أن يكون كنية لعبيد الله - قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: «يا زياد: إنك لتعمل عمل السلطان؟» قال: قلت: أجل. قال لي: «ولم؟» قلت: أنا رجل لي مروءة وعليّ عيال، وليس وراء ظهري شيء، فقال لي: «يا زياد لئن أسقط من حالي (أي الجبل المرتفع) فانقطع قطعة أحب إلى من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلا لاما ذا» قلت: لا أدرى جعلت فداك، قال: «إلا لتفريح كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه. يا زياد إن أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ من حساب الخلاائق. يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك. يا زياد أئما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوي بينكم وبينهم فقولوا له: أنت متتحل كذاب. يا زياد إذا ذكرت مقدراتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً، ونفذ ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما أتيت إليهم عليك»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي ٥ : ١٠٩، باب شرط من أذن له في أعمالهم، ح ١. التهذيب ٦ : ٣٣٣، باب المكاسب،

وفي القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه الصابحة قد ولد ولاية، فقال: «كيف صنيعه إلى إخوانه؟» قال: قلت: ليس عنده خير فقال: «أَفَ يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً!»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عن رجل من بني حنيفة من أهل شبت<sup>(٢)</sup> وسجستان قال: رفقت أبا جعفر عليهما السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم، فقلت له - وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان - إِنَّا وَاللَّهِ بِأَنْتَ بِرَبِّنَا - جعلت فداك - رجل يتولّكم أهل البيت ويعتكم، وعلى في ديوانه خراج، فإن رأيت - جعلني الله فداك - أن تكتب إليه كتاباً بالإحسان إلى. فقال: «لا أعرفه» فقلت: - جعلت فداك - إنه على ما قلت من معينكم أهل البيت، وكتابك ينفعني عنده. فأخذ القرطاس فكتب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مَوْصِلَ كَتَابِي هَذَا ذَكْرٌ عَنْكَ مَذْهِبًا جَمِيلًا، وَإِنَّ مَالِكَ عَمْلَكَ مَا<sup>(٣)</sup> أَحْسَنْتَ فِيهِ فَأَحْسَنْتَ إِلَى إِخْرَانِكَ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَائِلَكَ عَنْ مَثَاقِلِ الذَّرِّ وَالخَرْدَلِ» قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه، وقال لي: ما حاجتك؟ فقلت: خراج على في ديوانك، قال:

(١) الكافي ٥ : ١١٠، باب شرط من أذن له في أعمالهم، ح ٢. التهذيب ٦ : ٣٣٠، باب المكاسب، ح ٣٧.

(٢) في الكافي والتهذيب والمخطوط: بُست بدل شبت.

(٣) في التهذيب: إلا ما.

.....

فأمر بطرحه عنى وقال لي: لا تؤدّ خراجاً ما دام لي عمل، ثمَّ سأله عن عيالي فأخبرته بمبليهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، فما أذيت في عمله خراجاً ما دام حيَاً ولا قطع عنى صلته حتى مات<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني بإسناده القوي، عن محمد بن جمهور، والشيخ كذلك عنه وعن غيره من أصحابنا قال: كان النجاشي (وهو رجل من الدهاقين) عاملًا على الأهواز وفارس، وقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ في ديوان النجاشي على خراجاً وهو مؤمن يدين بطاعتك، فإن رأيت أن تكتب لي إليه كتاباً، قال: فكتب إليه أبو عبد الله عليه السلام: «بسم الله الرحمن الرحيم سر أخاك يسرك الله» قال: فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه وهو في مجلسه فلما خلا، ناوله الكتاب وقال: هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه وقال له: ما حاجتك؟ قال: خراج على في ديوانك، فقال له: وكم هو؟ قال: عشرة آلاف درهم. فدعا كتابه وأمره بتأثثها عنه ثمَّ أخرجه منها، وأمر أن يثبتها له لقابل ثمَّ قال له: سررتك؟ فقال: نعم جعلت فداك، ثمَّ أمر له بمركب وجارية وغلام وأمر له بتخت ثياب (والخت وعاء يصان فيه الثياب) وفي كل ذلك يقول له: هل سررتك؟

فيقول: نعم جعلت فداك، فكلما قال نعم زاده حتى فرغ. قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إلى كتاب مولاي الذي ناولته فيه وارفع

(١) الكافي ٥ : ١١١، باب شرط من أذن له في أعمالهم، ح ٦، التهذيب ٦ : ٣٣٤، باب المكاسب، ح

إلى حوانجك قال: فعل، وخرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه الحديث على جهته، فجعل عليه السلام يسرّ بما فعل، فقال الرجل: يا بن رسول الله كأنه قد سرّك ما فعل بي، فقال: «إي والله، لقد سرّ الله ورسوله»<sup>(١)</sup>. فظهر من هذه الأخبار جواز هذه الأعمال مع الكراهة الشديدة بشرطها المذكورة، والاحتياط في الترك.

### [ قصة مرور عيسى عليه السلام على قرية هالكة ]

روى الكليني والمصنف في القوي، عن مهاجر الأسدى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرّ عيسى بن مریم على قرية قد مات أهلها وطيرها ودوايتها فقال: أما إنهم لم يموتوا إلا سخطة، ولو ماتوا متفرقين لتدافعوا، فقال الحواريون: يا روح الله وكلمته أدع الله أن يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت أعمالهم فنجلتبها فدعا عيسى عليه السلام ربّه، فنودي من الجو أن نادِهم، فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الأرض فقال: يا أهل هذه القرية، فأجابه منهم مجيب: ليك يا روح الله وكلمته، فقال: ويحكم ما كانت أعمالكم؟ قال: عبادة الطاغوت وحبّ الدنيا مع خوف قليل وأمل بعيد وغفلة في لهو ولعب.

قال: كيف كان حبّكم للدنيا؟ قال: كحبّ الصبي لأمه إذا أقبلت علينا فرحتنا وسررنا، وإذا أدررت علينا بكينا وحزننا؟ قال: كيف كان عبادتكم للطاغوت؟

(١) الكافي ٢ : ١٩٠، باب إدخال السرور على المؤمنين، ح ٩. التهذيب ٦ : ٣٣٣، باب المكاسب، ح ٤٦.

قال: الطاعة لأهل العاصي، قال: كيف كانت عاقبة أمركم؟ قال: بتنا ليلة في عافية وأصبحنا في الهاوية فقال: وما الهاوية؟ قال: سجين قال: وما سجين؟ قال: جبال من جمر توقد علينا إلى يوم القيمة.

قال: فما قلتم؟ وما قيل لكم؟ قال: قلنا رَدْوَنَا إِلَى الدُّنْيَا فَنَزَهْدُ فِيهَا، قيل لنا: كذبتم.

قال: ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم؟ قال: يا روح الله وكلمته إنهم ملجمون بلجام من نار بأيدي ملائكة غلاظ شداد وإنني كنت فيهم ولم أكن منهم، فلما نزل العذاب عمتني معهم، فأنا معلق بشرعة على شفير جهنم لا أدرى أكبب فيها أم أنجو منها؟ فالتفت عيسى عليه السلام إلى الحواريين فقال: يا أولياء الله أكل الخبز اليابس بالملح الجريش (أي المدقوق) والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْهُو مَنْ لَا يَشْبَعُنَّ: مَنْهُو دُنْيَا وَمَنْهُو عِلْمٌ، فَمَنْ افْتَصَرَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحْلَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ سَلْمٌ، وَمَنْ تَنَاهَلَهَا مِنْ غَيْرِ حَلَّهَا هَلَكَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ، وَمَنْ أَخْذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَمِلَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ أَرَادَ بِالْدُّنْيَا فَهِيَ حَظُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٢: ٣١٨، باب حَبَّ الدُّنْيَا وَالْحَرْصُ عَلَيْهَا، ح ١١. علل الشرائع ٢: ٢٦٦، باب التوادر، ح ٢١. مع اختلاف في ألفاظه.

(٢) الكافي ١: ٤٦، باب الْمُسْتَأْكِلِ بِعِلْمِهِ وَالْمُبَاهِي بِهِ، ح ١. التهذيب ٦: ٣٢٨، باب المكاسب، ح

## باب الأب يأخذ من مال ابنه

٣٦٦٨- روی حریز عن محمد بن مسلم قال: سأله عن رجل لابنه مال

وفي الصحيح عن حماد، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريده خيراً» وقال: «ما جمع رجل قطعاً عشرة آلاف درهم من حل، وقد يجمعهما لأقوام إذا أعطي القوت ورزق العمل، فقد جمع الله له الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>.

## باب الأب يأخذ من مال ابنه

وليس في بعض النسخ الباب وعنوانه وهو أظهر؛ لأنَّ المصنف جمع مكاسب الحرام والحلال في باب واحد بخلاف الكليني<sup>(٢)</sup>، فالمناسب جعل هذا أيضاً في ضمته، ويعيده ذكر الواو في قوله:

(وروى حریز عن محمد بن مسلم) في الصحيح والشیخان<sup>(٣)</sup> في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن رجل لابنه مال) سواء كان الابن صغيراً أو كبيراً على الظاهر، للولاية الذي له عليه في كثير من الأشياء وسيجيء

٢٧ =

(١) التهذيب ٦: ٣٢٨، باب المكاسب، ح ٢٨.

(٢) فإنه عنون بباب المكاسب الحرام تارة والمكاسب الحلال أخرى.

(٣) الكليني ٥: ١٣٥، باب الرجل يأخذ من مال ولده، ح ١. التهذيب ٦: ٣٤٤، باب المكاسب، ح ٨٥.

فاحتاج إليه الأب؟ قال: يأكل منه، وأمّا الأم فلا تأخذ منه إلّا قرضاً على نفسها.

(فاحتاج إليه الأب) للنفقة والكسوة والمسكن أو الأعم (قال: يأكل منه) أي يأخذه والتعبير عنه بالأكل؛ لأنّه أعم منافعه كما قال تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَاكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾**<sup>(١)</sup> والمراد به الأعم من الأكل وغيره (وأمّا الأم فلا تأخذ منه): لعدم الولاية إذا كان الولد صغيراً (إلّا قرضاً على نفسها) إذا احتاجت للنفقة إليه ولم يمكن الإذن من الوالى، فحينئذ تأخذه قرضاً إلى أن يصل إلى الوالى من الأب والجد له أو الوصي أو الحاكم فينفذون ما افترضته أن يكون نفقتها.

ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح، والكليني في القوي كالصحيح، بل الصحيح إن كان في طريقه سهل؛ لأنّه المأخذ من كتاب الحسن بن محبوب كما رواه الشيخ عنه، وكثيراً ما ينقل المصنف والشيخ من هذا الكتاب وينقله الكليني عنه بواسطة سهل؛ لأنّ لا يكون مرسلاً، بل لمحض اتصال السند ونحن لا نسميه بالصحيح تبعاً للأصحاب، بل نقول في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: «يأكل منه ما شاء من غير سرف» وقال: «في كتاب علي عليه السلام: إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها» وذكر أنّ رسول الله عليه السلام قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup>.

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) الكافي ٥: ١٣٥، باب الرجل يأخذ من مال ولده، ح ٥. التهذيب ٦: ٣٤٣، باب المكاسب،

وروى الشيخ في الصحيح، والكليني في القوي كالصحيح - كالسابق -، عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لرجل: أنت ومالك لأبيك». ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «وماله أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مثلاً بذاته، إن الله لا يحب الفساد»<sup>(١)</sup> وهذا في الموثق كالصحيح أو الصحيح عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه؟ قال: «فليأخذ، فإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كالصحيح، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: «لا، إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلاح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيعجب الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: «نعم»، قلت: يحتج حجة

ح ٨٢. وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١) الكافي ٥: ١٣٥، باب الرجل يأخذ من مال ولده، ح ٣. التهذيب ٦: ٣٤٣، باب المكاسب، ح ٨٣. وفي الكافي: «وما أحب له بدل «وماله»، وفي التهذيب: ولا نحب».

(٢) الكافي ٥: ١٣٥، باب الرجل يأخذ من مال ولده، ح ٤. التهذيب ٦: ٣٤٤، باب المكاسب، ح ٨٦.

(٣) الكافي ٥: ١٣٥، باب الرجل يأخذ من مال ولده، ح ٢. التهذيب ٦: ٣٤٤، باب المكاسب، ح ٨٤.

الإسلام وينفق منه؟ قال: «نعم، بالمعروف». ثمَّ قال: «نعم يحج منه وينفق منه، إنَّ مال الولد للوالد، وليس للولد أن ينفق من مال والده إلَّا بإذنه»<sup>(١)</sup> وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سأله - يعني أبا عبد الله عليه السلام - ما ذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: «أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإنَّ كان لوالده جارية للولد فيها نصيب، فليس له أن يطأها إلَّا أن يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه» قال: «ويعلن ذلك» قال: وسألته عن الوالد أيرزاً (أي ينقص) من مال ولده شيئاً؟ قال: «نعم، ولا يرزاً الولد من مال والده شيئاً إلَّا بإذنه، فإنَّ كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحّب أن يفتخضها فليقوّمها على نفسه قيمة، ثمَّ ليصنع بها ما شاء، إن شاء وطأ وإن شاء باع»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح، عن الحسن بن محبوب قال: كنّت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها، فلم يزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إلى هي والجارية، أفيحل لي أن أطأ الجارية؟ قال: «قوّمها قيمة عادلة وأشهد على ذلك، ثمَّ إن شئت فطأها أو تطأها»<sup>(٣)</sup> والظاهر أنَّ المراد والفرض من الإعلان والإشهاد في الأخبار أن يدفع به ظنَّ السوء عنه كما ورد «اتقوا من مواضع التهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٣٤٤، باب المكاسب، ح ٨٨.

(٢) التهذيب ٦: ٣٤٥، باب المكاسب، ح ٨٩.

(٣) التهذيب ٦: ٣٤٥، باب المكاسب، ح ٩١.

(٤) انظر: الوسائل ١٢: ٣٦، باب كراهة دخول موضع التهمة.

.....

---

وفي الموثق الصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الوالد يحل له مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: «نعم، فإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك» قال: «وإذا كان للرجل جارية فأبواه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الأبناء»<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال: إنما أدفعه إليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة، ثم بدأ للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار، فاشترى بها جارية لابن ابنته، ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو أحدهما كلام فقالتا له: ويحك، والله إنك لتنكح جارتك حراماً، إنما اشتراها أبوينا من مالنا الذي دفعه إلى فلان، فاشترى لك منه هذه الجارية، فأنت تنكحها حراماً لا تحل لك، فأمسك الفتى عن الجارية، فما ترى في ذلك؟ فقال: «أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشتراى له الجارية؟»

قلت: بل، فقال: «فقل له: فليأت جارتيه إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه»<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يكون الجد أوصى أولاً بالمال لهما، ثم كان رجع عنهما وأعطاه الأبناء، أو يكون الشراء له في الذمة وتكون الجارية للولد حلالاً وإن كان المال في ذمة الجد على تقدير الهبة وعدم جواز الرجوع من ذي الرحم.

(١) التهذيب ٦: ٣٤٥، باب المكاسب، ح ٩٠.

(٢) الكافي ٧: ٦٦، باب التوادر، ح ٣١. التهذيب ٩: ٢٣٨، باب من الزيادات، ح ١٩.

٣٦٦٩ - وروى الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله ع: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه. قال: فقلت له: فقول رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك. فقال: إنما جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي. فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال: أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله ﷺ يحبس أباً لابن.

فظهر من هذه الأخبار المتواترة أن للأب ولاية ليس لغيره من الأم وغيرها، لكنه مخالف للمشهور بين الأصحاب، فإن المشهور عندهم أن الولد كفирه إلا في الولاية على الصغير<sup>(١)</sup>. وحملوا هذه الأخبار على ما لو كان الولد صغيراً، وعلى استحباب إجازة الكبير كلما يفعله الأب والجد له في ماله. ويمكن حملها على التقية كما يظهر من الخبر الآتي، والاحتياط ظاهر.

(وروى الحسين بن أبي العلاء) في القوي، وهمما في القوي كالصحيح<sup>(٢)</sup> (قال: قلت لأبي عبد الله ع: ما يحل للرجل) (من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه) أي النفقة الواجبة من القوت واللباس والسكنى بالمعروف (قال: أنت ومالك لأبيك) أي على سبيل المجاز لا الحقيقة أي يلزمك مراعاة حقه، والقول قوله فيما صرفه بالمعروف (ولم يكن عند الرجل شيء) علاوة بالنظر إلى الواقعة (أفكان رسول الله ﷺ يحبس) أو يجلس (أباً لابن)، وفيهما «أو كان رسول الله ﷺ يحبس الأب

(١) انظر: إيضاح الفوائد ٣: ١٨. حاشية المكاسب للاصفهاني ٢: ٣٨٤.

(٢) الكافي ٥: ١٣٦، باب الرجل يأخذ من مال ولده، ح ٦. التهذيب ٦: ٣٤٤، باب المكاسب، ح

٣٦٧٠ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتقٍ ولا صدقةٍ ولا تدبيرٍ

للابن» علاوة أخرى أو متنم للأولى عند ما يكون الأب معسراً، أو الأعم. فظاهر أنَّ العامة عملت بهذا الخبر ولم يعلموا أنه وارد في الواقعة الخاصة ولا يتعداها، ويؤيده ما يفهم من بعض الأخبار المتقدمة من التشويش في الجواب كما لا يخفى على الغير بالأخبار.

### [ تصرف الزوجة في مالها بغير إذن الزوج ]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيوخين<sup>(١)</sup> (عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها) أي إذا كانت ذات زوج (أمر) شأن و فعل من الأمور المستحبة (في عتق - إلى قوله - في مالها) متعلق بالجميع، أي يستحب أن لا تفعل بدون إذن الزوج شيئاً من هذه الأمور، فالنفي راجع إلى الكمال أو الصحة أو الأعم منها، بأن يكون في الأربع الأول لنفي الكمال، وفي النذر لنفي الصحة كما هو المشهور بين الأصحاب. وعلى القول بنفي الصحة اختلفوا في أنه باطل من رأس، أو للزوج إبطالها، أو موقوف على إجازته، أو يحمل الجميع على أنه لا ثواب لها فكأنها كالعدم.

وقيل: هذا القول يرجع إلى القول بنفي الصحة؛ لأنَّ العبادة التي لا ثواب عليها

(١) الكافي ٥: ٥١٤، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ٤. التهذيب ٧: ٤٦٢، باب من الزبيادات، ح ٥٩. التهذيب ٨: ٢٥٧، باب المتق وأحكامه، ح ١٦٨.

هو حرام، ولا وجه له إلّا في العتق إذا قيل باشتراط القربة فيه، وكذا النذر. أمّا في الهبة والتدبير والصدقة فلا يلزم من نفي الثواب عليها نفي الصحة، غايتها أن لا يكون عبادة. وسيجيء إن شاء الله في باب النذر واليمين والهبة والوصايا ما يتعلّق بها.

وروى الشيخ في الصحيح، عن العلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ أباه حَدَّنه أنَّ أمَّةَ بَنْتِ أَبِي الْعَاصِ (١) بْنَ الرَّبِيعِ وَأَمَّهَا زَيْنَبَ بَنْتَ رَسُولِ اللهِ فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَ عَلَيِّي المغيرة بن نوفل، وأنّها واجت واجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فجاءها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام، فجعلها يقولان - والمغيرة كاره لما يقولان - : أعتقت فلاناً وأهله؟ فتشير برأسها أنّ نعم، وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا، قلت: فأجازا ذلك لها؟ قال: نعم» (٢) وهو يدلّ على نفي اعتبار إذن الزوج. ويمكن أن يكون السكتة إجازة. ويمكن أن يكون العراد بقوله: (فأجاز) المغيرة على نسخة المفرد.

وروى الشیخان في الموثق كالصحيح عن ابن بکیر قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق به من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «المأدوم» (٣). أي من مال زوجها إذا أذنت لها أو كانت قرينة قوية تدل على رضاه.

(١) في المخطوط: «العباس» بدل «العاص».

(٢) التهذيب ٨: ٢٥٨، باب العتق وأحكامه، ح ١٦٩.

(٣) الكافي ٥: ١٣٧، باب الرجل يأخذ من مال امرأته، ح ٢. التهذيب ٦: ٣٤٦، باب المكاسب، ح

ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في زكاة أو بَرَ والديها أو صلة قرابتها.

(إلا في زكاة أو بَرَ والديها أو صلة قرابتها) أو قرابتها. الظاهر أن الاستثناء منقطع، يعني: لكن لها أن تصرف ما لها في الزكاة الواجبة بأن تؤديها أو بَرَ والديها من نفقتها الواجبة أو الصلة الواجبة لهم كما تقدم في الوارث الصغير أو الأعم من الواجبة والمستحبة. ويكون هذه الأشياء مستثناء لكمال الاهتمام بشأنها فلا يحتاج إلى إذنه في ذلك.

ويحتمل أن يكون الاستثناء متصلة، بأن يكون العراد العتق في الزكاة والصدقة والهبة للوالدين والقرابة أو عتق القرابة التي لا ينعتق كالأخ وابن الأخ وابن الأخ، والعم والخال. والفرض أن عقول النساء ضعيفة فما دمن في بيت الوالد يكون أمرهن إليه، فإذا ترَوْجَن ينبغي أن يكون أمرهن بيد الأزواج لثلا يسرفن أموالهن إلا إذا كان ما يفعلن صحيحاً في نفسه ومرغوباً إليه.

### [ تصرف الرجل في مال امرأته ]

وروى الشيخ في الصحيح عن هشام وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدفع إليه امرأته المال فتقول: أعمل به واصنع به ما شئت، أله أن يشتري الجارية يطأها؟ قال: «لا، ليس له ذلك»<sup>(١)</sup>.

وفي الحسن كال الصحيح عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دفعت

إلي امرأتي مالاً أعمل به فأشترى من مالها الجارية أطأها؟ قال: فقال: «أرادت أن تقر عينك وتسخن عينها؟»<sup>(١)</sup> والظاهر الكراهة إلا أن يكون بعين مالها. ودللت القرائن على عدم رضاها كما هو الغالب، ويفهم من الخبرين أنه يجوز للمرأة أن تعطي مالها الزوج ولا يعتبر فيه مصلحتها؛ لأنَّ الظاهر والغالب أن صلاحهن في ذلك.

وفي الموتَقَّعِ، عن سماعة قال: سأله عن قول الله تعالى: **﴿فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ إِمِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾**<sup>(٢)</sup> قال: يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما يملكون<sup>(٣)</sup>.

ورويا في الموتَقَّعِ كالصحيح، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به، وقالت له - حين دفعت إليه - : أتفق منه، فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه لك حلال طيب، وإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب، وقال: «أعد على يا سعيد المسألة» فلما ذهبت أعيد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها، وكان معه حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال: «يا هذا، إن كنت تعلم أنها قد أفضت<sup>(٤)</sup> بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله عزوجل فحلال

(١) التهذيب ٦: ٣٤٧، باب المكاسب، ح ٩٧.

(٢) النساء: ٤.

(٣) التهذيب ٦: ٣٤٦، باب المكاسب، ح ٩٣.

(٤) أي سلمت أمره إليك وفي نسخة مطبوعة من التهذيب قد أوصت بدل قد أفضت.

٣٦٧١ - وقيل للصادق عليه السلام: إن الناس يروون عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه أنه قال: إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرّة سوي؟ فقال عليه السلام: قد قال: لغني ولم يقل: لذي مرّة سوي.

طيب» ثلاث مرات، ثم قال: «يقول الله عزوجل في كتابه: **﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾**»<sup>(١)</sup> وسيجيء، أيضاً.

وروى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: «لا، إلا أن يحلّلها»<sup>(٢)</sup>.

(وقيل للصادق صلوات الله عليه) روى الشیخان في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه: «أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرّة (أي قوة وشدة) سوي» فقال: أبو عبد الله عليه السلام: «لا تصلح لغني»<sup>(٣)</sup> أي ذو الشدة إن كان غنياً يمكنه تحصيل ما يحتاج إليه فلا يصلح له وإلا فجائز، وكأن المصنف نقل بالمعنى أو يكون خبراً غيره مع أنه لا ربط له ولأمثاله بهذا المقام على أنه ذكر أيضاً سابقاً في باب الزكاة.

(١) الكافي ٥: ١٣٦، باب الرجل يأخذ من مال امرأته، ح ١. التهذيب ٦: ٣٤٦، باب المكاسب، ح ٩٢. والأية في سورة النساء : ٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٤٦، باب المكاسب، ح ٩٥.

(٣) الكافي ٣: ٥٦٢، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة، ح ١٢. التهذيب ٤: ٥١، باب مستحق الزكاة، ح ١.

٣٦٧٢ - وروى أبو البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لإسماع الأصم من غير ضجر صدقة هنية.

٣٦٧٣ - وقال النبي ﷺ: لرجل أصبهت صائماً؟ قال: لا. قال: فعدت مريضاً؟ قال: لا. قال: فاتبعت جنازة؟ قال: لا. قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا. قال: فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنه منك عليهم صدقة.

### [ إسماع الأصم صدقة ]

(إسماع الأصم) الظاهر أنَّ هذا اللام لتأكيد القسم ودالة عليه. كأنَّه قال والله لإسماع الأصم (من غير ضجر) أي لا يضيق قلبه منه، أو لا يظهره بحيث يحصل للأصم الضجر أو الأعم، ورؤيَّته التنكير (صدقة هنية) من غير تعب على النفس كما يحصل من بذل المال. ويمكن أن يكون إشارة إلى أنَّ كلَّما يصير سبباً للسرور فهو صدقة حتى إسماع الأصم، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُنْ لَهُمَا أُفِي﴾<sup>(١)</sup> أي لا تؤذهما بأي نوع من أنواع الأذى حتى بقول: أَفَ.

### [ مجامعة الزوجة صدقة ]

(وقال النبي ﷺ) إلى آخره. يعني أنَّه لا بد لكل نفس في كل يوم أن يحصل منه خير حتى إنَّه إذا لم يتحقق له شيء من أنواع الخير فليجامع أهله فإنَّ فيه خيراً وسروراً للزوجة.

٣٦٧٤ - وأتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك فقال له: ولكنني أبغضك. قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً.

٣٦٧٥ - وقال عليه عليه: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة.

٣٦٧٦ - وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة بن الأعushi قال: قلت لأبي

[ أخذ الأجرة والهدية على الأذان و تعليم القرآن ]

(وأتى رجلٌ أمير المؤمنين صلوات الله عليه) روى الشيخ في الموثق<sup>(١)</sup>، عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهما السلام: «أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك الله، فقال له ولكنني أبغضك الله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان أجراً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً»<sup>(٢)</sup>.

(كان حظه يوم القيمة) وحمل على الكراهة أو الأعم منها ومن الحرمة، ففي الأذان و تعليم القدر الواجب من القرآن على الحرمة، وفي غيرهما على الكراهة الشديدة، ويؤيد هذه قوله عليه «كان الأجر نصيبه يوم القيمة» أي لم يكن له ثواب فيه. (وروى الحكم بن مسكين) في القوي كالشيخ<sup>(٣)</sup> (عن قتيبة الأعushi) الثقة.

(١) في المخطوط: الصحيح بدل الموثق.

(٢) التهذيب ٦: ٣٧٦، باب المكاسب، ح ٢٢٠. وفي آخره: وسمعت رسول الله عليه السلام يقول: «من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة»، انتهى ومنه يظهر أن قول الصدوق: وقال على عليه إلى آخره تامة الحديث السابق فلا تغفل.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٥، باب المكاسب، ح ١٦٩.

عبد الله عليه إلهي أقرأ القرآن فتهدى إلى الهدى فأقبلها؟ قال: لا. قلت إلهي لم أشارطه قال: أرأيت إن لم تقرأه أكان يهدى لك؟ قال: قلت: لا. قال: فلا تقبله.

٣٦٧٧ - وروي عن عيسى بن شفقي - وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر - قال: فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه إلهي بمنى فقلت له إلهي: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت أخذ عليه الأجر وقد حجاجت ومن الله عز وجل على بلقائك وقد تبت إلى الله، فهل لي في شيء منه مخرج؟ فقال: نعم حل ولا تعقد.

وحمل على الكراهة، وتقدم الأخبار متفرقة في ذلك، وكان الجمع أحسن.

### [ تحريم السحر وأخذ الأجرة عليه وجواز حلّه ]

(وروي عن عيسى بن شفقي)<sup>(١)</sup> رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن شيخ من أصحابنا الكوفيين قال: دخل عيسى بن شفقي - بالشين المعجمة والفاء ثم القاف - على أبي عبد الله عليه إلهي<sup>(٢)</sup> ويدل على حرمة السحر بالعقد ولا خلاف فيه، وعلى جواز حل السحر.

والمشهور فيه أيضاً الحرمة ولا يبعد الجواز، وإن كان الأحوط الترك وسيجيء

(١) وفي النسخة الخطية التي عندنا وفي بعض نسخ التهذيب: سفقي، بالمهلة. وفي بعض آخر من نسخ التهذيب: سيفي.

(٢) الكافي ٥: ١١٥، باب الصناعات، ح ٧. التهذيب ٦: ٣٦٤، باب المكاسب، ح ١٦٤.

٣٦٧٨- **وقال الصادق عليه السلام:** من مر ببستان فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً.

الأخبار أيضاً.

### [جواز أكل المازة من البستان]

(وقال الصادق عليه السلام) ويؤكده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والشمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي، عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألم بالثمرة فاكمل منها؟ فقال: «كل ولا تحمل» قلت: - جعلت فداك - إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم؟ قال: «اشتروا ما ليس لهم»<sup>(٢)</sup>. وعن محمد بن مروان أيضاً بطريقين قويين مثله<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح، عن يونس عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أowlm يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمرة، وليس يحمله على الأكل من ثمرة إلا الشهوة له، وما يغنيه عن الأكل من ثمرة، وهل

(١) التهذيب ٧: ٩٣، باب بيع الشمار، ح ٣٦.

(٢) التهذيب ٦: ٣٨٣، باب المكاسب، ح ٢٥٥.

(٣) التهذيب ٧: ٨٩، باب بيع الشمار، ح ٢٣. التهذيب ٦: ٣٨٣، باب المكاسب، ح ٢٥٥.

لَهُ أَنْ يَأْكُلْ مِنْهُ مِنْ جُوعٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلْ وَلَا يَحْمِلْ وَلَا يَفْسُدْ»<sup>(١)</sup>. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتَنِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُّ بِالثَّمَرَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَالكَرْمِ وَالشَّجَرِ وَالْمَبَاطِخِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الشَّمْرِ، أَيْحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَنَاهُ مِنْهُ شَيْئًا وَيَأْكُلْ بَغْيَرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؟ وَكَيْفَ حَالَهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ أَوْ أَمْرُهُ الْقِيمَ، فَلِيُسَمِّ لَهُ وَكُمُ الْحَدُّ الَّذِي يَسْعَهُ أَنْ يَتَنَاهُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا يَحَلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>. وَالظَّاهِرُ أَنَّ يَكُونَ (أَمْرُهُ الْقِيمَ وَلَيْسَ لَهُ فِي كُونِ زِيَادَةِ الْهَمْزَةِ وَقُلْبِ الْوَاءِ بِالْفَاءِ مِنَ النَّسَاخِ).

وَفِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَسْتَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْمَلْوُكُ أَوْ أَجْيَرُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْبَسْتَانِ شَيْءٌ فَيَنْتَهِي الْرَّجُلُ مِنَ الْبَسْتَانِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْبَسْتَانِ شَيْئًا فَمَا أَحَبَّ أَنْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُرْوُكِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَمْرُّ عَلَى قَرَاحِ الزَّرْعِ يَأْخُذُ مِنْهُ سَبْنَلَةً؟ قَالَ: «لَا» قَلْتُ: أَيْ شَيْءٌ سَبْنَلَةٌ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ يَمْرُّ بِهِ يَأْخُذُ مِنْهُ سَبْنَلَةً كَانَ لَا يَبْقَى شَيْءًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٣٨٣، باب المكاسب، ح ٢٥٦.

(٢) التهذيب ٧: ٩٢، باب بيع الشمار، ح ٣٥.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨٠، باب المكاسب، ح ٢٣٨.

(٤) التهذيب ٦: ٣٨٥، باب المكاسب، ح ٢٦١.

وروى الكليني في القوي كالصحيح، عن يونس عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله علية السلام قال: «لَا بَأْس

.....

(فمحمول) على الكراهة أو على ما لو علم عدم الإذن والرضا بالقرائن كما في بلادنا. ويمكن حمل الأولة على ظهور الرضا بالقرائن كما في بلاد العرب سيما بالنسبة إلى النخل، والاحتياط في الترك مطلقاً إلا مع الإذن الصريح من المالك أو من يقوم مقامه؛ لصحة الخبرين مع موافقتهما لظاهر الآيات والأخبار.

= بالرجل يمزّ على الشرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله ﷺ أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة» قال: «إذا كان بلغ نخلة أمر بالحيطان فخررت لمكان المارة».

وفي القوي عن القاسم الجعفري قال: كان النبي ﷺ إذا بلغ الشمار أمر بالحيطان فثلثت». وفي القوي عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عٰلِيٌّ مثل خبر عبدالله بن سنان إلا أنه قال: «لا يفسد ولا يحمل».

وفي الصحيح، عن يونس أو غيره عَنْ ذَكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ بِلْفَنِي أَنْكَ كُنْتَ تَقُولُ فِي غَلَةِ عَيْنِ زِيَادٍ شَيْئاً فَأَنَا أَحْبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتَ أَمْرَ إِذَا أَدْرَكْتَ الشَّمْرَ أَنْ يَلْثِمَ فِي حِيطَانِهَا الثَّلْمَ لِيَدْخُلَ النَّاسَ وَيَأْكُلُونَ، فَكُنْتَ أَمْرَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يَوْضِعَ شَرْ بَنِيَّاتِ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بَنِيَّةِ عَشَرَةَ، كُلَّمَا أَكَلَتْ عَشَرَةَ جَاءَتْ عَشَرَةَ أُخْرَى، يَلْقَى لَكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مَدَّ مِنْ رَطْبٍ. وَكُنْتَ أَمْرَ بِجِيرَانِ الْمُضِيَّعَةِ كُلَّهُمْ الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرْأَةُ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْعِيَ فَيَأْكُلُ مِنْهَا، لَكُلِّ إِنْسَانٍ مَدَّاً، إِذَا كَانَ الْجَذَادُ أَوْفَى الْقَوْمَ وَالْوَكَلَاءَ وَالرَّجَالَ أَجْرَتْهُمْ وَأَحْمَلَ الْبَاقِي إِلَى الْمَدِينَةِ فَفَرَقْتَ فِي أَهْلِ الْبَيْوَاتِ وَالْمُسْتَحْقِينَ الرَّاحِلَتِينَ وَالشَّلَّاتِ وَالْأَقْلَلِ وَالْأَكْثَرِ عَلَى قَدْرِ اسْتَحْقَاقِهِمْ وَحَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبِعَمَائَةِ دِينَارٍ وَكَانَ غَلَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِينَارٍ».

والثلث: رخنه كردن، والنبي - بتقديم النون على الباء: سفرة من خوص معزب النطي وبالضم: مائدة من خوص. والفلة هنا استأجره من حكام الجور وأعطاهم، فتدبر في هذا الخبر فإنه مشتمل على أحكام كثيرة ويظهر مثناً ما ذكرناه من القرائن والبلاد - منه بِلَهٌ - .

ونقول قد أورد هذه الأخبار الأربعية في الكافي ٣: ٥٦٩، باب نادر، بعد باب صدقة أهل الجزية.

## باب الدين والقرض

٣٦٧٩ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأئم.

## باب الدين والقرض

وهو أخص من الدين؛ فإنَّ القرض مخصوص بما يؤدى ليأخذ مثله، والدين لكل ما يكون في الذمة من ثمن المبيع والمهر وغيرهما.

(روى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح<sup>(١)</sup>.

(عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: نعوذ بالله) كما في التهذيب، وفي بعض النسخ (تعوذوا بالله) كما في الكافي وفي بعض نسخه كالأولى (من غلبة الدين) أي غالبيته أو مغلوبية الرجل به بكثرة، أو بالاحتياج إليه، أو بعدم التمكن من قضائه (وغلبة الرجال) بغالبيتهم عليه بالقهر والغلبة، أو بمحلوبيتهم من النساء أو الأعداء (وبوار الأئم) أي كсадه بأن يكون البنت أو الأخت مثلاً في البيت ولا يرغب في نكاحهما كفو، أو رجل لا يرغب في تزويمه لقلة المال أو غيرها، وعلى نسخة النون يمكن أن يكون دعاء له عليهما السلام، أو يكون على العادة بأن يكون المراد أن هذه الثلاثة ممَّا يستعاد منه، فينبغي أن تستعيذوا بالله منها كما في الخطاب.

(١) الكافي ٥: ٩٢، باب الدين، ح ١. التهذيب ٦: ١٨٣، باب الديون وأحكامها، ح ٢.

٣٦٨٠ - وروى السكوني عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إياكم والذين فإنه شين للدين.

٣٦٨١ - قال عليٌ عليه السلام: إياكم والذين فإنه هم بالليل وذلٌ بالنهار.

٣٦٨٢ - قال عليٌ عليه السلام: إياكم والذين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة.

(وروى السكوني) في القوي (إياكم والدين) فاحترزوا من شغل الذمة بأي وجه كان ( فإنه شين) وعيب (للدين) والمتدين لا يستدين عبشاً (وقال علي عليه السلام: إياكم والدين فإنه هم بالليل) فإن المستدين المتدين لا ينام من همه وغنه (وذلٌ بالنهار) فإنه كلما يرى مدینه يحصل له الذلة والانكسار، فينبغي تجنبه ما أمكن.

(وقال علي عليه السلام):<sup>(١)</sup> رواه الشیخان قویاً عن ابن<sup>(٢)</sup> القداح عبد الله بن میمون الثقة عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام (مذلة) أي ذلة أي محلها وسبيها وكذا (المهمة) (قضاء في الدنيا) أي يجب قضاوه فيها فما ينفع تأخيره (قضاء في الآخرة) لو لم يؤده في الدنيا مع التمکن منه أي بإعطاء حسناته للمدين أو بإلقاء سيئات المدين عليه، كما روى في الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام.

ورويا في القوي، عن مسدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا وجع إلا وجع العين ولا هم إلا هم الدين»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٩٥، باب الدين، ح ١١. التهذيب ٦: ١٨٣، باب الديون وأحكامها، ح ١.

(٢) في المخطوط: أبي بدل ابن.

(٣) الكافي ٥: ١٠١، باب في آداب اقضاء الدين، ح ٤. ولم تنشر عليه في كتب الشيخ.

٣٦٨٣ - وروي عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّه ذكر لنا أنَّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصلَّى عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال: صلوا على أخيكم حتى ضمنهما عنه بعض قراباته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذاك الحق. ثمَّ قال: إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما فعل ذلك ليتعاطوا وليردّ بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين. وقد مات رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعليه دينٌ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دينٌ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دينٌ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دينٌ.

وبهذا الإسناد قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الدين ربة الله في الأرض، فإذا أراد أن يذلَّ عبداً وضعه في عنقه» <sup>(١)</sup>.

(وروي عن معاوية بن وهب) في الحسن كالصحيح والشیخان في الصحيح <sup>(٢)</sup> (ليتعاطوا) وفي بعض النسخ ليتعظوا كما فيهما، ويدلُّ على رجحان <sup>(٣)</sup> ترك الصلاة على مرتکب المکروهات والمحرّمات بطريق أولى إذا صلَّى عليه من يصح صلاته وعلى جواز التأديب على فعل المکروه، وقرض الأئمَّة عليهم السلام باعتبار أنَّه كان لهم معصوم يؤدّي ديونهم، وليس ذلك في غيرهم والتشبيه في أصل الدين.

وروى الكليني في القوي، عن موسى بن بكر قال: ما أحصي ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد.

(١) الكافي ٥: ١٠١، باب في آداب اقتضاء الدين، ح ٥.

(٢) الكافي ٥: ٩٣، باب الدين، ح ٢. التهذيب ٦: ١٨٣، باب الديون وأحكامها، ح ٣.

(٣) في المخطوط: جواز بدل رجحان.

٣٦٨٤ - وروي عن موسى بن بكرٍ عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من طلب الرزق من حلّه فغلب فليستقرض على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله عليه السلام.

فإن يك يا أميم عليٌّ دين فموسى بن عمران يستدین<sup>(١)</sup> وأميم تصغير أم، والظاهر أن الشعْر لغيره عليه السلام وكان يسلّي به غموم المستدینين. (وروي عن موسى بن بكر) لم يذكر طريقه إليه، والظاهر أخذه من كتابه أو من الكافي، رواه الشیخان في الصحيح عنه، وهو ضعيف لكن كان كتابه معتمداً قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «من طلب هذا الرزق من حلّه (أي محله أو من الحال) ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه (أي لم يحصل فليستدِن على الله وعلى رسوله (أي يستدِن ديناً كان قضاوه على الله بتسهيل الأداء عليه وعلى رسوله عليه السلام بأن يؤديه من سهم الغارمين) ما يقوت به عياله (أي لا يزيد على الاحتياج) فإن مات (ولم يقضه) كان على الإمام قضاوه، فإن لم يقضه (أي مع الوصول بالفرض المحال) كان عليه وزره (لأنه ترك الواجب أو الوزر بمعنى الثقل يعني إن لم يتيسر في الدنيا كان عليه بأن يرفع الثقل عنه يوم القيمة بالشفاعة) إن الله عزّ وجلّ يقول: «إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَامِلِينَ عَلَيْهَا - إلى قوله - وَالْفَارِمِينَ»<sup>(٢)</sup> فهو فقير مسكون مغرم<sup>(٣)</sup> أي اجتمع له ثلاثة أسباب لاستحقاق الزكاة.

(١) الكافي ٥: ٩٤، باب الدين، ح ١٠.

(٢) التوبه: ٦٠.

(٣) الكافي ٥: ٩٣، باب الدين، ح ٣. التهذيب ٦: ١٨٤، باب الديون وأحكامها، ح ٦.

### [إنظار المديون وحده]

ورويا في القوي عن أبي محمد قال: سأّل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن الله تبارك وتعالى يقول: **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾**<sup>(١)</sup> أخبرني عن هذه النّظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه، لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله، وليس له غلة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام» قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أو في معصية الله؟ قال: «يسعى له في ماله فيردّه وهو صاغر»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء»<sup>(٣)</sup>.

[والظاهر أنه لما دخلت على الزوج بأن يكون المهر] <sup>(٤)</sup> يؤدي عند التوسيع

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) الكافي ٥: ٩٣، باب الدين، ح ٥. التهذيب ٦: ١٨٥، باب الديون وأحكامها، ح ١٠.

(٣) الكافي ٥: ٩٤، باب الدين، ح ٧. التهذيب ٦: ١٨٤، باب الديون وأحكامها، ح ٤.

(٤) ما بين المعقولة غير موجود في المخطوط.

٣٦٨٥ - وروى الميسمى عن أبي موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج؟ قال: نعم. قلت: يستقرض ويتزوج؟ قال: نعم، إنه ينتظر رزق الله غدوة وعشية.

٣٦٨٦ - وروي عن أبي تمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إنني أريد أن ألازم مكّة والمدينة وعليّ دينٌ فما تقول؟ قال: ارجع إلى مؤذى دينك

فتصرير إليها بخلاف سائر الديون.

### [ جواز الاستقراض للحج والتزويج ]

(وروى الميسمى) أحمد بن الحسن في الموثق (قال: نعم إنه ينتظر رزق الله غدوة وعشية) أي النكاح سبب لانتظار الرزق في الغداء والعشاء، والانتظار نوع من الدعاء، والله يستحبب دعاء الداعين. ويدلّ على جواز الاستدانة للحج والنكاح، وتقدم الأخبار في الحج في الجواز وعدمه، والجمع بينها بأنه إن كان له وجه ولو بالتوكل وهو نوع من الكسب لل媿وكلين فيجوز والإفلاحتياط في الترك. وسيجيء في النكاح أيضاً مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup> ولو لم يكن له التوكل فليصبر حتى يغنيه الله من فضله، كما قال تعالى: ﴿وَلَيُسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(وروى عن أبي تمامة) في القوي كالشixinين<sup>(٣)</sup> وفي التهذيب بالثاء (ارجع إلى مؤذى دينك) أي إلى بلدك لتهودي دينك فيه أو ليشاهدك الدينان ويتسلون

(١) التور: ٣٢.

(٢) التور: ٣٣.

(٣) الكافي ٥: ٩٤، باب الدين، ح ٩. التهذيب ٦: ١٨٤، باب الديون وأحكامها، ح ٧.

وانظر أن تلقى الله عزوجل وليس عليك دين، فإن المؤمن لا يخون.

٣٦٨٧ - **وقال الصادق عليه السلام:** من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عزوجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته، فإن قصرت نيته عن الأداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته.

برؤيتك، فإنه مجرّب أنهم إذا رأوا الغريم يتسلّون (وانظر) لحالك وقرب منزلتك عند الله تعالى (أن تلقى الله وليس عليك دين) مهما أمكنك، وربما كان السعي في البلاد أسهل (فإن المؤمن لا يخون) أي التأخير في قضاء الدين مع الإمكان خيانة.

### [ وجوب نية أداء الدين ]

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الشیخان عن الحسن بن علي بن رباط في القوى - والظاهر أنه أبو علي بن الحسن بن رباط الثقة - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام (١) يقول: (حافظان) أي ملكان يحفظانه عن الإسراف وسائر ما يكون سبباً للتأخير (يعينانه على الأداء) بتسهيل الأمور (عن أمانته) أي لأجلها باعتبار نية الأداء ويأتي (٢).

ورواها في القوى عن بعض الصادقين عليهما السلام قال: «إني لأحب للرجل أن يكون عليه دين ينوي قضاءه» (٣).

(١) الكافي ٥: ٩٥، باب قضاء الدين، ح ١. التهذيب ٦: ١٨٥، باب الديون وأحكامها، ح ٩.

(٢) ويأتي غير موجود في المخطوط.

(٣) الكافي ٥: ٩٣، باب الدين، ح ٤. ولم تنشر في كتب الشيخ على رواية بهذا اللفظ.

٣٦٨٨ - وروي عن أبى عن بشارٍ عن أبى جعفر عليه السلام قال: أول قطرة من دم الشهيد كفارةٌ لذنبه إلّا الدين، فإنّ كفارته قضاوه.

(وروي عن أبى) في الموثق كالصحيح (عن بشار) بن يسار الثقة (فإنّ كفارته قضاوه) أي مع الإمكان والتأخير عمداً مع طلب الغريم. ومثله ما رواه الشیخان في الموثق عن سدیر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «كُلَّ ذنب يکفره القتلُ في سبيل الله إلّا الدين لا کفارة له إلّا أداؤه أو يقضى صاحبه أو يغفو الذي له الحق»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنّهما تفصيل للإجمال الأول. ويمكن أن يكون أو سهواً من النساخ. وفي الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلى أبى عبد الله عليه السلام يدعى على المعلى بن خنيس ديناً عليه وقال: ذهب بحقّي. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «ذهب بحقّك الذي قتله» ثمّ قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقّه فإيّي أريد أن أبرأ عليه جلده الذي كان بارداً<sup>(٢)</sup>.

والمعلى قتله داود بن علي والمدينة من قبل المنصور للتشييع، ويدلّ على أنّ إثم الديون لو كان كان على القاتل، ويؤيده أخبار آخر ستجيء، والتبرير لزيادة التواب أو لثلا يقال: إنه ذهب بحق الناس.

(١) الكافي ٥: ٩٤، باب الدين، ح ٦. التهذيب ٦: ١٨٤، باب الديون وأحكامها، ح ٥. وفي العلل (ويقضي) وهو الصحيح - منه له - .

(٢) الكافي ٥: ٩٤، باب الدين، ح ٨. التهذيب ٦: ١٨٦، باب الديون وأحكامها، ح ١١.

٣٦٨٩ - وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَيْمَارْجِلْ أَتَى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أَلَا يُؤْدِيه فذلك اللص العادي.

٣٦٩٠ - وروى سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرَّجُل مَنْ يَكُونُ عَنْهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دِينٌ أَيْطَعْمَهُ عِيَالَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمِسْرَةٍ فَيَقْضِي دِينَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فِي خَبْثِ الزَّمَانِ

(وروى أبو خديجة) في القوي (فذلك اللص العادي) أي في العقاب، والظاهر حرمة الانتفاع به أيضاً إلا أن يتوب وينوي الأداء، بل الظاهر لزوم الاستدامة بهذا المال مرة أخرى؛ لأنَّ العقد الأول كان باطلًا في الواقع؛ لأنَّ العقود تابعة للقصد و هو لم ينوه بالقرض أولاً، بل نوى السرقة. ويتحمل الاكتفاء بالنية؛ لأنَّ العقد وقع صحيحاً و يجب عليه أداءه وإن كان آثماً في النية.

### [أداء الدين مقدم على التوسيعة على عياله]

(وروى سماعة بن مهران) في الموثق كالكليني والشيخ<sup>(١)</sup>، لكن في التهذيب: عن سلامة. والظاهر أنه من النسخ أو القلم (يتبلغ به) أي يكتفي ويعيشه به (وعليه الدين) بقدره (أيطعمه عياله) ما كان في يده (أو يستقرض على ظهره) وفي ذمته بأن يؤدي دينه مما في يده (في خبث الزمان) أي باعتبار كثرة الإخراجات

(١) الكافي ٥ : ٩٥، باب قضاء الدين، ح ٢. التهذيب ٦ : ١٨٥، باب الديون وأحكامها، ح ٨. والأية في سورة البقرة: ١٨٨.

وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ فقال: يقضى بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنه ما يؤدى إليهم،

(وشدة المكاسب) وقلة المدخل (أو يقبل الصدقة) عطف على يستقرض، أي إذا أدى بما في يده دينه فلا بد من أحد أمرين: إما بأن يستقرض مرة أخرى وهو أداء الدين بالدين. أو بقبول الصدقة وهو أيضاً مشكل؛ لأنَّه أكل مال القراء فكانَه يعتذر لأكل ما في يده (فقال: يقضى بما عنده دينه) وأمر الرزق الآتي بيد الله (ولا يأكل أموال الناس إلا وعنه ما يؤدى إليهم).

فلما لم يكن عنده واجه الدين كان الواجب قضاءه سيناً مع الطلب. أو لأنَّه إذا شرع في أكل ما في يده فعن قريب يذهب ويبقى الدين في ذمته بلا وجه، بخلاف ما إذا قضى به الدين وصار محتاجاً، فإنه لا بد له من أن يسعى ويطلب. ولو أراد القرض بعد ذلك كان سهلاً ويعطيه الناس بخلاف ما لو أكله لا يقرضه بعد ذلك أحد؛ لرؤيتهم ما فعل بما سبق.

روى الكليني في القوي عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: لَمَّا أَنْ هَلَكَ أَبِي سِيَابَةِ جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ إِخْوَانِهِ إِلَيَّ فَضَرَبَ الْبَابَ عَلَيَّ فَخَرَجَتِ إِلَيْهِ فَعَرَّانِي وَقَالَ لِي: هَلْ تَرَكْ أَبُوكَ شَيْئاً؟ فَقَلَّتِ لَهُ: لَا، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِيساً فِيهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقَالَ لِي: أَحْسَنْ حَفْظَهَا وَكُلْ فَضْلَهَا. فَدَخَلَتِ إِلَى أُمِّي وَأَنَا فَرَحٌ فَأَخْبَرْتُهَا.

فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ أَتَيْتُ صَدِيقاً لِأَبِي فَاشْتَرَى لِي بِضَائِعَ سَابِرِي وَجَلَسَ فِي حَانَوْتٍ، فَرَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا، وَحَضَرَ الْحَجَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي فَجَثَتِ إِلَى أُمِّي وَقَلَّتِ لَهَا: إِنَّهَا قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي إِنْ أَخْرَجْتِ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَتِ لِي: فَرَّدَ دِرَاهِمٌ فَلَانَ عَلَيْهِ

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَكُمْ بِالْبَاطِلِ».

فهيأتها وجئت بها إليه فدفعتها إليه فكأني وهبها له فقال: لعلك استقللتها فأزيدك؟ قلت: لا، ولكن وقع في قلبي الحج وأحببت أن يكون شيئاً عندك.

ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس على أبي عبد الله عليه السلام وكان يأذن إذنًا عاماً فجلست في مواخير الناس وكنت حديثاً فأخذ الناس يسألونه ويجيئهم، فلما خفت الناس عنه أشار إليه فدنوت إليه، فقال لي: «ألك حاجة؟» قلت: جعلت فداك أنا عبد الرحمن بن سيابة، فقال: «ما فعل أبوك؟» قلت: هلك، قال: فتوجع (أي أظهر الوجع لفقدة) وترحم عليه، ثم قال لي: «أفترك شيئاً؟» قلت: لا، قال: « فمن أين حججت؟» قال: فابتداًت فحدثته بقصة الرجل، قال: فما ترکني أفرغ منها، قال لي: «فما فعلت الألف؟» قال: قلت: رددتها على صاحبها، قال: فقال لي: «قد أحسنت».

وقال: «ألا أوصيك؟» قلت: بلى جعلت فداك قال: «عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا» وجمع بين أصابعه، قال: فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثة آلاف درهم<sup>(١)</sup>، فتدبر في الحديث فإن فيه فوائد جمة.  
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»<sup>(٢)</sup> أي لا تأكلوا أموال الناس فإنه بمنزلة أموالكم في الرعاية وفي الكافي والتهذيب<sup>(٣)</sup> بزيادة إلا

(١) الكافي ٥ : ١٣٤، باب أداء الأمانة، ح ٩.

(٢) البقرة : ١٨٨.

(٣) في الرواية السابقة عن سماحة بن مهران.

٣٦٩١ - وروى أبو حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إيمان مخافة من أنه إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر، كان الله عزوجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغنى عن نفسه بحبسه ذلك الحق.

(منقطع) «أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً (ناشطة) عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» ولا يستقرض على ظهره إلا وعنه وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقيمة واللقطتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولية يقضى دينه من بعده. ليس منا من ميّت إلا جعل الله عزوجل له وليناً يقوم في عدته ودينه فقضى عدته ودينه<sup>(١)</sup>.

### [ حرمة ترك أداء الدين مخافة الفقر ]

(وروى أبو حمزة الشمالي) في القوي كال الصحيح كالشيوخين<sup>(٢)</sup> (كان الله تعالى أقدر على أن يفقره منه) أي الحابس (على أن يغنى من) أو عن (نفسه) وفيهما «يغنى نفسه» بدون من أو عن (بحبسه ذلك الحق) أي هو حبس لأن لا يفتقر ويغنى، والله تعالى يجعله فقيراً بسبب حبس حق الناس، والله تعالى أقدر منه، فيكون ما شاء الله ويسير فقيراً، خسر الدنيا والآخرة.

ورويا في الصحيح، عن عبد الغفار الجازى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن

(١) الكافي ٥: ٩٥، باب قضاء الدين، ح ٢. التهذيب ٦: ١٨٥، باب الديون وأحكامها، ح ٨.

(٢) الكافي ٥: ١٠١، باب في آداب اقتداء الدين، ح ٦. التهذيب ٦: ١٨٩، باب الديون وأحكامها،

## ٣٦٩٢ - وروى إسماعيل بن أبي فديك عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام

رجل مات وعليه دين؟ قال: «إن كان أتى على يديه (أي تلف) من غير فساد لم يواخذه الله إذا علم نيته، إلا من كان لا يريد أن يؤذى عن أمانته، فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضاً، وكذلك من استحلَّ أن يذهب بهمorum النساء»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عنه عليه السلام قال: «من استدان ديناً فلم ينوه به قضاهه كان بمنزلة السارق»<sup>(٢)</sup>.

(وروى إسماعيل بن أبي قدید) وفي المشيخة (ابن أبي بريک) أو (فريک) أو (قدیک)<sup>(٣)</sup> وكأنه الذي في النجاشي الملقب بابن بز، وفي الرجال بزرة<sup>(٤)</sup>، وفي الإيضاح بالزای والهاء المخففة<sup>(٥)</sup>، وفي رجال ابن داود بالراء المهملة<sup>(٦)</sup>، وفي النجاشي أيضاً بابن أبي بردة<sup>(٧)</sup>، وفي الكافي ابن قرة<sup>(٨)</sup>، وفي التهذیب ابن فروة<sup>(٩)</sup>،

(١) الكافي ٥: ٩٩، باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضائه، ح ١. التهذیب ٦: ١٩١، باب الديون وأحكامها، ح ٣٦.

(٢) الكافي ٥: ٩٩، باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضائه، ح ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٢٠.

(٤) رجال النجاشي : ٣٠.

(٥) إيضاح الاشتباہ : ٩١.

(٦) رجال ابن داود : ٤٩.

(٧) رجال النجاشي : ٢٢. وفيه هكذا: إبراهيم بن مهزم الأسدی من بنی نصر أيضاً يعرف بابن أبي بردة.

(٨) الكافي ٥: ٩٩، باب أنه إذا مات الرجل حل دينه، ح ١.

(٩) التهذیب ٦: ١٩٠، باب الديون وأحكامها، ح ٣٢.

قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبِ الدِّينِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مَمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

٣٦٩٣ - وروي عن بريد العجلاني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي ديناً لأيتام وأخاف إن بعث ضيعتي بقيت وما لي شيء؟ قال: لا تبع ضيعتك ولكن أعط بعضاً وأمسك بعضاً.

وكان الاختلاف للاشتباه في الكتابة أو التكلم<sup>(١)</sup>. وعلى أي حال فالظاهر أنه إسماعيل بن إبراهيم الثقة (مع صاحب الدين) بالنصرة والإعانة على قضاء دينه (حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه) أي يقصد عدم الأداء أو يكون ثمن محروم أو ربأ مثلاً.

(وروبي عن بريد العجلاني) لم يذكر طريقه إليه، ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عنه<sup>(٢)</sup>.

(قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام) ويدل على جواز التأخير للضرورة، وربما كان الوجه أنه لا يجوز الأداء إليهم، ويلزم أن يؤدى إلى ثقة، ولا ثقة أو ثقى منه، فكانه عليه أودعه مال الأيتام حتى يبلغوا، وأداء البعض عبارة عن صرف المال إليهم على وجه النفقه.

ويدل على جواز التأخير مع الضرورة ما رواه الشيخان في القوي، عن عمر بن يزيد قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا عنده، فقال له: «ليس عندنا اليوم شيء، ولكنه يأتينا خطر وهو نبات يختضب به ووسمة - بكسر السين أو السكون -

(١) بل الظاهر حصول الاشتباه بسبب التشابه الاسمي مع اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.

(٢) الكافي ٥: ٩٦، باب قضاء الدين، ح ٤، التهذيب ٦: ١٨٦، باب الديون وأحكامها، ح ١٣.

٣٦٩٤- **وقال النبي ﷺ**: ليس من غريم ينطلق من عنده غريم راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحور. وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء إلا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلماً.

فيما نعطيك إن شاء الله» فقال له الرجل: عدنى، فقال: «كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو»<sup>(١)</sup>.

### [ حرمة تأخير الأداء مع الملانة ]

(وقال النبي ﷺ ليس من غريم) أي مدين على نسخة الأصل في قوله (ينطلق من عند غريم) أي المستدين، وفي بعض النسخ بزيادة الضمير في (عنه) فيكون بالعكس (راضياً) حال من المدين (إلا صلت عليه) أي على الغريم الذي هو المستدين، وهو الظاهر. ويعتمل العكس، بأن يكون الصلة على المدين: لعدم الاستقضاء. ويعتمل الأعم على سبيل الاشتراك أو المجاز وعمومهما (دواب الأرض) أي جميع ما يتحرك عليها (ونون البحور) حيث أنها (بكل يوم يحبسه وليلة أو أو (ليلة ظلماً) كأنه ظلم كل يوم مثل ما عليه.

وروى الشیخان في القوی كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال: دخل رجل على أبي عبد الله علیہ السلام فشكى إليه رجلاً من أصحابنا، فلم يلبث أن جاء المشكوا، فقال له أبو عبد الله علیہ السلام: «ما لفلان يشكوك؟»، فقال له: يشكونني أني استقضيت منه حقّي، قال: فجلس أبو عبد الله علیہ السلام مغضباً، ثمَّ قال: «كأنك إذا استقضيت حقّك لم تسئ،

(١) الكافي ٥: ٩٦، باب قضاء الدين، ح ٥. التهذيب ٦: ١٨٧، باب الديون وأحكامها، ح ١٤.

رأيتك ما حكى الله عزوجل: **﴿يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾**<sup>(١)</sup>، أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم؟! لا والله ما خافوا إلا الاستقضا، فسماه الله عزوجل سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء»<sup>(٢)</sup> وروى الكليني عن محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله علية السلام قال: قال له رجل: إنَّ لي على بعض الحسينين مالاً وقد أعياني أخذه، وقد جرى بيبي وبينه كلام، ولا آمن أن يجري بيبي وبينه في ذلك ما اغترم له؟ فقال له أبو عبد الله علية السلام: «ليس هذا طريق التقاضي، ولكنَّ إذا أتيته أطلَّ الجلوس والزم السكوت» قال الرجل: فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى أخذت مالي<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ في القوي، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علية السلام قال: «قال النبي ﷺ: ألف درهم أقرضها مرتين أحبب إليَّ من أن أتصدق بها مرتَّة، وكما لا يحل لغريمك أن يمطلق وهو موسر فكذلك لا يحل لك أن تتعسره إذا علمت أنه معسر»<sup>(٤)</sup>.

وروى الكليني في القوي، عن سلمة بن محرز قال: مَرَّ أبو عبد الله علية السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً، فقال: «بكم تطالبه؟» قال: بكتذا وكذا، فقال أبو عبد الله علية السلام: «أما بلغك أنه كان يقال: لا دين لمن لا مرؤة له؟»<sup>(٥)</sup>.

(١) الرعد: ٢١.

(٢) الكافي ٥: ١٠٠، باب في آداب اقتضاء الدين، ح ١. التهذيب ٦: ١٩٤، باب الديون وأحكامها، ح ٥٠.

(٣) الكافي ٥: ١٠١، باب في آداب اقتضاء الدين، ح ٢.

(٤) التهذيب ٦: ١٩٢، باب الديون وأحكامها، ح ٤٣.

(٥) الكافي ٦: ٤٣٨، باب التجمل واظهار النعمة، ح ٣.

٣٦٩٥ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مالٌ فيجده. قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه.

[ليس للمدين بعد استحلف المديون مطالبة دينه]

(وروى إبراهيم بن عبد الحميد) في الموثق كالشيفين <sup>(١)</sup> (عن خضر بن عمرو النخعي) صاحب الكتاب المعتمد، مع الاعتماد على كتاب إبراهيم وابن أبي عمير اللذين في السند أيضاً، ويدلّ على أن اليمين يبطل الحق، وتقدم الأخبار في ذلك في باب القضاء. أمّا قوله: (إذا حبسه) أو فإن احتبسه أو فإن احتسبه، وهو الصواب (فليس له أن يأخذ منه شيئاً) فليس في الكتابين.

لكن روى الشيخ هذه الجملة في خبر آخر عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا عنه <sup>(٢)</sup> عليه السلام. والمراد منه أنه إن قال: أمرك إلى الله أو أنت مع الله أو ترك الحلف تعظيماً لله، فكانه أخذ الأجر من الله أو رضي بالله في مكافأته، فليس له بعده أن يطلب منه شيئاً كما تقدم في الأخبار، وإن لم يذكر الأصحاب غير اليمين في الإسقاط، بل اختلفوا في اليمين أيضاً فقيل: لا يسقط إلا مع اشتراط الإسقاط بها.

(١) الكافي ٥ : ١٠١، باب في آداب اقتضاء الدين، ح ٣، التهذيب ٦ : ٢٣١، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٨ : ٢٩٣، باب الأيمان والأقسام، ح ٧٧.

٣٦٩٦ - وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ وقع لي عنده مالٌ فكابرني عليه وحلف، ثم وقع له عندي مالٌ أفالحه مكان مالي الذي أخذه وأحالف عليه كما صنع هو؟  
قال: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه.

٣٦٩٧ - وروى معاوية بن عمّارٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

وروى الشيخ في القوي، عن عبد العميد الطائي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من قدم غريماً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيماً لله تبارك وتعالى لم يرض الله له بمنزلة إلا بمنزلة إبراهيم خليل الرحمن»<sup>(١)</sup>.  
(وروى علي بن رئاب) في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح<sup>(٢)</sup>  
(عن سليمان بن خالد - إلى قوله - فكابرني عليه وحلف) أي نازعني (إن خانك فلا تخنه) ظاهره أن النهي للخيانة والحال أن الحلف أدخل فيه. وربما كان سبب تركه الظهور فكانه قال: الخيانة كافية في عدم التعرض، فكيف وقد انضم معها الحلف.  
ويمكن أن يكون الخيانة كناءة عن الحلف الكاذب وهو خيانة.

وقوله: (ولا تدخل فيما عبته عليه) كناءة عن الخيانة أو الحلف الكاذب فيشمل السببين.

(وروى معاوية بن عمّار) في الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح عنه (عن أبي عبد الله عليه السلام)<sup>(٣)</sup> ويدل على عدم جواز التناقض من الأمانة على ما هو المشهور

(١) التهذيب ٦: ١٩٣، باب الديون وأحكامها، ح ٤٤.

(٢) الكافي ٥: ٩٨، باب قصاص الدين، ح ١. التهذيب ٦: ١٩٧، باب الديون وأحكامها، ح ٦٢.

(٣) الكافي ٥: ٩٨، باب قصاص الدين، ح ٢. التهذيب ٦: ١٩٧، باب الديون وأحكامها، ح ٦٣.

الرجل يكون لي عليه حقٌّ فيجحدنيه ثم يستودعني مالاً، ألي أن أخذ مالي عنده قال: لا هذه الخيانة.

٣٦٩٨ - وروى زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: من ائتمنك بأمانة فأدّها إليه، ومن خانك فلا تخنه.

بين القدماء، والمشهور بين المتأخرین الكراهة، والاحتیاط ظاهر. ويشعر هذا الخبر وأمثاله بجواز التقادص إذا لم يكن حلف وأمانة.

(وروى زيد الشحام) في القوي (ومن خانك فلا تخنه) ويظهر منه النهي عن التقادص في الأمانة. ويمكن أن يكون النهي فيما حلف كما تقدم. ويحمل المطلقات على المقيدات أو على الكراهة وهو أظهر: لما سيجيء من خبر داود: ولما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي العباس البقباق أنَّ شهاباً ماراً (أي جادله أو سأله كما هو بخط الشيخ) في رجل ذهب له ألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: «أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ تَأْخُذْ فَتَحْلِفُ أَوْ تَحْلِفْ»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح، عن علي بن سليمان قال: كتب إليه (أي إلى صاحب الزمان عليه السلام) رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية، ثمَّ وقع له عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه، أيحلَّ له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه: «نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه، وإن كان أكثر فتأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقى إليه إن شاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٣٤٧، باب المكاسب، ح ١٠٠.

(٢) التهذيب ٦: ٣٤٩، باب المكاسب، ح ١٠٦.

٣٦٩٩ - وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل كان له على رجل مالٌ فجحده إياته وذهب به منه ثم صار إليه بعد ذلك منه، للرجل الذي ذهب بماله مالٌ مثله، أيأخذ ماله الذي ذهب به منه؟ قال: نعم، يقول: اللهم إني إنما أخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني.

وفي القوي كالصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم: أنَّ موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليهما السلام يسأله عن رجل دفع إليه مالاً ليصرفه في بعض وجوه البر، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فسألَه هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أرده عليه وأقضيه أو أقضه؟ فكتب صلوات الله عليه: «اقبض مالك مما في يديك»<sup>(١)</sup>. وفي القوي، عن جميل بن دراج قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، فيظفر من ماله بقدر الذي جحده، أيأخذ وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

(وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة) في الصحيح كالكليني والشيخ بطريقين صحيحين (عن أبي بكر الحضرمي)<sup>(٣)</sup> المدحوض (مال مثله) وفيهما: قبله (قال: نعم، يقول) وفي الكافي والتهذيب قال: «نعم، ولكن لهذا كلام يقول:» (اللهم إني إنما أخذ) أو إني أخذ (هذا مكان مالي الذي أخذه مني).

(١) التهذيب ٦: ٣٤٨، باب المكاسب، ح ١٠٥.

(٢) التهذيب ٦: ٣٤٩، باب المكاسب، ح ١٠٧.

(٣) الكافي ٥: ٩٨، باب تقصاص الدين، ح ٣. التهذيب ٦: ١٩٧، باب الديون وأحكامها، ح ٦٤ و ٣٤٨، باب المكاسب، ح ١٠٤.

٣٧٠٠ - وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي مثله إلا أنه قال: يقول: اللهم إني لم أخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكتني أخذته مكان حقي.

(وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن) في الصحيح (عن أبي بكر الحضرمي مثله إلا أنه قال: يقول: اللهم إني لم أخذ - إلى قوله - حقي) والذي في الكافي والتهذيب في رواية الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي هو قوله عليه السلام: (قال: نعم) ولكن لهذا كلام يقول: اللهم إني أخذ هذا كما في الكافي (أو هذا المال كما في التهذيب) مكان مالي الذي أخذه مني، وإنني لم أخذ ما أخذته خيانة ولا ظلماً.

وروى الشيخ في الصحيح، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر، وكذا عن الحسن بن محبوب برواية أخرى عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي - إلى أن قال - قال: «نعم، ولكن لهذا كلام» قلت: وما هو؟ قال: «تقول: اللهم إني لم أخذ ظلماً ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني، لم أزدد شيئاً عليه أو عليه شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وما ذكره المصنف لا يطابق شيئاً من هذه الأخبار. ويمكن أن يكون مراده من ذكر خبر يونس بإزاء خبر سيف محضر التقديم والتأخير لا الزيادة والنقصان كما هو المتبادر من العبارة. وعلى أي حال فهل المطلوب التكلم بهذه الكلمات أو القصد إلى المعاني ليفرق بين السرقة والتقاص؟ ويعيده اختلاف العبارات من الراوي الواحد.

(١) التهذيب ٦: ٣٤٨، باب المكاسب، ح ١٠٣ و ١٠٤.

٣٧٠١ - وفي خبر آخر: إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذه الأخبار متفقة المعاني غير مختلفة، وذلك أنه متى حلفه على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً.

٣٧٠٢ - لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له باله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء.

وإن حلف من غير أن يحلفه ثم طالبه بحقه أو أخذ منه أو مما يصير إليه من ماله لم يكن بداخل في النهي، وكذلك إن استودعه مالاً فليس له أن يأخذ منه شيئاً؛ لأنها أمانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانه. وممتنى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على أمانة وإنما صار إليه له مال أو وقع عنده فجائز له أن يأخذ منه حقه بعد أن يقول ما أمر به مما قد ذكرته. فهذا وجه اتفاق هذه الأخبار ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والأحوط والأولى التكلم بأي كلام شاء من هذه الكلمات المزبورة والجمع أكمل. (وفي خبر آخر) إلى آخره، قد تقدم خبر شهاب في جواز الحلف، ولكن ليس فيه هذه الكلمة، فالظاهر أنه خبر آخر لأبي بكر.

(قال مصنف هذا الكتاب) إلى آخره، لو كان الأخبار ما ذكر فقط لكان الجمع حسناً، لكن وردت الأخبار المتقدمة في جواز التناص من الأمانة أيضاً إلا أن يحمل الأمانة على الأمانة المالكية؛ لكثرة الاهتمام بشأنها دون الشرعية، لكن فيها ما يدل على جواز التناص في الأمانة المالكية أيضاً كما في خبر شهاب، فالجمع بالكرامة

٣٧٠٣ - وقد روى محمد بن أبي عمير عن داود بن زربة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أعامل قوماً، فربما أرسلوا إلي فأخذوا مني العجارية والدابة فذهبوا بها متنى، ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما أخذوا مني، فقال: خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه.

والجواز أحسن كما فعله المتأخرون.

(وقد روى محمد بن أبي عمير) في الصحيح كالشيخ (عن داود بن زربة) النها، وفي بعض النسخ (رزين) وهو سهو النسخ. لكن ذكر الشيخ بعبارة أخرى قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أخالط السلطان فيكون عندي العجارية فيأخذونها والدابة الفارهة (أي النفيسة) فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ قال: «خذ مثل ذلك ولا تزد عليه شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وكانه نقل بالمعنى وهو واحد، ويدل على جواز التناقص إذا لم يكن على جهة الأمانة المالكية على ما هو الظاهر، وكانه لهذا المعنى قال: (وقد روي) أو يكون مراده أنه روي هذا الخبر أيضاً في التناقص.

والذي حمل المتقديم على القول بعدم جواز التناقص من الأمانة زائداً على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة، و كنت أقرب القوم إليها، فقالت لي: أسلأه، فقلت: عما ذا؟ فقالت: إنَّ ابْنِي مات و ترَك مالاً كَانَ فِي يَدِ أخِي فَأَتَلَفَهُ، ثُمَّ أَفَادَ مالاً فَأَوْدَعَنِيهِ، فَلَمَّا أَنْ آخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَتَلَفَ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ:

(١) التهذيب ٦: ٣٤٨، باب المكاسب، ح ٦٠.

«لَا, قال رسول الله ﷺ: أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْتَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ»<sup>(١)</sup>.  
وفي الموثق كالصحيح، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عطّيل: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً، ألله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبيّن له؟ فقال: «شَوْهٌ، إِنَّمَا اشْتَرَ كَبِامَانَةَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا لَأَحْبَبَ لَهُ إِنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَرَ عَلَيْهِ، وَمَا أَحْبَبَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ عِلْمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح أو الموثق كالصحيح عن محمد بن علي العلبي قال: استودعني رجل من موالىبني مروان ألف دينار، فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير؟ فأتيت أبا عبد الله عطّيل فذكرت ذلك له، وقلت: أنت أحق بها، فقال: «لَا إِنَّ أَبِي عَطَّيلَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ هَدْنَةِ نَوْدَى أَمَانَتِهِمْ وَنَرَدَ ضَالَّتِهِمْ وَتَقِيمَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، فَإِذَا تَفَرَّقَتِ الْأَهَوَاءُ لَمْ يَسْعِ أَحَدًا الْمَقَامَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح، عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عطّيل قال: «كان أبي يقول: أربع من كنّ فيه كمل إيمانه، ولو كان ما بين قرنه إلى قدميه ذنوباً لم ينقصه ذلك، قال: وهي الصدق وأداء الأمانة، والحياة، وحسن الخلق»<sup>(٤)</sup> ورويوا في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن مصعب الهمданى قال: سمعت أبا عبد الله عطّيل يقول:

(١) التهذيب ٦: ٣٤٨، باب المكاسب، ح ١٠٢. ونفي: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير إلى آخره.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٠، باب المكاسب، ح ١١٣.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٠، باب المكاسب، ح ١١٠.

(٤) الكافي ٢: ٩٩، باب حسن الخلق، ح ٣. التهذيب ٦: ٣٥٠، باب المكاسب، ح ١١١.

«ثلاث لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، و碧 الوالدين بـرين كانوا أو فاجرين»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن بكر، عن الحسين الشيباني، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قلت له: رجل من مواليك يستحلّ مال بنـي أمية ودماءـهم، وأنـه وقع لهم عندـه وديـعة؟ فقال: «أدـوا الأمـانـات إـلى أـهـلـها وإنـ كانوا مـجوـساً، فإـنـ ذـلـك لا يـكـون حتـى يـقـومـ قـائـمـناـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـحـلـ وـيـحـرـمـ»<sup>(٢)</sup>.

وفي القويـ، عن محمدـ بنـ مـسـلمـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ: «قـالـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ: أدـواـ الأمـانـاتـ وـلـوـ إـلـىـ قـاتـلـ وـلـدـ الـأـنـبـيـاءـ»<sup>(٣)</sup>.

وفي القويـ، عنـ عمرـ بنـ أـبـيـ حـفـصـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ: «اتـقـواـ اللهـ وـعـلـيـكـمـ بـأـدـاءـ الـأـمـانـةـ إـلـىـ مـنـ اـتـمـنـكـمـ، فـلـوـ إـنـ قـاتـلـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ اـتـمـنـنـيـ عـلـىـ أـمـانـةـ لـأـدـيـتـهـ إـلـيـهـ»<sup>(٤)</sup>.

وفي القويـ، عنـ عـمـارـ بنـ مـرـوـانـ قالـ: قـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ وـصـيـةـ لـهـ: «اعـلـمـ أـنـ ضـارـبـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ بـالـسـيفـ وـقـاتـلـهـ لـوـ اـتـمـنـنـيـ وـاسـتـنـصـحـنـيـ وـاسـتـشـارـنـيـ ثـمـ قـبـلـ ذـلـكـ لـأـدـيـتـهـ إـلـيـهـ الـأـمـانـةـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٣٢، باب أداء الأمانة، ح ١. التهذيب ٦: ٣٥٠، باب المكاسب، ح ١٠٩.

(٢) الكافي ٥: ١٣٢، باب أداء الأمانة، ح ٢. التهذيب ٦: ٣٥١، باب المكاسب، ح ١١٤.

(٣) الكافي ٥: ١٣٣، باب أداء الأمانة، ح ٣.

(٤) الكافي ٥: ١٣٣، باب أداء الأمانة، ح ٤. التهذيب ٦: ٣٥١، باب المكاسب، ح ١١٦.

(٥) الكافي ٥: ١٣٣، باب أداء الأمانة، ح ٥. التهذيب ٦: ٣٥١، باب المكاسب، ح ١١٥.

## ٣٧٠٤- وروى الحسن بن محبوبٍ عن هذيل بن حنانٍ أخي جعفر بن

وفي الموثق الصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن حفص بن قرط قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن، وقلنا: ما رأينا مثل ما صبّ عليها من الرزق، فقال: «إنّها صدقت الحديث وأدّت الأمانة، وذلك يجعل الرزق» قال صفوان: وسمعته من حفص بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي القوي والشيخ في الصحيح، عن محمد بن القاسم - الثقة - قال: سألت أبا الحسن موسى عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء، والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً، فقال لي: «قل له: ردّ عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله» قلت: فرجل اشتري من امرأة من العباسين بعض قطائهم، فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال لي: «قل له يمنعها أشدّ المنع، فإنّها باعه ما لم تملكه»<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم مثله أيضاً. وظهر الفرق بين الأمانة وبين<sup>(٣)</sup> ثمن المبيع، وهذا أحد وجوه الجمع بين الأخبار، والله تبارك وتعالى يعلم.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيوخين<sup>(٤)</sup> (عن هذيل بن حنان)

(١) الكافي ٥: ١٣٣، باب أداء الأمانة، ح ٦.

(٢) الكافي ٥: ١٣٣، باب أداء الأمانة، ح ٨. التهذيب ٦: ٣٥١، باب المكاسب، ح ١١٧.

(٣) في المخطوط: ومثل بدل وبين.

(٤) الكافي ٥: ١٠٣، باب هدية الفريم، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٠٢، باب القرض وأحكامه، ح ٨.

حنان الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني دفعت إلى أخي جعفر مالاً، فهو يعطيوني ما أنفقه وأحتج منه وأتصدق، وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك؟ فقال: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت: نعم، قال: خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق، فإذا قدمت العراق فقل: جعفر بن محمد أفتاني بهذا.

بالنون كما في التهذيب، وفي الكافي والرجال بالياء، ويدل على أن القرض إذا كان مقروناً بالنفع بدون أن يكون فيه شرط الربح لا بأس به، وفي هذه الصورة خصوصاً لا ريب فيه؛ لأن الصلة كانت قبل القرض إلا أن تكون بعد القرض أكثر، فحينئذ يكون مكروهاً، كما سيجيء.

ويؤيده أيضاً ما رواه الشبيخان عن غياث بن إبراهيم (في الموثق) كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رجلاً أتى علينا عليه السلام فقال له: إن لي على رجل ديناً فأهدي إلى هدية؟ فقال: «احسبه من دينك عليه»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال: «لا بأس ما لم يكن شرطاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٠٣، باب هدية الغريم، ح ١. التهذيب ٦: ١٩٠، باب الديون وأحكامها، ح ٢٩.

(٢) الكافي ٥: ١٠٣، باب هدية الغريم، ح ٣. التهذيب ٦: ١٩١، باب الديون وأحكامها، ح ٣٩.

٣٧٠٥ - وسائل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أياً كل من طعامه؟ فقال: نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيام ولا يأكل بعد ذلك شيئاً.

٦ - وقال الصادق عليه السلام: في قول الله عز وجل **«لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِضْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»** فقال: يعني بالمعروف القرض.

### [ جواز النزول على الغريم ثلاثة أيام ]

(وسائل سماعة) في الموثق كالشيفين <sup>(١)</sup>، ويدل على كراهة الأكل من بيت الغريم أكثر من ثلاثة أيام، فإن ثلاثة أيام الضيافة لكل أحد، كما ورد في الأخبار الكثيرة <sup>(٢)</sup>.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٣)</sup> في قوله عز وجل <sup>(٤)</sup>: **«لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ»** أي كلامهم أو كلامهم السر **«إِلَّا مَنْ أَمْرَ»** أي إلا نجوى من أمر **«بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِضْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»** ليس في الكافي هذه الجملة (فقال: يعني) أي الله تعالى (بالمعرف القرض) والأخبار في فضل المعروف وأهله قد تقدم في باب

(١) الكافي ٥ : ١٠٢، باب النزول على الغريم، ح ٢. التهذيب ٦ : ١٨٨، باب الديون وأحكامها، ح ١٩.

(٢) الكافي ٦ : ٢٨٣، باب أن الضيافة ثلاثة أيام. الخصال : ١٤٨.

(٣) الكافي ٤ : ٣٤، باب القرض، ح ٣.

(٤) النساء : ١١٤.

٣٧٠٧ - وروي عن الصّبّاح بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنّ عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك، قال: إنّا نستقرض الخبز من العجران فنرّد أصغر منه أو أكبر؟ فقال عليهما السلام: نحن نستقرض الجوز السّتين والسبعين عدّاً فيكون فيه الصّغيرة والكبيرة فلا بأس.

٣٧٠٨ - قال أبو جعفر عليهما السلام: من أقرض قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه.

الزكاة، وكذا هذا الخبر.

(وروي عن الصّبّاح بن سيابة) في القوي كالصحيح، ويدلّ على جواز التفاوت في القرض إذا لم يكن ذلك شرطاً سيما في الخبز والجوز والبيض. والظاهر أنّ الخبز في بعض البلاد من المعدود، فالرخصة بهذا الاعتبار؛ أو لأنّ التفاوت يسير، بل كانوا يزدّون العجّين غالباً لئلا يكون زيادة ونقصان، ومع هذا فلا يخلو منهما.

(وقال أبو جعفر عليهما السلام<sup>(١)</sup>: من أقرض قرضاً إلى ميسرة) أي إلى وقت يسر المستقرض بأن يقوله حين القرض أو لا يطلب منه (كان ماله) أو كل ماله (في زكاة) يمكن أن يكون المراد منه أنّ ما أعطاه إلى المستقرض كأنّه تصدق بمتنه كل يوم؛ أو لتنا كان القرض حمّي الزكاة فكان ماله مزكّى. وبالمعنىين وردت الروايات وقد تقدّمت (وكان هو في صلاة من الملائكة) أي الملائكة يستغفرون له (حتى يقضيه) متعلق بالجملتين.

(١) الكافي ٣: ٥٥٨، باب القرض أنه حمّي الزكاة، ح ٣.

٣٧٠٩ - وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام: أنه كان يقول: إذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين.

٣٧١ - وقال الصادق عليه السلام: إذا مات الميت حل ماله وما عليه.

### [ حكم حلول الدين إذا مات المديون أو الدائن ]

(وروى إسماعيل بن مسلم) السكوني في القوي كالشیخین<sup>(١)</sup> (ثم مات) أي المستدين، حل الدين لو كان مؤجلاً وتعلق الدين بماله؛ لأن الميت لا ذمة له حتى يكون متعلقاً بذمته، ولا يتعلق بذمة الوارث؛ لأنّه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولا يضيع مال المستدين، فتعين تعلقه بالمال، وهذه نكتة بعد الواقع.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الشیخان مرسلاً عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام<sup>(٢)</sup> (إذا مات الميت حل ماله وما عليه) من الدين، مذكور فيهما، وليس في المتن وكأنه ترك لظهوره أو من النسخ. وظاهر أنه لا خلاف في حلول ما عليه، وأمّا ماله فالمشهور أنه لا يحل ويحمل الخبر على أنّ (ما عليه) بيان (ماله) ويقرأ المال بالضم كأنه قال: حل المال الذي كان في ذمته بتعلقه على المال والمعطف تفسيري.

(١) التهذيب ٦ : ١٩٠، باب الديون وأحكامها، ح ٣٣. وفيه «إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حل الدين». ولم نعثر عليه في الكافي.

(٢) الكافي ٥ : ٩٩، باب أنه إذا مات الرجل حل دينه، ح ١. التهذيب ٦ : ١٩٠، باب الديون وأحكامها، ح ٣٢.

٣٧١١ - وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دينٌ فيضمنه ضامنٌ للفرماء؟ قال: إذا رضي به الفرماء فقد برئت ذمة الميت.

وروى الشيخ في الصحيح، عن الحسين بن سعيد قال: سأله (أبي الرضا عليه السلام) عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمى، ثم مات المستقرض، أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو لورثته (أو للورثة) من الأجل ما للستقرض في حياته؟ فقال: «إذا مات فقد حلَّ مال القارض»<sup>(١)</sup>.

### [ جواز ضمان دين الميت وسقوطه عنه بالضمان ]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن الحسن بن صالح) أو صباح، وهو تصحيف (الثوري) الضعيف، ورواوه الكليني في الصحيح، والشيخ بطرق صحيفة، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان<sup>(٢)</sup>، بل رواه المصنف في باب الوصايا هذا الخبر بعينه عن عبد الله بن سنان، فكأنه وقع سهو من النسخ. ويمكن أن يكون الحسن أيضاً سمعه كما سمعه عبد الله، لكن الغالب ذكر الشيختين في كتبهما أن يكون تغير<sup>(٣)</sup> في المتن. وعلى أي حال فلا ريب في مضمونه أنه إذا ضمن ضامن

(١) التهذيب ٦ : ١٩٠، باب الديون وأحكامها، ح ٣٤.

(٢) الكافي ٥ : ٩٩، باب أنه إذا مات الرجل حلَّ ديته، ح ٢. التهذيب ٦ : ١٨٧، باب الديون وأحكامها، ح ١٧.

(٣) في المخطوط : أو يكون تغير بدل أو يكون تغير.

٣٧١٢ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل وقد مات، فكلمناه أن يحلله فأبى؟ قال: ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله، وإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم.

للفرماء ورضوا بضمائه، وكذلك إذا ضمن وأدى، أما إذا ضمن ولم يرض الفرماء ولم يؤد فالظاهر عدم براءة ذمة الميت.

ويؤيد ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول ولئه علي دينك؟ قال: يبرئه ذلك وإن لم يوفه وليه من بعده» وقال: «أرجو أن لا يأثم وإنما إثمه على الذي يحبسه»<sup>(١)</sup>.

### [ استحباب تحليل الميت المديون ]

(وروى إبراهيم بن عبد الحميد) في الموثق كالصحيح (عن الحسن بن خنيس) المدحور. ورواه الشيخ في الموثق، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> بدون الواسطة (وإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم) أي في الدنيا إذا أدى عنه، وكذا في الآخرة يحاسب ويعوض بالدرهم، بخلاف ما لو حلله فإنه يعوض في الآخرة بالعشرة دراهم، ويدل على استحباب تحليل الميت.

(١) التهذيب ٦ : ١٨٨، باب الديون وأحكامها، ح ٢٢.

(٢) الكافي ٤ : ٣٦، باب تحليل الميت، ح ١. التهذيب ٦ : ١٩٥، باب الديون وأحكامها، ح ٥٢.

٣٧١٣- وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: أتى رجل عليه السلام فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في طلبه حلالاً وحراماً، فقد أردت التوبة ولا أدرى الحال منه ولا الحرام، فقد اختلط علىي؟ فقال عليه عليه السلام: أخرج خمس مالك، فإن الله عزوجل قد رضي من الإنسان بالخمس، وسائر المال كله لك حلال.

### [ حكم ما إذا اختلط الحال مع الحرام ]

(وروى السكوني) في القوي كالشixinين<sup>(١)</sup> (أغمضت في طلبه) أي لم لااحظ الحال والحرام أو دخلت في الشبهات بالتأويلات الفاسدة والحيل. وفيهما: «تصدق بخمس مالك» يفهم من لفظ التصديق أنه لا يختص ببني هاشم، ومن لفظ الخمس الاختصاص بهم، ولهذا ذكره المصنف في باب الخمس بعبارة أخرى<sup>(٢)</sup> وكأنه نقل بالمعنى، وهنا بهذه العبارة، وتقديم التفصيل الذي ذكره الأصحاب، وأن الأحوط أن يختص بهم وإن كان الأظهر التعميم.

ويؤيد التخصيص ما رواه الشيخ في الموثق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: «لا، إلا أن لا يقدر على شيءٍ يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيءٌ فليبعث بخمسه إلى

(١) الكافي ٥: ١٢٥، باب المكاسب الحرام، ح ٥. التهذيب ٦: ٣٦٨، باب المكاسب، ح ١٨٦.

(٢) حيث قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً وأغمضت فيه، أُنلي توبة؟ قال: «اتنتي بخمسه فأنا بخمسه» فقال: «هو لك إن الرجل إذا تاب معه ماله».

أهل البيت<sup>(١)</sup> إن كان المراد بهم مطلق بنى هاشم. ويحتمل أن يكون المراد بهم الأئمة عليهم السلام حتى يصرفوا في مواضعها.

وما تقدم في صحيحة زرارة أنه قال لعبد الملك: انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إلينه<sup>(٢)</sup>، يعني إلى أبي عبد الله عليه السلام. وتقريره صلوات الله عليه يؤيد التخصيص، لكن قوله عليه السلام في الجواب «هو له هو له» يؤيد العدم، بل يفهم منه جواز أخذ أموال النواصب للشيعة كما دل عليه الأخبار المتقدمة في شراء الضيوعة منهم، وقوله عليه السلام «فليمنها أشد المنع».

وما رواه الشيخ في الحسن، عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خذ مال الناصب حينما وجدت وادفع إلينا خمسه»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز؛ وذلك أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا تسبيوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً، ولو لا أنا نخاف عليكم - أن يقتل رجل منكم برجل منهم، ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم - لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٣٣٠، باب المكاسب، ح ٣٦.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٧، باب المكاسب، ح ٥٧.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨٧، باب المكاسب، ح ٢٧٤.

(٤) التهذيب ٦: ٣٨٧، باب المكاسب، ح ٢٧٥.

٣٧١٤ - وروى أبو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدين على أبيه: أنه يلزمته ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله، فإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجاز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزمما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض

[حكم ما إذا أقر بعض الورثة بدين للميت دون بعض]

(وروى أبو البختري وهب بن وهب) في القوي: للاعتماد على كتابه كالشيخ <sup>(١)</sup> (ولا يكون ذلك في ماله كله) وفي التهذيب «كله في ماله» وهو المراد وعمل به الأصحاب.

ويؤكده ما رواه الشیخان في الموقن كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر عليه بعض ورثته لرجل بدين، قال: «يلزمته ذلك في حصته» <sup>(٢)</sup>. أي بالنسبة، وسيجيء في الوصايا، وتقديم في إقرار الوارث بعتق الغلام أنه يلزمته في حصته بالنسبة.

وروى الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً؟ فقال: «ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه، ولكنكَه يستسعي، وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء» <sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ١٩٨، باب الديون وأحكامها، ح ٦٧.

(٢) الكافي ٧: ٤٣، باب بعض الورثة يقر بعتق أو دين، ح ٢. التهذيب ٦: ١٩٠، باب الديون وأحكامها، ح ٣١.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨٥، باب المكاسب، ح ٢٦٥.

الورثة بأُخٍ أو أختٍ إنما يلزمها في حضنته. وقال عليٌ عليه السلام: من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، وإذا أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم.

وفي الصحيح، عن أبي بصير كالكليني، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: الرجل يأذن لملوكيه في التجارة فيصير عليه دين؟ قال: «إن كان أذن له أن يستدين، فالدين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى، ويستسعي العبد في الدين»<sup>(١)</sup>. وفي الموثق، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له في مال التجارة وولداً، وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدنه العبد في حياة سيده في تجارة، فإن الورثة وغرماء الميت اختصوا فيما في يد العبد من المال والمتاع، وفي رقبة العبد؟ فقال: «أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد، ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جمِيعاً، فيكون العبد وما في يده للورثة، فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء، ويقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً، وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٣٠٣، باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٠٠، باب الديون وأحكامها، ح ٧٠.

(٢) الكافي ٥: ٣٠٣، باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين، ح ٢. التهذيب ٦: ١٩٩، باب الديون

٣٧١٥ - وروى إبراهيم بن هاشم أنَّ محمدَ بنَ أبي عمِيرٍ رض كانَ رجلاً بِرًا ذا ذهبٍ مالهُ وافتقرَ، وَكَانَ لَهُ عَلَى رِجْلِ عَشْرَةِ أَلَافِ درْهَمٍ فَبَاعَ دَارَاهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشْرَةِ أَلَافِ درْهَمٍ وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ أَبْنَ أَبِي عمِيرٍ رض فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ: وَرَثَتْهُ؟ قَالَ: لَا قَالَ: وَهَبَ لَكَ؟ قَالَ: لَا.

وفي الموثق عن طريف الأكفاني قال: كانَ أذن لغلامٍ لهُ في الشِّراءِ والبِيعِ فأفلسَ ولزمَهُ دينٌ، فأخذَ بذلكَ الدينَ الذي عليهِ وليسَ يساوي ثمنَهِ ما عليهِ منَ الدينِ، فسألَ أبا عبدَ الله عليهِ السلام فقالَ: إِنْ بَعْتَهُ لِزَمْكَ وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ لَمْ يَلْزِمْكَ الدِّينَ، فَعَتَقَهُ وَلَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>. وفي الموثق، عن وهبٍ بن حفصٍ، عن أبي جعفر عليهِ السلام قالَ: سأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ الرَّجُلَ عَلَى السَّلْعَةِ وَيُوْلَيْهَا عَلَيْهَا؟ قَالَ: «إِنْ رَبَحَ فَلَهُ، وَإِنْ وَضَعَ فَلَهُ» قالَ: وَسَأَلَهُ عَنِ مَمْلُوكٍ يُشَتَّرِي وَيُبَيَّعَ قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ ثَمَنِهِ؟ قَالَ: «يَسْتَسْعِي فِيمَا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

### [حكم بيع المسكن لأداء الدين]

(وروى إبراهيم بن هاشم) في الحسن كالصحيح كالشیخ<sup>(٣)</sup>. والظاهر أنَّ عدم

= وأحكامها، ح ٦٩.

(١) الأكافي ٥ : ٣٠٣، باب المملوک يتجرّ نفع عليه الدين، ح ١. التهذيب ٦ : ١٩٩، باب الديون وأحكامها، ح ٦٨.

(٢) التهذيب ٦ : ٢٠٠، باب الديون وأحكامها، ح ٧١.

(٣) التهذيب ٦ : ١٩٨، باب الديون وأحكامها، ح ٦٦.

قال: فقال: فهو ثمن ضيّعه بعثها؟ قال: لا. قال: فما هو؟ قال: بعث داري التي أسكنها لأقضى ديني. فقال محمد بن أبي عمّير رض: حَدَّثَنِي ذرِيْحُ الْمَهَارِبِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْوَارِ قَالَ: لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالَّذِينَ ارْفَعُهَا فَلَا حَاجَةٌ لِي فِيهَا، وَاللَّهُ إِنِّي مُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ وَمَا يَدْخُلُ مَلْكِي مِنْهَا دِرْهَمٌ.

قبول محمد بن أبي عمّير المال، كان للتفوي العظيم الذي كان له وإنّا فحدّث ذريح يدلّ على أنه لا يخرج، لا على أنه إذا أذى الغريم لا يؤخذ منه، وكأنه راعى أنه أيضاً بمنزلة الإخراج أو ل الاحتياط.

ولكن روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن عثمان بن زياد المجهول، وروى الشيخ عن الكليني بالإسناد الذي في الكافي عن زراره بدلـه - فييمكن أن يكون نسخة الشيخ كذلك أو كان سهواً من القلم، لكن لما كان في الطريق محمد بن أبي عمّير فالظاهر الصحة - قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْوَارِ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينًا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ دَارَهُ فِي قِضَيْنِي؟ قال: فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْوَارِ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ظَلِّ رَأْسِهِ»<sup>(١)</sup> وفي التهذيب بتكرير «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ظَلِّ رَأْسِهِ» للمبالغة. والظاهر أنَّ ابن أبي عمّير لما بلغه هذا الخبر فهم أنَّ تجويز البيع إخراج أيضاً. لكنَّ الظاهر أنَّ الدار الذي كانت قيمته عشرة آلاف درهم زائد بالنسبة إلى من لم يكن له شيء، وكان يمكنه أن يعيش بعشرة فاحتاط في ذلك؛ لأنَّه يمكن أن يكون العراد النهي عن الإخراج عن الدار المألفة، كما ظهر من الخبرين وإن كان على جهة الاستحباب كما سيجيء.

(١) الكافي ٥: ٩٧، باب قضاء الدين، ح ٨. التهذيب ٦: ١٨٧، باب الديون وأحكامها، ح ١٥.

وكان شيخنا محمد بن الحسن رض يروي أنها إن كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه ويقضي بقيتها دينه، وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها داراً ليسكناها ويقضي بباقي الثمن دينه.

٣٧٦ - وكتب يونس بن عبد الرحمن إلى الرضا ع: أنه كان لي على

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلببي، عن أبي عبد الله ع قال: «لا تباع الدار ولا العمارية في الدين؛ وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخدمه يخدمه»<sup>(١)</sup>.

(وكان شيخنا محمد بن الحسن رض يروي) إلى آخره، يمكن أن يكون استنباطاً ممّا رواه الشيخ في القوي كالصحيح، عن مسعة بن صدقة، قال: سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار تغل غلة، فربما بلغت غالتها (أي حاصلها) قوته، وربما لم تبلغ حتى يستدين، فإنّ هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له؟ فقال: «إنّ كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبيع الدار إلا فلان<sup>(٢)</sup>» والظاهر أنّ هذا الخبر يدلّ على الجزء الأول وهو الزيادة في الكمية لا على الزيادة في الكيفية إلا استنباطاً، وربما كانت الألفة مانعة عن وجوب بيعها، والاحتياط في الطرفين ظاهر.

### [ حكم ما إذا أسقط السلطان الدرهم عن الرواج ]

(وكتب يونس بن عبد الرحمن) الثقة ولم يذكر طريقه إليه، ورواه الشيخ في

(١) الكافي ٥: ٩٦، باب قضاء الدين، ح ٣. التهذيب ٦: ١٨٦، باب الديون وأحكامها، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٦: ١٩٨، باب الديون وأحكامها، ح ٦٥.

رجل عشرة دراهم، وأنَّ السُّلطان أَسْقَطَ تِلْكَ الدِّرَاهِمْ وَجَاءَ بِدِرَاهِمْ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الدِّرَاهِمْ، وَفِي تِلْكَ الدِّرَاهِمِ الْأُولَى الْيَوْمُ وَضِيَّعَةً، فَأَيَّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ: الدِّرَاهِمُ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلطانُ، أَوَ الدِّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلطانُ؟ فَكَتَبَ: لِكَ الدِّرَاهِمُ الْأُولَى.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: كان شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله يروي حديثاً في أنَّ له الدِّرَاهِمَ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ. والحديثان متفقان غير مخالفين، فمتي كان للرَّجُل عَلَى الرَّجُل دراهم بنقد معروفٍ فليس له إلَّا

الصحيح عنه<sup>(١)</sup>. وبؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح. عن صفوان قال: سأله (أبي الرضا عليه السلام على الظاهر) معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدرة أو تغيرت ولا يباع بها شيء، لصاحب الدرة الدرة الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال: فقال: «لصاحب الدرة الدرة الأولى»<sup>(٢)</sup>.  
 (قال مصنف هذا الكتاب) الخبر الذي رواه ابن الوليد رواه الكليني في الصحيح والشيخ في القوي عن يونس، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنَّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدرة تتفق بين الناس تلك الأيام، ولم ينفِت تتفق اليوم، فلي عليه تلك الدرة بأعianها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ قال: فكتب إلى: «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس»<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٧: ١١٧، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك، ح ١١٣.

(٢) التهذيب ٧: ١١٧، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك، ح ١١٤.

(٣) الكافي ٥: ٢٥٢، باب آخر، ح ١. التهذيب ٧: ١١٦، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك،

ذلك النّقد، وممّا كان له على الرّجل دراهم بوزن معلوم بغير نقدٍ معروفة فإنّما له الدرّاهم التي تجوز بين النّاس.

ما ذكره المصنف ممكن، ويمكن أن يكون الخبران الأولان في القرض كما هو مصرح في خبر صفوان، وهذا الخبر من ثمن المبيع مثلاً: لأنّ الزيادة والنقصان حرام في القرض، فيمكن أن تكون الدرّاهم الجائزة أقل وزناً كما هو المتعارف الآن، فلو أعطاه تلك الدرّاهم لزم الربا بخلاف الثمن فإنه منصرف إلى الجائز بين النّاس، وسيجيء في الصرف حكمه.

وروى الشّيخان في القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه، وبياع ماله ويقضى عنه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكتلاء إذا لم يكن ملياً»<sup>(١)</sup> وعمل به الأصحاب<sup>(٢)</sup>؛ لعدم المعارض. ويؤيده ما رواه الشّيخ في القوي عن السكوني قال: قال «علي عليهما السلام: المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال: يقضي عنها ما استدانت بالمعروف»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشّيخ أيضاً الخبر الأول في القوي كالصحيح، عن جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهم<sup>(٤)</sup> ورواه في الصحيح عن جميل مثله<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٠٢، باب إذا التوى الذي عليه الدين، ح ٢. التهذيب ٦: ١٩١، باب الديون وأحكامها، ح ٣٨.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ١٣: ١٢. مختلف الشيعة ٥: ٣٨٥. مجمع الفائدة ٩: ١٢٢.

(٣) التهذيب ٦: ١٩٤، باب الديون وأحكامها، ح ٥١.

(٤) التهذيب ٦: ٢٩٦، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٣٤.

(٥) التهذيب ٦: ٢٩٦، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٣٥.

## باب التجارة وأدابها وفضلها وفقها

٣٧١٧ - قال الصادق عليه السلام: التجارة تزيد في العقل.

٣٧١٨ - وقال الصادق عليه السلام: ترك التجارة مذهبة للعقل.

## باب التجارة وأدابها وفضلها وفقها

الظاهر أنَّ المراد بالتجارة هنا البيع والشراء، ويمكن التعريم بحيث يشمل الإجارة والعارية وأمثالهما، كما سيجيء.

### [ التجارة تزيد في العقل ]

(قال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن بكر عمن حدَّثَه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التجارة تزيد في العقل»<sup>(١)</sup> أي في عقل الدنيا؛ لأنَّه يحصل له التجارب في المعاملة مع الناس وبالآخرة يحصل له عقل الآخرة أيضاً، أو لأنَّه إذا عرف وجه رزقه اطمأنَّ نفسه، ويمكنه التوجه إلى ما ينفعه في الآخرة، بخلاف من تركها فإنه في غمِّ الرزق دائمًا.

ولهذا (قال الصادق صلوات الله عليه) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان، عنه عليه السلام قال: «ترك التجارة ينقص العقل»<sup>(٢)</sup> أو بالخاصية: لوجوه سببيَّه بعضها.

(١) الكافي ٥ : ١٤٨، باب فضل التجارة، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ١٤٨، باب فضل التجارة، ح ١. التهذيب ٧ : ٢، باب فضل التجارة، ح ١.

٣٧١٩- وروي عن المعلى بن خنيس أتاه قال: رأني أبو عبد الله عزّه وقد تأخرت عن السوق فقال لي: أَغْدُ إِلَى عَزْكَ.

### [ التجارة عزّ للتجار ]

(وروي عن المعلى بن خنيس) في القوي «أَغْدُ إِلَى عَزْكَ» أي إذهب الغداة إلى ما يصير سبباً لعزك واستغنائك عن الناس، فإنّ الفقر ذليل. وروى الشيخان في القوي كالصحيح، عن هشام بن أحمر، قال: كان أبو الحسن عطّا يقول لمصادف: «أَغْدُ إِلَى عَزْكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي، عن سليمان بن معلى بن خنيس، عن أبيه قال: سأّل أبو عبد الله عطّا عن رجل وأنا عنده؟ فقيل: أصابته الحاجة.

فقال عطّا: «فما يصنعاليوم؟» قيل: في البيت يعبد ربه. قال: «فمن أين قوته؟» قيل: من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبد الله عطّا: «والله، للذّي يقوته أشدّ عبادة منه»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح، عن علي بن عقبة قال: قال أبو عبد الله عطّا لمولى له: «يا عبد الله احفظ عزك» قلت: وما عزّي جعلت فداك؟ قال: «غدوك إلى سوقك، وإكرامك نفسك» وقال لآخر مولى له: «ما لي أراك تركت غدوك إلى عزك؟» قال:

(١) الكافي ٥: ١٤٩، باب فضل التجارة، ح ٧. التهذيب ٧: ٣، باب فضل التجارة، ح ٤.

(٢) الكافي ٥: ٧٨، باب الحث على الطلب، ح ٤. التهذيب ٦: ٣٢٤، باب المكاسب، ح ١٠.

٣٧٢٠ - وروي عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزوجل: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَنْبَغِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» قال: كانوا أصحاب تجارة، فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة، وهم أعظم أجرًا ممن لم يتجر.

جنازة أردت أن أحضرها قال: «فلا تدع الرواح إلى عزك»<sup>(١)</sup> يعني لما اشتغلت الغداة بتشييع الجنازة إذهب العصر إلى التجارة المقرر في كثير من البلاد، وفي بلادنا بالنظر إلى بعض التجارات إن السوق يكون في الغداة أو في العشي.

(وروي عن روح بن عبد الرحيم) في القوي كالصحيح، ويدل على أن الآية<sup>(٢)</sup> نزلت في رجال كانوا تجاراً ولا تلهيهم التجارة عن الصلاة، وفي أوقاتها وأنهم أعظم أجرًا ممن لم يتجر؛ لأن لهم المعارض بخلافهم، وكلما كان الفعل أشقر كان التواب أعظم.

ويؤيده ما رواه الشیخان في الصحيح، عن أسباط بن سالم - وهو من أصحاب الأصول - قال: دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فسألنا عن عمر بن مسلم: «ما فعل؟» فقلت: صالح، ولكنه قد ترك التجارة، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «عمل الشيطان» ثلاثاً<sup>(٣)</sup> «أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري عيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته، يقول الله عزوجل: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَنْبَغِي»

(١) التهذيب ٧ : ٤، باب فضل التجارة، ح ١٢.

(٢) التور : ٣٧.

(٣) يعني كرر جملة: عمل الشيطان، ثلاث مرات.

٣٧٢١ - وروى هارون بن حمزة، عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة، فقال: ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له دعوه؟! إن قوماً من أصحاب رسول الله عليه السلام لما نزلت: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ ﴾**<sup>(١)</sup> أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا: قد كفينا، فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فأرسل إليهم فقال: ما

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية يقول القصاص (أي المفسرين من العامة): إنَّ القوم لم يكونوا يتجررون. كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أفضل ممَّن حضر الصلاة ولم يتجرر<sup>(٣)</sup> وفي بعض الروايات ما يدلُّ على أنَّهم لم يتجرروا، ويمكن حمله على التقبية أو على وقوع الأمرين من طائفتين، ويحمل النفي على نفي الاختصاص، والظاهر اختلاف باختلاف الأشخاص.

### [أهمية التجارة والتكتسب]

(وروى هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز) في القوي كالصحيح

(١) الطلاق : ٢ و ٣.

(٢) النور : ٣٧.

(٣) الكافي ٥ : ٧٥، باب ما يجب من الاقتداء بالأنمة عليه السلام، ح ٨. التهذيب ٦ : ٣٢٦، باب المكاسب، ح ١٨. وفيه سأله أبو عبد الله عليه السلام يوماً وأنا عنده عن معاذ بيع الكرايس فقيل ترك التجارة فقال: «عمل الشيطان إنَّ من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله أما علم»، ثم ذكر الحديث - إلى قوله - «ما قضى به دينه»، والأية في سورة النور : ٣٧.

حملكم على ما صنعتم؟ قالوا: يا رسول الله تكفل الله عزوجل بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة، فقال: إنَّه من فعل ذلك لم يستجب الله له، عليكم بالطلب، ثمَّ قال: إِنَّمَا لِأَبْغُضِ الرَّجُلِ فَاغْرَأَ فَاهٌ إِلَى رَبِّهِ يَقُولُ: ارْزُقْنِي وَيَتَرَكُ الْطَّلْبُ.

٣٧٢٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتَّجَرُوا بارك الله لكم، فإنَّي سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إِنَّ الرِّزْقَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ: تَسْعَةً فِي التَّجَارَةِ وَوَاحِدًا فِي غَيْرِهَا.

٣٧٢٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: تَعَرَّضُوا لِلتَّجَارَةِ، فَإِنَّ فِيهَا لَكُمْ غَنَى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

كالشَّيْخِينَ<sup>(١)</sup> وَتَقْدَمَتِ الْأَخْبَارُ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرْزَقُونَ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرُ بِأَنَّ يَكُونَ فِي الْطَّلْبِ وَلَا يَعْتَدُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجُبُ أَنْ يَكُونَ الْاعْتِمَادُ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَيَخْتَلِفُ بِالْخِلَافَ الْأَشْخَاصُ وَهُوَ أَظَهَرُ. (وَقَالَ): الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَمَّتَّ الْخَبَرُ وَلَمْ يَنْقُلُهَا الشَّيْخَانُ أَوْ يَكُونَ نَقْلًا بِالْمَعْنَى مِنْ أَخْبَارٍ تَقْدَمَتْ<sup>(٢)</sup>.

(وَقَالَ أمير المؤمنين صَلَواتُ اللهُ عَلَيْهِ رواه الكليني في القوي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام).<sup>(٣)</sup>

(١) الكافي ٥ : ٨٤، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ٥، التهذيب ٦ : ٣٢٣، باب المكاسب، ح ٦.

(٢) الكافي ٥ : ٣١٨، باب التوادر، ذيل ح ٥٩.

(٣) الكافي ٥ : ١٤٩، باب فضل التجارة، ح ٩.

٣٧٢٤ - **وقال الصادق عليه: لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتجروا بارك الله**

لكم.

روى ذلك شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قرة السمندي.

(وقال الصادق صلوات الله عليه) روى الشیخان في القوی عن الفضل بن أبي قرة قال: سأله أبو عبد الله عليه عن رجل (وفي التهذیب: سئل. وهو أظہر) وأنا حاضر فقال: «ما حبسه عن الحجّ؟» فقيل: ترك التجارة وقل شیئه (کشیعه أو بالتشدید كما في الكافی وسعیده أو شیئه كما في التهذیب وهو التعلق بالدنيا) وكان منکنناً فاستوى جالساً ثم قال لهم: «لا تدعوا التجارة فتهونوا» أي تذلوا، كما في الكافی والتهذیب، وفي بعض النسخ: «فتموتوا» من الموت أو «فتمنوا» أي تکثّر مؤونتكم ونفاتكم من قبیل لا تکفر تدخل الجنة، والأول من قبیل لا تکفر تدخل النار، والظاهر أن النسخ ما عدا الأولى تصحیفها لقرب صورة الكتابة.

(اتجروا بارك الله لكم) أي يرزقكم وینتی أرزاقکم، ویحتمل أن تكون إنشائیة دعائیة وهو أظہر لفظاً والأول معنی.

(روى ذلك) عنه كالشیخین<sup>(١)</sup>. ورویا في القوی عن معاذ بن مسلم بیان الأکسیة قال: قلت لأبی عبد الله عليه: إینی قد همت أن أدع السوق وفي يدی شيء؟ قال: «إذا سقط رأیک، ولا يستعن بك، على شيء»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافی ٥: ١٤٩، باب فضل التجارة، ح ٨. التهذیب ٧: ٣، باب فضل التجارة، ح ٦.

(٢) الكافی ٥: ١٤٩، باب فضل التجارة، ح ١٠. التهذیب ٧: ٣، باب فضل التجارة، ح ٧.

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم - وكان ختن بريد العجلي - قال بريد لمحمد: سل لي أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه، إن للناس في يدي ودائع وأموالاً وأنا أتقلب فيها، وقد أردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه؟ قال: فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال: ما ترى له؟ فقال: «يا محمد أبدي نفسك بالحرب؟! (أي الفقر وسلب المال)، لا، ولكن يأخذ ويعطي على الله عزوجل»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح أو القوي كالصحيح، عن معاذ بن يثاء الأكسيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها؟» قلت: ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها، قال: «فما لك؟» قلت: كننا ننتظر أمراً وذلك حين قُتل الوليد، وعندى مال كثير وهو في يدي، وليس لأحد على شيء ولا أراني أكله حتى أموت فقال: «لا تتركها فإن تركها مذهبة للعقل، اسع على عيالك وإيالك أن يكونوا هم السعاة عليك»<sup>(٢)</sup>. وفي الحسن كالصحيح، عن محمد الزعفراني - والظاهر أنه محمد بن إسماعيل - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من طلب التجارة استغنى عن الناس» قلت: وإن كان معيلاً؟ (أي كثير العيال) قال: «وإن كان معيلاً، إن تسعه أعشار الرزق في التجارة»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح، عن فضيل الأعور قال: شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي

(١) الكافي ٥: ١٤٩، باب فضل التجارة، ح ١٢. التهذيب ٧: ٣، باب فضل التجارة، ح ٨.

(٢) الكافي ٥: ١٤٨، باب فضل التجارة، ح ٦. التهذيب ٧: ٢، باب فضل التجارة، ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ١٤٨، باب فضل التجارة، ح ٣. التهذيب ٧: ٣، باب فضل التجارة، ح ٥.

٣٧٢٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم، فلا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع.

٣٧٢٦ - وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في أسواق

عبد الله عليه السلام: إني قد أيسرت فأدع التجارة؟ فقال: «إنك إن فعلت ذلك قل عقلك»<sup>(١)</sup> أو نحوه، أي كلام مثله ولم يتذكر اللفظ.

(وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه) رواه الشیخان في الموثق، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (من اتّجر بغير علم) يلزم منه في التجارة (ارتطم) أي وقع بحيث لا يمكنه الخروج (في الربا ثم ارتطم) أي إذا أراد الخروج من جهة يدخل في أخرى أقبح من الأولى (فلا يقعدن في السوق) للتجارة (إلا من يعقل) ويعلم علم (الشراء) أي الاشتراء (والبيع)<sup>(٢)</sup>.

### [ جملة من آداب التجارة ]

(وكان علي عليه السلام) <sup>(٣)</sup> رواه في الحسن كالصحيح <sup>(٤)</sup>، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام (بالكوفة) وفيهما بزيادة «عندكم» (يغتدي كل يوم) فيهما

(١) الكافي ٥: ١٤٨، باب فضل التجارة، ح ٤. التهذيب ٧: ٢، باب فضل التجارة، ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ١٥٤، باب آداب التجارة، ح ٢٣. التهذيب ٧: ٥، باب فضل التجارة، ح ١٤.

(٣) رواه الصدوق في الأمالي: ٥٨٧، ح ٦، في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: كانت تسمى السببية وفي آخرها، ثم يقول:

تُنْهَى اللَّذَّادَةُ مَنْ نَالَ صَفْوَتَهَا  
مِنَ الْحَرَامِ وَيَقِنَ الإِثْمِ وَالْعَارِ  
لَا خَيْرَ فِي لَذَّةِ مَنْ بَعْدَهَا النَّارُ  
تَبْقِي عِوَاقْبَ سَوْءَ مَنْ بَعْنَهَا  
مِنْهُ لَهُ تَعَالَى وَغَرَّ لَهُ.

(٤) الكافي ٥: ١٥١، باب آداب التجارة، ح ٣. التهذيب ٧: ٦، باب فضل التجارة، ح ١٧.

الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة، قال: فيف على أهل كل سوق فيناديهم: يا معشر التجار قدمو الاستخارة، وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتعين،

«بكرة» أي كان عليه يذهب في غداة كل يوم بعد صلاة الصبح والتعقيب والموعظة للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(ومعه الدرة) بالكسر والتشديد، التي يضرب بها من السوط وغيره (على عاتقه) موضع ردائه.

(وكان لها طرفان) والظاهر أنها كانت من الجلد التي يمكن أن يضرب بكل واحد من طرفيه، وفي بعضها «شعبتان» والظاهر أن السهو من النساخ أو كان تفسيراً لنسخ الأصل وكثيراً ما يقع هكذا (تسمى) الدرة الخاصة (السبيبة) بالبائين الموحدتين كما في التهذيب وهي شقة رقيقة، شبهت بها لرقتها، أو (السبيبة) بالكسر جلود البقر لكونها منها كما في الكافي. «فينادي» بالنداء المرتفع كما في الكافي والتهذيب، أو (فيناديهم) كما في أكثر النسخ (قدمو الاستخارة) قبل البيع والشراء بأن تقولوا: نستخير الله برحمته خيرة في عافية. حتى يحصل ما هو خير لكم في الدارين، ولو جمع بين هذا الكلام استخارة تسبيح أو قرآن ويعمل بما فيه كان أولى سيما في الأمور العظيمة وفيهما: «فينادي: «يا معشر التجار اتقوا الله. وإذا سمعوا صوته ألقوا (أي تركوا ما بأيديهم) وأرعوا إليه (أي استمعوا) مقبلين عليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول: قدمو الاستخارة».

(وبتركوا بالسهولة) أي كونوا سهل البيع سهل الشراء حتى يكون تجار تكم مباركة.

(واقتربوا) ولا تباعدوا (من المبتعين) أي المشترين بالكلام الحسن والتواضع

وتزيّنوا بالحلم، وتجانفوا عن الظلم، وأنصفووا المظلومين، ولا تقربوا  
الربا، وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثروا في

(وتزيّنوا بالحلم) أي ليكن زينتكم الحلم لو وقع سفاهة من جانب أو من المشترين،  
وكذا قوله: «وتناهوا عن اليدين وجانبوا الكذب»<sup>(١)</sup> كما في الكتابين (وتجانفوا) أي  
أبعدوا أنفسكم (عن الظلم) بأي وجه كان من السب والفحش والضرب ونقص  
المكيال والميزان وغيرها.

( وأنصفووا المظلومين) واعدلوا معهم لو وقع منكم أو من غيركم عليهم ظلم.  
(ولا تقربوا الربا) بيع الجنس بجنسه مع الزيادة أو النقصان (ولا تبخسوا الناس)  
أي لا تقصوهم (أشياءهم) أموالهم أو حقوقهم وأعراضهم (ولا تعثروا في الأرض  
مفسدين)<sup>(٢)</sup> أي لا تفسدوا فيها بالتجريح أو فساداً على فساد كما روي «أن التفيف  
في المكيال والميزان يمنع القطر من السماء والبركة من الأرض»<sup>(٣)</sup>.

وروى الكليني في القوي عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال  
رسول الله ﷺ: إذا غضب الله على أمة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها،  
وقصرت أعمارها، ولم تربح تجاراتها، ولم تترك ثمارها، ولم تغزر أنهارها،

(١) الكافي ٥ : ١٥١، باب آداب التجارة، ح ٣. التهذيب ٧ : ٦، باب فضل التجارة، ح ١٧. كما أورد  
شطراً منه ابن شبة الحرازي في تحف المقول: ٢١٦ في قصارى كلمات أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) اقتباس من الآية (٨٥) من سورة هود.

(٣) الكافي ٢ : ٣٧٣ و ٣٧٤، باب في عقوبات المعاصي العاجلة، ح ١ و ٢. الأمالي للشيخ الصدوق:  
٢، ح ٣٨٥.

الأرض مفسدين قال: فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس.

٣٧٢٧ - وقال رسول الله ﷺ: من باع واشترى فليحفظ خمس خصالٍ وإلا فلا يشترين ولا يبيعنَّ: الْرِّبَا والْحَلْف وَكَتْمَانَ الْعَيْبِ وَالْمَدْحُ إِذَا باعَ وَالْذَّمَّ إِذَا اشترى.

وحبس عنها أمطارها، وسلط عليها شرارها<sup>(١)</sup> (ثم يرجع فيقعد للناس) للقضاء بينهم.

### [ حرمة الربا والحلف وكتمان العيب في التجارة ]

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الشیخان في القوی عن السکونی<sup>(٢)</sup> (الربا) وهو حرام اتفاقاً (والحلف) كاذباً حرام وصادقاً مکروه (وكتمان العيب) حرام على الأشهر. وقيل: بجوازه مع الكراهة سیما فيما يطلع عليه ويكون له الخيار في الرد والأرش، أما إذا لم يمكن الاطلاع عليه كشوب اللین بالماء فهو حرام قطعاً<sup>(٣)</sup>. (والمدح إذا باع والذم إذا اشترى) وهمما مکروهان إذا لم يكن كذباً. وقيل: بجواز الكذب هنا: لظهوره، مثلاً إذا قال للیوم: إنه لیل يكون لغواً مکروهاً والعكس

(١) الكافی ٣١٧، باب التوادر، ح ٥٣.

(٢) الكافی ٥: ١٥٠، باب آداب التجارة، ح ٢. التهذیب ٧: ٦، باب فضل التجارة وأدابها، ح ١٨. وفيهما: «وكتمان العيب والحمد إذا باع».

(٣) تذكرة الفقهاء ١١: ١٨٩. الدروس ٣: ١٨١.

٣٧٢٨ - قال رسول الله ﷺ: يا معشر التجار، ارفعوا رؤوسكم فقد وضع لكم الطريق، تبعثون يوم القيمة فجاراً إلا من صدق حديثه.

٣٧٢٩ - قال رسول الله ﷺ: التاجر فاجر والفارج في النار، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق.

جائز ما لم يكن كذباً<sup>(١)</sup> فيه ما ذكر.

(وقال رسول الله ﷺ: يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم) أي انظروا إلى السماء لتعلموا عظم خالقها ولا تخالفوه، والظاهر أنه كنایة عن رؤية الحق، فإن الفاسق كأنه طأطاً رأسه لثلاً يرى الحق كما يقال: افتحوا عيونكم ولا تغمضوها. (فقد وضع لكم الطريق) طريق الحق والباطل.

(تبعثون يوم القيمة فجاراً) أي جميعكم (إلا من صدق حديثه) وهو مستلزم لجميع الخيرات ولترك جميع المناهي غالباً، كما هو المجرّب، أو<sup>(٢)</sup> المراد بالمستثنى منه الكاذبون، كأنه قال: كلّ كاذب يبعث فاجراً بقرينة مقابلته بالصادق.

(وقال رسول الله ﷺ: التاجر فاجر) أي غالباً (والفارج في النار إلا من أخذ الحق) ولا يزيد على حقه بالكيل الزائد عند الشراء (وأعطى الحق)<sup>(٣)</sup> عند البيع ولا ينقص عن الحق.

(١) أي المدح إذا اشتري والذم إذا باع جائز ما لم يكن المدح أو الذم كذباً.

(٢) في المخطوط: «واو» بدل «أو».

(٣) في الكافي ٥: ١٥٠، باب آداب التجارة، ذيل الحديث ١، ورد عن أمير المؤمنين علّيٰ، وسيأتي في الصفحة التالية.

٣٧٣٠ - قال ﷺ: يا معاشر التجار، صونوا أموالكم بالصدقة تکفر عنکم ذنوبکم، وأیمانکم التي تحلفون فيها تطیب لكم تجارتكم.

٣٧٣١ - وروي عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت علياً ﷺ يقول على المنبر: يا معاشر التجار، الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الأمة دبيب أخفى من دبيب النمل على الصفا، صونوا أموالکم بالصدقة، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق.

(وقال ﷺ) أي رسول الله ﷺ: «شَرَبُوا» أي أخلطوا أو (صونوا) أي احفظوا (أموالکم بالصدقة) بالزكاة وغيرها حتى تكون محفوظة (وأیمانکم التي تحلفون فيها) أو بها (تطیب لكم تجارتكم) أي احفظوا أنفسکم حتى لا تحلفوا، أو احفظوها بالصدقة، أو أخلطوها بها حتى تكون طيبة.

(وروي عن الأصبغ بن نباتة) في القوي كالشیخین<sup>(١)</sup> (قال: سمعت علياً ﷺ يقول على المنبر: يا معاشر التجار الفقه).

أولاً يجب عليکم في التجارة أو الأعم (ثم المتجر) أي التجارة. (الفقه ثم المتجر) كرر للمبالغة أو تفھموا كل يوم أولاً، ثم تذهبون إلى التجارة. (والله للربا) خبر مبتدأ (دبيب) حركة أخفى من حركة النملة على الصخرة الملساء، تمثيل لخفائه على أكثر الناس، وسيجيء الربا المعنوي في مواضع كثيرة. (صونوا) أو (شوبوا).

(١) الكافي ٥: ١٥٠، باب آداب التجارة، ح ١. التهذيب ٧: ٦، باب فضل التجارة، ح ١٦.

٣٧٣٢ - وروى حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دفعت إليّ امرأة مالاً أعمل به ما شئت فأشتري من مالها الجارية أطأها؟ قال: لا، إنما دفعت إليك لتقرّ عينها، وأنت تريد أن تسخن عينها.

٣٧٣٣ - وروى عثمان بن عيسى، عن ميسّر قال: قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق؟ قال: إن أمنت ألا يتهمك فأعطيه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق.

(وروى حفص بن البختري) في الصحيح كالشيوخين<sup>(١)</sup> (عن الحسين بن المنذر) الممدوح وتقديم مع المؤيد.

(وروى عثمان بن عيسى) الموثق ولم يذكر طريقه إليه والظاهر أخذه من كتابه (عن ميسّر) أو ميسرة والظاهر أنها واحد وهو ابن عبد العزيز الثقة، والظاهر منه الكراهة إلا أن يكون قرينة تدلّ على أنه يريد أن يشتري له من غيره.

روى الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قال لك الرجل: اشتري لي. فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في الموثق كال الصحيح، عن إسحاق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) التهذيب ٦: ٣٤٧، باب المكاسب، ح ٩٧. ولم نجده في الكافي.

(٢) الكافي ٥: ١٥١، باب آداب التجارة، ح ٦. التهذيب ٦: ٣٥٢، باب المكاسب، ح ١١٩.

الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لي ثوباً، فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده؟ قال: «لا يقربن هذا ولا يدلّس أو لا يدنس نفسه، إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَخْمِلْنَاهَا وَأَشْفَقْنَاهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(١)</sup> وإن كان عنده خيراً ممّا يجد له في السوق»<sup>(٢)</sup>.

يعلم أنَّ هذا الخبر يدلُّ على أنَّ المراد بالأمانة هي الأمانة المتعارفة، ولا تنافي بينه وبين ما روي في الأخبار الكثيرة أنها الإمامة وأنَّ المراد بالإنسان: أبو بكر<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه يحمل كلَّ مثهما على كونه فرداً منها، بل لا تنافي بينهما وبين ما ذكره المحققون أنها محبة الله، أو معرفة الله، أو التكليف، أو الجامعة بين رتبة الملكية والحيوانية، بأنه إن سعى بالرياضات على قوانين الشريعة يصير أفضل من الملائكة، وإن قصر يكون أخس من البهائم.

وروى الصدوق في العلل صححها عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، فقلت: الملائكة أفضل أم بنو آدم؟ فقال: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَكَبَ في الملائكة عقلاً بلا شهوة، ورَكَبَ في البهائم شهوة بلا عقل، ورَكَبَ في بني آدم كليهما، فمن غلب عقله

(١) الأحزاب: ٧٢.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٢، باب المكاسب، ح ١٢٠.

(٣) انظر: معاني الأخبار: ١١٠، ح ٢ و ٣. بصائر الدرجات: ٩٦، ح ٣.

٣٧٣٤ - وروى إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليهما السلام: للكريم فكاريٌ وللسّمْح فسامِح وللشّحِيْح فشاحِيْح وعند الشّكْس فالتو.

شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلبت شهوته عقله فهو شرٌّ من البهائم<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يكون الجميع مراداً من الآية، بأن يكون أحدهما ظهراً والآخر بطناً، والآخر بطن بطن، كما ورد أنَّ للقرآن ظهراً وبطناً إلى سبعة أبطن<sup>(٢)</sup>. فظهر من الخبرين كراحته مطلقاً إلا أن يحمل المطلق على المقيد، والظاهر أنه لا يحتاج في الندب والكرابة إلى هذا الحمل، بل يحمل المقيد على الأشذية.

(وروى إسماعيل بن مسلم) السكوني في القوي (للكريم فكاري) أي إذا عاملت مع الكريم فعامله بالكرم، ويطلق الكرم على الجود، والصفح، والتسطيم، وشرف النفس، وعلى الأخلاق الحسنة والكل مناسب (وللسّمْح فسامِح) مثله إلا أن إطلاق السمح على الجواد أشيع وهو المراد هنا بقرينة (وللشّحِيْح فشاحِيْح) والشح: البخل (وعند الشّكْس فالتو) والظاهر أنه مقابل للأولى أي إذا كان معاملك صعب الخلق بأن يريد الظلم عليك أو يبالغ في أن يشتري منك رخيصاً فلا تدعه، بل نازعه وبالغ معه كذلك.

(١) علل الشرائع ١ : ٤، باب ٦ العلة التي من أجلها صار في الناس من هو خير من الملائكة. ومن هنا قيل بالفارسية:

آدمیزاده طرفه معجونی است  
گز فرشته سرشه و از حیوان  
ور کند میل این شود به از این

(٢) عوالي اللآلی ٤ : ١٠٧، ح ١٥٩

٣٧٣٥ - **وقال عليٌ عليه السلام:** سمعت رسول الله ﷺ يقول: السماح وجه من الرباح، قال عليه السلام ذلك لرجلٍ يوصيه ومعه سلعةٍ يبيعها.

٣٧٣٦ - **ومرّ عليٌ عليه السلام على جارية قد اشتريت لحمًا من قصابٍ وهي تقول:** زدني، فقال له عليٌ عليه السلام: زدها فإنه أعظم للبركة.

٣٧٣٧ - **وقال رسول الله ﷺ:** إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَحْبُّ الْعَبْدِ يَكُونُ سهل الْبَيْعِ سهل الْشَّرَاءِ، سهل الْقَضَاءِ سهل الْاِقْتِضَاءِ.

(وقال علي عليه السلام) رواه الكليني، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: السماح وجه من الرباح» وفي الكافي «السماحة من الرباح»<sup>(١)</sup> أي المساهلة في الأشياء يربح صاحبها و (قال) جزء الخبر.

(ومرّ علي عليه السلام) رواه الشیخان بإسنادهما القوي إلى السكوني<sup>(٢)</sup>، ويدلّ على أنَّ زيادة البائع مستحب مطلقاً، أو إذا طلبها المشتري.

### [ استحباب كون المؤمن سهل القضاء وسهل الاقتضاء ]

(وقال رسول الله ﷺ) روى الشيخ في القوي كالصحيح، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «قال رسول الله ﷺ: بارك الله على سهل الْبَيْعِ سهل الْشَّرَاءِ»<sup>(٣)</sup> المسماح فيهما (سهل القضاء) للدين الذي كان عليه (سهل الاقتضاء) للدين الذي له على غيره.

(١) الكافي ٥ : ١٥٢، باب آداب التجارة، ح ٧.

(٢) الكافي ٥ : ١٥٢، باب آداب التجارة، ح ٨. التهذيب ٧ : ٧، باب فضل التجارة، ح ٢٠.

(٣) التهذيب ٧ : ١٨، باب فضل التجارة، ح ٧٩.

٣٧٣٨ - **وقال الصادق عليه السلام: أيما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع أقاله الله عثرته يوم القيمة.**

وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « يأتي على الناس زمان عضوض، يغضّ كلّ أمرٍ على ما في يديه <sup>(١)</sup> وينسى الفضل، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> ثمَّ ينبري (أي يعترض) في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق» <sup>(٣)</sup>.

### [استحباب إقالة الندام]

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه الكليني في القوي كالصحيح، عن هارون بن حمزة، عن أبي حمزة عنه عليه السلام قال: «أيما مسلم (وفي الكافي: أيما عبد، وفي التهذيب: أيما عبد مسلم) أقال مسلماً ندامة في بيع (وفيهما بدون الندامة) أقاله الله عثرته يوم القيمة» <sup>(٤)</sup>.

ورويما في القوي عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن بعض أهل بيته قال: «إنَّ

(١) في نسخة من التهذيب: «يده».

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) الكافي ٥: ٣١٠، باب التوادر، ح ٢٨. التهذيب ٧: ١٨، باب فضل التجارة، ح ٨٠.

(٤) الكافي ٥: ١٥٣، باب آداب التجارة، ح ١٦. التهذيب ٧: ٨، باب فضل التجارة، ح ٢٦.

٣٧٣٩ - قال علي عليه السلام: مر النبي عليه السلام على رجل ومعه سلعة يريد بيعها، فقال: عليك بأول السوق.

رسول الله عليه السلام لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارتة حتى ضمن له إقالة النادم، وإنظار المعاشر، وأخذ الحق وافياً وغير واف أو غير واف» كما في التهذيب<sup>(١)</sup>. ويظهر منها استحباب إقالة النادم أي فسخ كل واحد من البائع والمشتري والبيع إذا ندم صاحبه. وإقالة الله عزّ رحّمته عفوه عن ذنوب استحق بها عقوبة الله، ولا يخفى ما في المناسبة بين الفعل وجزائه هنا وفي أكثر الأعمال، كما ورد في جزاء الصوم رفع حَرِ يوم القيمة وعطشه وقوله: «ألا يشترى المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع»<sup>(٢)</sup> ففي بعضها الجزاء بالمثل وفي بعض بالمقابل.

(وقال علي عليه السلام: إلى قوله - عليك بأول السوق) أي في البيع: ويحتمل العموم أيضاً وهو من السهولة المطلوبة.

وروى الشیخان الأعظمان محمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنهما في القوي، عن عبد الله بن سعيد الدغشى، قال: كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال: إني أريد أن أسألك هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة؟ قال: فأتيت هاشماً فسألته عن الحديث فقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة؟ فقال: «نعم، ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا

(١) الكافي ٥: ١٥١، باب آداب التجارة، ح ٤. التهذيب ٧: ٥، باب فضل التجارة، ح ١٥.

(٢) المحاسن ١: ٤٧، ثواب دخول المسجد، ح ٦٥. ثواب الأعمال: ٢٦، ح ١ و ٢٨. وتقدم في الفقيه ١: ٢٣٩، ح ٧٢٠.

## ٣٧٤ - قال عليه السلام: صاحب السلعة أحق بالسوم.

قيض الله عزوجل (أي قدر وسبب له) من يربحه، فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد على الله عزوجل<sup>(١)</sup>.

ويدل على أن الوكيل يجوز له أن يبيع إذا حصل ربح ولا يلزممه السعي في الزيادة؛ لأن البضاعة هي ما يكون أمانة، ويسعى للملك وهو وكيل الملك وإن لم يكن بلفظ الوكالة، والسلعة أعم من أن تكون من ماله أو مال غيره ويكون من قبيل عطف الخاص على العام.

### [ صاحب السلعة أحق بالسوم ]

(وقال) أي رسول الله عليه السلام رواه عن السكوني بالإسناد السابق واللاحق عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup> (صاحب السلعة) بالكسر، المتابع وما اتّجر به (أحق بالسوم) أي البيع إذا تنازع المشتريان في الشراء، فصاحب المال له الخيار في البيع من أهلهما شاء، وإن سبق أحدهما بالإرادة ودخل الثاني في سومه وقلنا بحرمه، أو الصاحب أولى بأن يقوم متابعه أولاً ثم يتكلّم المشتري بالزيادة أو النقصان، أو هو أحق ببيعها كما إذا باع المالك الفضولي وإن كان متقدماً، أو نهي كراهة عن بيع الفضولي، أو لبيان أن بيع الغاصب باطل؛ لأنّه ليس بصاحب، أو الأعم من البعض أو الجميع. والحاصل أنه من متشابهات الحديث ولا يعلم المراد منه، بل هو محتمل لأمور.

(١) الكافي ٥: ١٥٣، باب آداب التجارة، ح ١٧. التهذيب ٧: ٨، باب فضل التجارة، ح ٢٩.

(٢) الكافي ٥: ١٥٢، باب آداب التجارة، ح ١١. التهذيب ٧: ٨، باب فضل التجارة، ح ٢٧.

٣٧٤١ - ونهى الله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٣٧٤٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فإنه أطيب للنفس وإن

أعطي الجزيل، فإن المغبون في يبيه وشرائه غير محمود ولا مأجور.

(ونهى الله) رواه في الصحيح، عن علي بن أسباط رفعه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> (عن السوم) أي البيع أو عرض المتاع له أو الشراء أيضاً، لأنَّه وقت العبادة والتعقب. وروي أنه أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض للتجارة <sup>(٢)</sup> وتقديم <sup>(٣)</sup>.

### [ استحباب المماكسة ]

(وقال أبو جعفر صلوات الله عليه: ماكس المشتري) أي يجوز لك المماكسة أو مع غير الإخوان المؤمنين أو بعد المساهلة، ويسمى الآن بالضربة، ويؤيده قوله: (فإنه أطيب للنفس)، أي نفس المشتري، فإنه إن لم يماكس يقع في نفس المشتري أنه كان يمكنه الشراء بأقل مما اشتري، وإن كان باعه بالأقل من القيمة بكثير أو لنفس البائع أو الأعم للعلة المذكورة (غير محمود) عند الناس، بل هو مذموم عندهم بالسفاهة (ولا مأجور) عند الله؛ لأنَّه لم يكن المشتري مؤمناً، بل كان سفيهاً

(١) الكافي ٥: ١٥٢، باب أداب التجارة، ح ١٢. التهذيب ٧: ٨، باب فضل التجارة، ح ٢٨.

(٢) الكافي ٦: ٤٩١، باب قض الأظفار، ح ١١. التهذيب ٢: ١٠٤، باب كيفية الصلاة وصفتها، ح ١٥٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٩، باب استحباب الجلوس بعد صلاة الفجر، ح ٩٦٦.

٣٧٤٣ - وقال عليه السلام: لا تماكس في أربعة أشياء: في الأضحية، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة، وفي الكرى إلى مكة.

مؤاخذًا بتضييع المال.

روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن الحسن بن علي، عن رجل يسمى سوادة قال: كنا جماعة بمني فعزّت الأضاحي، فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليهما السلام واقف على قطيع يساوم بقنم وبماكسهم مكاساً شديداً، فوقفنا ننتظر، فلما فرغ أقبل علينا فقال: «أظنكم قد تعجبتم من مكاسي؟» فقلنا: نعم، فقال: «إن المغبون لا محمود ولا مأجور» الخبر <sup>(١)</sup>.

وفي القوي، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول وقد قال له أبو حنيفة: عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس بيدنك أشد مكاساً يكون؟ قال: فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: «وما الله من الرضا أن أغبن في مالي» قال: فقال أبو حنيفة: لا والله ما في هذا من الرضا قليل ولا كثير، وما نجحنا بشيء إلا جئتنا بما لا مخرج لنا منه <sup>(٢)</sup>. والظاهر أن ذلك لبيان الجواز، أو لكون البائع من العامة كما هو الأغلب الآن فكيف في ذلك الزمان.

### [كرابة المماكس في أربعة أشياء]

(وقال عليهما السلام) أي أبو جعفر عليهما السلام، وفي بعض النسخ: وقال الصادق عليهما السلام. وهو

(١) الكافي ٤: ٤٩٦، باب البدنة والبقرة عن كم تجزي، ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٥٤٦، باب التوادر، ح ٣٠.

٣٧٤٤ - وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه: إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتره ولا تماكس. وروى ذلك زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

الصواب: لأن الظاهر أنه خبر زياد القندي الذي لم يذكر طريقه إليه، وهو مختلف فيه، لكن الظاهر أنه كان موجوداً في أصل عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. قوله (وكان) تسمة الخبر. ويحتمل أن يكون الطريق للخبر الثاني، ويكون الأول مرسلأ، وتقديم في باب فضائل الحج (والقهرمان) فارسي هو كالخازن، والوكيل الحافظ لما في تحت يده، والقائم بأمور الرجل.

وروى الشیخان في القوي، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع فسخه سعراً معلوماً، فمن سكت عنه ممّن يشتري عنه باعه بذلك السعر، ومن ماكسه وأبى أن يباع منه زاده، قال: «لو كان يزيد الرجلين والثالثة لم يكن بذلك بأس، فأئمّا أن يفعله بمن أبى عليه وكايشه ويعنده من لم يفعل، فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عن ميسير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عامة من يأتيني إخواني، فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره؟ فقال: «إن وليت (أي بعت) برأس المال فحسن وإنّا بيع بصير المداق»<sup>(٢)</sup> أي يجوز لك المكايضة وتركه أحسن.

(١) الكافي ٥: ١٥٢، باب أداب التجارة، ح ١٠. التهذيب ٧: ٨، باب فضل التجارة، ح ٢٥.

(٢) الكافي ٥: ١٥٣، باب أداب التجارة، ح ١٩. التهذيب ٧: ٧، باب فضل التجارة، ح ٢٤.

[ الوفاء والبخس ]<sup>(١)</sup>

٣٧٤٥ - وروى ميسّر عن حفص عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت له: رجل من نيته الوفاء وهو إذا كمال لم يحسن أن يكيل؟ فقال: ما يقول الذين حوله؟ قال: قلت: يقولون: لا يوفي، قال: هو ممَّن لا ينبغي له أن يكيل.

## [ كراهة التصدي للكيل إذا لم يحسن ]

(وروى ميسّر عن حفص) لم يذكر طريقه إليه، وفي الكافي والتهذيب: في الصحيح عن مثنى العنّاط، عن بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup>. والظاهر أنَّ المصنف أخذَه من الكافي وصحَّف النسخَ هكذا، ويمكن أن يكون من كتاب ميسّر ويكون البعض الراوي وهو حفص الذي إما هو ابن البحتري الثقة أو ابن سوقة الثقة أو ابن سالم الثقة. وروى هذا الخبر المثنى وميسّر كلامها عن حفص، ونسّيه ميسّر ولم ينسه المثنى، وهو غير بعيد كما يتفق كثيراً هكذا (وهو إذا كمال) كما هو فيهما وفي بعضها «كان» وهو تصحيف (لا ينبغي له) أي لا يجوز؛ لأنَّه يجب عليه العلم بوصول الحق إلى صاحبه، وإذا كان كذلك فهو لا يعلم.

ويحتمل الكراهة إذا كان من نيته الوفاء ويكون النقص مغتَرًّا؛ لما رواه الشيخان في الصحيح، عن عبيد بن إسحاق القوي قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إني صاحب

(١) العنوان منا توضيحاً.

(٢) الكافي ٥: ١٥٩، باب الوفاء والبخس، ح ٤. التهذيب ٧: ١٢، باب فضل التجارة، ح ٤٧. وفيهما «هذا لا ينبغي» بدل «وهو ممَّن لا ينبغي».

٣٧٤٦ - وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وإنما لم يأخذه إلا راجحاً، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً.

نخل فخبرني بعده أنتهي إليه فيه من الوفاء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الوفاء فإن أتى على يدك (وقد نويت الوفاء) نقصان كنت من أهل الوفاء، وإن نويت النقصان ثم وفيت كنت من أهل النقصان»<sup>(١)</sup>.

(وروى إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح، وهمما في القوي كالصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام)<sup>(٢)</sup> هذا المعنى مجرّب فينبغي أن يكون نيته أن يعطي راجحاً وزائداً عن حق المشتري حتى يعطي حقاً لا زائداً ولا ناقصاً، وكذا إذا اكتال لنفسه ينبغي أن تكون نيته على النقصان حتى يكون التمام، فإن الغالب على أكثر الناس العيل إلى جانب نفسه في الطرفين **﴿وَيَنْهَا لِلْمُطَفَّقِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (حقوقهم مع الزيادة) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَّنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾**<sup>(٣)</sup> وفيه إشارة إلى أن الإنسان يرائي الخلق غالباً.

ويطلب من الناس أن يكونوا أولياء، وإذا وقع من غيرهم أدنى شيء يقعون فيه، وبالعكس في حق نفسه.

(١) الكافي ٥: ١٥٩، باب الوفاء والبخس، ح ٣. التهذيب ٧: ١١، باب فضل التجارة، ح ٤٥.

(٢) الكافي ٥: ١٥٩، باب الوفاء والبخس، ح ٢. التهذيب ٧: ١١، باب فضل التجارة، ح ٤٦.

(٣) المطوفين: ١ - ٣.

٣٧٤٧ - وروى حماد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان.

٣٧٤٨ - وفي خبر آخر: لا يكون الوفاء حتى يرجم.

٣٧٤٩ - وروي عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخذ

### [ معنى الوفاء ]

(وروى حماد بن بشير) غير مذكور أو مهمل، لكن رواه في الموثق كالصحيح، عن ابن بكر عنه<sup>(١)</sup> - فلا يضر إهماله (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان) وفيهما بدله: «الميزان» وهو أشمل؛ لأنَّ كثيراً من الموازين لا يكون له لسان إلَّا أنَّ الظاهر منه الرجحان. ويمكن أن يكون هذا على جهة الوجوب من باب المقدمة؛ إذ لا يحصل العلم بالوفاء غالباً حتى يكون راجحاً ولو يسيراً، وأن يكون على الندب لامكان العلم بدونه، فحينئذ يصير التزاع لفظياً.

(وفي خبر آخر) رواه في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> (لا يكون الوفاء) غالباً أو تماماً، فظهر رجحان الرجحان.

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الوفاء حتى يرجم»<sup>(٣)</sup>.

(وروى عن إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح، كالشيخ عنه وعن غيره<sup>(٤)</sup>

(١) الكافي ٥: ١٥٩، باب الوفاء والبخس، ح ١. التهذيب ٧: ١١، باب فضل التجارة، ح ٤٤.

(٢) الكافي ٥: ١٦٠، باب الوفاء والبخس، ح ٥. التهذيب ٧: ١١، باب فضل التجارة، ح ٤٣.

(٣) التهذيب ٧: ١١٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٨١.

(٤) التهذيب ٧: ١١٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٨٠.

الدرارهم من الرجل فأذنها ثم أفرّقها ويفضل في يدي منها فضل؟ قال: أليس تحرّي الوفاء؟ قلت: بلى، قال: لا بأس.

٣٧٥ - وروى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنّه كان يقول: لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن.

ويدلّ على أنه إذا كان من بيته الوفاء وحصل نقصان سهواً فلا يضر، لكن الأحوط استرضاً المعاملين، أو كان الزيادة بمنزلة اللقطة إذا لم يكن يسيراً <sup>(١)</sup> يغلب على الظن أنه من فضول الموازين، وسيجيء أخبار آخر.

### [ حكم بيع العربون ومعناه ]

(وروى وهب بن وهب) في الصحيح عنه <sup>(٢)</sup>، وكتابه معتمد كالشيوخين (لا يجوز العربون) وهو أن يدفع المشتري بعض الثمن إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسبه من الثمن وإلا كان للبائع، وهو المسمى بالفارسية: بيعانه؛ لما فيه من الغرر وتضييع المال، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ <sup>(٣)</sup> وهو متفق عليه بين العامة والخاصة.

(إلا أن يكون نقداً من الثمن) <sup>(٤)</sup> أي بعضه، بأنه إن لم يشتراها رده على المشتري، والاستثناء منقطع إلا أن يجعل العربون أعم.

(١) في المخطوط: أو بدل واو.

(٢) الكافي ٥: ٢٣٣، باب العربون، ح ١، التهذيب ٧: ٢٣٤، باب من الزيادات، ح ٤١. وفيه: (بيع العربون) بدل «العربون».

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٣ باب العربون، ح ١، التهذيب ٧: ٢٣٤، باب فضل التجارة، ح ٤١.

## باب السوق

٣٧٥١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: جاء أعرابيٌّ من بني عامر إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض؟ فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: شرّ بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس، يغدو برأيته ويوضع كرسيه ويبتَّ ذرَّيْته، فبین مطْفَفٍ في قفیزٍ، أو طائشٍ في میزانٍ، أو سارقٍ في ذرعٍ، أو كاذبٍ في سلعةٍ، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبواكم

## باب السوق

[كرامة دخول السوق أولاً وخروجه آخرًا واستحباب دخول المسجد أولاً وخروجه أخيراً]

(قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه) بقاع - بالكسر جمع بقعة بالفتح والضم - وهي القطعة من الأرض على غير هيئته التي إلى جنبها. (وهي ميدان إبليس) أي محل سعيه واضطرابه، والموضع الذي يسابق فيه، والمحل المعروف للتجارة.

(يغدو) يذهب غدوة (برأيته) أي معها (فبین مطْفَفٍ في قفیزٍ) أي لا يخلو أهل السوق من واحد منها، إما بنقص المكىال (أو طائش) أي مخفف (في میزان) أي يجعل الوزن خفيفاً حتى يذهب به مال الناس (أو كاذب في سلعة) بالكسر متاع. بالكذب في رأس المال (عليكم برجل مات أبوه) أي يقول الشيطان الأكبر الذي هو

حيٌّ، فلا يزال مع ذلك أَوَّل داخِلٍ وآخر خارِجٍ، ثُمَّ قالَ عَزَّوَجَلَ: وَخَيْرُ الْبَقَاعِ  
الْمَسَاجِدِ، وَأَحَبَّهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَ أَوْلَهُمْ دَخْوَلًا وَآخِرُهُمْ خَرْجًا مِنْهَا.

والد الشياطين لذريته: خذوا واسعوا في إضلال بني آدم فإنهم بلا ظهير فإنَّ أباهم  
آدم، وهو ميت، وأبوكم أنا وأنا حي، ولو كان آدم حيًّا لكان إضلالنا إياهم صعباً، أو  
على وجه الاستخفاف لهم، كأنَّ من ليس له أَبٌ لَا شَيْءٌ، فَأَيَّ شَأْنٍ لَهُمْ حَتَّى  
تَفَكِّرُوا فِي إِضَالَّهُمْ، فَلَا يَزَالُ مَعَ ذَلِكَ الْحَالُ وَالشَّأْنُ (أَوَّل دَاخِلٍ) فِي السُّوقِ  
وَيَدْخُلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وَيَبْعَثُ ذَرِيَّتَهُ وَأَعْوَانَهُ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَعَابِدِ وَغَيْرِهِمَا حَتَّى  
يَجْمِعُوا بَنِي آدَمَ فِيهِ.

كما هو المشاهد أنَّ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ وَالشَّيْطَانُ يُوْسُوْسُهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ وَقَتَ الْبَيْعَ  
وَالشَّرَاءِ، وَيَشْتَرِيهِ أَوْ يَبْيَعُهُ غَيْرُكَ وَتَبْقَى بِلَا رِزْقٍ، وَيُوْسُوْسُ مَنْ فِي السُّوقِ أَنَّهُ يَبْعَثُوا  
أَوْ اشْتَرِّوا قَبْلَ أَنْ يَجْعِيَهُمْ غَيْرُكُمْ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْمُتَأْخِرُونَ وَيَرَوْنَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ السَّابِقِينَ  
أَنْتَفَعُوا بِالْتَّقْدِيمِ، يُوْسُوْسُهُمْ أَنَّكُمْ بِقِيمَتِيْمَ بِلَا رِزْقٍ وَتَحْصِيلِ الْقُوَّتِ وَاجِبُ وَالْجَمَاعَةُ  
مُسْتَحْبَةٌ، فَكِيفَ يَجُوزُ تَرْكُ الْوَاجِبِ لِلْمُسْتَحْبِ، وَكَذَلِكَ يُوْسُسُ فِي الْخُرُوجِ لَلَّا  
يَخْرُجُوا حَتَّى يَفْوَتُوْنَ وَقْتَ صَلَاتِهِمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَاوِسِ الَّتِيْ هِيَ ظَاهِرَةٌ  
وَمُجْرَيَّةٌ وَبِالْعَكْسِ الْمَسَاجِدِ.

فَظَهَرَ مِنْهُ كِرَاهَةُ دُخُولِ السُّوقِ أَوْلًا وَخَرْجَهُ آخِرًا وَاسْتِحْبَابُ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ  
أَوْلًا وَخَرْجَهُ آخِرًا.

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْرَضَ الشَّيْطَانَ فِي وَسَاوِسَهُ وَمَكَانِهِ بِالاستِعَاْذَةِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى، وَجَوَابَهُ بِأَنَّ الرِّزْقَ الْمُقْدَرَ يَصُلُّ إِلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ وَلَا يَزِيدُ بِالسُّعْيِ وَعَدَمِهِ.

وأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَضِيِّعُ عِبَادَهُ سِيَّمَا الْمُتَقِّنِ.

ويعارضه بالآيات والأخبار الواردة في الرزق، مثل قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾**<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: **﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾**<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: **﴿فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنْكَمَ تَنْطِقُونَ﴾**<sup>(٣)</sup> أي كما يجيء النطق لكم ولا تعلمون مبدأه، بل مبدؤه من خزانتي وهو العَدْمُ كما قاله تعالى لموسى عليه السلام، كذلك الرزق وغيرها.

وليفكر في الأخبار الواردة في هذا الباب<sup>(٤)</sup> وهي أكثر من أن تحصى، وتقدم بعضها.

وروى الكليني في الصحيح، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحد همزة<sup>(٥)</sup> قال: «قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إنَّه قد نفث في روعي أي قلبي روح القدس (أي جبرئيل أو الملك الذي يكون مع الأنبياء وهو أعظم من جبرئيل كما ورد في الأخبار المتواترة) أنَّه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وإن أطأ عليها، فاتقوا الله وأجملوا (أي تأتو ولا تحرصوا) في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله أن تصيبوه بمعصية الله، فإنَّ الله لا ينال ما عندَه إلَّا بالطاعة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الطلاق: ٢.

(٢) هود: ٦.

(٣) الذاريات: ٢٣.

(٤) انظر: الكافي ٥: ٨٣، باب الرزق من حيث لا يحتسب.

(٥) الكافي ٥: ٨٠، باب الإجمال في الطلب، ح ٣.

وفي القوي كالصحيح عن أبي خديجة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو كان العبد في حجر لأنّه رزقه، فأجملوا في الطلب»<sup>(١)</sup> يقال: أجمل في الطلب أي أتّاً<sup>(٢)</sup> وتأتّي واعتدل فلم يفرط ولم يفّرط<sup>(٣)</sup>.

وفي الموثق<sup>(٤)</sup> كالصحيح، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: «أيها الناس، إني لم أدع شيئاً يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نبأكم به. ألا وإنَّ روح القدس نفت في روعي وأخبرني أن لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوا بمعصية الله عز وجل، إنه لا ينال ما عنده إلا بطاعته»<sup>(٥)</sup> وهذا المعنى متواتر عن النبي والائمة الموصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

وفي القوي كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ الله عز وجلَ خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً، فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك العلال»<sup>(٦)</sup>.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كم من متعب نفسه مقتَر عليه، ومقتصد في الطلب

(١) الكافي ٥ : ٨١، باب الإجمال في الطلب، ح ٤.

(٢) التيد: الرفق، لسان العرب ٣ : ١٠١.

(٣) لسان العرب ٣ : ١٠١.

(٤) في المخطوط: القوي بدل الموثق.

(٥) الكافي ٥ : ٨٣، باب الإجمال في الطلب، ح ١١.

(٦) الكافي ٥ : ٨١، باب الإجمال في الطلب، ح ٥.

.....  
.....  
.....

قد ساعدته المقادير»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليكن طلبك للعيشة فوق كسب الصبيع، ودون طلب العريض الراضي بدنياه المطمئن إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه، إنَّ الذين أعطوا المال ثمَّ لم يشكروا لا مال لهم»<sup>(٢)</sup>.

### [ خطبة شريفة لعلى عليه السلام وتوضيحها ]

وفي القوي المؤيد بالأخبار الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليهما كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً أنَّ الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وإن اشتَدَّ جهده وعظمت حيلته وكثُرت مكائدَه أن يسبق ما سُمِّيَ له في الذكر الحكيم، ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سُمِّيَ له في الذكر الحكيم».

أيها الناس، إنَّه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه، ولم ينقص امرؤ نقيراً لحمقه، فالعالَم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته، والعالَم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرَّته، وربَّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه، وربَّ مغروم في الناس مصنوع له فأبقي<sup>(٣)</sup> أيها السائل من سعيك، وقصر من عجلتك، وانتبه من سنة غفلتك،

(١) الكافي ٥ : ٨١، باب الإجمال في الطلب، ح ٦.

(٢) الكافي ٥ : ٨١، باب الإجمال في الطلب، ح ٨.

(٣) وفي التهذيب: فأبقي.

وتفكر فيما جاء من الله عزوجل على لسان نبيه ﷺ، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة، فإنها من قول أهل الحجى، ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إله<sup>(١)</sup> ليس لأحدٍ أن يلقى الله بخلة من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض عليه، أو إشفاء غيظه بهلاك نفسه أو إقرار بأمر<sup>(٢)</sup> يفعل غيره أو يستنبع إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه، أو يسره أن يحمد الناس بما لم يفعل، والمتجبر<sup>(٣)</sup> المختال أو صاحب الأئمة<sup>(٤)</sup> والزهو<sup>(٥)</sup>.

أيها الناس، إنَّ السباع همتها التعدي، وإنَّ البهائم همتها بطونها، وإنَّ النساء همتنهنَ الرجال، وإنَّ المؤمنين مشفون خائفون وجلون، جعلنا الله وإياكم منهم<sup>(٦)</sup>. المراد بالسبق التعدي والزيادة عما قدر له.

والذكر الحكيم اللوح المحفوظ الذي ليس فيه محو ولا إثبات، وهو الموافق لعلمه تعالى واقعاً دون لوح المحو والإثبات، فإنه يتغير بالكسب والدعاة والبر والصلة وأمثالها. ولم يحل - بالتشديد - أي لم يجز ولا يقع، أو بالتخفيض أي لا يقع

(١) شروع في الحروف السبعة.

(٢) أو أمر بأمر كما في التهذيب.

(٣) في نسخة: «المتباخر».

(٤) الأئمة - بالضم وتشديد الباء - العظمة والبهاء، النهاية لابن الأثير ١ : ١٨.

(٥) الزهو: الكبر والفخر، النهاية لابن الأثير ٢ : ٣٢٣.

(٦) الكافي ٥ : ٨١، باب الإجمال في الطلب، ح ٩. التهذيب ٦ : ٣٢٢، باب المكاسب، ح ٤.

حائل ومانع من البلوغ إلى المقدار شيء وإن كان ضعيفاً ولم يسع. والنمير النكتة في ظهر النواة كنهاية عن الفلة. والحمد والحمد لله المعرفة والإتقان والمهارة. فمن عرف أن المقدار لا يزيد عليه ولا ينقص منه يكون أعظم الناس راحة فيما ينفعه. وكان هذا العلم نافعاً له ولا يغتم بسبب الفقر؛ لأنَّه يعلم أنَّ المقدار عالم وجوده، فلو كان ينفعه البسط لبسط الرزق عليه. بخلاف العالم التارك لما يعلمه، فإنه يسعى كثيراً ويغتم وبهتم به وكان العلم ضاراً له.

فكثيراً ما تكون النعمة استدراجاً يظنُّ أنَّ النعمة لصلاحه. والحال أنه لا يشكرها ولا يعلم أنه لإتمام الحجة كما قال تعالى: **﴿سَنَسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَغْلَمُونَ وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾**<sup>(١)</sup> وكثيراً ما يكون مغوراً بقلة الرزق وهو مهتم لعدمه ولا يعلم أنَّ صلاحه فيه. وفي التهذيب «مقدور» أي مقتَرٌ عليه رزقه، وهو أظهر، والأظهر منه «مقتَرٌ» كما في غيره. فأبُق: من الإبقاء من سعيك للدنيا شيئاً للآخرة وال усили فيها، وما في التهذيب من النساخ، وفي بعضها كما في الكافي. وفي بعضها: فأقْف وهو أيضاً سهو وتصحيف.

«وتفكر فيما جاء عن الله» أي في الآيات الواردة في القضاء مثل ما قال الله تعالى: **﴿لِكَيْنِلا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَّكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَّاكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup> أو في أمر الرزق وهي أيضاً كثيرة أو السبعة الآتية. وأهل الحجى: أولوا العقول الكاملة من الأنبياء

(١) الأعراف: ١٨٢ - ١٨٣.

(٢) الحديد: ٢٣.

## الأوصياء

وعزائم الله ما هي مقررة لا تنسخ ولا تبدل في جميع الأديان، أو منصوصات لا تتحمل التأويل أنه من مات وهو على ذنب من هذه السبعة فإنه لا ينفعه فعل شيء من الأفعال الحسنة الواجبة والمندوبة.

والسبعة: الشرك فيما فرضه عليه من الاعتقاد بالوحدانية، والرسالة والإمامية، وما جاء به النبي ﷺ من أمر المعاد من أصول الدين.

والثاني: أن يقتل إنساناً ليشفى غيظه ويصير سبباً لهلاك نفسه بالعذاب المخلد. وفيه إشارة إلى أن العاقل لا ينبغي أن يهلك نفسه لأشفاء غيظ.

أو يقر بالله وبعظمته باللسان وينكره بالفعل في ارتكاب المعاصي.  
أو أمر الناس بالبر ويفعل غيره كما قال تعالى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ عَنْ فَسَكْنٍ»<sup>(١)</sup> أو رام بلوغ حاجة من حوائج الدنيا باظهار بدعة في الدين.

أو يصير مسروأً ب مدح الناس له بما لم يفعل وهو أقبح الرياء.  
أو تجبر و تكتب و اختال على الناس.

أو يكون معجباً بأعماله وهو تكبر في نفسه، لكن لا يتعذر إلى الغير ابتداءً  
بزمه استحقاق غيره.

فهذه أمهات المهلكات، وأمهن حب الدنيا والسعى في طلبها، وعمدتها حب الجاه والغلبة والتعدي، وذلك فعل السبع، أو السعي في المستلذات في المأكل

٣٧٥٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل.

والشارب وذلك شأن البهائم، أو مستلذات المجامعة ولوازمها والسعى في مستلذات اللباس والزينة وذلك مبلغ هم النساء غير ذوات العقول كما قال الله تبارك وتعالى: **﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَيْبَتْ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَارِخُ بَنِتَكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> إلى آخرها، فالمؤمنون العقلاء لا يصرفون أوقاتهم - التي هي رأس ما لهم - في تحصيل هذه الأشياء، بل هم مشفقون وخائفون من تضييع أوقاتهم ومن بعد عن الله تعالى مع نهاية السعي في العبادة كما قال تعالى **﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ﴾**<sup>(٢)</sup> أو يكون الإشراق من عذاب الله والخوف من التقصير والوجل من عدم القبول والرد أو البعض، أو لدهشة الجلال والعظمة والكبرياء.

### [ ثبوت حق السبق في السوق كالمسجد ]

(وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه) رواه الشیخان في الموثق عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٣)</sup>: (سوق المسلمين كمسجدهم) بالنظر إلى أن المسلمين سواء في الحق (فمن سبق إلى مكان) من أمكنته السوق ( فهو أحق به إلى الليل).

(١) الحديـد: ٢٠.

(٢) المؤمنـون: ٦٠.

(٣) الكافـي ٥: ١٥٥، بـاب السـبق إلـى السـوق، ح ١، التـهـيـب ٧: ٩، بـاب فـضـل التـجـارـة، ح ٣١.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سوق القوم كمسجدهم»<sup>(١)</sup>. يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد. الظاهر أنَّ السوق كان من مراافق البلدان ومصالحهم، وإذا كان وقفاً عليهم فهم حينئذ متساون في الحق، ومن سبق إلى دكان أو أرض كان أحق به من غيره إلى الليل ولا يجوز لغيره إخراجه منه، كما أنَّ المسجد سواء بالنظر إليهم حتى يفارقوا من ذلك المكان، إلا أن تكون المفارقة بقصد الرجوع، ويكون رحله هناك كما قاله جماعة من الأصحاب<sup>(٢)</sup>، وحينئذ يكون التشبيه في أصل الحق.

ويمكن أن يكون الحق باقياً إلى الليل كما في المشبه، فيكون التشبيه تماماً إلا مع المفارقة بقصد عدم الرجوع أو لا يكون رحله باقياً. وفي التهذيب بزيادة قوله عليه السلام: «وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرى» الظاهر أنه من كلام الصادق عليه السلام، فيحتمل حينئذ أيضاً لأنَّه<sup>(٣)</sup> كانت مفتوحة عنوة وكان ذلك لمصالح المسلمين غالباً.

\* \* \*

(١) الكافي ٥ : ١٥٥، باب السبق إلى السوق، ح ٢. وفيه «سوق المسلمين» بدل «سوق القوم».

(٢) قواعد الأحكام ٢ : ٢٧٠. الدروس ٣ : ٦٩.

(٣) كذا في المخطوط، وفي المطبوع: إنها بدل أيضاً لأنَّه.

## باب ثواب الدعاء في الأسواق

٣٧٥٣ - روى عاصم بن حميد عن أبي بصيرٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل سوقاً أو مسجد جماعةٍ فقال مرّةً واحدةً: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، وصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ عَدْلَتْ لَهْ حَجَّةُ مَبْرُورَةٍ.

## باب ثواب الدعاء في الأسواق

### [الأدعية المأثورة عند دخول السوق]

(روى عاصم بن حميد) في الحسن كالصحيح (عن أبي بصير - إلى قوله - عدلت حجة مبرورة) أي ثوابها ثواب حجة مقبولة، ويستحب أن يقول إذا توجه إلى السوق ما رواه الكليني في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: إذا صَلَّى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل: اللهم دعوتني فأجبت دعوتك وصلَّيت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكافف من الرزق برحمتك»<sup>(١)</sup>.

وفي إشارة إلى أنَّ قول الله تبارك وتعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(٢)</sup> عام وإن نزلت

(١) الكافي ٣: ٣٠٩، باب القول عند دخول المسجد، ح ٤.

(٢) الجمعة: ١٠.

في الجمعة، فيدل على رجحان طلب الرزق والذكر عنده كثيراً، والأخبار مبينة له<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح، عن أبي حمزة قال: أتيت باب علي بن الحسين عليهما فوافقته حين خرج من الباب فقال: «بسم الله آمنت بالله، وتوكلت على الله» ثم قال: «يا أبي حمزة، إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان، فإذا قال: بسم الله قال الملكان: كفيت، فإذا قال: آمنت بالله، قال: هديت، فإذا قال: توكلت على الله، قال: وقيت، فيفتحي الشيطان فيقول بعضهم لبعض: كيف لنا بمن هدي وكتني ووقي؟» قال: ثم قال: «اللهم إن عرضي لك اليوم» ثم قال: «يا أبي حمزة، إن تركت الناس لم يتركوك وإن رفضتهم لم يرفضوك»، قلت: فما أصنع؟ قال: «أعطيهم من عرضك ليوم فدرك وفاقتك»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنه قال وجه قوله «عرضي لك اليوم» بقوله: «إن تركت» إلى آخره. فتوهم أبو حمزة أنه كلام مستأنف، فيبين وجه كلامه عليهما بأنه ينبغي أن يجعل المؤمن ماله ونفسه وعرضه لله، بأنه إذا احتاج مؤمن إلى أن يشفع عند ظالم لدفع الظلم عن أخيه فليشفع، وإن ذهب جاهه كمال والنفس في إعانته أخيه ليوم الفقر والفاقة وهو يوم القيمة. ويتحمل التعميم بأن يشمل الدنيا أيضاً، فإنه لو كان في عون المؤمنين وقت احتياجهم فالمؤمنون أيضاً كذلك.

وفي الموثق كال الصحيح بإضافة قوله: «ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله»، وفي

(١) كذا في المخطوط، وفي المطبوع: مبينة عليه.

(٢) الكافي ٢: ٥٤١، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٢.

.....

بعضها بإضافة: «العلي العظيم»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قال حين يخرج من باب داره: أَعُوذُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ الْجَدِيدِ - الَّذِي إِذَا غَابَ شَمْسُهُ لَمْ يَعْدُ - : مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ غَيْرِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ، وَمِنْ شَرِّ نَصْبِ الْأَوْلَاءِ اللَّهِ، وَمِنْ شَرِّ الْإِنْسَانِ وَالْجَنِّ، وَمِنْ شَرِّ السَّبَعِ وَالْهَوَامِ، وَمِنْ شَرِّ رَكْوبِ الْمَحَارِمِ كُلُّهَا، أَجْبَرَ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرِّ غَفْرَ اللَّهِ لَهُ وَتَابَ عَلَيْهِ وَكَفَاهُ الْمَهْمَمُ أَوْ الْهَمْمُ وَحْجَزَهُ عَنِ السُّوءِ وَعَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح والحسن كال الصحيح، عن أبي حمزة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يحرك شفتيه حين أراد الخروج وهو قائم على الباب، فقلت: إني رأيتك تحرك شفتيك حين خرجم، فهل قلت شيئاً؟ قال: «نعم، إنَّ الإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلَهُ قَالَ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثَةً - بِاللَّهِ أَخْرَجَ وَبِاللَّهِ أَدْخَلَ وَعَلَى اللَّهِ أَتَوْكِلَ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي فِي وَجْهِي هَذَا بَخِيرٌ، وَاخْتِمْ لِي بَخِيرٌ، وَقَنِي شَرٌّ كُلَّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، لَمْ يَزِلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرَدَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٢ : ٥٤٣، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ١٢. المحسن ٢٠ : ٣٥٠، باب القول عند الخروج في السفر، ح ٣٣.

(٢) المحسن ٢ : ٣٥٠، باب القول عند الخروج في السفر، ح ٣٤. الكافي ٢ : ٥٤١، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٤.

(٣) الكافي ٢ : ٥٤٠، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ١.

وفي الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال: «إذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله، توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله. اللهم إني أسألك خير ما خرجت له، وأعوذ بك من شر ما خرجت له. اللهم أسع علىي من فضلك وأتم علىي نعمتك، واستعملني في طاعتك، واجعل رغبتي فيما عندك، وتوفني على ملتك وملة رسولك عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح، عن أبي حمزة قال: استأذنت على أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ فخرج إلى وشتها تتحرّك، فقلت له، فقال: «أفطنت لذلك يا ثمالي؟» قلت: نعم جعلت فداك قال: «إني والله<sup>(٢)</sup> تكلّمت بكلام ما تكلّم به أحد قط إلا كفاه الله ما أهتمه من أمر دنياه وأخرته» قال: قلت له: أخبرني به، قال: «نعم، من قال حين يخرج من منزله: بسم الله حسبي الله، توكلت على الله، اللهم إني أسألك خير أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. كفاه الله ما أهتمه من أمر دنياه وأخرته»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ: «من قرأ **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** حين يخرج من منزله عشر مرات، لم يزل في حفظ الله عزّوجلّ

(١) المحسن ٢: ٣٥١، باب القول عند الخروج في السفر، ح ٣٨. الكافي ٢: ٥٤٢، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٥.

(٢) في المخطوط: «والله إبني» بدل «إني والله».

(٣) الكافي ٢: ٥٤١، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٣.

٣٧٥٤ - وروى عبد الله بن حماد الأنباري، عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الفضل، أما لك في السوق مكان تقدّم فيه تعامل الناس؟ قال: قلت: بلى، قال: إنّما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق: اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها إلّا وکلّ الله عزّ وجلّ به من يحفظه

وكلا، ته حتى يرجع إلى منزله»<sup>(١)</sup>.

وتقديم أيضاً قراءة آية الكرسي، والحمد، والمعوذتين من قبل وجهه وعن يمينه وعن شماله حين يخرج من منزله<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من الأخبار<sup>(٣)</sup>، وهو مخبير في الإتيان بأيّها شاء، والجمع أكمل؛ لتكون أفعاله جميعاً لله تعالى ويكون محفوظاً بحفظه تعالى. والغرض أنه يمكن للإنسان أن تكون جميع أفعاله عبادة، وتكون الله وبالله حتى في السوق الذي هو ميدان الشيطان، والخلاء الذي هو بيته، فكيف يضيع أعماله - في أشرف البقاع الذي هو المساجد التي هي بيوت الله - بالياء والسمعة والقيل والقال، نعوذ بالله من الشيطان وخطراته وخطواته.

(وروى عبد الله بن حماد الأنباري) في القوي والكليني في الموثق بال الصحيح<sup>(٤)</sup>. (عن سدير - إلى قوله - إلّا وکلّ الله عزّ وجلّ به) أي ما قال وما تَمَّ كلامه

(١) الكافي ٢ : ٥٤٢، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٨.

(٢) الكافي ٢ : ٥٤٣، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٩ و ١١.

(٣) انظر: الكافي ٢ : ٥٤٠، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله.

(٤) الكافي ٥ : ١٥٥، باب من ذكر الله تعالى في السوق، ح ١.

ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله، فيقول له: قد أجرتك من شرها وشر أهلها يومك هذا، فإذا جلس مكانه حين يجلس يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم، وأعوذ بك من صفة خاسرة ويمين كاذبة، فإذا قال ذلك قال له الملك الموكّل: أبشر بما في سوقك اليوم أحداً أوف نصيباً منك، وسيأتيك ما قسم الله لك موفراً حلالاً طيباً مباركاً فيه.

إلا مع توكل الملك الذي يحفظه ويحفظ ماله (من صفة خاسرة) أي بيع يخسر فيه ويقال له: الصفة: لأن المتباعين يضع أحدهما يده على يد الآخر حين البيع (أو فحطاً) كما في الكافي، وفي بعضها: نصيباً بمعناه، وفي الكافي بزيادة «قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات» وبزيادة (طيباً) بعد قوله: (حلالاً).

وروى الشيخان في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت سوقك فقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها.

اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى علي أو اعتدي أو يعتدي علي. اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنوده وشر فسقة العرب والجم، وحسيبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٥٦، باب من ذكر الله تعالى في السوق، ح ٢. التهذيب ٧: ٩، باب فضل التجارة، ح

٣٧٥٥ - وروي أنّ من ذكر الله عزّوجلّ في الأسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فضيحة وأعجم. والفضيحة ما يتكلّم والأعجم ما لا يتكلّم.

٣٧٥٦ - وقال الصادق ع: من ذكر الله عزّوجلّ في الأسواق غفر له بعدد أهله.

### باب الدّعاء عند شراء المتاع للتجارة

٣٧٥٧ - روى العلاء عن محمد بن مسلم، قال: قال أحدهما

(وروي - إلى قوله - في الأسواق) أي في التي هي محل الشياطين، والأكثرون غافلون فيها عن الله تعالى، كما رواه الكليني في العسن كالصحيح، عن العسّين بن المختار، عن أبي عبد الله ع قال: «الذاكر لله عزّوجلّ في الغافلين كالمقاتل عن الهاريين»<sup>(١)</sup>. وعن السكوني بإسناده قال: «قال رسول الله ﷺ: ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارّين، والمقاتل عن الفارّين له الجنة»<sup>(٢)</sup> ولا يخفى ما في الشبه من اللطف (بعد أهله) أو معصيته.

### باب الدّعاء عند شراء المتاع للتجارة

#### [ الدّعاء بالتأثير عند الشراء ]

وفهم القيد من الدّعاء (روى العلاء) في الصحيح.

(١) الكافي ٢ : ٥٠٢، باب ذكر الله عزّوجلّ في الغافلين، ح ١.

(٢) المحسن ١ : ٣٩، باب ثواب ذكر الله في الغافلين، ح ٤٥. الكافي ٢ : ٥٠٢، باب ذكر الله عزّوجلّ في الغافلين، ح ٢.

إذا اشتريت متعًا فكبير الله ثلاثة، ثم قل: اللهم إني اشتريته التمس فيه من خيرك، فاجعل لي فيه خيراً اللهم إني اشتريته التمس فيه من فضلك، فاجعل لي فيه فضلاً اللهم إني اشتريته التمس فيه من رزقك، فاجعل لي فيه رزقاً ثم أعد كل واحدة منها ثلاثة مرات.

(إذا اشتريت) أي إذا أردت الشراء كما في قوله تعالى: **﴿إِذَا قُنْمَنْ﴾**<sup>(١)</sup>، **﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾**<sup>(٢)</sup>، فيكون قبله، وكذا في ألفاظ الدعاء. ويحتمل البعدية كما هو ظاهر اللفظ (فكبّر الله ثلاثة) ظاهر الاستحباب للمشتري.

(ثم قل: اللهم إني اشتريته التمس فيه من فضلك).

وفي بعض النسخ بزيادة (اللهم إني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً) قبل ما ذكر أولاً (ثم أعد كل واحدة منها ثلاثة مرات) أي أعد كل واحدة من الجمل ثلاثة مرات. بأن يقرأ الأولى أولاً ثلاثة مرات ثم الثانية، ثم الثالثة. ويحتمل كون المراد إعادة الجمل بنحو ما ذكر ثلاثة مرات، فيكون قد ذكر كل واحدة منها ثلاثة مرات أيضاً، والإعادة يمكن أن يكون المراد بها التكرار حتى تكون مع الأولى ثلاثة، بأن يقرأ كل واحدة منها مرتين حتى تصير مع الأولى ثلاثة، أو بأن يكون مع الأولى أربعاً، وهو الأظهر لفظاً والأول استعمالاً.

وروى الشيوخان في الحسن كالصحيح عن حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتريت شيئاً من متع أو غيره فكبّر، ثم قل: اللهم إني اشتريته التمس فيه من فضلك. اللهم فاجعل لي فيه فضلاً اللهم إني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل

(١) المائدة: ٦.

(٢) التحل: ٩٨.

٣٧٥٨ - وكان الرّضا عليه السلام يكتب على المتعاجل: برّكة لنا.

### باب الدّعاء عند شراء الحيوان

٣٧٥٩ - روى عمرو بن إبراهيم عن أبي الحسن عليهما السلام قال: من اشتري دابة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها

لي فيه رزقاً، ثمَّ أعد كل واحدة ثلاثة مرات»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم، أسألك بعمرتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيراًها عاقبة، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له».

قال: وقال أبو عبد الله عليهما السلام: «إذا اشتريت دابة أو رأساً (أي إنساناً) فقل: اللهم أقدر لي أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة»<sup>(٢)</sup> وهذه أعم من أن يكون للتجارة أو غيرها من أنواع الانتفاع.

### باب الدّعاء عند شراء الحيوان

(روى عمرو بن إبراهيم) الثقة ولم يذكر الطريق (فليقم) المشتري.

(١) الكافي ٥: ١٥٦، باب القول عند ما يشتري للتجارة، ح ١. التهذيب ٧: ٩، باب فضل التجارة، ح ٢٣. وفيهما «إنما» بدل «إنه».

(٢) الكافي ٥: ١٥٧، باب القول عند ما يشتري للتجارة، ح ٣. التهذيب ٧: ٩، باب فضل التجارة، ح ٣٤.

فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وأخر الحشر وأخر بني إسرائيل **«قُلِ اذْعُوا اللَّهُ أَوِ اذْعُوا الرَّحْمَنَ»** وآية الكرسي، فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات.

٣٧٦- وروى ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت جارية فقل: اللهم إني أستشيرك وأستخلك، وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: اللهم قدر لي أطولهن حياة وأكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة.

(وروى ابن فضال) في الموثق كالصحيح (عن ثعلبة) وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن هذيل، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(١)</sup> والظاهر أنَّ هذيل سقط من القلم. (إذا اشتريت) الظاهر أنَّه من بقية خبر معاوية بن عمَّار المتقدم<sup>(٢)</sup>، وظاهر الكلام أنَّه من تسمة خبر ثعلبة، والأول أظهر لقوله (أو رأساً) الشامل للعبد والأمة، لكن تغير الضمائر يؤيد الثاني. وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتريت دابة فقل: اللهم إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها، وإن كان غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها، فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر (بالتحفيف أو بالتشديد) وأنت علام الغيوب. تقول ذلك (أي المجموع أو الجملة الأخيرة) ثلاط مرات<sup>(٣)</sup> والظاهر أنَّ الأدعية المذكورة في البالين كافية في الاستخارة، بل هي استخارة.

(١) الكافي ٥: ١٥٦، باب القول عند ما يشتري للتجارة، ح ٢.

(٢) تقدَّم في الصفحة السابقة، الهاشم رقم ٢.

(٣) الكافي ٥: ١٥٧، باب القول عند ما يشتري للتجارة، ح ٤.

## باب الشرط وال الخيار في البيع

٣٧٦١ - روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري، فهو بال الخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط.

## باب الشرط وال الخيار في البيع

### [ خيار الحيوان ]

(روى الحلبـي) في الصحيح كالشـيخ<sup>(١)</sup> (في الحـيوان كله) سواء كان إنسـاناً أو غيره (شرط) أي خـيار (ثلاثـة أيام) بـلـيـالـيـها (لـمـشـتـريـ) أيـقـطـ، وـقـيلـ: لـهـماـ الـخـيـارـ، وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـهـ عـنـ الـبـاـئـعـ إـلـاـ بـالـمـفـهـومـ، وـهـوـ لـاـ يـعـارـضـ الـمـنـطـوـقـ لـوـ كـانـ، وـهـوـ مـتـيـنـ إـنـ وـجـدـ، وـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـالـأـصـلـ الـعـدـمـ وـالـمـفـهـومـ مـؤـيـدـ (فـهـوـ) أيـقـطـ، وـفـيـ التـهـذـيـبـ: «وـهـوـ بـالـخـيـارـ فـيـهـ» فـيـ الـثـلـاثـةـ سـوـاءـ شـرـطـ أـوـ لـاـ.

وـبـيـؤـيـدـهـ مـاـ روـاهـ الـكـلـيـنـيـ وـالـشـيـخـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «الـشـرـطـ فـيـ الـحـيـوـانـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـمـشـتـريـ اـشـتـرـطـ أـوـ لـمـ يـشـتـرـطـ، فـإـنـ أـحـدـ المـشـتـريـ فـيـمـاـ اـشـتـرـىـ حـدـثـاـ قـبـلـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ فـذـلـكـ رـضـيـ مـنـهـ فـلـاـ شـرـطـ» قـيلـ لـهـ: وـمـاـ الـحـدـثـ؟ قـالـ: «إـنـ لـامـسـ أـوـ قـبـلـ أـوـ نـظـرـ مـنـهـ إـلـىـ مـاـ كـانـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ قـبـلـ الشـرـاءـ»<sup>(٢)</sup>.

وـفـيـ الصـحـيـحـ عـنـ اـبـنـ سـنـانـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ الدـاـبـةـ

(١) التـهـذـيـبـ ٧: ٢٤، بـابـ عـقـودـ الـبـيـعـ، حـ ١٨.

(٢) الـكـافـيـ ٥: ١٦٩، بـابـ الـشـرـطـ وـالـخـيـارـ فـيـ الـبـيـعـ، حـ ٢. التـهـذـيـبـ ٧: ٢٤، بـابـ عـقـودـ الـبـيـعـ، حـ ١٩.

أو العبد ويشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث، فيه حدث على من ضمان ذلك؟ فقال: «على البائع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع للمشتري» وفي التهذيب بزيادة «شرط له البائع أو لم يشرط». قال: «وإن كان بينهما شرط أيامًا معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي أو ينقضي الشرط فهو من مال البائع»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: البيعان (وفي التهذيب المتباعان أو البائعان) بال الخيار حتى يفترقا، وصاحب العيون بال الخيار ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>، والظاهر أن المراد به المشتري. ويدل على الانتقال بالبيع، واحتمال البائع بعيد واحتمالهما أبعد.

وفي الصحيح عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ فقال: «ثلاثة أيام للمشتري»، قلت: فما الشرط في غير العيون؟ قال: «البيعان بال الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كال الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «قال رسول الله عليه السلام: البيعان (أو البيعان) بال الخيار حتى يفترقا، وصاحب العيون ثلاثة أيام». وفي الكافي بزيادة: قلت: الرجل يشتري من

(١) الكافي ٥: ١٦٩، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ٢٤. التهذيب ٧: ٢٤، باب عقود البيع، ح ٢٠.

(٢) الكافي ٥: ١٧٠، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ٥. التهذيب ٧: ٢٣، باب عقود البيع، ح ١٦.

(٣) الكافي ٥: ١٧٠، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ٦. التهذيب ٧: ٢٠، باب عقود البيع، ح ٢.

٣٧٦٢ - قال ﷺ: أيما رجل اشتري من رجل بيعاً فهما بال الخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا فقد وجب البيع.

٣٧٦٣ - قال ﷺ في رجل اشتري من رجل عبداً أو دابةً وشرط يوماً أو يومين، فمات العبد أو نفقت الدابة أو حصل، فيه حديث على من الضمان؟ قال: لا ضمان على المبائع حتى ينقض الشرط ويصير المباع له.

الرجل المبائع ثم يدعه عنده ويقول: حتى نأتيك بشمنه؟ قال: «إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له»<sup>(١)</sup>.

(وقال ﷺ) الظاهر أنه من تتمة خبر العلبي كما رواه الشیخان عنه في الحسن الصالح<sup>(٢)</sup>، فيكون صحيحاً ويدل على خيار المجلس، والمراد منه الافتراق بالبدن، فلو تفرقوا من المجلس مصطحبين لم يبطل الخيار ما لم يتفرقوا، أو يتفرق أحدهما من صاحبه كما سبّح<sup>(٣)</sup>.

(وقال ﷺ) رواه الشیخان في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٤)</sup> باختلاف يسير في اللفظ غير مغير للمعنى. ويدل على أن التلف في أيام الخيار من البائع إذا كان الخيار للمشتري. ويظهر منه أن المباع لا ينتقل إلى المشتري إلا بعد أيام الخيار، إلا أن يحمل على صيرورة المباع له مستقراً.

ويؤيده ما رواه الشیخان في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

(١) الكافي ٥: ١٧٠، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ٤. التهذيب ٧: ٢٤، باب عقود البيع، ح ١٧.

(٢) الكافي ٥: ١٧٠، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ٧. التهذيب ٧: ٢٠، باب عقود البيع، ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ١٦٩، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ٣. التهذيب ٧: ٢٤، باب عقود البيع، ح ٢٠.

٣٧٦٤ - وروى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام، قال: من اشتري بيعاً ومضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين، فماتت عنده وقد قطع الثمن، على من يكون الضمان؟ فقال: «ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه»<sup>(١)</sup>.

وكذا ما يتلف قبل القبض فهو من مال البائع؛ لما رواه الشیخان في القوي عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متابعاً من رجل وأوجبه، غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبحه، قال: آتيك غداً إن شاء الله. فسرق المتابع، من مال من يكون؟ قال: «من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المتابع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتابع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه»<sup>(٢)</sup>.

### [ خيار التأخير ]

(وروى إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح كالشيخ<sup>(٣)</sup> (عن العبد الصالح موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال: من اشتري بيعاً) أي مبيعاً، ويفيد بعدم قبض المبيع والثمن ولا شرط تأجيل أحدهما.

(ومضت ثلاثة أيام ولم يجيء) أي بالثمن (فلا بيع له) أي للبائع خيار الفسخ

(١) الكافي ٥: ١٧١، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ٩ وفيه «يمضي بشرطه» بدل «يمضي شرطه». التهذيب ٧: ٢٤، باب عقود البيع، ح ٢١.

(٢) الكافي ٥: ١٧١، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ١٢. التهذيب ٧: ٢١، باب عقود البيع، ح ٦. في المخطوط: كالشیخین بدل كالشيخ.

(٤) التهذيب ٧: ٢٢، باب عقود البيع، ح ٨.

٣٧٦٥ - وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلمين

والصبر. ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن؟ قال: «الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما»<sup>(١)</sup>.

ورويا في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: اشتريت محلاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه، ثم احتجست أياماً، ثم جئت إلى باائع المحل لآخره، فقال: قد بعثه. فضحك ثم قلت: لا والله لا أدعك أو أقاضيك، فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأتيته فقصصنا عليه قصتنا، فقال أبو بكر: بقول من تحب أن تقضي بينكما، بقول صاحبك أو غيره؟ قال: قلت: بقول صاحبي، قال: سمعته يقول: من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإنما فلا بيع له<sup>(٢)</sup>. ويدل على أن عدم قبض البعض وعدم قبض الكل؛ ولأنه يصدق على من قبض البعض أنه لم يقبض الثمن لأن الثمن: هو المجموع.

[لزوم العمل بالشروط إلا ما خالف كتاب الله]

(وروى عبد الله بن سنان) في الصحيح كالشيخ<sup>(٣)</sup> (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلمين عند شروطهم) أي يجب عليهم الوفاء بالشرط أو الأعم منه، ومن

(١) التهذيب ٧: ٢٢، باب عقود البيع، ح ٩.

(٢) الكافي ٥: ١٧٢، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ١٦. التهذيب ٧: ٢١، باب عقود البيع، ح ٧.

(٣) التهذيب ٧: ٢٢، باب عقود البيع، ح ١٠.

عند شروطهم إلاّ كُلَّ شرطٍ خالٍف كتاب الله عزَّ وجلَّ فلا يجوز.

الاستعباب، بأنَّ الشرط إنْ كان في عقد لازم كالبيع والإجارة فواجِب الوفاء به، ففي البيع بالشرط مثلاً البائع مخير في الفسخ عند الإتيان بالثمن، ويجب على المشتري الوفاء بشرطه بأن يفسخه ويعطيه المبيع، وفي العارية مثلاً إذا أخذها بشرط أن يكون لها الانتفاع الخاص فيجب أن لا يتعدَّاه ويكون له الخيار في الفسخ. والتحقيق أنَّ تفصيله يعلم من الشارع في الموارد.

(إلاّ كُلَّ شرطٍ خالٍف كتاب الله عزَّ وجلَّ فلا يجوز) والظاهر أنَّ المراد به غير الشرط المحرَّم، مثل تحليل حرام أو تحرير حلال ولو بمثل أن يشترط أن لا ينكح زوجته ولا يطأ سريته، كما سيجيء التفصيل أيضًا.

ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطًا مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه. وال المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزَّ وجلَّ»<sup>(١)</sup> وروى الشيخ في القوي عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشتري جارية وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب قال: «يفي بذلك إذا شرط لهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلين اشتركا في مال وربعاً

(١) الكافي ٥: ١٦٩، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١. التهذيب ٧: ٢٢، باب عقود البيع، ح ١١.

(٢) التهذيب ٧: ٢٥، باب عقود البيع، ح ٢٣.

فيه ربعاً وكان المال ديناً عليهما، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال والربع لك وما توي فعليك قال: «لا بأس به إذا اشترط، وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله عزوجل فهو رد إلى كتاب الله»<sup>(١)</sup> وقال: «في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيارات فيها اشترط أو لم يشترط»<sup>(٢)</sup>.

وعن رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها؟ قال: «إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبنتها ردّ معها ثلاثة أمداد، وإن لم يكن لها لبّن فليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.  
وروى الكليني في الحسن كالصحيح، وفي القوي كالصحيح عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها قال: «إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنتها ردّ معها ثلاثة أمداد، وإن لم يكن لها لبّن فليس عليه شيء»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال: إن ربّحنا فيها فلّك نصف الربح، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء؟ فقال: «لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٥٨، باب الصلح، ح ١. التهذيب ٦: ٢٠٧، باب الصلح بين الناس، ح ٧.

(٢) التهذيب ٧: ٢٤، باب عقود البيع، ح ١٨.

(٣) التهذيب ٧: ٢٥، باب عقود البيع، ح ٢٤.

(٤) الكافي ٥: ١٧٣، باب من يشتري الحيوان وله لبّن يشربه ثم يرده، ح ١.

(٥) الكافي ٥: ٢١٢، باب شراء الرقيق، ح ١٦. التهذيب ٧: ٧١، باب ابتياع الحيوان، ح ١٨.

٣٧٦٦ - وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتع ثم يدعه عنده يقول: حتى آتاك بثمنه؟ فقال: إن جاءه فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له.

٣٧٦٧ - وفي رواية أخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط، عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع.

ومن اشتري جارية وقال للبائع: أجيئك بالشمن، فإن جاء فيما بينه وبين

وفي الحسن كال الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الشرط في الإمام لا تباع ولا تورث ولا توهب؟ فقال: «يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد»<sup>(١)</sup>.

(وروى جميل) في الصحيح والشیخان في القوي كال صحيح عن زرارة<sup>(٢)</sup> وتقديم.

(وفي رواية أخرى عن ابن فضال) في الموثق كال صحيح (عن الحسن بن علي بن رباط) وفي الرجال علي بن الحسن الموثق (عمن رواه)<sup>(٣)</sup>. وفي بعضها عن زرارة وهي مؤيد لتغيير الأسلوب وتقديم مثله.

(ومن اشتري) إلى آخره، روى الشيخ في الحسن كال صحيح عن علي بن يقطين

(١) الكافي ٥: ٢١٢، باب شراء الرقيق، ح ١٧. التهذيب ٧: ٦٧، باب ابتعاث الحيوان، ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ١٧١، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١١. التهذيب ٧: ٢١، باب عقود البيع، ح ٥.

(٣) التهذيب ٧: ٦٧، باب ابتعاث الحيوان، ح ٢.

شهر وإلا فلا بيع له. والعهدة فيما يفسد من يومه، مثل القول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية وقال: أجيئك بالثمن فقال: «إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له»<sup>(١)</sup> ويحمل على استحباب الصبر للبائع إلى شهر.

(والعهدة) أي الضمان أو الصبر وال الخيار، كما يدل عليه ما رواه الشيخان في الصحيح، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال: «إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له»<sup>(٢)</sup> أي يصبر إلى القرب من الليل أو إلى قرب اليأس من المشتري قريباً من الليل، وعمل به الأصحاب لتأييده بخبر الضرار والشهرة، وسيجيء بقية أقسام الخيار متفرقة في مواضع.

\* \* \*

(١) التهذيب ٧: ٨٠، باب ابتياع الحيوان، ح ٥٦.

(٢) الكافي ٥: ١٧٢، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ١٥. التهذيب ٧: ٢٥، باب عقود البيع، ح

## باب الافتراق الذي يجب به البيع أهوا بالأنداد أو بالقول

٣٧٦٨ - روى عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إن أبي عليهما السلام اشتري أرضاً يقال لها: العريض، فلما استوجبها قام فمضى فقلت له: يا أبا عجلت بالقيام؟ فقال: يا بنى إنى أردت أن يجب البيع.

٣٧٦٩ - وروى أبو أيوب عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: ابتعت أرضاً فلما استوجبها قمت فمشيت خطى ثم رجعت أردت أن يجب البيع حين افترقنا.

## باب الافتراق

(الذى يجب به البيع) ويصير لازماً (أهوا بالأنداد أو بالقول) ينبغي أن يقول: أو بالمجلس والغرض أنه بالأنداد.

(وروى عن الحلبى) في الصحيح والشیخان في الحسن كالصحيح<sup>(١)</sup>. ويدل على رفع الخيار ولزوم البيع بمقارنة أحدهما صاحبه.

(وروى أبو أيوب) في الصحيح كالشیخ والکلیني في الحسن كالصحيح<sup>(٢)</sup> (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - حين افترقنا). كما في الكافي، وفي بعض النسخ «حين الافتراق» وليس في التهذيب، وهو كالسابق في الدلالة.

(١) الكافى ٥: ١٧١، باب الشرط والخيار في البيع، ذيل ح ٧. التهذيب ٧: ٢٠، باب عقود البيع، ذيل ح ٣ وفيهما باختلاف يسير. وصدره فيهما هكذا: أيماء رجل اشتري من رجل بيماء فهما بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجبا البيع قال: وقال أبو عبد الله عليهما السلام: إن أبي إلى آخره.

(٢) الكافى ٥: ١٧١، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٨. وفيه اختلاف يسير. التهذيب ٧: ٢٠، باب عقود البيع، ح ١.

## باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروفٍ إلى أجلٍ معلومٍ

٣٧٧٠ - روي عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نخالط قوماً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربيع عليهم العشرة اثنى عشر، والعشرة ثلاثة عشر، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها،

## باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروفٍ إلى أجلٍ معلومٍ وهو البيع بشرط الخيار المعروف بين الأصحاب.

(روي عن سعيد بن يسار) في القوي والشيخان في الصحيح<sup>(١)</sup> (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نخالط أنساً) كما هو فيهما أو قوماً (من أهل السواد) أي رستاق العراق أو أهل القرى (فنبيعهم) نسيئة (ونربيع عليهم) بها (العشرة) كما في التهذيب (والعشرة) كما في الكافي (اثني عشر) وكذا (والعشرة) أو للعشرة (ثلاثة عشر، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها) ليصير مؤجلاً والنفع للأجل، كما هو المتعارف الآن أيضاً وليس بربا؛ لأنَّ النفع لتأجيل المتعة لا لتأجيل الثمن، فلو باعه بأصل الثمن وجعل الربح للتأجيل كان رباً محظياً، وهذه حيلة من حيل الربا.

(١) الكافي ٥ : ١٧٢، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ١٤. التهذيب ٧ : ٢٢، باب عقود البيع،

فيكتب الرجل لنا بها على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منها شرارة بأنّه قد باعه وأخذ الثمن، فنعده إن هو جاء بالمال في وقتٍ بيننا وبينه أن نرده عليه الشراء، وإن جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدرارم فهو لنا، فما ترى في الشراء؟ فقال: أرى أنه لك إذا لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فترد عليه.

٣٧٧١ - وروى إسحاق بن عمارٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجلٌ

(ويكتب الرجل لنا بها على داره) أو (فيكتب بها الرجل لنا على داره) وفيهما: ويكتب لنا الرجل على داره (أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل) فيكون الثمن اثنى عشر أو ثلاثة عشر (الذي أخذ منها شرارة) أي جعله ثمن المتعاق (بأنّه) متعلق بـ (يكتب) (قد باعه) أي الدار أو الأرض، والتذكير باعتبار المبيع، وفي الكافي: وقد باع، وفي التهذيب بدون الواو، فيكون الجملة صفة لشراء، وعلى الواو يكون تفسيراً للشراء.

(وقبض الثمن منه) وهو ثمن المبيع أولاً وصار ثمن الدار والأرض ثانياً (فنعده) بالتون أو الياء من الوعد أو بالباء الموحدة فهو حيلة وبيع بالشرط، وأحاب بالصحة فيهما.

### [جواز البيع بالشرط]

(وروى إسحاق بن عمار) في الموافق كالصحيح كالشيخ<sup>(١)</sup>. وعلى احتمال

(١) وسند الكافي مكذا: إسحاق بن عمار قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام إلى آخره.

وأنا عنده، فقال: **رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه** فقال: **أبيعك داري هذه فتكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك**، على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بثمنها إلى سنة أن تردها علي، فقال: لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه، قلت: **فإن كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟** قال: **للمشتري**، **أما ترى أنها لو احترقت ل كانت من ماله.**

كالكليني<sup>(١)</sup>، والأظهر في الكافي الإرسال، وعبارة الشيخ: عن إسحاق بن عمار قال: **حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام** (وسأله رجل وأنا عنده)، فالظاهر منه أنه سمع من الرجل الراوي ومن السائل وقت حضوره، فيكون السماع مرّتين مرسلاً ومستنداً. وفي الكافي قال: **أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام** قال: **سأله رجل وأنا عنده**. فعلى الاحتمال يكون الواو ممحونةً مراداً، وعلى الأظهر يكون الراوي من سمع لا هو. ويدل على جواز البيع بالشرط، وعلى أن النماء للمشتري والتلف من ماله، وهذا لا ينافي الأخبار السابقة بأن التلف في أيام الخيار من مال البائع؛ لأنّه مخصوص بما إذا كان الخيار للمشتري، يعني كما أن التلف من ماله يجب أن يكون المنافع أيضاً له. ويمكن أن يكون<sup>(٢)</sup> المراد به أنه يجب أن تكون المنافع للمشتري؛ لأنّه إن تلف المنافع لا يضمنها المشتري يقيناً، ولو كان من مال البائع لوجب أن يكون المشتري

(١) الكافي ٥: ١٧١، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ١٠. التهذيب ٧: ٢٣، باب عقود البيع، ح ١٣.

(٢) في المخطوط: ولكن الأظهر أن بدل ويمكن أن يكون.

قال شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام: متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل إلى أجل فكتبا بينهما اتفاقاً ليحملهما عليه، فعلى العدل أن يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه، ولا يحل له أن يؤخر رد ذلك الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجه فيه. وسمعته عليه السلام يقول: سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون: إن الاتفاقيات لا تحمل على الأحكام؛

ضاماً له؛ لأنَّه كان كال المقبوض بالسوم. ويشمله عموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» <sup>(١)</sup> فعلى هذا يكون استدلاً. وعلى الأول [شبيهاً بالقياس تقرباً إلى الأفهام] <sup>(٢)</sup>.

(متى عدلت القبالة) أي قبالة بيع الشرط (بين رجلين) إذا صحت ووضعت (عند رجل إلى أجل) بأنَّ البائع إذا أتى بالثمن ودفع إلى العدل أخذ كتابه (فكتباً) في القبالة بينهما (اتفاقاً) على شروط (ليحملهما العدل) عليه، أي على الاتفاق (فعل العدل أن يعمل) بينهما (بما في الاتفاق) بما اتفقا عليه من الشروط (ولا يتجاوزه) ولا يخالفه (ولا يحل له) للعدل (أن يؤخر رد الكتاب على مستحقه) وهو البائع إن أدى المال في الوقت والمشتري إن لم يؤد فيه (في الوقت الذي يستوجه فيه) من البيع للمشتري أو الفسخ من البائع.

(وسمعته عليه السلام يقول، إلى آخره، وفي بعض النسخ زيادة: (سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون) إلى آخره.

(إن الاتفاقيات) والشروط في البيع وغيره (لا تحمل على الأحكام) أحكام الله، أي

(١) عوالي الالبي ١: ٢٢٤ و ٣٨٩، ح ٢٢ و ١٠٦.

(٢) في المخطوط: يكون قياساً بدل ما بين المعقوقتين.

لأنها إن حملت على الأحكام بطلت، وال المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل، ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل أو قبله وحل الأجل ولم يحمل تمامه، فعلى العدل أن يصحح المقبوض من المال على قابضه بالإشهاد عليه إن كان مليانا، وإن لم يكن مليانا وبالاستيقاف، وإن أمره برده على من قبضه منه كان أولى وأبلغ، وإن ذكر

ليس بأن كان يجب أن يحمل كل شرط سواء كان صحيحاً أو باطلأ على أحكام الله بأن يحكم على صحتها؛ (لأنها إن حملت على الأحكام بطلت) أحكام الله، مثلاً الحكم في الخمر الحرمة، فإن قيل بصحمة كل شرط، فلو شرط في البيع شرب الخمر من البائع أو المشتري لبطل حينئذٍ حكم الله تعالى بحرمة الخمر مطلقاً، مع أنه حرام مطلقاً (وال المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل) بأن لم يكن في الكتاب حرمة المشروط كما تقدّم في الأخبار الصحيحة.

(ومتى جاء من عليه المال) وهو البائع مجازاً فإن الثمن ليس عليه حقيقة، لكن لما كان الفرض الأصلي من البيع الاستيقاف، وفي الحقيقة قرض وإن كان بحسب الظاهر بيعاً، أطلق بأنه عليه المال مجازاً (في المحل) المشروط (أو قبله وحل الأجل) بعده (ولم يحمل<sup>(١)</sup> تماماً) أي تمام المال الذي هو الثمن (فعلى العدل أن يصحح المقبوض) أي يجب على العدل أن يشهد عدلين على المشتري بأنه قبض البعض إن كان ذا مال، وإنما فعليه أن يأخذ الرهن منه ويؤدي إليه بعض الثمن، وإن رده على البائع حتى يأتي بالجميع ويؤدي إليه القبالة كان أولى وأتم، ولا يحتاج إلى الإشهاد

(١) في الفقيه: يحل بدل حمل.

في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه إن شاء الله تعالى.

والرهن. وإن ذكر في القبالة أن يأخذ العدل كلما جاء به ويفسخ بنسبيه أو يأخذ العدل ويكون عنده أمانة أو يؤديه إلى المشتري بلا استئناف (حملهما (العدل) عليه). والعالصل أن العدل الذي عنده القبالة يحتاط إذا لم يذكر فيها عدمه، كما في الوكيل من رعاية حق الموكل.

وروى الشيخ في الصحيح، عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: «قل لهم: إيتاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم أو ترادي بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً متن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضياً. وإيتاكم أن تتحاكم أو يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائز».

قال أبو خديجة: فكان أول من أورد هذا الحديث رجل كتب إلى الفقيه (أبي الصادق عليه السلام) في رجل دفع إليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا: لا ترد الكتاب على أو إلى واحد منا دون صاحبه، ف CAB أحدهما أو توارى في بيته، وجاء الذي باع منها فأنكر الشراء - يعني القبالة - فجاء الآخر إلى العدل فقال له: أخرج الشراء حتى نعرضه على البيعة، فإن صاحبها قد أنكر البيع متنى ومن صاحبها، وصاحبها غائب، فلعله جلس في بيته يريد الفساد على، فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البيعة حتى يشهدوا لهذا؟ أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعوا؟ فوقع عليه: «إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن الفقيه هو الهداي عليه، ويطلق على العسكري عليه أيضاً، وفي الخبر

(١) التهذيب ٦: ٣٠٣، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، ح ٥٣

## باب البيوع

٣٧٧٢ - روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا اشتريت مثاعاً فيه كيلٌ أو وزن فلاتبعه حتى تقبضه إلا أن توليه.

سقط. ويمكن أن يكون الخبر إلى هذا الحديث تماماً، ويكون قوله: قال أبو خديجة - فكان أول من أورد هذا الحديث - معناه نفسه، أي كان هو أول من أورد خبر نصب القضاء، وإلى ذلك الزمان لم يكن منهم عليهما السلام نصب القاضي العام وهو الفقيه ويكون قد سقط الواو من (رجل) وكان (ورجل كتب إلى الفقيه). ويكون من قول أحمد بن محمد بن عيسى راوي الخبر، ويكون مراد ابن عيسى أن يذكر الفقيه ونصب العدل من الأئمة عليهما السلام: لأن التوقيع لم يكن في زمان الصادقين عليهما السلام.

ويمكن أن يكون الفقيه هو الكاظم عليهما السلام، وعلى هذا الاحتمال أيضاً يجحب التقدير: لأن الخبر الأول عن الصادق عليهما السلام ولا يرتبط بدون الحذف، وهذا الخبر يمكن أن يكون مستند ابن الوليد ومشايشه في نصب العدل للقبالة.

## باب البيوع وأقسامها

### [ حكم البيع قبل القبض ]

(روى منصور بن حازم) في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح<sup>(١)</sup> (عن أبي عبد الله عليهما السلام - إلى قوله - أو وزن) بأن يكون في زمان رسول الله عليهما السلام مكيلاً أو موزوناً، وإذا لم يعلم ففي البلد (فلا تبعه) وجوباً أو استحباباً أو الأعم، بأن يحمل في الطعام على الوجوب، وفي غيره على الاستحباب (حتى تقبضه) بكيله أو وزنه (إلا أن توليه) أي تبعه برأس المال، وهذا من الربا المعني: لأنّه إذا لم يقبضه فكأنّه لم

(١) التهذيب ٧: ٣٥، باب بيع المضمون، ح ٣٥.

فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبעה. يعني أنه يوكل المشتري بقبضه.

يدخل في ملكه، فإذا باعه من البائع وأخذ الثمن زائداً مثناً اشتراه به فكانه أعطى ثمناً وأخذ زائداً عليه.

هذا إذا كان الثمن من جنس ما اشتراه، أمّا إذا اشتراه بالذهب وباعه بالفضة فلا  
يُبَأِسُّ به. والظاهر أنَّ هذا الوجه مستنبط، وعلة التحرير غير معلوم؛ لأنَّه لو كانت  
العلة ما ذكرناه لما كان المكيل والموزون أو الطعام مختصاً به. بل كان عاماً كما  
ذهب إليه جماعة.

(فإن لم يكن فيه كيل أو وزن (أو ولا وزن) فبعه) أي مطلقاً (يعني) الظاهر أنه من كلام المصنف؛ لأنَّه ليس في التهذيب (أنَّه يوكل المشتري بقبضه) يعني أنَّ البائع الثاني يوكل المشتري الثاني بأن يقبضه أولاً عن البائع حتى يدخل في ملكه، ثمَّ [يسعه و] <sup>(١)</sup> يقبضه نيابة عنه من نفسه. فيظهر من كلام المصنف أنَّه قائل بالتعييم؛ لأنَّ التوكيل في المكيل والموزون أو الطعام يرفع الحظر أيضاً. ويمكن أن يكون مراده التوكيل في المكيل والموزون وإن كان بعيداً.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح وفي الصحيح، والشيخ في الموثق  
كالصحيح وفي الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يبتاع  
الطعام ثم يبيعه قبل أن يأكلـ قال: «لا يصلح له ذلك» (٢).

(١) ما بين المعقوتين لم ترد في المخطوط.

(٢) الكافي ٥: ١٧٨، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٢. التهذيب ٧: ٣٦، باب بيع المضمون، ح ٣٧.  
وفيه يكتاله بدل يكال.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي صالح «عن، أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال: «لا تبعه حتى يكيله»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه؟ فقال: «ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزن، إلا أن يوليه الذي قام عليه»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يشتري الطعام، أ يصلح يبعه قبل أن يقبضه؟ قال: «إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان تولية فلا بأس». وسألته عن الرجل يشتري الطعام، أ يحل له أن يولي منه قبل أن يقبضه؟ قال: «إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس، وإن ربح فلا يصلح حتى يقبضه»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتعاه لغير حكمة، فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله»<sup>(٤)</sup>.

وفي الموثق عن سعامة قال: سأله عن الرجل يبيع الطعام أو التمرة، وقد كان

(١) التهذيب ٧: ٣٦، باب بيع المضمون، ح ٣٨.

(٢) التهذيب ٧: ٣٥، باب بيع المضمون، ح ٣٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٤، ح ٨٣ و ٨٤ وفيه تقديم وتأخير. التهذيب ٧: ٣٦، باب بيع المضمون، ح ٤١.

(٤) التهذيب ٧: ٣٧، باب بيع المضمون، ح ٤٣.

اشترها ولم يقبحها؟ قال: «لا، حتى يقبحها إلا أن يكون مع أو معه قوم يشاركونه في خرجه بعضهم من نصيبيه من شركته بربح أو يوليء بعضهم، فلا بأس»<sup>(١)</sup>. وهذا الخبر وخبر معاوية يصلحان لأن يكون مستندًا لعموم المنع في المكيل والموزون، طعامًا أو غيره، والأخبار السابقة مستند الخصوص.

وفي القوي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله؟ قال: «لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنها إلا أن يوليء كما اشتراه، فلا بأس أن يوليء إذا لم يربح فيه أو يضع، وما كان من شيء عنه ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبحه»<sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني والشیخ في القوي، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبحه قال: «لا بأس». ويسوكل الرجل المشتري منه بقبحه وكيله قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

فظاهر الخبرين الكراهة، وظاهر الخبر الأخير أنَّ مع التوكيل ترتفع الكراهة أيضًا. ويمكن أن يكون وجه المنع عدم العلم بكيله أو وزنه، فيما إذا قبضه بدون الكيل أو الوزن. كما سيجيء في خبر الحلباني وغيره، والاحتياط في المنع في المكيل والموزون سيما الطعام.

(١) التهذيب ٧: ٣٦، باب بيع المضمون، ح ٤٠.

(٢) التهذيب ٧: ٣٧، باب بيع المضمون، ح ٤٢.

(٣) الكافي ٥: ١٧٩، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٣٦. التهذيب ٧: ٣٦، باب بيع المضمون، ح ٣٩.

٣٧٧٣ - وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلٍ عليه كرْمٌ من طعامٍ فاشترى كرْماً من رجلٍ فقال للرَّجل: انطلق فاستوف حَقَّكَ؟ قال: لا يَأْسَ بِهِ.

٣٧٧٤ - وروى عبد الله بن مسakan عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابـتاع من رجل طعاماً بدرـاـهم فأخذ نصفـه، ثم جاءـه بـعـد ذـلـك وـقـد اـرـتفـع الطـعـام أـوـنـقصـ فـقـالـ: إـنـ كـانـ يـوـمـ اـبـتـاعـه سـاعـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ فـهـوـ

(وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله) في الصحيح والكليني والشيخ في الموثق  
كالصحيح<sup>(١)</sup> (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - لا بأس به): لأنه حواله وليس ببيع ما  
لم يقبض، بل لا يعلم أنَّ المحال به كان مبيعاً فلا مانع من الجواز.

[ارتفاع قيمة المتع أو نقصانه لا يوجب سقوط ما في ذمته]

(وروى عبد الله بن مسakan) في الصحيح والشیخان في الحسن كالصحيح عن حماد (عن الحلبی، عن أبي عبد الله علیہ السلام) فيكونان خبرین (٢) (فقال: إن كان يوم ابتعاده ساعره بكذا وكذا) أي اتفقوا على سعر ألف منْ بعده شهر ( فهو ذاك) أي هو في ذمته بأى سعر كان، ويجب على البائع أن يسلمه.

ويؤيده ما في الكتابين «ساعره أن له كذا وكذا» أي اتفقا على القدر، لأن بييعده

(١) الكافي ٥: ١٧٩، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٥. التهذيب ٧: ٣٧، باب بيع المضمون، ح ٤٤.

(٢) انظر: الكافي ٥ : ١٨١، باب الرجل يشتري الطعام فيتغیر، ح ١ و ١٨٣، باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام، ح ٢. التهذيب ٧ : ٣٤، باب بيع المضمون، ح ٢٨ و ٣٠.

ذاك، وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه.

كلَّ كِبِّذا، كما رواه الشیخان في الحسن كالصحيح عن جميل، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في رجل اشتري طعاماً كلَّ كِبِّذا معلوم فارتفاع الطعام أو نقص وقد اكتال بعضه، فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال: إنما لك ما قبضت، فقال: «إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له، فله ما بقي، وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإنَّ له بقدر ما نقد»<sup>(١)</sup> فظهر أنَّ الأخبار يفسر بعضها بعضاً.

(وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه) أي اليوم الذي يأخذ الباقي؛ لأنَّه لم يقع بيع حتى تكون في ذمته، بل له أن لا يعطيه أصلًا، وظاهر الخبر جواز البيع كذلك، بأن يبيع جنساً ولا يعين القيمة كالمعاطاة.

وعلى هذا يمكن أن يكون المراد به حساب ما أعطاه أولاً، بأن لم يعين سعرًا ويحسب بسعر يوم أعطاه أولاً، كما يظهر مما رواه الشیخان في الصحيح، عن محمد ابن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد عَلَيْهِ الْكَفَافُ: رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره، وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك، ثمَّ تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه؟ فوقع عَلَيْهِ: «يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله».

وأصحاب عَلَيْهِ الْكَفَافُ في المال يحلَّ على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه، ثمَّ تغير السعر فوقع عَلَيْهِ: «له سعر يوم أعطاه الطعام»<sup>(٢)</sup> أي أولاً.

(١) الكافي ٥: ١٨١، باب الرجل يشتري الطعام فيتغير، ح ٢. التهذيب ٧: ٣٤، باب بيع المضمن، ح ٣١.

(٢) الكافي ٥: ١٨١، باب الرجل ليشتري الطعام فيتغير، ح ٣. التهذيب ٧: ٣٥، باب بيع

قال: وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشيء وأحدهما خير من الآخر، فيخلطهما جمِيعاً ثم يبيعهما بسعر واحد  
قال: لا يصلح له أن يفعل، يغش به المسلمين حتى يبينه.

وتفصير الجواب في أن أجاب عليه أولاً بسعر يوم شارطه، وفي الثاني بسعر يوم أعطاء، يمكن أن يكون لتفنن العبارة، وأن يكون الأول إشارة إلى أنه يجب أن يكون الأجر معلوماً، فإن كانت الإجارة بالنقد وكان يعطي بدله الجنس فهو على سعر يومه الذي أعطاه، وإن شارطه على الجنس أو لم يشارط أصلاً وكان يعطيه الجنس عوضاً عن العمل، وكان كالمعاطاة في الإجارة فهو ما أخذته بأي سعر كان، وإن كان شرط النقد وجعل يعطيه الجنس ويقول: نحاسب معك بسعر يوم المحاسبة فهو بسعر يوم المحاسبة. ولا يضر هذه الجهة؛ لأنَّه ليس بيعاً حتى يلزم أن لا يكون فيه الجهة، وإن كان ظاهر الأخبار - كما سيجيء - عدم ضرر أمثال هذه في البيع أيضاً، وظاهر الأصحاب الضرر حتى في المعاوضة أيضاً.

(قال (العلبي) وقال) أبو عبد الله عليه في الصحيح والشیخان في الحسن  
الصحيح<sup>(١)</sup> (قد سعرهما بشيء وأحدهما) وفيهما: «وسرهما شيء»<sup>(٢)</sup> أي مختلف (حتى يبينه) أي إن غطى الأجدود الأرداً فيجب البيان وإلا فتدليس، وإن كان ظاهراً بأنه إذا لاحظ يكون الأجدود مخلوطاً بالأرداً فلا يضر وإن لم يلاحظ؛ لأنَّ التقصير

= المضمون، ح ٣٢.

(١) الكافي ٥: ١٨٣، باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام، ح ٢. التهذيب ٧: ٣٤، باب بيع المضمون، ح ٢٨.

(٢) كذا يظهر من المخطوط، ولعله: شيء. وهو الأنسب، بل الظاهر أنه هو المتعين عند الشارح؛ لأنَّ «شيء» معناه «مختلف» دون شيء. وفي نسخة من التهذيب: شيء.

٣٧٧٥ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي العطارد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه؟ قال: إنّي لأحبّ أن يفي له، كما أنه لو كان فيه فضلٌ أخذه.

٣٧٧٦ - وروى حماد عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر.

гиннезд़ من جانب المشتري، والظاهر أنه لو لاحظ وظهر له هذا العيب كان له الخيار في الرد والأرش. روى الشیخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سُئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض؟ قال: «إذا رأيَا جمِيعاً فلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَعْطُ الْجَيْدَ الرَّدِيءَ»<sup>(١)</sup>.

(وروى إسحاق بن عمار) في الموثق كال الصحيح كالشيخ<sup>(٢)</sup> (عن أبي العطارد) وهو مجهول ولا يضر؛ لصحته عن صفوان (رجل يشتري الطعام) في الذمة (فيتغير سعره) بالنقصان قبل القبض (الأحبّ أن يفي له) بأن يأخذه المشتري بالناقص، كما أنه لو تغير السعر بالزيادة لكان له أن يأخذه بها أو بالعكس أو الأعم.

### [ حكم بيع المتعان بغير صاع المصر ]

(وروى حماد) في الصحيح والشیخان في العسن كال الصحيح<sup>(٣)</sup> (غير صاع المصر) مع الجهل أو علمهما، وكان مجهولاً في نفسه سيما في السلم؛ لعدم الإمكان

(١) الكافي ٥: ١٨٣، باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام، ح ١. التهذيب ٧: ٣٣، باب بيع المضمنون، ح ٢٧.

(٢) التهذيب ٧: ٣٩، باب بيع المضمنون، ح ٥٣.

(٣) الكافي ٥: ١٨٤، باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد، ح ١. التهذيب ٧: ٤٠، باب بيع المضمنون، ح ٥٧.

٣٧٧٧ - وروي عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله محمد بن القاسم الحنّاط، فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل، فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس عندي دراهم؟

إلى الرجوع بشيء مع فقده، كل ذلك للغرر أمّا إذا علم بما مثل من التبريز، فيمكن القول بالكرامة: لعموم النهي وأقل مراتبه الكرامة.

ورويا في القوي عن محمد العلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا يحل لرجل<sup>(١)</sup> أن يبيع صاعاً سوياً صاع أهل مصر، فإنّ الرجل يستأجر العجّال فيكيل له بمدّ بيته لعلّه يكون أصغر من مدّ السوق، ولو قال: هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به، ولكن يحمله ذلك ويجعله في أمانته» وقال: «لا يصلح إلا مدّ واحد والأمانان<sup>(٢)</sup> بهذه المنزلة<sup>(٣)</sup> والأمانان<sup>(٤)</sup>: جمع المن.

وفي الصحيح عن سعد بن سعد عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن قوم يصغرون القفيزان بيعون بها؟ قال: «أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم»<sup>(٥)</sup>.

(وروبي عن عبد الصمد بن بشير) في الحسن كال الصحيح والشيخ في القوي<sup>(٦)</sup> (عن أبي عبد الله عليهما السلام - إلى قوله - وقد تغير الطعام من سعره) بالنقصان أو الزيادة

(١) في نسخة من الكافي: «للرجل».

(٢) في المخطوط: «الأماناء» بدل «الأمانان». وكذا في الكافي.

(٣) الكافي ٥: ١٨٤، باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد، ح ٢. التهذيب ٧: ٤٠، باب بيع المضمون، ح ٥٨.

(٤) في المخطوط: «الأماناء» بدل «الأمانان». وكذا في الكافي.

(٥) الكافي ٥: ١٨٤، باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد، ح ٣.

(٦) التهذيب ٧: ٣٥، باب بيع المضمون، ح ٣٣.

قال: خذ منه بسعر يومه، قال: إنهم أصلحك الله إنّه طعامي الذي اشتراه مني؟ قال: لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك. قال: أرغم الله أنفي، رخص لي فرددت عليه فشدد علىي.

(قال: خذ منه بسعر يومه) إن أعطيك ففي النقصان يأخذ أكثر مما باعه نسيئة، وفي الزيادة أقل (قال: إنهم) بالأمر، وسواء الأدب للحماقة، أو بالمضارع حذراً منه (إنه طعامي الذي اشتراه مني) ويحصل الربا بالزيادة والنقصان أو كيف آخذ الأقل مع الزيادة؟

(قال) فإذا لم ترض بالنقصان (لا تأخذ منه) واصبر (حتى يبيع ويعطيك): لأنّ له عليه الثمن، وإذا لم يكن له مال وكان عنده المtau لزم الصبر (قال) تحسرأ من المراجعة (أرغم الله أنفي) دعاء على نفسه أو إخبار (رخص لي) أولاً بأن آخذ حقّي جنساً (فرددت عليه) بالمراجعة «شدد على» بها.

وهذا أيضاً من سوء الفهم فإنه لم يفهم أنه <sup>ع</sup> لم يقل: إنّ له الرجوع عليه بالجنس، بل قال: إنّ المشتري غالباً يرضى بإعطاء المtau، فخذ منه إن أعطيك ولم يكن تخفيف ولا تشديد، بل كان المقصود أنه يجب عليك الصبر إلى أن يبيع ويوذّي الثمن، فإن أعطي المtau فخذ وإلا فاصبر، بل توهّم باطلأً أن الحكم الثاني مخالف للأول وقاله غضباً لأجل المراجعة، ولهذا لم ينقله الكليني، ولو كان لم ينقل الجزء الأخير لكان أحسن؛ لأنّه ليس فيه حكم ولا فائدة.

روى الشیخان في الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعیب وعبيد بن زراة قال:

٣٧٧٨ - وروى حماد عن الحلبـي قال: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ طـعـامـاـ فـيـكـونـ أـحـسـنـ لـهـ وـأـنـفـقـ أـنـ يـبـلـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـلـتـمـسـ زـيـادـةـ،ـ فـقـالـ إـنـ كـانـ لـاـ يـصـلـحـهـ إـلـاـ ذـلـكـ وـلـاـ يـنـفـقـهـ غـيرـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـلـتـمـسـ فـيـهـ الزـيـادـةـ فـلـاـ بـأـسـ،ـ وـإـنـ كـانـ إـنـمـاـ يـغـشـ بـهـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـاـ يـصـلـحـ.

سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ بـاعـ طـعـامـاـ بـدـرـاـهـمـ إـلـىـ أـجـلـ،ـ فـلـتـأـ بـلـغـ ذـلـكـ الـأـجـلـ تـقـاضـاهـ فـقـالـ:ـ لـيـسـ عـنـدـيـ دـرـاـهـمـ خـذـ مـنـيـ طـعـامـاـ؟ـ قـالـ:ـ «ـلـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ إـنـمـاـ لـهـ دـرـاـهـمـ يـأـخـذـ بـهـ مـاـ شـاءـ»ـ<sup>(١)</sup>.

### [ حـكـمـ بـلـ الطـعـامـ وـحـكـمـ التـشـرـيـكـ ]

(وروى حماد) في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كال الصحيح أو الصحيح<sup>(٢)</sup> (عن الحلبـي) (والنـفـاقـ) الرواجـ (والـتـنـفـيقـ) التـرـوـيجـ،ـ وـظـاهـرـهـ أـنـ الـمـدارـ عـلـىـ الـنـيـةـ،ـ فـإـنـ كـانـ غـرـضـهـ الغـشـ فـلـاـ يـجـوـزـ إـلـاـ فـلـاـ بـأـســ.ـ وـيـشـكـلـ بـأـنـهـ إـذـ كـانـ فـيـ الـوـاقـعـ غـشـاـًـ فـالـنـيـةـ لـاـ تـنـفـعــ.ـ وـيـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـظـهـورـ كـالـجـنـ،ـ فـإـنـهـ يـبـلـ مـعـ ظـهـورـ الـبـلـلـ،ـ وـلـوـ كـانـ يـابـسـاـ لـاـ يـشـتـرـيـهـ،ـ وـعـدـمـهـ كـالـلـبـنـ فـلـاـ يـجـوـزــ.

(١) الكافي ٥ : ١٨٦، باب السـلـمـ فـيـ الطـعـامـ، حـ ٨ـ.ـ التـهـذـيـبـ ٧ : ٣٣ـ،ـ بـابـ بـيـعـ الـمـضـمـونـ،ـ حـ ٢٤ـ.ـ وـفـيـ الـكـافـيـ «ـدـرـاـهـمـ»ـ بـدـلـ «ـدـرـاـهـمـ»ـ.

(٢) الكافي ٥ : ١٨٣ـ،ـ بـابـ الرـجـلـ يـكـونـ عـنـدـ أـلـوـانـ،ـ حـ ٣ـ.ـ التـهـذـيـبـ ٧ : ٣٤ـ،ـ بـابـ بـيـعـ الـمـضـمـونـ،ـ حـ ٢٩ـ.ـ بـاـخـلـافـ يـسـيرـ فـيـ بـعـضـ الـأـلـفـاظـ.

٣٧٧٩ - وروي عن ابن مسakan عن إسحاق المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه، ثم يشتريه رجلٌ منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام، فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن، قال: لا بأس، ما أرّاه إلّا وقد شاركوه، فقلت: إنَّ صاحب الطعام يدعون الكتّال فيكيله لنا ولنا أجراء فيعتبرونه فيزيد وينقص؟ فقال: لا بأس، ما لم يكن شيءٌ كثيّرٌ غلطٌ.

(وروي عن ابن مسakan) في الصحيح كالشيوخين<sup>(١)</sup> (عن إسحاق المدائني) والظاهر أنه السابطي؛ لأنَّ السابط قرية من قرى المدائن. ويحمل غيره، ولا يضر؛ لصحته عن ابن مسakan، وقبله عن صفوان. وهذا ممَّا أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم (قال: سألت أبا عبد الله - إلى قوله - فيساومون منه) أي يصحون قيمته أولاً من البائع. وفي الكافي: «فيتساومون بها» أي ب الطعام السفينة وفي التهذيب: «فيتسلمونها» أو يتسلمونها، أو يسلمونها. والأظهر ما في الكافي وهو الأصل والباقي تصحيف منه، والتوجه من الراوي باعتبار أنه بيع ما لم يقبض. والجواب أنه شركة، كأنَّهم وكلوا المشتري في العقد وليس ببيع ثان، ثم يسأل عن الزيادة التي تقع غالباً أو النقيصة بعد ما كيل أو وزن (فتال: لا بأس) بالزيادة والنقصان القليلين فإنَّهما من الموازين ما لم يكن زيادة، لا تكون إلّا سهوا مثل مائة منْ في ألف منْ مثلاً.

وروى الكليني في الصحيح عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنَّي أمرَ بالرجل فيعرض على الطعام ويقول: قد أصبت طعاماً من حاجتك، فأقول له: أخرجه أريحك في الكر كذا وكذا، فإذا أخرجه نظرت إليه، فإنَّ كان من حاجتي

(١) الكافي ٥ : ١٨٠، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٩. التهذيب ٧ : ٣٨، باب بيع المضمون، ح ٤٨.

٣٧٨٠ - وروي عن خالد بن حجاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري طعاماً إلى أجل مسمى فيطلبُه التجار مني بعد ما اشتريته قبل

أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته؟ قال: «هذه المراوضة لا بأس بها» قلت: فأقول له: أعزل منه خمسين كرماً أو أقل أو أكثر بكيله، فيزيد وينقص، وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي؟ قال: «هي لك»، ثم قال: «إني بعثت معتباً أو سلاماً فباتع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه» فقلت له: قد عرفت صاحبه؟ قال: «نعم، فرددناه عليه» فقلت: رحمك الله تفتيسي بأنَّ الزيادة لي وأنت تردها، قد علمت أنَّ ذلك كان له؟ قال: «نعم، إنما ذلك غلط الناس؛ لأنَّ الذي ابتعنا به إنما كان بثمانية دنانير<sup>(١)</sup> أو تسعه، ثم قال: ولكنني أعدَّ عليه الكيل»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحاح يقال: فلان يراوض فلاناً على أمر كذا (أي يداريه) ليدخله فيه<sup>(٣)</sup> ويطلق على المواصفة بالسلعة وهو أن يصفها ويمدحها عنده، وعلى المواصفة بما ليس عندك، ويسمى بيع المواصفة.

(وروي عن خالد بن حجاج الكرخي) الثقة على الظاهر ولم يذكر الطريق ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عنه<sup>(٤)</sup>. وكأنَّ المصنف أيضاً نقل عن ابن مسكان عنه، ويوئيده الخبر السابق واللاحق من نقلهما عن كتاب ابن مسكان، وكثيراً ما يقع هذا من الشيوخين أيضاً من ترك اسم صاحب الكتاب سهواً أو اعتماداً على الظهور.

(١) في نسخة: «دراماً».

(٢) الكافي ٥: ١٨٢، باب فضل الكيل والموازين، ح ٣.

(٣) الصحاح ٣: ١٠٨١.

(٤) التهذيب ٧: ٣٩، باب بيع المضمون، ح ٥٢.

أن أقبضه، قال: لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريته، وليس لك أن تدفع أو تقبض، قلت: فإذا قبضته - جعلت فداك - فلي أن أدفعه بكيله؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضوا، وقال عليه: كل طعام اشتريته من بيدر أو طسوج فأنتي الله عزوجل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله، وما اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه،

(قال: لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت): لأنّه لا يجوز له أن يبيعه حالاً، فإنّ ماله مؤجل، ويدلّ على جواز بيع الطعام الذي لم يقبض، فما تقدم محمول على الكراهة، إلا أن يقال: إنه باعه في الذمة، وبعد ما يقبض السلم يعطيه عما في ذمته، فليس من جزئيات المسألة السابقة. (وليس لك أن تدفع أو تقبض) أو قبل أن تقبض كما في التهذيب أيضاً ولفظة أو بمعنى (إلى أن) أي [ لا يمكن البيع حالاً: لأنّه لا يمكن الدفع قبل القبض، ]<sup>(١)</sup> ولا يمكن القبض قبل حلول الأجل. (قلت: فإذا قبضته) إلى آخره، أي القبض بالكيل الذي أوقعته كاف عن الكيل مرة أخرى لقبض المشتري (قال: لا بأس بذلك إذا رضوا) ولا يحتاج إلى الكيل مرة أخرى.

[ حكم ما إذا باع طعام قرية معينة ثم تلف بعض ذلك الطعام ]  
 (وقال صلوات الله عليه) من تسمة الخبر كما في التهذيب فيكون صحيحاً (كل طعام اشتريته من بيدر (قدس) أو طسوج) كستفود: الناحية (فأنتي الله عزوجل عليه) أي تلف بأفة من الله (فليس للمشتري إلا رأس ماله): لأنّ المبيع معين وقد تلف فانفسخ البيع، فيرجع المشتري على البائع بالثمن من غير زيادة أو نقصان (وما اشتري من طعام موصوف) أي اشتراه بالوصف في الذمة (فعلى البائع أن يؤديه): لأنّ الذمة

(١) في المخطوط: القبض أخيراً كاف فيه بدل ما بين المعقونة.

قال: وقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول: إبعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته؟ قال: لا بأس.

٣٧٨١ - وروى ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وأن صاحبه قال للمشتري: إبعـعـ منـيـ هـذـاـ العـدـلـ الـآخـرـ بـغـيرـ كـيـلـ،ـ فإـنـ فـيـ ماـ فـيـ الـآخـرـ الـذـيـ ابـتـعـتـهـ قـالـ:ـ لـاـ يـصـلـحـ إـلـاـ بـكـيـلـ قـالـ:ـ وـمـاـ كـانـ مـنـ طـعـامـ سـمـيـتـ فـيـ كـيـلـ إـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ مـجـازـفـةـ هـذـاـ مـاـ يـكـرـهـ مـنـ بـيـعـ الطـعـامـ.

باقـيةـ،ـ وـيـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ شـرـاءـ طـعـامـ نـاحـيـةـ أـوـ قـرـيـةـ مـعـيـتـةـ.

ورـوـىـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ خـالـدـ بـنـ الـحـجـاجـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلـامــ فـيـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ طـعـامـ قـرـيـةـ بـعـيـنـهـاـ وـإـنـ لـمـ يـسـمـ لـهـ طـعـامـ قـرـيـةـ بـعـيـنـهـاـ،ـ «ـأـعـطـاهـ مـنـ حـيـثـ شـاءـ»<sup>(١)</sup>ـ وـسـيـجيـ.

(قال) خالد في الصحيح على ما ذكر (حتى يشهد كيله إذا قبضته؟ قال: لا بأس) أي حضور المشتري أو وكيله كاف في القبض بالكيل مرة أخرى.

(ورـوـىـ اـبـنـ مـسـكـانـ)ـ فـيـ الصـحـيـحـ كـالـشـيـخـ وـالـكـلـيـنـيـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ عـنـ حـمـادـ<sup>(٢)</sup>ـ فـيـكـونـ بـسـنـدـيـنـ (ـعـنـ الـحـلـبـيـ -ـ إـلـىـ قـوـلـهـ -ـ هـذـاـ مـاـ)ـ أـوـ مـتـاـ كـمـاـ فـيـ التـهـذـيـبـ (ـيـكـرـهـ)ـ أـيـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـبـعـنـاهـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ (ـمـنـ بـيـعـ الطـعـامـ)ـ أـيـ الـحـنـطةـ،ـ أـوـ هـيـ مـعـ الشـعـيرـ،ـ أـوـ هـمـاـ مـعـ التـمـرـ،ـ أـوـ هـنـ مـعـ الـزـيـبـ،ـ أـوـ هـنـ مـعـ جـمـيـعـ مـاـ يـؤـكـلـ،ـ

(١) الكافي ٥: ١٨٦، باب السلم في الطعام، ح ١١.

(٢) الكافي ٥: ١٧٩، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٤، التهذيب ٧: ٣٦، باب بيع المضمون، ح ٣٦.

٣٧٨٢ - وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليهما السلام في الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه؟ فقال: لا بأس، ولكن لا تبعه حتى تكيله.

والأشهر في اللغة الأولى. هذا إذا لم يكله البائع، وإنما يقول على الجزاف. أما إذا اكتاله مع نفسه وأخبر عنه فيجوز الشراء منه والاعتماد عليه دون البيع: لعدم العلم ولا يحصل بقول واحد وإن كان عدلاً إلا مع الإخبار بالواقع كما سيجيء.

(وسائل عبد الرحمن بن أبي عبد الله) في الصحيح، ويدل على ما ذكر آنفًا. وبيئده ما تقدم وما رواه الشيخ في الموثق كال الصحيح، عن محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: اشترينا طعاماً فزعيم (أي قال) صاحبه إنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال: «لا بأس» فقلت: يجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: «لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله»<sup>(١)</sup>.

### [ حكم بيع المكيل بغير كيل ولا وزن ]

ورواها في الموثق عن سماحة قال: سأله عن شراء الطعام مثلاً يكال أو يوزن هل يصح شراءه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: «أما أن تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن فتشتري منه مرابحة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن، فقلت عند البيع: إني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك أو وزنك فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

(١) التهذيب ٧: ٣٧، باب بيع المضمون، ح ٤٥.

(٢) الكافي ٥: ١٧٨، باب شراء الطعام وبيعه، ح ١. التهذيب ٧: ٣٧، باب بيع المضمون، ح ٤٦. وفيه عن محمد بن سماحة.

٣٧٨٣ - وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين؟ فقال: إذا لم يكن تعدى فلا بأس.

٣٧٨٤ - وسأله جميل عمن اشتري تبن بيدر، كل كيل بشيء معلوم

وفي الموثق الصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطارد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام فأضع في أوله وأريح في آخره، فأسأل صاحبى أن يحط عنى في كل كيل وكذا؟ فقال: «هذا لا خير فيه، ولكن يحط عنك جملة»، قلت: فإن حط عنى أكثر مما وضعت؟ قال: «لا بأس به» قلت: فأخرج الكر والكررين، فيقول الرجل أعطيه بكيلك؟ قال: «إذا ائتمنك فليس به بأس»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق الصحيح، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام فأكتاله، ومعي من قد شهد الكيل، وإنما اكتلت لنفسي فيقول: يعني فأبيه إيه بذلك الكيل الذي اكتلتنه؟ قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

(وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن كال الصحيح كالشيوخين<sup>(٣)</sup> (إذا لم يكن تعدى) أو تعدى كما هو فيهما<sup>(٤)</sup> (فلا بأس) وقد تقدم استثناء السهو أيضاً (وسائله) أي أبا عبد الله عليه السلام (جميل) في الصحيح والشيوخان في الحسن كال الصحيح<sup>(٥)</sup> عنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (عمن) أو عن رجل، أو رجل، كما هو فيهما (اشترى تبن بيدر كل كيل بشيء معلوم) أي قال: اشتري تبنة الذي هو غير معلوم

(١) الكافي ٥: ١٧٩، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٦. التهذيب ٧: ٣٨، باب بيع المضمون، ح ٤٧.

(٢) الكافي ٥: ١٧٩، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٧. التهذيب ٧: ٣٨، باب بيع المضمون، ح ٤٩.

(٣) الكافي ٥: ١٨٢، باب فضل الكيل والموازين، ح ٢. التهذيب ٧: ٤٠، باب بيع المضمون، ح ٥٥.

(٤) وفي المخطوط أيضاً.

(٥) الكافي ٥: ١٨٠، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٨. التهذيب ٧: ٤٠، باب بيع المضمون، ح ٥٩.

فيقبض التبن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام؟ فقال: لا بأس.

٣٧٨٥ - وروى جميل عن زرارة قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل اشتري من طعام قرية بعينها فقال: لا بأس إن خرج فهو له، وإن لم يخرج كان ديناً عليه.

٣٧٨٦ - وروى ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال: سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قلت: إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال: وربما نقص عليكم، قلت: نعم، قال: فإذا نقص يردون عليكم؟ قلت: لا، قال: لا بأس.

القدر، تبن كلّ كرّ بدرهم مثلاً (فيقبض التبن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام) وتعلم كم ثمنه؟ (فقال: لا بأس): لأنّ مثل هذه الجهالة غير مضر في التبن، وليس بمكيل ولا موزون غالباً، وهو وإن كان مجهول القيمة ولا يعلم أنه كم تصير قيمته، لكن لما كان قابلاً للمعرفة فلا يضر كما في كثير من مسائل الجبر والمقابلة.

(وروى جميل) في الصحيح كالشيخ<sup>(١)</sup> (عن زرارة) ويدلّ على جواز شراء طعام قرية بعينها، وذهب جماعة إلى عدمه: للغرر والتعذر مع الآفة، والأخبار حجة عليهم. وفصل بعضهم بجوازه من مثل القرية والناحية؛ بعد عدم بقاء شيء منها، بخلاف القراء المعين: لعدم البعد والأخبار لا تنافيه، وإن كان الظاهر الجواز مطلقاً لأنّ الغرر منفي بالخيار، والأصل الجواز.

(وروى ابن أبي عمير) في الصحيح (عن الحسن بن عطية) وفيهما: عن علي بن عطية<sup>(٢)</sup> وهو ثقان ويدلّ على أنّ تفاوت الموازين غير مضرّ كما تقدّم، وعبر<sup>عليه السلام</sup>

(١) التهذيب ٧: ٣٩، باب بيع المضمون، ح ٥٠.

(٢) الكافي ٥: ١٨٢، باب فضل الكيل والموازين، ح ١. التهذيب ٧: ٣٩، باب بيع المضمون،

### باب بيع الثمار<sup>(١)</sup>

٣٧٨٧ - وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: لا بأس به

عنه بهذه العبارة تجوزاً لأن نقصان الموازين وزيادتها ممتنع يسامح به الناس فلا يجب رده إلى صاحبه من الطرفين.

### باب بيع الثمار

#### [ بيع الثمرة المبعة قبل أخذها ]

وإن لم يذكر الباب، لكن كان الأنسب ذكره كما فعله ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام هنا وفي غيره.

(وروى حماد) في الصحيح كالشیخ في السؤال الأول<sup>(٢)</sup> وكالشیخين في الحسن والصحيح في الباقی<sup>(٣)</sup> (عن الحلبي) والظاهر أنه محمد كما صرّح به في الأول، ويمكن أن يكون الجميع عن عبيد الله كما هو الأظهر من إطلاق الحلبي، وجمعهما المصنف، أو تكون المسائل المذكورة في المتن عن عبيد الله وكان سمع محمد المسألة الأولى أيضاً. وعلى أي حال فالخبر صحيح (عن أبي عبد الله عليهما السلام - إلى قوله - قبل أن يأخذها) سواء في ذلك التمر وغيره (قال: لا بأس به).

٥٤ = ح

(١) العنوان مناسبًا للشارح عليهما السلام.

(٢) التهذيب ٧: ٨٨، باب بيع الثمار، ح ١٩.

(٣) الكافي ٥: ١٧٥، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٢. التهذيب ٧: ٨٥، باب بيع الثمار، ح ٧.

إن وجد بها ربحاً فليبع. قال: وسئل عَلِيٌّ عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاثة سنين وأربع؟ قال: لا بأس به، تقول: إن لم يخرج في هذه السنة يخرج في قابلٍ وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشره حتى يبلغ.

حمل على ما إذا كانت الثمرة على الشجرة؛ لأنَّه ليس بمكيل ولا موزون حينئذٍ، وإن حمل على الأعم لا ينافي الأخبار الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل القبض؛ لأنَّه ليس بطعم حتى يكون مكروهاً. ويمكن أن يكون التمر مستثنى؛ لأنَّه طعام على قول، سيما في بلاد العرب. (إن وجد بها ربحاً فليبع) الظاهر أنَّ التقييد باعتبار العادة لا أن يكون مفهومه معتبراً كما في قوله تعالى: «إِنَّ أَرْدُنَ تَحْصَنَا»<sup>(١)</sup>.

وبؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحد همَّا بِالْمُكَيْلِ أنه قال في رجل اشتري الثمرة ثمَّ بيعها قبل أن يقبضها، قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

ورواها في القوي كال صحيح، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبي عبد الله عَلِيًّا قلت له: إني كنت بعث رجلاً نخلاً، كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً، والنخل فيه تمر، فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن تقدني ولا قبضه مني؟ قال: فقال: «لا بأس بذلك، أليس قد كان ضمن لك الشمن؟» قلت: نعم، قال: «فالربح له»<sup>(٣)</sup>.

(قال: وسئل) أي يجوز بلا كراهة إذا كان ثلاثة سنين فما زاد؛ لأنَّ الغالب أنه لا يحصل التلف في ثلاثة سنين متواتلة بخلاف سنة واحدة، فإنه يمكن التلف فيكون بيعه مكروهاً؛ لما يستلزم من المنازعه، إلا أن يبدو صلاحها ويسلم من الآفة

(١) التور: ٣٣.

(٢) التهذيب ٧: ٨٩، باب بيع الشمار، ح ٢٠.

(٣) الكافي ٥: ١٧٧، باب بيع الشمار وشرانها، ح ١٦. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

قال: وسئل عَلِيٌّ عن الرَّجُلِ يُشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّةَ مِنَ الْأَرْضِ فَتَهْلِكُ  
ثَمَرَةَ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلَّهَا؟ فَقَالَ: قَدْ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ  
الْبَيْعَ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةَ، وَلَمْ يَحْرِمُهُمْ، وَلَكِنْ فَعْلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ.

أَوْ يُضْمَنُ إِلَيْهِ شَيْئاً آخَرَ كَمَا سَيْجِيَ.

### [ حُكْمُ مَا إِذَا هَلَكَتِ الثَّمَرَةُ الْمُبَيَّعَةُ ]

(قال: وسئل) بِيَانِ وَجْهِ النَّهْيِ التَّنْزِيهِيِّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ لِبِيَانِ وَجْهِ  
الْكُرَاهَةِ كَمَا يَفْهَمُ مَنْ سَبَقَ وَمِنْ الْجَوابِ، فَلَهُذَا أَجَابَهُ بِالْوَجْهِ، وَإِنْ كَانَ بِحَسْبِ  
ظَاهِرِ الْفَظْوَانِ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ فِي سَنَةٍ وَتَلَفَّ بِالْأَفَةِ مَا حَكِمَهُ؛ وَكَانَ الْمَنَاسِبُ حِينَئِذٍ  
الْجَوابُ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْجَوابِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ  
هَذَا الْبَيْعُ مُنْهِيًّا عَنْهُ كَانَ بَاطِلًا وَيُلْزِمُهُ الرَّجُوعُ بِالثَّمَنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ.

وَكَذَا مَا رَوَاهُ الشِّيخُانِ الْأَعْظَمَانِ الْمُحْمَدَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ  
بَرِيدِ قَالِ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرِ عَلِيِّاً عَنِ الرَّطْبَةِ تَبَاعُ قَطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قَطْعَاتٍ؟ فَقَالَ: «لَا  
بَأْسُ». قَالَ: وَأَكْثَرُتِ السُّؤَالَ عَنِ أَشْبَاهِ هَذَا، فَجَعَلَ يَقُولُ: «لَا بَأْسُ بِهِ». فَقَلَتْ لَهُ:  
أَصْلَحْكَ اللَّهُ - اسْتَحْيِيَّ مِنْ كَثْرَةِ مَا سَأَلْتَهُ وَقَوْلِهِ عَلِيِّاً: «لَا بَأْسُ بِهِ» - إِنَّ مِنْ يَلِينَا<sup>(١)</sup>  
يَفْسِدُونَ عَلَيْنَا هَذَا كُلَّهُ؟ فَقَالَ: «أَظْنَنُهُمْ سَعَوْا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّخْلِ»،  
ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ رَجُلٌ فَسَكَتْ.

(١) أَوْ يَبْتَدَأُ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ.

فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في النخل، فقال أبو جعفر عليه السلام: «خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فسمع ضوضاء (أي غوغاء) فقال: ما هذا؟ فقيل له: تباع الناس بالنخل فقد النخل العام فقال عليه السلام: أمتا إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء، ولم يحرمه»<sup>(١)</sup>.

فظهر أنَّ الغرض بيان الوجه وبيان الجواز وهو عليه السلام ساكت عن حكمه ولا ينافي أنَّه عليه السلام كانا بيَّنا الحكم ولم ينقل منها عليه السلام.

وروى الشيخ في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل؟ فقال: «كان أبي عليه السلام يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمرة السنة، ولكن السنتين والثلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى». قال يعقوب: وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهه قبل أن يطلع فيشتري سنتين أو ثلاثة سنين أو أربعًا؟ فقال: «لا بأس، إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع، مخافة الآفة حتى تستبيء»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، وفي الصحيح عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٧٤، باب بيع الشمار وشرائها، ح ١. التهذيب ٧: ٨٦، باب بيع الشمار، ح ٩. وفيهما «فقد» بدل «فقد».

(٢) التهذيب ٧: ٨٧، باب بيع الشمار، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٧: ٨٨، باب بيع الشمار، ح ١٧.

## ٣٧٨٨ - وروى حمّاد بن عيسى عن ربعيٍّ عن أبي عبد الله عليهما السلام في

وفي الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «لا تشرن الخل حولاً واحداً حتى يطعم، وإن شئت أن تبناه سنتين فافعل»<sup>(١)</sup>.

### [ حكم ما إذا استثنى كيلاً معيناً من الشمرة ]

(وروى حماد بن عيسى) في الصحيح كالشيوخين على المشهور، والظاهر (عن ربعي عن أبي عبد الله عليهما السلام) لكنهما رويَا عنه قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنَّ لي نخلاً بالبصرة فأييده وأسمَّي الشمن وأستثنى الكر من التمر أو أكثر أو العدد من الخل؟ قال: «لا بأس». قلت: جعلت فداك أبيع السنتين؟ قال: «لا بأس». قلت: جعلت فداك إنَّ ذا عندنا عظيم؟ قال: «أما إنك إن قلت ذا لقد كان رسول الله عليهما السلام أحلَّ ذلك فتظالمو، فقال عليهما السلام: لا تباع الشمرة حتى يبدو صلاحها»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنه خبر آخر منه أو نقل بالمعنى، ويدلُّ على جواز استثناء العدد من الخل ولا ريب فيه إذا كان معيناً<sup>(٣)</sup>. وكذا لا ريب في جواز استثناء القدر المشاع منه، ولو تلف بعض الشمرة سقط من النكيا بالنسبة. ويدلُّ أيضاً على جواز القدر المعين أيضاً، لكن بشرط وجود هذا القدر فيما باعه، كما هو الحال في الاستثناء، وتردَّد بعض الأصحاب فيه والخبر الصحيح ينفيه.

(١) التهذيب ٧: ٨٨، باب بيع الشمار، ح ١٨.

(٢) الكافي ٥: ١٧٥، باب بيع الشمار وشرانها، ح ٤ وفيه العذر بدل العدد. التهذيب ٧: ٨٥، باب بيع الشمار، ح ٨. لم ترد فيه كلمة (أو العدد من الخل) كما في السنين بدل السنين.

(٣) إذا كان معيناً غير موجود في المخطوط.

الرَّجُل يَبْيَعُ التَّمْرَةَ ثُمَّ يَسْتَشْنِي كِيلَأً وَتَمْرَأً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: وَكَانَ مَوْلَى  
لَهُ عِنْدَهُ جَالِسًا، فَقَالَ الْمَوْلَى: إِنَّهُ لَيَبْيَعُ وَيَسْتَشْنِي أُوسَاقَةً - يَعْنِي أَبَا  
عَبْدَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ.

٣٧٨٩ - وَرَوْيٌ زَرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ هَلْ يَصْلُحُ

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَادَ فِي قَوْلِهِ: (وَتَمْرَأً) زَائِدَ مِنَ النَّسَاخَ، وَالْمَرَادُ بِهِ كِيلَأً مِنَ التَّمْرَةِ  
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: (كِيلَأً) قَدْرًا مَعِينًا بِهِ وَبِقَوْلِهِ: (وَتَمْرَأً) الْمَشَاعُ مِنْهُ أَوْ  
يَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ، وَتَقْدَمُ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ.

وَبِؤْيَدِهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (أَيِّ الصَّفَارِ) قَالَ:  
كَتَبَ إِلَيْهِ (أَيِّ أَبَا مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ بَاعَ بَسْتَانًا لَهُ، فِيهِ شَجَرٌ وَكَرْمٌ  
فَاسْتَشْنَى شَجَرَةً مِنْهَا، هَلْ لَهُ مَرْ إِلَى الْبَسْتَانِ إِلَى مَوْضِعِ شَجَرَتِهِ الَّتِي اسْتَشَنَاهَا؟ وَكَمْ  
لَهُذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي اسْتَشَنَاهَا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي حَوْلَهَا بِقَدْرِ أَغْصَانِهَا أَوْ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا  
الَّتِي هِي نَابِتَةُ فِيهِ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ: «لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسْبِ مَا بَاعَ فَأَمْسِكْ (أَوْ أَمْسِكْ)  
فَلَا يَتَعَدَّ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَالْسُّؤَالُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَقِّ، لَكِنْ يَدْلِلُ عَلَى الْجَوازِ بِالتَّقْرِيرِ لَهُ كَمَا اسْتَدَلَّ رَبِيعِي  
بِالتَّقْرِيرِ فِي تَلْكَ الْمَسَأَةِ بِعِينِهَا.

### [ حُكْمُ بَيْعِ التَّمْرَةِ قَبْلِ خَرْجِ طَلْعَاهَا ]

(وَرَوْيٌ زَرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةٍ) فِي الْمَوْتَقِ كَالشِّيخِينِ<sup>(٢)</sup>. وَيَدْلِلُ عَلَى رَفْعِ الْكَرَاهَةِ

(١) التَّهْذِيبُ ٧: ٩٠، بَابُ بَيْعِ الشَّامِ، ح٢٤، وَفِيهِ زِيَادَةُ «إِنْ شَاءَ اللهُ» فِي ذِيلِهِ.

(٢) الْكَافِيٌّ ٥: ١٧٦، بَابُ بَيْعِ الشَّامِ وَشَرَائِهِ، ح٧. التَّهْذِيبُ ٧: ٨٤، بَابُ بَيْعِ الشَّامِ، ح٣.

شراوئها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: لا، إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلة، فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكم إذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل. قال: وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراوئه ثلات خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطه.

بالضمية، وعلى جواز بيع ورق العناء والتوت خرطة وخرطات بعد الظهر. وبيؤيده ما روياه في القوي كالصحيح، عن معاوية بن ميسرة، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن بيع النخل سنتين؟ قال: «لا بأس به». قلت: فالرطبة نبيعها هذه الجزء وكذا جزء بعدها؟ قال: «لا بأس به»، ثم قال: «قد كان أبي ببيع العناء كذا وكذا خرطة»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «كان أبو جعفر عليهما السلام يقول: إذا بيع العائط فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته، وإذا بيع سنتين أو ثلاثة فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة»<sup>(٢)</sup> والتقييد للاستعجاب أيضاً.

وروى الشيخان في الموثق عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك؟ فقال: «إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت

(١) الكافي ٥: ١٧٧، باب بيع الشمار وشرائها، ح ١١. التهذيب ٧: ٨٦، باب بيع الشمار، ح ١١. وفيهما سنتين بدل سنتين.

(٢) التهذيب ٧: ٨٧، باب بيع الشمار، ح ١٥.

٣٧٩٠ - وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل اشتري بستانًا فيه نخلٌ وشجرٌ، منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم؟ قال: لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم.

ففي ذلك كله حلال<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن قرية فيها أرحاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب أشتري غلتها؟ قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

### [ جواز شراء البستان الذي أطعم بعضه ]

(وروى القاسم بن محمد) ضعيف ولم يذكر<sup>(٣)</sup>، لكن رواه الشیخان في الصحيح عن الحسين بن سعيد عنه<sup>(٤)</sup>. والظاهر أن المصنف أخذه من كتاب الحسين بن سعيد وكان معتمد الطائفة فيما يروي. والظاهر أن روايته عنه كان في حال استقامته وعدالته. أو كان عنده ثقة وإن كان فاسد المذهب، أو لتأييده بأخبار آخر فلا يضر الضعف، أو لمكان الشهرة بين القدماء وكذلك المروي عنه<sup>(٥)</sup>.

(عن علي بن أبي حمزة - إلى قوله - ما قد أطعم) أي أدرك ثرها بالاحمرار أو

(١) الكافي ٥: ١٧٥، باب بيع الشمار وشرائها، ح ٦. التهذيب ٧: ٨٤، باب بيع الشمار، ح ٤.

(٢) التهذيب ٧: ٩٠، باب بيع الشمار، ح ٢٦.

(٣) يعني لم يذكر المصنف طريقة إليه في المشيخة.

(٤) الكافي ٥: ١٧٦، باب بيع الشمار وشرائها، ح ٨. التهذيب ٧: ٨٤، باب بيع الشمار، ح ٢.

(٥) القاسم وأمثاله كانوا من مشايخ أب علي بن أبي حمزة وسمع منه حال استقامته، منه بهلهل.

٣٧٩١ - وروي عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ قال: لا يجوز بيعه حتى يزهو، قلت: وما الزهو جعلت فداك؟ قال: يحمر ويصفر.

الاصفار. ثمر النخل أوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر، وما لم يصر رطباً فهو في معرض الآفات. والزهو: التلوّن بالاحمرار أو الاصفار، وهذا أيضاً نوع من الضيّمة.

ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق عن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال: «إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم، فإن كان أنواعاً متفرقة فلا تباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع»<sup>(٢)</sup>.

### [ حكم بيع الثمرة قبل بدء الصلاح ]

(وروي عن الحسن بن علي بن بنت إلياس) الوشاء في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح<sup>(٣)</sup> وهو كالسابق وفيهما: «حتى يحمر ويصفر وشبه ذلك» أي شبه

(١) الكافي ٥: ١٧٥، باب بيع الشمار وشرانها، ح ٥. التهذيب ٧: ٨٥، باب بيع الشمار، ح ٥.

(٢) التهذيب ٧: ٩٢، باب بيع الشمار، ح ٣٤.

(٣) الكافي ٥: ١٧٥، باب بيع الشمار وشرانها، ح ٣ وذيل ح ٨. التهذيب ٧: ٨٤، باب بيع الشمار،

النخل من الشرات في بدو الصلاح، أو شبه الاحمرار والاصفار، وهو أحدهما، أو ما يعلم به الخروج عن الآفة.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الشمرة قال: «إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها»<sup>(١)</sup> فالظاهر أنه قبل بدو الصلاح لا شيء، ويختلف في الشرات، ففي النخل بالاحمرار والاصفار، وفي الكرم بانعقاد الحب، وفي غيرهما بعد الانعقاد بالاشتداد.

روى الشيخان في الموثق عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الكرم متى يحل بيعه؟ قال: «إذا عقد وصار عروقاً»<sup>(٢)</sup> وفي التهذيب عقوداً. قال الشيخ: والعقود: اسم العصرم بالنبطية.

ويخطـ الشيخ زين الدين عليه السلام: العروق اسم العصرم بالنبطية. وقال الأصمـي: جاء العرق بمعنى الشدة ولا أدرى ما أصله؟ وفي التهذيب بخطـ الشيخ: وصار عقوداً أي حصرماً بالنبطية. وروى الشيخ في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن النخل والتمر يبتاعها الرجل عاماً واحداً قبل أن يشرـ؟ قال: «لا، حتى يشرـ وتأمن ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتاعها أربعة أعوام إن شـتـ مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل»<sup>(٣)</sup>.

= ذيل ح ٢.

(١) الكافي ٥: ١٧٧، باب بيع الشمار وشرائها، ح ١٣.

(٢) الكافي ٥: ١٧٨، باب بيع الشمار وشرائها، ح ١٨. التهذيب ٧: ٨٤، باب بيع الشمار، ح ١.

(٣) التهذيب ٧: ٩١، باب بيع الشمار، ح ٣٠.

## باب بيع المتع

٣٧٩٢ - وروي عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أعطي الرجل الثمن عشرين ديناراً وأقول له: إذا قامت ثمرتك بشيء فهبي لي بذلك الثمن، إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت؟ فقال: أما تستطيع أن تعطيه ولا تشرط شيئاً؟ قلت: جعلت فداك ولا يسمى شيئاً والله يعلم من نيته ذلك؟ قال: لا يصلح إذا كان من نيته ذلك.

وفي القوي عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ثمرة نخل سنتين أو ثلاثة وليس في الأرض غير ذلك النخل؟ قال: «لا يصلح إلا سنة، ولا يشتره حتى يبين صلاحته». قال: وبلغني أنه قال في ثمر الشجر: «لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته» فقيل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال: «إذا عقد بعد سقوط ورده»<sup>(١)</sup>.

## باب بيع المتع<sup>(٢)</sup>

(وروي عن يعقوب بن شعيب) في الحسن كال الصحيح والشيخان في الصحيح<sup>(٣)</sup> (إذا قامت ثمرتك بشيء) أي خرجت من الآفة وسلمت بيدو صلاحها (إن رضيت أخذت) أي رضيت أنا أو أنت فأشتري بالشرط. والمشهور جوازه سبما إذا كان من نيته ذلك فيحمل على الكراهة. أما إذا لم يكن بيعاً فهو جائز اتفاقاً. ويمكن حمله

(١) التهذيب ٧: ٩١، باب بيع الشمار، ح ٣١.

(٢) العنوان متابعاً للشرح <sup>٢٣٧</sup>.

(٣) الكافي ٥: ١٧٦، باب بيع الشمار وشرائها، ح ٩. التهذيب ٧: ٨٩، باب بيع الشمار، ح ٢١.

٣٧٩٣ - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل: أبتع لك متاعاً والربح بيسي وبينك؟ قال: لا بأس به.

٣٧٩٤ - وروي عن ميسير بياع الرطّي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا

على أنه يعطي ويقول بعد بدو الصلاح يكون بيعاً وهذا غير جائز بخلاف ما إذا أوقع العقد منجزاً وشرط الخيار، وكذا في صورة النية؛ لأن العقود تابعة للقصد، فكأنه لا يريد البيع بإيقاع الصيغة، وهو الأظهر.

(روى عاصم بن حميد) في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح <sup>(١)</sup> (عن أبي بصير - إلى قوله - أبتع لك) أو أبتع لي، كما هو في التهذيب، الظاهر أن نصف الربح للمشتري جعلة ولا يضر الجهة فيها. ويمكن أن يكون مضاربة سيمما في نسخة التهذيب فيشرط فيه شروطها.

### [ حكم بيع المرابحة ]

(وروى عن ميسير بياع الرطّي) الثقة الغير المذكور الطريق، ورواوه الشیخان في القوي كالصحيح؛ لصحته عن صفوان <sup>(٢)</sup>، وكذا جميع ما يذكر أنه كالصحيح فهو لصحته بن أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصحـ عنـهمـ، وإنـ كانـ منـ بعـدهـ مجـهـولاًـ

(١) التهذيب ٧: ٥٦، باب البيع بالنقد والنسبة، ح ٤٤.

(٢) الكافي ٥: ١٩٨، باب بيع المرابحة، ح ٧. التهذيب ٧: ٥٦، باب البيع بالنقد والنسبة، ح ٤٥. باختلاف في بعض ألفاظه.

نشتري المتعاب بنظرية، فيجيء الرجل فيقول: بكم تقوم عليك؟ فأقول تقوم بكذا وكذا فأبيعه بربح؟ قال: إذا بعثه مرابحةً كان له من النّظرة مثل مالك، قال: فاسترجعت وقلت: هلكنا، فقال: ممّا؟ قلت: لأنّ ما في الأرض ثوباً

كما في هذا الطريق: لكون من بعده أبوب بن راشد وهو مجاهد؛ أو لظنّ صحته عن واحد منهم كما إذا ورد خبر عن البزنطي. وفي طريقه سهل بن زياد والظاهر أنه من كتاب البزنطي، وسهل من مشايخ الإجازة، وإن كان الحكم بصحة أمثالهما لا يخلو من قوّة، لكن ذكرناها على قوانين الأصحاب، وإلا فالظاهر صحة أخبار الكافي والفقيhe جميعاً بحكم الصدوقين بصحتها، وبيّن الرّطّي يمكن أن يكون بيّاعاً لثياب الهند أو البلد الذي يقرب جبل رط بالضم معرب (حت) بالفتح على خلاف القياس كما ذكره الفيروزآبادي<sup>(١)</sup>. وفي النهاية: الزط جنس من السودان والهند<sup>(٢)</sup> فيكون بيّاعاً لهم، والأول أظهر لياء النسبة، والمعروف نسبة الشياب لا الإنسان فيسمى بيّاعهم بيّاع الزط. (بنظرية) أي نسيئة، فيقول: (بكم تقوم) بالياء أو التاء أي بكم يسوّي؟ (عليك) أي أي شيء رأس ماله (كان له من النّظرة مثل مالك) أي لما بعثه مرابحة وللأجل مال بإزائه، ولهذا يفرق بين النقد والنسيئة في الشمن، ولا يعرف قدره، فيجب أن يكون ما اشتراه منك أضلاً موجلاً كما اشتريته حتى يحل الربح.

(قال: فاسترجعت) أي قلت: «إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» هلكنا وكان متعارفاً بينهم أنه إذا وقع عليهم مصيبة من أي الأنواع كان كانوا يسترجعون على أنفسهم للهلاك المعنوي (فقال بِلِلّهِ) استرجاعك (متا) من أي شيء.

(قلت: لأنّ ما في الأرض ثوباً) كما هو فيهما أو يوماً كما في بعض النسخ

(١) القاموس المحيط ٢ : ٣٦٢

(٢) النهاية لابن الأثير ٢ : ٣٠٢

أبيعه مرابحةً فيشترى مني، ولو وضعت من رأس المال حتى أقول: تقوم بكتذا وكذا، قال: فلما رأى ما شقّ عليّ قال: أفلاؤفتح لك باباً يكون لك فيه فرجٌ؟ قلت: بلى، قال: قام عليّ بكتذا وكذا وأبيعك بكتذا وكذا ولا تقل بربٍ.

(أبيعه مرابحة) وفي الكافي: إلّا أبيعه مرابحة. وفي التهذيب كما في الأصل، وهو أظهر (فيشتري مني) الثوب (ولو وضعت من رأس المال) وكان البيع موضعه (حتى أقول تقوم بكتذا وكذا) وفيهما: أقول بكتذا وكذا أي لا يشتري مني الثوب، ولو بعنه بأقل من رأس المال مالم أقل رأس مالي، والغالب إنّا نشتري المتع نسيئة، فلو كان له من الأجل مثل ما كان لي لا يمكن التجارة؛ لأنّهم يعتمدون علىّ وأنا لا أعتمد عليهم، فينبغي ترك التجارة، ومع الترك المفاسد المتقدمة، فلهذا استرجعت.

(قل: قام عليّ بكتذا وكذا وأبيعك بكتذا وكذا) وفيهما بزيادة: (كتذا وكذا). (ولا تقل بربٍ) أي مالم يصرح بالمرابحة لا يكون مرابحة وإن ذكر ما يكون في معناه، وعمل بهذا الخبر جماعة من الأصحاب.

وذهب جماعة إلى أنّ المشتري بالخيار إذا علم بين الفسخ والرضا بالثمن، ولم يعلموا بالخبر؛ لمخالفته للأصول<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتع إلى أجل قال: «ليس له أن يبيعه مرابحة إلّا إلى الأجل الذي اشتراه إليه، وإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذى اشتراه من الأجل مثل

(١) انظر: مختلف الشيعة ٥: ١٥٩.

٣٧٩٥ - وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل: أشتري منك المتعاع على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا وكذا، وإنما يشتري للناس ويقول: إجعل لي ربحا على أن أشتري منك؟ فكرهه.

ذلك»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن أبي محمد الوابسي قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري من رجل متعاعاً بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أنه أن يأخذ منه ثمنه حالاً والربح؟ قال: «ليس عليه إلا مثل الذي اشتري، إن كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد، وإن لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه» قلت له: فإن كان الذي اشتراه منه ليس بملء مثله؟ قال: «فليستوثق من حقه إلى الأجل الذي اشتراه»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار، وسيجيء أيضاً فالعمل بها متعين.

(وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن كالصحيح (فكرهه): إنما لأجل أنه إذا اشتري منه بشرط الربح فكانه اشتراه بما بقي بعد الربح، فكيف يجوز أن يكون الثمن الذي هو من أركان العقد تركه شرطاً للعقد؛ وإنما باعتبار أنه يشتري هكذا ليخبر برأس المال حين البيع، وإنما اشتراه لهم مع أن رأس المال ما بقي، أو الأصل بشرط النقصان فينبغي أن يخبر بالواقع، وهو يفعل هكذا لئلا يخبر بالواقع.

(١) الكافي ٥ : ٢٠٨، باب بيع النسبة، ح ٣، التهذيب ٧ : ٤٧، باب البيع بالنقد والنسبة، ح ٣.

(٢) التهذيب ٧ : ٥٩، باب البيع بالنقد والنسبة، ح ٥٤.

٣٧٩٦ - وروي عن بشار بن يساري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ببيع المتع نسيئاً، أيشترىه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم، لا بأس به. فقلت له: أشتري متعاعي؟ فقال: ليس هو متعاعك ولا بقرك ولا غنمك.

أما إذا لم يبع مرابحة فالظاهر الجواز؛ لما تقدم في صحيفة أبي بصير، وما رواه الشيخ بطريقين صحيحين والكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قال لرجل: يع لي ثوبى عشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال: «ليس به بأس»<sup>(١)</sup>.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يعطي المتع فيقال: ما ازدلت على كذا وكذا فهو لك؟ فقال: «لا بأس به»<sup>(٢)</sup>. ويمكن أن يكون وجهاً للكراهة شرط الأجرة كما تقدم في الحجامة والنياحة.

(وروي عن بشار بن يساري) أو بشار، في القوي والشیخان في الصحيح وفي المؤتى كالصحيح<sup>(٣)</sup> (قال: نعم، لا بأس به) لأنه انتقل إليه وصار ماله، ويجوز بيع ماله من يشاء بزيادة ونقصان، وروي الأخبار في النهي عن الزيادة، فتحمل على الكراهة وستجبي في باب السلف.

(١) الكافي ٥: ١٩٥، باب بيع المتع وشرائه، ح ٢. التهذيب ٧: ٥٣، باب البيع بالنقد والنسية، ح ٣١.

(٢) التهذيب ٧: ٥٤، باب البيع بالنقد والنسية، ح ٣٢.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٨، باب بيع النسيئة، ح ٤. التهذيب ٧: ٤٧ - ٤٨، باب البيع بالنقد والنسية، ح ٥.

٣٧٩٧ - وروى حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عٌلٌّى أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الْرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوْبَ مِنَ السَّوْقِ لِأَهْلِهِ وَيَأْخُذُهُ بِشَرْطٍ، فَيُعْطِي الرَّبِيعَ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَ: إِنْ رَغِبَ فِي الرَّبِيعِ فَلِيُوجِبَ الثَّوْبَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَرِدَ الثَّوْبَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ رَدَ عَلَيْهِ.

٣٧٩٨ - وروى ابن مسakan، عن عيسى بن أبي منصور قال: سألت أبا عبد الله عٌلٌّى عن القوم يشترون الجراب الهروي أو الكروي أو المروزي أو القوهي، فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب يشرط عليه خياره،

(وروى حماد) في الصحيح (عن الحلبى - إلى قوله - بشرط الرد إن لم يرد أهله (قال: إن رغب في الربيع) بأن يبيعه مرابحة (فليوجب الثوب على نفسه) بأن يعقد حتى يصير ملكه (ولا يجعل في نفسه أن يرده الثوب) إلى آخره، بأن لا يوقع العقد، وهو ظاهر، أو يوقعه بشرط الخيار في الرد، وحينئذ يكون النهي للكراهة كما تقدم في خبر عبد الرحمن.

(وروى ابن مسakan) في الصحيح كالشيخ، ورواوه الكليني في القوي كال الصحيح، عن معاوية بن عمار ما يقرب منه<sup>(١)</sup> (عن عيسى بن أبي منصور - إلى قوله - يشترون الجراب) الجلد الذي يوضع فيه المتاع (الهروي) أي من متاع الهرة (أو الكروي) من متاع الكروان قرية بطوس وليس هذه اللفظة فيهما (أو القوهي) كما هو فيهما، وهو ثياب يبض منسوبة إلى قوهستان بالضم، كورة بين نيسابور وهرة

(١) الكافي ٥: ١٩٦، باب بيع المتاع وشرائه، ح ٦. التهذيب ٧: ٥٧، باب البيع بالنقد والنسبيه، ح

كل ثوب خمسة دراهم أو أقل أو أكثر؟ فقال: ما أحب هذا البيع، أرأيت إن لم يجد فيه خياراً غير خمسة أثوابٍ ووجد بقيته سواء؟ فقال له إسماعيل ابنه: إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أثوابٍ فردد عليه مراراً فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها، أرأيت إن لم يجد إلا خمسةٌ ووجد بقيته سواء؟ ثم قال: ما أحب هذا البيع.

٣٧٩٩ - وروى أبو الصباح الكناني وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يحمل المتع لأهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة،

وقصبتها قائن وطبس. وباقى النسخ: كالقهوة والفوهي والنوهي تصحيفات (كل ثوب خمسة دراهم) وفيهما بريح خمسة دراهم.

(فقال: ما أحب هذا البيع) الظاهر أنه اشتري خيار هذا الجراب وهو كطعم قراح بعينه، فلعله لا يوجد فيها إلا خمسة يكون خيار المجموع ولا يكون أزيد منها (ويكون البقية سواء) ردّياً أو سواءً أي متساوين من غير أفضليّة، إذا كان الخيار من الخير يعني أ فعل التفضيل، وكذا إذا كان من الخير الصفة المشبهة (ثم قال: ما أحب هذا البيع) ظاهره الكراهة، ويحتمل عدم الصحة.

[ حكم ما إذا قال له: بيع هذا المتع بكم إذا فما أزدلت فلك ]

(وروى أبو الصباح الكناني) ثقة غير مذكور، لكن رواه الشیخان في القوي كالصحيح (وسماعة) في الموثق كالشیخ<sup>(١)</sup>، ويدل على جواز الجعلة للدلال بما

(١) الکافی ٥: ١٩٥، باب بيع المتع وشرائه، ح. ٣. التهذیب ٧: ٥٤، باب البيع بالنقد والتسينة، ح

فيقولون: بع فما ازدلت فلك؟ قال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة.

٣٨٠ - وروى عبيد الله بن علي الحلبـي ومحمد الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قدم لأبي عبد الله عليهما السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعاله التجـار، فقالوا: نأخذـه بـده دوازـده، فقال: وكم يكون ذلك؟ فقالـوا: في كل عشرة آلاف ألفين قال: فإـنـي أـبيـعـكـمـ هـذـاـ المـتـاعـ باـثـنـيـ عـشـرـ أـلـفـاـ.

زاد على المقرر، كما تقدم في الأخـبارـ الصـحـيـحةـ (ولـكـنـ لاـ يـبـعـهـمـ مـرـابـحـةـ)؛ لأنـهـ لمـ يـقـعـ بـعـ بـحـتـ يـجـوزـ فـيـ الإـخـبارـ بـرـأـسـ الـمـالـ وـهـ بـاقـ عـلـىـ مـلـكـ صـاحـبـهـ وـبـيـعـهـ وـكـالـةـ عـنـهـ وـيـأـخـذـ الـجـلـ.

### [ حـكـمـ إـسـنـادـ الـرـبـعـ إـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ ]

(ورـوـىـ عـبـيـدـ اللهـ الحـلـبـيـ)ـ فـيـ الصـحـيـحـ كـالـشـيـخـ وـالـكـلـيـنـيـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ<sup>(١)</sup>ـ (وـمـحـمـدـ الـحـلـبـيـ)ـ فـيـ الصـحـيـحـ كـالـشـيـخـ (عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ إـلـىـ قـوـلـهــ فـصـنـعـ طـعـامـاـ ظـاهـرـهـ اـسـتـحـبـابـ الـضـيـافـةـ مـنـ الـبـاعـثـ لـلـمـشـتـرـيـ.ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـوـرـوـدـهـمـ فـيـ بـيـتـهـ عـلـيـهـ لـاـ لـخـصـوـصـ الـبـيـعـ (فـقـالـلـوـاـ:ـ نـأـخـذـهـ بـدـهـ دـواـزـدـهـ)ـ أـيـ نـشـتـرـيـ مـنـكـ الـمـتـاعـ بـرـبـعـ كـلـ عـشـرـ اـثـنـيـنـ (فـقـالـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ:ـ وـكـمـ يـكـونـ ذـلـكـ؟ـ)ـ أـيـ اـحـسـبـواـ الـمـتـاعـ أـصـلـاـ وـرـبـحـاـ حـتـىـ أـبـيـعـكـمـ بـالـمـجـمـوعـ مـساـوـةـ،ـ فـلـمـ يـفـهـمـ وـتـوـهـمـواـ أـنـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـعـرـفـ الـفـارـسـيـ فـأـعـادـواـ مـاـ قـالـوـهـ أـوـلـاـ بـالـعـرـبـيـ (قـالـ عـلـيـهـ:ـ فـإـنـيـ أـبـيـعـكـمـ هـذـاـ الـمـتـاعـ باـثـنـيـ عـشـرـ أـلـفـاـ)ـ أـيـ

بالمساومة بدون الإخبار برأس المال.

يمكن أن يكون رأس مال المتع عشرة آلاف، وأن يكون مراده ثلاثة المتع تمامًا بهذه النسبة، وحينئذ يمكن أن يكون قدر المتع معلوماً فتكون النسبة أيضاً معلومة، مثلاً إذا كان الواقع في قيمة المتع ثلاثين ألفاً وقال عليهما هذا القول يصير الشمن ستة وثلاثين ألفاً، وأن يكون مجهولاً ويصير بعده معلوماً، وظاهره أيضاً الصحة كما يظهر من الأخبار الآتية. المشهور عدم الصحة، ولا يمكن الاستدلال بهذا الخبر على الصحة ولا على عدمها؛ لأنَّ الواقعه لا عموم لها.

ويؤيده ما رواه الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن أبان، عن محمد - والظاهر أنه الحلبي، ويحتمل ابن مسلم - قال: قال أبو عبد الله عليهما: «إني لأكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشرة باشتتي عشرة ونحو ذلك من البيع، ولكن أبيعك بكلذا وكذا مساومة». قال: وأتاني متع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم علىَّ فبعته مساومة<sup>(١)</sup>.

وفي القوي، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليهما: «إني أكره بيع ده يازده، وده دوازده ولكن أبيعك بكلذا وكذا»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليهما: الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول: أبيعك ده دوازده<sup>(٣)</sup> فقال: «لا بأس، إنما هذه المراوضة، فإذا

(١) الكافي ٥: ١٩٧، باب بيع المراقبة، ح ٤. التهذيب ٧: ٥٤، باب البيع بالنقد والنسية، ح ٣٦.

(٢) الكافي ٥: ١٩٧، باب بيع المراقبة، ح ٣. التهذيب ٧: ٥٥، باب البيع بالنقد والنسية، ح ٣٧.

(٣) وفي بعض النسخ: أو ده يازده.

٣٨٠١ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هم ~~عليه~~ في الرجل يشتري المتعاج جميعاً ثمناً، ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على

جمع البيع جعله جملة واحدة»<sup>(١)</sup> أي لا يأس بهذا القول قبل إيقاع العقد. فظاهر من هذه الأخبار أن المراد بها كراهة المرابحة والإخبار برأس المال، فما ذكره بعض الأصحاب بل أكثرهم من كراهة نسبة الربح إلى الثمن: لثلا يشبه الربا، بل يستحب أن ينسبه إلى المتعاج متمسكاً بهذه الأخبار<sup>(٢)</sup>، في غاية الضعف. ويمكن أن يكون لهم خبر آخر لم يصل إلينا، ولما رأى المتأخرون هذا القول من القدماء ولم يصل إليهم خبر بذلك توهموا أن مستند القدماء هذه الأخبار ويقولون: هم أعلم بمراد الأئمة ~~عليهم~~: لقربهم منهم ~~عليهم~~. فذروا هذه الأخبار للقول، وكثيراً ما يقع مثل هذا السهو منهم، عفا الله تعالى عنا وعنهم.

### [كيفية بيع المرابحة]

(وروى العلاء) في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني في القوي عن محمد بن أسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر ~~عليه~~<sup>(٣)</sup> (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - بما يسوى) أي يبسط الثمن على القيمة حتى لا يكون كاذباً في الإخبار برأس المال

(١) التهذيب ٧: ٥٤، باب البيع بالنقد والنسبة، ح ٣٥.

(٢) الخلاف ٣: ١٣٤.

(٣) الكافي ٥: ١٩٧، باب بيع المرابحة، ح ١. التهذيب ٧: ٥٥، باب البيع بالنقد والنسبة، ح ٣٩.

رأس ماله يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً قال: لا، حتى يبين له أنه إنما قومه.

(قال: لا، حتى يبين له) أي للمشتري (أنه إنما قومه) يعني لا يخرج بالتقويم عن الكذب فكيف إذا لم يقوّمه.

كما رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن أسباط بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نشتري العدل، فيه مائة ثوب خيار وشارار دستشار (فارسي أي الجيد والرديء يعدهما معاً) فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربع درهم درهم، فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا؟ قال: «لا (أي لا تصح هذه المرابحة) إلا أن يشتري الثوب وحده»<sup>(١)</sup> أي ويبيع وحده ، والمراد به هذا وأمثاله مما يصح فيه الإخبار برأس المال.

وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن علي بن سعيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مرابحة، أترى ببيع المرابحة بأساً إذا صدق في المرابحة وسمى ربعاً دانقين أو نصف درهم؟ فقال: «لا بأس».

وسئل عن رجل ابتاع متابعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أني ابنته جماعة فيقولون: كيف قومت؟ فيقول: قومت هذا بكذا وهذا بكذا؟ قال: «لا بأس به» قلت: فإنهم يزيدونه على ما قوم؟ قال: «إلا أن يزيدوه على ما قوم»<sup>(٢)</sup> أي هكذا ينبغي حتى يصير مرابحة ولا بأس به؛ لأنّه أخبر بالواقع.

وروى الشیخان في الصحيح - على الظاهر - والشیخ أيضاً في الصحيح

(١) الكافي ٥: ١٩٩، باب بيع المرابحة، ح ٨.

(٢) التهذيب ٧: ٥٥، باب البيع بالنقد والتسية، ح ٣٨.

٣٨٠٢ - وروي عن عمر بن يزيد قال: بعث بالمدينة جراباً هرويأً كل ثوب بكتاً وكذا، فأخذوه فاقتسموه، ثم وجدوا ثوب فيها عيباً فردوه

- باختلاف يسير - عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله (أي أبو عبد الله عليه السلام) لقوله مرة أخرى) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - فقلت: إنما نبعث الدرهم إلى الأهواز لها صرف فيشتري لنا بها متعة، ثم نكتب روزنامجه ويوضع عليه صرف الدرهم، فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدرهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك؟ قال: «إذا كان المرابحة فأخبره بذلك، وإن كان مساومة فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

ورويا في الصحيح عن يحيى بن الحجاج قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي: اشتري هذا الثوب وهذه الدابة وبعنهما وأربحك فيها كذا وكذا؟ قال: «لا بأس بذلك» قال: «ليشتريها»<sup>(٢)</sup> ولا تواجبه البيع قبل أن يستوجبها أو يشتريها»<sup>(٣)</sup> أي بایقاع العقد.

### [ حكم ما إذا وجد في بعض المبيع عيب ]

(وروبي عن عمر بن يزيد) في الصحيح كالشيوخ لكنهما رويا في الصحيح<sup>(٤)</sup>، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، قال (أي الحسن): كنت أنا وعمر بالمدينة

(١) الكافي ٥: ١٩٨، باب بيع المرابحة، ح ٥. التهذيب ٧: ٥٨، باب البيع بالنقد والنسية، ح ٤٩.

(٢) وفي التهذيب: «اشترها» بدون قال.

(٣) الكافي ٥: ١٩٨، باب بيع المرابحة، ح ٦. التهذيب ٧: ٥٨، باب البيع بالنقد والنسية، ح ٥٠.

(٤) الكافي ٥: ٢٠٦، باب الرجل يبيع البيع، ح ١. التهذيب ٧: ٦٠، باب العيوب الموجبة للردة، ح

عليٍ فقلت لهم: أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا: لا ولكننا نأخذ قيمته منك، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: يلزمهم ذلك.

٣٨٠٣ - وفي رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هم عليهم السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل أو المتع فيأخذ فيجد به عيّناً، قال: إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع بقصان العيّب.

فباع عمر جراباً هرويًّا إلى آخره . فعلى هذا يكون الراوي الحسن لا عمر، والأمر سهل: لكونهما ثقتين. ويمكن أن يكون ما ذكره المصنف من كتاب عمر، وما ذكره الشیخان من كتاب الحسن (يلزمهم ذلك) أي يلزم المشتري أن يأخذ الثمن لا القيمة؛ لأنَّه كان للمشتري أن يفسخ الكل أو يرضى بالعيّب، ثلَّا يلزم بعض الصفقة، فلما رضي البائع بفسخ العيّب فقط بعد رضا المشتري به انفسخ العقد في الثوب العيّب فلزم أن يرجع بثمنه. وظهور الفائدة فيما لو كان الثمن أقلَّ من القيمة للبائع أو أكثر للمشتري.

(وفي رواية جميل بن دراج) في الصحيح والشیخان في الحسن كالصحيح <sup>(١)</sup> ولا يضر الإرسال: للإجماع.

وفقه المسألة أنه إذا ظهر عيّب في المبيع تخير المشتري بين الرد والأرش ما لم يتصرّف فيه بإحداث حدث فيه فيلزم الأرش فقط. ولم يذكر الأرش في الأول: للظهور، وسيجيء. والأرش جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة قيمة العيّب إلى

(١) الكافي ٥: ٢٠٧، باب الرجل بيع البيع، ح ٢، التهذيب ٧: ٦٠، باب العيوب الموجبة للرد، ح ٢.

٣٨٠٤ - وروى أبان عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن، أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ قال: لا بأس بذلك، مالم يكن فيه كيل ولا وزن، فإن هو قبضه فهو أبراً لنفسه.

الصحيح، مثلاً لو كان قيمة التوب صحيناً عشرة دراهم ومعيناً ثمانية دراهم فالتفاوت خمس القيمة يرجع على البائع به، فإن كان في الصورة المزبورة وثمن البيع خمسة رجع عليه بدرهم. ويؤيده ما رواه الشیخان في القوي عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرأ إليه ولم يتبيّن<sup>(١)</sup> له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار أو بذلك العيب<sup>(٢)</sup> أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»<sup>(٣)</sup> وسيذكر الأخبار في عيب العمل.

[ في جواز بيع غير المكيل والوزون قبل القبض ]

(وروى أبان) في الموقر كال الصحيح والشيخ في القوي<sup>(٤)</sup> (عن منصور) الظاهر أنه ابن حازم، ويحتمل لابن يونس، ويدل على أن القبض في غير المكيل والوزون أحوط؛ وكأنه لثلا يسري إليهما.

(١) ولم يبرئ له في نسخة من التهذيب.

(٢) الداء في نسخة من الكافي وكذلك في المخطوط.

(٣) الكافي ٥ : ٢٠٧، باب الرجل ببيع البيع، ح ٣. التهذيب ٧ : ٦٠، باب العيوب الموجبة للردة، ح

.١

(٤) التهذيب ٧ : ٥٦، باب البيع بالنقد والنسبة، ح ٤١.

٣٨٠٥ - وروى ابن مسakan عن الحلبـي قال: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـمـ اـشـتـرـواـ بـزـهـ فـاـشـتـرـكـواـ فـيـ جـمـيـعـاـ وـلـمـ يـقـتـسـمـوـهـ، أـيـصـلـحـ لـأـحـدـ مـنـهـ بـعـدـ بـزـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـصـهـ؟ قـالـ: لـأـبـاسـ بـهـ. وـقـالـ: إـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـمـنـزـلـةـ الطـعـامـ؛ لـأـنـ الطـعـامـ يـكـالـ.

٣٨٠٦ - وروى حـمـادـ عنـ الحـلـبـيـ قـالـ: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ ثـوـبـاـ ثـمـ رـدـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـأـبـيـ أـنـ يـقـبـلـهـ إـلـاـ بـوـضـيـعـةـ؟ قـالـ: لـأـيـصـلـحـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـوـضـيـعـةـ، فـإـنـ جـهـلـ فـأـخـذـهـ فـبـاعـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـهـ رـدـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ الـأـوـلـ مـاـ زـادـ.

٣٨٠٧ - وروى عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ قـالـ: سـأـلتـ

(وروى ابن مسakan) في الصحيح كالشيخ<sup>(١)</sup> (عن الحلبـيـ) ويدلـ على جـواـزـ بـعـدـ غـيرـ الطـعـامـ. ويـحـتـمـ غـيرـ الـمـكـيلـ وـالـمـوـزـوـنـ لـلـعـلـةـ.

(وروى حـمـادـ) في الصحيح كالشيخـ والـكـلـيـنـيـ فيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ<sup>(٢)</sup> (عنـ الحـلـبـيـ - إـلـىـ قـوـلـهـ - بـوـضـيـعـةـ) لـأـنـ الإـقـالـةـ فـسـخـ الـبـعـ، وـمـعـ الـفـسـخـ يـرـجـعـ الـثـمـنـ بـتـمـامـهـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـالـمـبـعـىـ إـلـىـ الـبـاتـعـ (فـإـنـ جـهـلـ فـأـخـذـهـ) بـالـنـقـيـصـةـ ظـهـرـ بـطـلـانـ الـتـقـاـيـلـ وـكـانـ الـمـبـعـىـ مـالـ الـمـشـتـرـىـ إـنـاـ بـاعـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـهـ كـانـ الـزـيـادـةـ مـنـ مـالـ الـمـشـتـرـىـ، فـيـجـبـ أـنـ تـرـدـ عـلـيـهـ.

(وروى عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ) فيـ الصـحـيـحـ وـالـكـلـيـنـيـ فـيـ الـقـوـيـ

(١) التـهـذـيـبـ ٧: ٥٥، بـابـ الـبـعـ بالـنـقـدـ وـالـنـسـيـةـ، حـ ٤٠.

(٢) الـكـافـيـ ٥: ١٩٥، بـابـ بـعـ المـتـاعـ وـشـرـائـهـ، حـ ١. وـفـيـ (ثـوـبـاـ ثـمـ) بـلـ (ثـوـبـاـ ثـمـ)، التـهـذـيـبـ ٧: ٥٦، بـابـ الـبـعـ بالـنـقـدـ وـالـنـسـيـةـ، حـ ٤٢.

أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب؟ قال: لا بأس.

٣٨٠٨ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأجر السمسار، إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى، إنما هو مثل الأجير.

الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح<sup>(١)</sup> ويدل على جواز تبديل التوب بالغزل وإن كان الغزل أكثر وكان موزوناً وكان التوب من جنسه: لأن التوب ليس بمكيل ولا موزون، وكان ذكره في بابه أحسن.

### [ عدم البأس بأجر السمسار (أي الدلال) ]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالكليني والشيخ<sup>(٢)</sup> (عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٣)</sup> وغيره) بالضم أو الكسر، وهو غير معلوم ولكن يصلح للتأييد إن لم نقل بصحته: لحكم الشيختين بها (عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأجر السمسار) بالكسر، الدلال المتوسط بين البائع والمشتري، أو من يأخذ المتعاق من البائع ليبيع له (إنما يشتري للناس يوماً بعد يوم) أي له عمل مباح ويتعبر لهم (بشيء مسمى) أي يقرر له شيء، أو مقرر له إذا لم يقرر له أجراً المثل (إنما هو مثل الأجير) فيباح له

(١) الكافي ٥ : ١٩٠، باب المعاوضة في الحيوان، ح ٢. التهذيب ٧ : ١٢٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٣٠.

(٢) الكافي ٥ : ١٩٦، باب بيع المتعاق وشرائه، ح ٤. التهذيب ٧ : ٥٧، باب البيع بالنقد والنسينة، ح ٤٧.

(٣) في التهذيب: عليه السلام غير موجود.

٣٨٠٩ - قال: وسألته عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشرط عليه أنك ما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتع فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كررت؟ فقال: لا يأس.

الأجر، وفيهما: «بمنزلة الأجراء» جمع أجير أو المصدر.

(قال: وسألته) ظاهره أنه من تمة الخبر وهو من كلام أبي ولاد، لكن رواه الشیخان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(١)</sup>، وكأنه لما كان هذا الخبر بعد الخبر المتقدم، وكان الخبر السابق عن عبد الرحمن غفل المصنف عن الواسطة وقال: وسألته، أي عبد الرحمن فيكون صحيحاً.

ويمكن أن يكون هذا الخبر في كتاب أبي ولاد أيضاً، لكن التتبع يأبه، فإن المصنف غالباً ينقل الأخبار من الكافي بالترتيب مع أنه كان عنده الأصول أيضاً، وكان له الطريق إلى أصحابنا، وكان يعلم أنَّ الكليني أيضاً ينقل من كتبهم ويعتمد عليه وينقله.

وذكرنا سابقاً أنه يمكن أن يكون المصنف قابل أخبار الكافي مع الأصول أو لاً وبعده نقل عنه حتى لا ينافي ثقته وصدقته و(الورق) الدرهم المضروبة وهذا هو النوع الثاني من السمسار. وبيؤيده أنه روى الكليني مرة أخرى هذه الرواية بتغيير ولم ينقل الزيادة<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٩٦، باب بيع المتع وشرائه، ح ٥. التهذيب ٧: ٥٦، باب البيع بالنقد والنسية، ح ٤٣. وفي الكافي: إن تأثي بما تشتري، وفي التهذيب: تأثي بما تشتري بدل ما تشتري.

(٢) الكافي ٥: ٢٨٥، باب الدلالة في البيع وأجرها، ح ٥. وكذا الشيخ في التهذيب ٧: ١٥٦، باب

وهما في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي سأله عبد الله عليه السلام وأنا أسمع قال: ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً؟ قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح، عن الحسين بن بشار (أو يسار) عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدلّ على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر؟ قال: «هذه أجرة لا بأس بها»<sup>(٢)</sup>. وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان كما مرّ عنه بتغيير ما<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا - من أصحاب الرقيق - قال: اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبىت فقال: «لتأخذنَّ فأخذتها وقال: «لا تأخذنَّ من البائع»<sup>(٤)</sup>.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن العجاج، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سأله عن رجل يقول للرجل: أشتري منك هذا الطعام وغيره على

= أجر السمار، ح ١.

(١) الكافي ٥: ٢٨٥، باب الدلالة في البيع وأجرها، ح ٤. التهذيب ٧: ١٥٦، باب أجر السمار والدلائل، ح ٤.

(٢) الكافي ٥: ٢٨٥، باب الدلالة في البيع وأجرها، ح ١. التهذيب ٧: ١٥٦، باب أجر السمار والدلائل، ح ٥.

(٣) الكافي ٥: ٢٨٥، باب الدلالة في البيع وأجرها، ح ٢. التهذيب ٧: ١٥٦، باب أجر السمار والدلائل، ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ٢٨٥، باب الدلالة في البيع وأجرها، ح ٣. التهذيب ٧: ١٥٦، باب أجر السمار والدلائل، ح ٣.

## باب بيع الحيوان<sup>(١)</sup>

٣٨١- وروي عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ يقول: أتى رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ بسبيٍ من اليمن، فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم

أن تجعل لي فيه ربحاً، أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك؟ فكره ذلك؛<sup>(٢)</sup> ولعله للشرط. وفي الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ قال: سأله عن الرجل يبيع للقوم بالأجر، عليه ضمان ما لهم؟ قال: «إذا طابت نفسه بذلك، إنما أخاف أن يغromoه أكثر مما يصيب عليهم، وإذا طابت نفسه فلا بأس».<sup>(٣)</sup> والظاهر هنا الحرمة إذا كان بالجبر كما هو المتعارف الآن.

## باب بيع الحيوان

### [كرابة التفرقة بين الأمهات والأولاد]

(وروي عن معاوية بن عمّار) في الصحيح كالكليني، والشيخ في الحسن كالصحيح<sup>(٤)</sup> (فلما بلغوا الجحفة) وهو الآن يسمى: بالرایغ قريب من غدير خم بثلاثة أميال (نفدت) أي فنيت. ويدل على كراهة التفرقة بين الأولاد وأمهاتهم أو

(١) العنوان مناتباً للشارح بِهِ.

(٢) التهذيب ٧: ١٥٧، باب أجر السمّار والدلّال، ح. ٨.

(٣) التهذيب ٧: ١٥٧، باب أجر السمّار والدلّال، ح. ٦. وفي المخطوط: القوي بدل الموثق.

(٤) الكافي ٥: ٢١٨، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك، ح. ١. التهذيب ٧: ٧٣، باب ابیاع الحيوان، ح. ٢٨.

فباعوا جاريةً كانت أمّها معهم، فلما قدموا على رسول الله ﷺ سمع بكاءها فقال: ما هذه؟ فقالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقه فبعنا ابنتها، فبعث رسول الله ﷺ فأتى بها وقال: بيعوهما جمِيعاً أو أمسكوهما جمِيعاً.

حرمتها إلا أن يرضا كما سيجيء.

ويؤيده ما رواه الشیخان في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اشتريت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت ل تقوم في بعض الحاجة فقالت: يا أمّاه، فقال لها أبو عبد الله عليه السلام: «ألك أم؟» قالت: نعم، فأمر بها فرَدَت وقال عليه السلام: «ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره»<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني في الصحيح عن عمر بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال: «إن كانت قد استغنت عن أبوها فلا بأس»<sup>(٢)</sup>. وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا، تساءل الخادم مواليها بيع ولدها، ويسأله ولد ذلك، أيصلح أن يباعوا؟ أو يصلح بيعهم وإن هي لم تسأل ذلك ولا هم؟ قال: «إذا كره الملوك صاحبه فيبيعه أحب إلى»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٥ : ٢١٩، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المالكين، ح ٣. التهذيب ٧ : ٧٣، باب ابتياع الحيوان، ح ٢٧.

(٢) الكافي ٥ : ٢١٩، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المالكين، ح ٤. وفيه: عمرو بدل عمر.

(٣) التهذيب ٧ : ٧٦، باب ابتياع الحيوان، ح ٤٠.

٣٨١١ - وسائل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الأخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة ولدها؟ فقال: لا، هو حرام إلا أن يريدوا ذلك.

٣٨١٢ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اشتري جارية بثمن مسمى، ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي كانت له، فأتى صاحبها يتلقاضاه، فقال صاحب الجارية للذين باعهم: أكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم؟ فقال: لا بأس.

(وسائل سماعة) في الموثق كالشيخين (أبا عبد الله عليه السلام - إلى قوله - وبين) وفيهما: «وعن المرأة» والظاهر أنه صحف (عن) وبين (فقال: لا هو حرام) الظاهر أنه جواب عنهم، فيحمل في الآخرين على الكراهة ويعتبر الكراهة. في الجميع (إلا أن يريدوا ذلك)<sup>(١)</sup>، فحينئذ يرتفع المنع على الظاهر. ويمكن رفع الحرمة أو الكراهة الشديدة وبقاء كراهة ما مع ضعف الخبر.

### [ جواز نقص الثمن المؤجل لبيؤديه حالاً ]

(وروى الحلبـي) في الصحيح، ورواه الشيخ بستدين صحيحين أحدهما عن الحلبـي والآخر عن محمد الحلبـي<sup>(٢)</sup>، وفي الموثق بال الصحيح كالكليني عن زرارة أنهم جميعاً سألا أبا عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup>. ويدل على جواز البيع قبل أداء الثمن، وعلى جواز نقص الثمن المؤجل لبيؤديه حالاً، وقد تقدم.

(١) الكافي ٥: ٢١٨، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المعاليك، ح ٢. التهذيب ٧: ٧٣، باب ابتياع الحيوان، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٧: ٦٨، باب ابتياع الحيوان، ح ٧.

(٣) الكافي ٥: ٢١١، باب شراء الرقيق، ح ١١.

٣٨١٣ - وسئل عليه في رجل اشتري دابةً ولم يكن عنده ثمنها، فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان انقد عنّي والرّبع بيّني وبيّنك فنقدّ عنه فنفقت الدّابة؟ قال: الثمن عليهم؛ لأنّه لو كان ربحّ كان بينهما.

٣٨١٤ - وقال عليه في الرجل يبيع المملوك ويشرط عليه أن يجعل له شيئاً قال: يجوز.

٣٨١٥ - وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: من باع عبداً، كان للعبد مالٌ فالمال للبائع، إلا أن يشرط المبتاع أمر

(وسئل عليه) من كلام العلبي، كما رواه الشيخ أيضاً في الصحيح عنه<sup>(١)</sup> (أنّه قد عّني حتى أكون شريكاً لك ويكون نصف الثمن قرضاً عليه) فمع التلف يكون الثمن عليهما.

(وقال عليه) من كلام العلبي فيكون صحيحاً كما رواه الشيخ أيضاً في الصحيح عنه<sup>(٢)</sup>. ويدلّ على أنّ العبد يملك ويحمل على ما يملك من فاضل الضريبة ونحوه، وقد تقدّم الأخبار من هذا الباب.

### [ حكم مال العبد المبيع ]

(وروى يحيى بن أبي العلاء) في الحسن كالصحيح أو الصحيح<sup>(٣)</sup> (إلا أن يشرط المبتاع) أي المشتري ماله وإن كان أزيد من الثمن، لكن بشرط أن لا يكون ربيأً

(١) التهذيب ٧: ٦٨، باب ابتياع الحيوان، ح ٦.

(٢) التهذيب ٧: ٦٨، باب ابتياع الحيوان، ح ٥.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي: ٣٨٧، ح ٨٤٥. عوالى الالاى ١: ١٠٣، ح ٣٥. ونفيهما ورد حديث رسول الله فقط.

رسول الله ﷺ بذلك.

٣٨٦ - وفي رواية جميل بن دراج عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يشتري المملوك لمن ماله؟ فقال: إن كان علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري، وإن لم يكن علم فهو للبائع. قال مصنف هذا الكتاب عليهما السلام: هذان الحديثان متفقان وليسوا بمختلفين؛ وذلك أن من باع مملوكاً واشترط المشتري ماله، فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري، ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع أن له مالاً فالمال للبائع، ومتى علم البائع أن له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري.

كما ذكره جماعة. ويمكن التعميم: لأن العمال لا يباع وإنما يشترط في البيع كما يظهر من الأخبار.

وروى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً؟ قال: فقال: «المال للبائع إنما باع نفسه، إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متعاع فهو له»<sup>(١)</sup>.

(وفي رواية جميل بن دراج) في الصحيح والشيخان في الحسن كال الصحيح<sup>(٢)</sup> (عن زراة - إلى قوله - أن له مالاً) ولم يستثنه، فكانه تركه للمشتري. ويمكن حمله

(١) الكافي ٥: ٢١٣، باب المملوك يباع وله مال، ح ٢. التهذيب ٧: ٧١، باب ابتياع الحيوان، ح ٢٠.

(٢) الكافي ٥: ٢١٣، باب المملوك يباع وله مال، ح ١. التهذيب ٧: ٧١، باب ابتياع الحيوان، ح ٢١.

٣٨١٧ - وروي عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري المملوک وما له؟ فقال: لا بأس. قلت: فيكون مال المملوک أكثر مما اشتراه به؟ فقال: لا بأس به.

٣٨١٨ - وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوک أهل الذمة؟ فقال: إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح.

على الاستحباب كما فعله جماعة من الأصحاب، أو على أنه علم واشترط، والحمل الذي ذكره المصنف ذهب إليه جماعة من القدماء.

(وروى عن زراة) في الصحيح والشیخان في القوي كالصحيح<sup>(١)</sup>. وخصص منه الربوي وتقديم.

### [ جواز شراء الرقيق من أهل الذمة ]

(وروى أبان) في الموثق كالصحيح كالشیخين<sup>(٢)</sup> (عن إسماعيل بن الفضل - إلى قوله - وأنكح) أي جامع أو اعقد بإذن صاحبه مع أن الفروج مما يحتاط فيه، فلو كان فيها شبهة لما أمرناكم به.

ولو لم يملكوها لجاز أيضاً من باب الاستنفاذ، كما روى الشیخان في الموثق كالصحيح عن زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئاً؟

(١) الكافي ٥ : ٢١٣، باب المملوک يباع وله مال، ح ٣. التهذيب ٧ : ٧١، باب ابتياع الحيوان، ح ١٩.

(٢) الكافي ٥ : ٢١٠، باب شراء الرقيق، ح ٧. التهذيب ٧ : ٧٠، باب ابتياع الحيوان، ح ١٣.

فقال: «اشتر إذا أقرّوا لهم بالرق»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئاً؟ فقال: «إشتري إذا أقرّوا لهم بالرق»<sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني في الصحيح، عن رفاعة النخاس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup>: إن الروم يغرون على الصقالبة، فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعدمون إلى الغلمان فيخصوصونهم، ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم؟ ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم، فقال: «لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

اعلم أنه قد تقدم أن التنكيل سبب العتق، وأن الإخماء تنكيل ويصير سبباً للحرية فتملكون بعد الإخماء لسلط الكفار عليهم بعده، ولو لم نقل بملكية الكفار لهم لقلنا: إن الشراء منهم بمنزلة الاستنقاذ منهم، فلمنا اشتري وسلط عليهم قهراً صار ملكاً للمسلط المسلم. ولو تمكّن من سرقة الثمن منهم أو بالسلط عليهم جاز أخذ الثمن منهم؛ لأنهم لا يملكون الرقيق حتى يملكون الثمن، والظاهر أنهم يملكون

(١) التهذيب ٧: ٧٠، باب ابتياع الحيوان، ح ١٥. ولم نعثر عليه في الكافي.

(٢) الكافي ٥: ٢١١، باب شراء الرقيق، ح ١٠. التهذيب ٧: ٧٠، باب ابتياع الحيوان، ح ١٤.

(٣) في نسخة: «أبي الحسن».

(٤) الكافي ٥: ٢١٠، باب شراء الرقيق، ح ٩.

أيضاً.

وفي الموثق كالصحيح، عن إبراهيم بن عبد العميد، عن أبي الحسن عليهما السلام في شراء الروميات، قال: «اشترهنَّ وبعهنَّ»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا بأس بأن يبيع الرجل الرقيق من السنن والسودان والتليد والجليل والمولود من الأعراب»<sup>(٢)</sup>. التليد: الذي ولد ببلاد العجم ثمَّ حمل صغيراً فنبت ببلاد الإسلام<sup>(٣)</sup> والجليل: الذي جلب من بلد إلى غيره<sup>(٤)</sup>.

ورويا في الحسن كالصحيح، عن ذكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليهما السلام عن قوم من العدو صالحوا ثمَّ خفروا (أي نقضوا العهد)، ولعلهم إنما خفروا لأنَّه لم يعدل عليهم، أ يصلح أن يشتري من سببهم. فقال: «إنَّ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ اسْتَبَانَ عَدَوَتِهِمْ فَأَشْتَرْتُ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا وَظَلَمُوا فَلَا تَبْتَعَ مِنْ سَبِّبِهِمْ»، قال: وسائله عن سفي الدليم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمين عليهم بلا إمام، أ يحل شراؤهم؟ قال: «إِذَا أَقْرَرُوا بِالْعَبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشَرَائِهِمْ». قال: وسائله عن قوم من أهل الذمة أصابهم جوع، فأتاه رجل بولده فقال: هذا لك فأطعنه وهو لك عبد، فقال: «لَا تَبْتَعَ حَرَّاً فَإِنَّه

(١) الكافي ٥ : ٢١٠، باب شراء الرقيق، ح ٦.

(٢) التهذيب ٧ : ٦٧، باب ابتياع الحيوان، ح ٤.

(٣) الصحاح ٢ : ٤٥٠. لسان العرب ٣ : ١٠٠.

(٤) الصحاح ١ : ١٠٠. لسان العرب ١ : ٢٦٨.

لا يصلح لك ولا من أهل الذمة»<sup>(١)</sup>. والفرق بينهما أنَّ الأولى كانوا لا يفون بشرط الذمة دون الثانية.

وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتتخذها أم ولد؟ قال: «لا بأس». وسألته عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته يتتخذها؟ فقال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشیخان في الحسن كالصحيح، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عَلِيًّا عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة، وادعى الرجل أنها مملوكة له، وادعى المرأة أنها ابنته؟ فقال: «قد قضى في هذا على عَلِيًّا»، قلت: وما قضى في هذا؟ قال: «كان يقول: الناس كلهم أحجار إلا من أقرَّ على نفسه بالرق وهو يدرك، ومن أقام بيته على ما ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه يكون له رقاً». قلت: فما ترى أنت؟ قال: «أرى أنَّ أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له، على ما ادعى، فإنْ أحضر شهوداً يشهدون على أنها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب، دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أنَّ الجارية ابنته حرة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل».

(١) الكافي ٥: ٢١٠، باب شراء الرقيق، ح ٨. التهذيب ٧: ٧٦، باب ابتياع الحيوان، ح ٤١ و ٤٢ و ٤٥.

(٢) التهذيب ٧: ٧٧، باب ابتياع الحيوان، ح ٤٣ و ٤٤.

٣٨١٩ - وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلٍ؟ فقال: يردها ويرد معها شيئاً.

قلت: فإن لم يقم الرجل شهوداً أنها مملوكة له؟ قال: «تخرج من يديه، فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنتهما دفعت إليها، وإن لم يقم الرجل البينة على ما أدعى ولم تقم المرأة البينة على ما أدعت خلي سبيل العجارية تذهب حيث شاءت»<sup>(١)</sup>. والظاهر أنها تصير حينئذ من باب اللقطة ويجب حفظها على الناس كفاية، سيما الحاكم الشرعي وعدول المؤمنين، وتقدم الأخبار في هذا فتدبر.

### [ حكم ما إذا اشتري جارية فوجدها حبلٍ ]

(وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله) في الصحيح والكليني في الموثق كال صحيح والشيخ في القوي<sup>(٢)</sup> (فقال: يردها) وإن وطأها؛ لأنَّ هذه الصورة مستثنية من قاعدة التصرف؛ لأنَّ الوطء من أعظم التصرفات ومع هذا يردها مع الوطء. ويمكن أن يكون الرد باعتبار كون الوطء من المولى سبباً للحقوق الولد، فإذا انكشفت أنها أم ولد انكشف عدم صحة البيع فتكون القاعدة بحالها. ويمكن القول بالعموم: لإطلاق الروايات. (ويرد معها شيئاً) يمكن أن يكون الشيء نصف عشر الثمن مع الشيوبة

(١) الكافي ٧: ٤٢٠، باب آخر منه من أبواب كتاب القضاء والأحكام، ح ١. التهذيب ٦: ٢٣٥، باب البيتين يتقابلان، ح ١١.

(٢) الكافي ٥: ٢١٥، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب، ح ٨. التهذيب ٧: ٦٢، باب العيوب الموجبة للردة، ح ١٣.

٣٨٢٠ - وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليهما السلام: يردها ويرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلة.

والعشر مع البكاراة. ويمكن العمل مع عدم الدخول بالمساحة ونحوها، وأن يكون الشيء فرد الواجب أو أقله.

(وفي رواية عبد الملك بن عمرو) في القوي (عن أبي عبد الله عليهما السلام) وروى الشيخ في الصحيح<sup>(١)</sup> عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلة فيطأها؟ قال: «يردها ويرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلة» وكأنه سقط من القلم النصف.

ورويا في الحسن كالصحيح عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا تردة التي ليست بحبلة إذا وطأها صاحبها، وله أرش العيب، وتردة العبلة ويرد معها نصف عشر قيمتها»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن ابن سنان. قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل اشتري جارية حبلة ولم يعلم بحبلها فوطأها؟ قال: «يردها على الذي ابتعها منه، ويرد عليه نصف عشر قيمتها: لنكافحه إياها، وقد قال علي عليهما السلام: لا تردة التي ليست بحبلة إذا وطأها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها»<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٧: ٦٢، باب العيوب الموجبة للردة، ح ١٢.

(٢) الكافي ٥: ٢١٤، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب، ح ٣. التهذيب ٧: ٦٢، باب العيوب الموجبة للردة، ح ١١.

(٣) الكافي ٥: ٢١٤، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب، ح ٢. التهذيب ٧: ٦١، باب العيوب الموجبة للردة، ح ١٠.

## ٣٨٢١ - وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: يردها ويكسوها.

وروى الشیخ في الصحيح عن فضیل مولی محمد بن راشد - ووثقه العلامة<sup>(١)</sup> وفيه شيء - قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل باع جارية حبلی وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتري؟ قال: «يردها ويرد نصف عشر قيمتها»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن سعید بن یسار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في رجل باع جارية حبلی وهو لا يعلم، فنكحها الذي اشتري؟ قال: «يردها ويرد نصف عشر قيمتها»<sup>(٣)</sup>.

قال الكلینی بعد رواية عبد الملك بن عمرو في رواية أخرى: «إن كانت بکراً فعشر ثمنها، وإن لم تكن بکراً فنصف عشر ثمنها»<sup>(٤)</sup> وذكرنا أنه يمكن العمل مع البکارۃ. والظاهر أنه كان في كتاب عبد الملك مفصلاً أو كان عشرأً كما ذكره الطوسي عليهما السلام، وأوله الكلینی بالبکر جمماً، ويكون ما ذكره في المتن مضمن روايته الثانية.

(وفي رواية محمد بن مسلم) في القوى كالصحيح، وهمما في الموثق كالصحيح<sup>(٥)</sup> (عن أبي جعفر عليهما السلام) في الرجل يشتري الجارية الحبلی فينكحها وهو لا

(١) خلاصة الأقوال: ٢٢٨.

(٢) التهذیب ٧: ٦٢، باب العیوب الموجة للردة، ح ١٥.

(٣) التهذیب ٧: ٦٢، باب العیوب الموجة للردة، ح ١٦.

(٤) الكافی ٥: ٢١٤، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عیب، ذیل الحديث ٣.

(٥) الكافی ٥: ٢١٥، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عیب، ح ٩. التهذیب ٧: ٦٢، باب العیوب الموجة للردة، ح ١٤.

٣٨٢٢- وروى محمد بن ميسّر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليه عليه السلام لا يرد الجارية بعيب إذا وطئت، ولكن يرجع بقيمة العيب، وكان عليه عليه السلام يقول: معاذ الله أن أجعل لها أجراً.

يعلم قال: «يردّها ويكسوها» ولا يبعد أن تكون الكسوة نصف العشر في ذلك الزمان غالباً، أو في الواقعة الخاصة، أو يحمل على أنه يكون نصف العشر، أو على التخيير، والأحوط العشر أو نصف العشر.

(وروى محمد بن ميسّر) ثقة لم يذكر، ويمكن أن يكون من كتابه، ويحتمل تصحيف مسلم بن ميسّر.

روى الشیخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدھما عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الجاریة فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك؟ قال: «لا يردّها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجراً»<sup>(١)</sup> أي لو ردت بالعيب بعد الوطء لكان لها بسبب الوطء شيء في غير العجل، ومعاذ الله أن أجعل لها أجراً في غيرها؛ لأنّه لم يرد نصّ من الله ومن رسوله في غيرها.

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية فوقع عليها، قال: «إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردّها، ولكن يردّ عليه بقيمة ما نقصها العيب» قال: قلت: هذا قول على عليه السلام؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢١٥، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب، ح ٦، التهذيب ٧: ٦١، باب العيوب الموجبة للردة، ح ٨.

(٢) الكافي ٥: ٢١٤، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب، ح ٥، التهذيب ٧: ٦١، باب العيوب الموجبة للردة، ح ٦.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: يعني التي ليست بحبله، فأما الحبل فإنه تردد.

وفي الموثق عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جارية فوطأها ثم وجد فيها عيباً، قال: تقوم وهي صحيحة، وتقوم وبها الداء، ثم يردد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال علي بن الحسين عليه السلام: كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب: أن البيع لازم وله أرش العيب»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أيما رجل اشتري جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردها ويردد البائع عليه قيمة العيب»<sup>(٣)</sup>.

(قال مصنف هذا الكتاب) إلى آخره: لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوي كالصحيح، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام لا يردد التي ليست بحبله إذا وطأها، وكان يضع لها من ثمنها بقدر

(١) الكافي ٥ : ٢١٤، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب، ح ٤. التهذيب ٧ : ٦١، باب العيوب الموجبة للردة، ح ٩.

(٢) التهذيب ٧ : ٦١، باب العيوب الموجبة للردة، ح ٧.

(٣) التهذيب ٧ : ٦٠، باب العيوب الموجبة للردة، ح ٤.

عيها»<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يجمع بينها، بأن العمل لا يسمى عيباً وإن كان في الواقع عيباً؛ لكونها في معرض التلف به. أو يحمل الأخبار الأولية على التقية كما يفهم من أسلوبها من نسبة الأرشن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قوله: (معاذ الله أن أجعل لها أجراً) وغيرهما مما لا يخفى، والله تعالى يعلم.

وروى الشیخان في الصحيح عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية مدركة (أي بالغة) فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل؟ فقال: «إن كان مثلها تحيسن ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردد منه»<sup>(٢)</sup> وتقدم.

وفي القوي عن السیاري قال: روى عن ابن أبي لیلی أنه قدّم إليه رجل خصماً له، فقال: إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجده على ركبها (محركة أي عانتها) حين كشفتها شرعاً وزعمت أنه لم تكن لها قط، قال: فقال له ابن أبي لیلی: إن الناس ليحتالون لهذا بالغيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت؟ قال: أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به، قال: حتى أخرج إليك فإني أجده أذى في بطني.

(١) الكافي ٥: ٢١٥، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب، ح ٧. التهذيب ٧: ٦١، باب العيوب الموجبة للردة، ح ٥.

(٢) الكافي ٥: ٢١٣، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب، ح ١. التهذيب ٧: ٦٥، باب العيوب الموجبة للردة، ح ٢٥.

ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له: أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر، أيكون ذلك عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم: أمّا هذا نصاً فلا أعرفه، ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم أنه قال: «كُلَّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ». فقال له ابن أبي ليلي: حسبك، ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيوب<sup>(۱)</sup>.

### [ حکم أحداث السنة وبيانها ]

وفي الصحيح عن أبي همام، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص» فقلت: كيف يرد من أحداث السنة؟ قال: «هذا أول السنة، فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال - ما بينك وبين ذي الحجة - ردته على صاحبه» فقال له محمد بن علي: فالإياب؟ قال: «ليس بالإياب من ذا، إلا أن يقيم البيتنة أنه كان أبقي عنده»<sup>(۲)</sup>.

قال الكليني: وروي عن يونس أيضاً: أن العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة. وروى الوشاء: أن العهدة في الجنون وحده إلى سنة<sup>(۳)</sup>.

(۱) الكافی ۵: ۲۱۵، باب من یشتري الرقيق فيظهر به عيب، ح ۱۲. التهذیب ۷: ۶۵، باب العيوب الموجبة للرد، ح ۲۶.

(۲) التهذیب ۷: ۶۳، باب العيوب الموجبة للرد، ح ۱۷.

(۳) الكافی ۵: ۲۱۷، باب من یشتري الرقيق فيظهر به عيب، ح ۱۷.

ورويا في القوي كالصحيح عن ابن فضال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «ترد العاربة من أربع خصال: من الجنون والجذام والبرص والقرن (الحدبة)». وفي التهذيب: والقرن والحدبة (وكأنه سهو) إلا أنها<sup>(١)</sup> تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر»<sup>(٢)</sup>.

### [ الخيار في العيوان ثلاثة أيام للمشتري ]

وفي القوي كالصحيح عن علي بن أبساط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «ال الخيار في العيوان ثلاثة أيام للمشتري. وفي غير العيوان إن يتفرق، وأحداث السنة ترد بعد السنة» قلت: وما أحداث السنة؟ قال: «الجنون والجذام والبرص والقرن، فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردا على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي برواية الشيخ عن محمد بن علي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «يرد المملوك من أحداث السنة، من الجنون والجذام والبرص والقرن» قال: فقلت: وكيف يردا من أحداث السنة؟ فقال: «هذا أول السنة - يعني المحرم - فإذا اشتريت مملوكاً

(١) في التهذيب: لأنها.

(٢) الكافي ٥: ٢١٦، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب، ح ١٥. التهذيب ٧: ٦٤، باب العيوب الموجبة للردة، ح ٢١.

(٣) الكافي ٥: ٢١٦، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب، ح ١٦. التهذيب ٧: ٦٣، باب العيوب الموجبة للردة، ح ١٨.

فحدث فيه أو به من هذه الخصال - ما بينك وبين ذي الحجة - ردته على صاحبه»<sup>(١)</sup>.

وأماماً رواية الوشاء فرواهم الشيخان في الصحيح عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خَبْلٌ أو برص»<sup>(٢)</sup> أو نحو هذا، وعهده السنة من الجنون، فما بعد السنة فليس بشيء»<sup>(٣)</sup>. والظاهر أنه لا يدلّ على أنه وحده كذلك، لكن التعارض بينه وبين الأخبار المتقدمة من الحبل والبرص. أما العجل فلما تقدم من الأخبار أنها تردد به وإن وطأها، وظاهرها أنه متى ظهر العمل ولو كان بعد أشهر فللمشتري الخيار في الرد والإمساك بالأرش، وإن لم يذكر في الأخبار الواردة في العمل بخصوصه، لكن تقدم في العمومات، مع أنَّ ظاهر الخبر أنَّ الخيار في الحيوان باعتبار أمثال العجل والبرص، مع أنَّه تقدم في الأخبار المتواترة ثبوت الخيار في الثلاثة مطلقاً.

وأماماً البرص فالتعارض صريح فيها بينه وبين الأخبار السابقة آنفأ.

فالظاهر أنه سقط من الخبر شيء، ولا يبعد أن يكون الساقط واو العطف، بأن يكون وإن كان»<sup>(٤)</sup> ومعه أيضاً لا يخلو من تسامع؛ فلهذا لم يعتبره الأصحاب.

(١) التهذيب ٧: ٦٤، باب العيوب الموجبة للرد، ح ١٩.

(٢) في نسخة من التهذيب: مرض.

(٣) الكافي ٥: ١٧٢، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١٣. التهذيب ٧: ٢٥، باب عقود البيع، ح ٤٢.

(٤) يعني كانت عبارة الحديث هكذا: «عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام وإن كان بها خَبْلٌ» إلى آخره.

٣٨٢٣ - وروي عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: رجل يدلّ الرجل على السلعة ويقول: اشتراها ولي نصفها، فيشتريها الرجل وينفرد من ماله؟ قال: له نصف الربح، قلت: فإن وضع لحقه من الوضيعة شيء؟ فقال: نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح.

٣٨٢٤ - وروي عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أدخل السوق أريد أن أشتري جارية، فتقول: إنّي حرّة؟ قال: اشتراها إلا أن تكون لها بيتة.

٣٨٢٥ - وسأله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى أنه حرّ ولم يأت

والحمل على التفية أولى كما تقدم مراراً، أن التشویش في العبارات لأجلها.  
(وروي عن إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح<sup>(١)</sup> وتقديم في صحيحه  
الحلبي مثله.

### [ سماع قول ذي اليد في الملكية ]

(وروي عن حمزة بن حمران) في القوي كالصحيح كالشیخین<sup>(٢)</sup>. ويدلّ على أنَّ  
العبرة باليد إلا مع البيتة بخلافه.

(وسأله العيص بن القاسم) في الصحيح كالشیخ، عنه عن أبي عبد الله عليهما السلام<sup>(٣)</sup>

(١) التهذيب ٧: ١٨٧، باب الشركة والمضاربة، ح ١٠.

(٢) الكافي ٥: ٢١١، باب شراء الرقيق، ح ١٣. التهذيب ٧: ٧٤، باب ابتياع الحيوان، ح ٣٢.

(٣) التهذيب ٧: ٧٤، باب ابتياع الحيوان، ح ٣١.

ببینة على ذلك أشتريه؟ قال: نعم.

٣٨٦ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبواه غائب، فتسراها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً، ثم جاء سيدها الأول يخاصم سيدها الآخر فقال: وليدي باعها ابني بغير إذني. قال: الحكم أن يأخذ ولدته وابنها فيناشهده الذي اشتراها، فقال له: خذ ابنه الذي باعك وتقول: لا والله

ويدل كالسابق على أن اليد تعتبر كالإقرار. ويعتمد أن يكون اليد معتبراً مع الإقرار، بأن يحمل المطلق على المقيد، والظاهر أن كلاً منها سبب برأسه كما هو صريح هنا الخبر في اليد.

### [ جواز البيع الفضولي مع الإجازة ]

(وروى محمد بن قيس) في الحسن كالصحيح كالشيفين <sup>(١)</sup> (في وليدة) أمة أو سرية أو أمة قابلة للتسرية (قال: الحكم أن يأخذ ولدته وابنها): أتنا الأمة فلكونها ملکه؛ وأتنا الابن فلكونه حاصل ملکه ولم يأذن في الوطء وإن كان الواطئ جاهلاً، لكن على الوالد أن يفکه بقيمة يوم ولد حيأً، ويرجع بالقيمتين إلى الغار الذي هو الابن كما ستجيء الأخبار في ذلك.

(فيناشهده) وفيهما: فيناشهده (الذي اشتراها) أي قال المشتري: والله إنّي مظلوم، وما كنت أعلم الواقعه، ولا تدعوا ابني يكون عندهم بالعبودية. والظاهر أن هذه القضية أيضاً من حيل أحكامه عليه السلام وكان أجمل الحكم أولاً ليناشهده، أو كان يعلم أنه يضطر ب بهذا الحكم (فقال له) أي للمشتري (خذ ابنه الذي باعك) ظاهر الحكم أنه قال عليه السلام

(١) الكافي ٥: ٢١١، باب شراء الرقيق، ح ١٢. التهذيب ٧: ٧٤، باب ابتياع الحيوان، ح ٣٣.

لأرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه. ٣٨٢٧ - وروي عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية قوله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمسار، قال:

حيلة: خذ البائع بالعبودية عوضه. وكان المراد أنه خذه حتى تأخذ منه القيمتين اللتين غرمتهم للجهالة (فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه): لأنّه كان فضوليًّا وإن كان غصباً.

ويدلّ على جواز بيع الفضولي مع الإجازة، ولا يحتاج بحمد الله إلى خبر عروة البارقي كما استدلّ به بعض أصحابنا، ولعله<sup>(١)</sup> كان السبب في استدلالهم على الأحكام بالأخبار الواردة عن العامة - وإن كان ضعيفاً عند الأصحاب وكان عندهم الأخبار الصحيحة - تأنيس العامة لئلا تتنفس طباعهم عن الخاصة.

والأخبار عندها في جواز بيع الفضولي مستفيضة كما ستجيء، لكن يشكل الاستدلال بهذا الخبر؛ لأنّ الظاهر هنا فسخ السيد قبل الإجازة، بل الظاهر أنّ أمثال هذه حيل لإجراء الحكم الواقعي.

(وروي عن ابن سنان) في الصحيح كالشيوخين<sup>(٢)</sup> (بمصر من الأمسار) يمكن [أن] يحمل على اتحاد المالك<sup>(٣)</sup>: لأنّه لا حرمة في هذه المفارقة مع اختلاف المالك.

(١) الضمير في قوله: (ولعله) للشأن، وقوله: (السبب) اسم كان. وقوله له تأنيس العامة خبر كان فلا تغفل. يعني سبب استدلال الأصحاب بأخبار العامة مع كونها ضعيفة عندهم إيجاد الفقه وأئمّة بين الفريقين لئلا يتغافلوا ولا يرمونا بما رموا.

(٢) الكافي ٥: ٢١٩، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المالكين، ح ٥. التهذيب ٧: ٦٧، باب ابیاع الحيوان، ذیل ح ٤.

(٣) في المخطوط بدل ما بين المعقونين: أن يكون متعلقاً؛ يشتري ولو بالتأويل.

لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه، فإن كانت له أمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت.

### باب بيع المجهول<sup>(١)</sup>

٣٨٢٨ - وروى حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن

إلا أن يحمل على الكراهة، واستحباب رعاية المصر أيضاً سيما في الأخ والأخت، فحينئذ يحمل قوله عليهما السلام: (لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر) على الأعم من الحرمة والكراهة، ففي اتحاد المالك والمفارقة من الأب والأم على الحرمة أو الكراهة الشديدة كما تقدم الأخبار في ذلك، وفي غيره على الكراهة أو الخفيفة إلا مع الرضا منهم فلا كراهة أو لا كراهة شديدة.

وعلى عدم الكراهة، يمكن أن يكون عدم التفرقة مستحبأً؛ لأنّه لا ملازمة بينهما غالباً إلا على الاصطلاح الجديد من تسمية ترك المستحب مكروهاً، والظاهر أنّ المراد بالمكرور ما وقع النهي التزبيهي على فعله، ولكن لا مشاحة فيه.

### باب بيع المجهول

(وروى حماد) في الصحيح كالشيخ بستدين صحيحين وفي الحسن كال الصحيح منها<sup>(٢)</sup> (عن الحلببي) وابن مسكان وسفيان بن صالح. والمراد أنه إذا أريد عد الجوز

(١) العنوان مناتجاً للشارح بهرج.

(٢) الكافي ٥: ١٩٣، باب بيع العدد والمجازفة، ح ٣. التهذيب ٧: ١٢٢، باب الفرق

الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيالٍ ثم يعده ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد؟ قال: لا يأس به.

٣٨٢٩ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام سميّت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة. هذا ممّا يكره من بيع الطعام.

لما كان معدوداً ويشكل عدّ الجميع يملاً ظرف من الجوز ويعد، مثلاً إذا كان بعد العدّ أفالاً يحسب بعده كذلك. والغالب أنه حينئذٍ يزيد وينقص، لكن اغتنف هذه الجهالة للخرج والعسر في عدّ الجميع.

### [ رجحان الكيل والوزن في المكيل والموزون ]

(وروى الحلبي) في الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي<sup>(١)</sup>، وتقدم أيضاً عن الحلبي في ضمن خبر آخر عنه.

ويدلّ على رجحان الكيل والوزن في المكيل والموزون عادة. قوله (لا يصلح) ظاهر في العرمة، وقوله: (هذا ما) أو ممّا (يكره من بيع الطعام) ظاهر في الكراهة وإن كان يستعمل كلّ واحد منها في الآخر، والاحتياط ظاهر سيمما في الطعام.

= والمجازفة، ح ٤.

(١) الكافي ٥ : ١٩٣، باب بيع العدد والمجازفة، ح ١. التهذيب ٧ : ١٢٢، باب الغرر والمجازفة، ح ١ و ٢. والحديث الأول لم يرد فيه (هذا ممّا يكره من بيع الطعام).

٣٨٣٠ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك، أيعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه أنه ينقص؟ قال: لا، إلا أن يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عداؤها.

(وروى عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح<sup>(١)</sup> (قال: لا إلا أن يكون مثل هذه الوضاحية) أي الجديدة الضرب التي كانت في زمانه عليه السلام، ويصرف بالعدد مع نقصانها حبة أو حبتين (يجوز) صرفها (كما يجوز) أي يصرف (عداؤها) من غير ملاحظة وزنها كما هي عندنا الآن أيضاً.

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الدرهم المحمول عليها (أي المغشوشة التي حمل عليها الغش) فقال: «إذا انفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس، وإن انفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا»<sup>(٢)</sup>. وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدرهم المحمول عليها، فقال: «إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس»<sup>(٣)</sup>. وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبي عبد الله عن إنفاق الدرهم المحمول عليها؟ فقال: «إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس»<sup>(٤)</sup> ويحمل على أنها كانت تصرف في ذلك الزمان كذلك، وفي

(١) التهذيب ٧: ١١٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٨٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٥٣، باب إنفاق الدرهم المحمول عليها، ح ٤.

(٣) الكافي ٥: ٢٥٢، باب إنفاق الدرهم المحمول عليها، ح ١. التهذيب ٧: ١٠٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٧٠.

(٤) التهذيب ٧: ١٠٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٦٩.

الزمان السابق عليه أو اللاحق تصرف مع الزيادة على النصف. كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحمل الدرهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها؟ فقال: «إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني في القوي كالصحيح، عن حريز بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرهم المحمول عليها؟ فقال: «لا بأس، إذا كان جواز مصر»<sup>(٢)</sup> أي البلد.

وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي، عن رجل، عن محمد بن مسلم - ولا يضر إرساله: لأن مرسلات البزنطي في حكم المسانيد كما صرحا به - عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل من أهل سجستان فقال له: إن عندنا دراهم يقال لها: الشاهية، تحمل على الدرهم دائنين؟ فقال: «لا بأس به إذا كان يحوز»<sup>(٣)</sup>.

وعليها يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن الدرهم المحمول عليها؟ فقال: «لا بأس بإتفاقها»<sup>(٤)</sup> أو مع البيان كما تقدم أيضاً عن

(١) الكافي ٥: ٢٥٣، باب إنفاق الدرهم المحمول عليها، ح ٢. التهذيب ٧: ١٠٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٧٣.

(٢) الكافي ٥: ٢٥٣، باب إنفاق الدرهم المحمول عليها، ح ٣. ونفي «جواز مصر» بدل «جواز مصر».

(٣) التهذيب ٧: ١٠٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٧١.

(٤) التهذيب ٧: ١٠٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٦٨.

٣٨٣١ - وسائله سماعة عن اللَّبن يشتري وهو في الضرَّوع؟ فقال: لا، إلَّا أن يحلب لك منه سكرجة فتقول: أشتري منك هذا اللَّبن الذي في

محمد بن مسلم.

فأَمَّا ما رواه في القوي كالصحيح عن المفضل بن عمر الجعفي قال: كنت عند أَبِي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَأَلْقَى بَيْنَ يَدِيهِ دِرَاهِمَ فَأَلْقَى إِلَيْهِ دِرَهَمًا مِّنْهَا فَقَالَ: «أَيْشَ (أَيْ: أَيْ شِيءَ) هَذَا؟» فَقَلَّتْ سَتَّوَقَ («وَمَا السَّتَّوَقُ؟») فَقَلَّتْ طَبَقَتِينَ فَضَّةً وَطَبَقَةً مِّنْ نَحْاسٍ وَطَبَقَةً مِّنْ فَضَّةٍ فَقَالَ: «اَكْسِرْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحْلَّ بَيْعُ هَذَا وَلَا إِنْفَاقَهُ»<sup>(١)</sup>.

الظاهر أَنَّ المراد أَنَّ بعضَهَا مساوٍ وبعضَهَا بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ، فَيَحْمِلُ عَلَى عَدْمِ الراجِ والبيانِ، وَسِيجِيَءُ أَيْضًا. وَفِي الْقَامُوسِ: سَتَّوَقَ كَتْنُورٌ وَقَدْوَسٌ وَتَسْتَوَقُ بَضْمَ التَّائِنِ: دَرَهَمٌ زَيْفٌ بَهْرَجٌ مُلَبِّسٌ بِالْفَضَّةِ<sup>(٢)</sup>. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَعْرِبَ سَهْتَوِ<sup>(٣)</sup>.

### [ جواز بيع المجهول إذا انضمَّ إلى معلوم ]

(وسائله (أَيْ أَبَا عبدَ الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ) سماعة) في الموثق كالشِّيخِينِ<sup>(٤)</sup>. وَيَدْلِلُ عَلَى جَوازِ بَيْعِ الْمَجْهُولِ إِذَا انضمَّ إِلَى مَعْلُومٍ، وَعَلَى جَوازِ بَيْعِ الْلَّبَنِ بِلَا كِيلٍ وَلَا وزَنٍ إلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى وزَنِ الْحَلِيبِ أَوْ كِيلِهِ فَيَقُولُ الْمُشَتَّرِي: (أشْتَرِي مِنْكَ) كَمَا فِي التَّهذِيبِ

(١) التَّهذِيب ٧: ١٠٩، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْاثْنَيْنِ، ح ٧٢.

(٢) الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ ٣: ٢٤٤.

(٣) تَاجُ الْعُرُوسِ ١٣: ٢٠٨.

(٤) الْكَافِي ٥: ١٩٤، بَابُ بَيْعِ الْعَدْدِ وَالْمَجَازَةِ، ح ٦. التَّهذِيب ٧: ١٢٣، بَابُ الْفَرَرِ وَالْمَجَازَةِ، ح ٩.

السّكّرجة وما في ضروعها بثمن مسمى، فإن لم يكن في الضروع شيء  
كان ما في السّكّرجة.

وفي بعضها: «مثل» وهو تصحيف، وفي الكافي: «فيفقول (أي البائع) اشتري مني»  
و(السّكّرجة) بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء  
القليل من الإدام وهي فارسية<sup>(١)</sup>، ولا يبعد أن يكون معرّب صحنجة<sup>(٢)</sup>، والمسمى  
من المشايخ أنها معرّب (بياله گريه) أي صحن الدكّان أو صحن كربة، وأكثر ما يوضع  
فيه الكواميخ معرّب كامه ونحوها.

والمشهور بين الأصحاب عدم جواز مثل هذا البيع للجهالة<sup>(٣)</sup>، ولكنه وردت  
أخبار كثيرة بالجواز<sup>(٤)</sup>، مثل ما رواه الشیخان في الصحيح على المشهور عن عيسى  
ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال:  
«نعم أو شيء منها»<sup>(٥)</sup>.

ويمكن حمله على أنه ما دام اللبن في الضرع فليس بمكيل ولا موزون فيجوز  
بيعه كذلك، والجهالة مرتفعة بالعادة، فإن الرعاة لكثره التمرن يعرفون قدره، وهذا  
المقدار كاف في<sup>(٦)</sup> المكيل والموزون والمعدود والمذروع.

(١) لسان العرب ٢: ٢٩٩.

(٢) في نسخة: «صحفة».

(٣) انظر: مختلف الشيعة ٥: ٢٤٨. كفاية الأحكام ١: ٤٦٠.

(٤) انظر: الكافي ٥: ١٩٣، باب بيع المدد والمجازفة.

(٥) الكافي ٥: ١٩٣، باب بيع العدد والمجازفة، ح ٥. التهذيب ٧: ١٢٣، باب الغرر والمجازفة، ح ٨. وفيهما «نعم حتى ينقطع أو شيء منها» بدل «نعم أو شيء منها».

(٦) في المخطوط: في غير.

وفي القوي كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بیعاً فيه كيل أو وزن بغيره أو يعيره ثم يأخذه على نحو ما فيه؟ قال: «لا بأس به»<sup>(١)</sup> ويحمل على أنه يفعل به ما يفعل بالجوز؛ للتسهيل سيما على نسخة التعمیر والظاهر أنه الأصل وغيره تصحیف.

وفي الصحيح عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي - ولا تضر جهالة حاله مع أنه كثير الرواية، وروي في الأخبار عنهم صلوات الله عليهم: «اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا»<sup>(٢)</sup> - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكلذا وكذا درهماً؟ قال: «لا بأس بذلك، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف»<sup>(٣)</sup> وهو كخبر عيص.

وفي القوي كالصحيح عن البزنطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافی ٥: ١٩٣، باب بیع العدد والمجازفة، ح ٤. التهذیب ٧: ١٢٣، باب الغرر والمجازفة، ح ٧. وفيهما بعيره بدل بغيره.

(٢) الكافی ١: ٥٠، باب السوادر من كتاب فضل العلم، ح ١٣. وفيه «الناس» و«رواياتهم» بدل «الرجال» و«رواياتهم». وانظر: رجال الكشي: ٢٩٧.

(٣) الكافی ٥: ١٩٤، باب بیع العدد والمجازفة، ح ٨. التهذیب ٧: ١٢٣، باب الغرر والمجازفة، ح ١٠.

(٤) الكافی ٥: ١٩٤، باب بیع العدد والمجازفة، ح ١١. التهذیب ٧: ١٢٤، باب الغرر والمجازفة، ح ١٤.

٣٨٣٢ - وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والأجام والمصايد والسمك والطير، وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون، أيشتريه؟ وفي أي زمان يشتريه ويقبل منه؟ فقال: إذا علمت أنَّ من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وقبل به.

٣٨٣٣ - وروى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري

وفي القوي كالصحيح عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة الصياد، يقول: أضرب بشبكتك، فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا درهماً»<sup>(١)</sup> وكأنَّه لعدم الضمية وسيجيء أيضاً. (وروى أبان) في الموثق كالصحيح كالشیخین<sup>(٢)</sup> (عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي) الثقة العظيم الشأن (يتقبل) أي يستأجر أو يصالح وهو الأظهر معنِّي. ويدلُّ على جواز قبالة المجهول مع الضم إلى المعلوم.

### [ جواز بيع الآبق مع الضمية ]

(وروى زرعة عن سماعة) في الموثق كالشیخین<sup>(٣)</sup> ويدلُّ على جواز بيع الآبق

(١) الكافي ٥: ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة، ح ١٠. التهذيب ٧: ١٢٤، باب الغرر والمجازفة، ح ١٣.

(٢) الكافي ٥: ١٩٥، باب بيع العدد والمجازفة، ح ١٢. التهذيب ٧: ١٢٤، باب الغرر والمجازفة، ح ١٥. مع الاختلاف.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٩، باب شراء الرقيق، ح ٣. التهذيب ٧: ٦٩، باب ابتياع الحيوان، ح ١٠. و ١٢٤.

العبد وهو أبُق عن أهله، قال: لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بهذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نَقَدَه فيما اشتري منه.

٣٨٣٤ - وروي عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال بكميل مسمى، فبعث إلى بأحمال منها أقل من الكيل الذي لي عليه فأخذها مجازفة؟ فقال: لا بأس به.

قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كيل تمراً وله نخل فرأته يقول: أعطني نخلك هذا بما عليك؟ فكأنه كرهه. قال: وسألته عن

منضماً. ويدل عليه أيضاً ما رويه في الصحيح عن رفاعة التغاس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: «لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متابعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتك فلانة وهذا المتابع بهذا وكذا درهماً، فإن ذلك جائز» <sup>(١)</sup> وهو أيضاً مؤيد للأخبار السابقة. والظاهر أنه لا خلاف فيه.

(وروي عن يعقوب بن شعيب) في الحسن كال الصحيح والشیخان في الصحيح <sup>(٢)</sup> (قال: لا بأس به): لأنَّه ليس بيعاً للمجهول، بل باعه معلوماً مقدراً ويأخذ عن حقه ناقصاً وهو مستحب كما تقدم (فكأنه كرهه): لأنَّ الظاهر أنه يبيع ثمرة النخل بالتمر

= باب الفرر والمجازفة، ح ١١.

(١) الكافي ٥: ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة، ح ٩. التهذيب ٧: ١٢٤، باب الفرر والمجازفة، ح ١٢.

(٢) الكافي ٥: ١٩٣، باب بيع العدد والمجازفة، ح ٢. ولم يرد فيه صدر الحديث. التهذيب ٧: ١٢٥، باب الفرر والمجازفة، ح ١٧.

الرّجلين يكون بينهما النّخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إِمَّا أَنْ تأخذ هذا النّخل بـكُـذا وكـذا كـيلاً مـسمـى وـتـعـطـيـنـي نـصـفـ هـذـاـ الـكـيلـ زـادـ أوـ نـقـصـ، وـإـمـاـ أـنـ أـخـذـهـ أـنـاـ بـذـلـكـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ.

٣٨٣٥ - وروى جميل عن زراة قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل اشتري تبن بيدر قبل أن يداس، تبن كل كري بشيء معلوم، فیأخذ التبن وبيعه قبل أن يكال الطعام؟ قال: لا بأس به.

٣٨٣٦ - وروي عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>:

الذى هو في ذمته. ويعتبر الزّيادة والنّقصان، بل احتمال المساواة بعيد جدًا. وليس بحرام: لأنّ ثمرة النّخل ما دامت على الشّجرة ليست بمكيل ولا موزون، فكأنّه باع غير الموزون به وهو جائز، لكنّه لـمـاـ كـانـ شـبـيـهـاـ بـالـرـبـاـ كـرـهـ ذـلـكـ.ـ هـذـاـ إـذـاـ خـصـتـ المـزـاـبـةـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الشـمـنـ مـنـ هـذـهـ النـخـلـةـ،ـ وـإـمـاـ إـذـاـ عـمـمـتـ فـتـكـوـنـ الصـوـرـةـ المـفـرـوـضـةـ فـيـ الـخـبـرـ دـاـخـلـةـ فـيـهـاـ.ـ (ـقـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ)ـ؛ـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـيـعـ،ـ وـإـمـاـ هـوـ قـسـمـ يـجـوزـ فـيـهـاـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ بـالـرـضـاـ.

(وروى جميل) في الصحيح كالشيخ وفي الحسن كال الصحيح كالكليني<sup>(١)</sup> وتقديم الظاهر أنّ وجه التّكرار أنه سأله<sup>عليه السلام</sup> جميل مـرـأـةـ،ـ وـسـأـلـهـ زـرـاـرـةـ مـرـأـةـ أـخـرـىـ،ـ وـكـانـ فـيـ كـتـابـهـ مـكـرـرـاًـ فـكـرـرـهـ لـلـاعـتـمـادـ.

(وروى عن عبد الملك بن عمرو) في القوي كالحسن والكليني في السوق

(١) الكافي ٥: ١٨٠، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٨. التهذيب ٧: ٤٠، باب بيع المضمون، ح ٥٩، باب الفرق والمجازفة، ح ١٢٥.

أشترى مائة راوية من زيت وأعرض راوية أو اثنتين وأثرنها ثم أخذ سائره على قدر ذلك؟ فقال: لا بأس.

٣٨٣٧ - وروى حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أى شرط به؟ قال: نعم.

٣٨٣٨ - وروى ابن مسakan عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة.

الصحيح<sup>(١)</sup> (قال: لا بأس) إذا أخبر البائع بما فيها أو لاغتفار الجهة القليلة؛ لأنَّ إذا أثَرَنَ راوبتين منها وكان كما قاله البائع جزافاً يحصل الظن بالقدر، وهو كافٍ إنْ كان مكروهاً؛ للأخبار الكثيرة بالنهي المحمولة على الكراهة جمعاً.

### [ جواز بيع الرهن من المرتهن ]

(وروى حماد في الصحيح (عن الحلبى) ورواه الشیخان في الصحيح عن هشام ابن سالم<sup>(٢)</sup> (عن أبي عبد الله عليه السلام) ويدلُّ على جواز بيع الرهن من المرتهن ويكون إرادة البيع بمنزلة فك الرهانة، أو نقول: بأنَّ الرهانة باقية إلى انعقاد البيع؛ لأنَّ المانع كان عدم رضاه فإذا رضي فيجوز، واختلف فيه الأصحاب. والحق أنَّ الصحیحین مع عدم المعارض حجة فلا يلتفت إلى قول المانع.

(١) الكافى ٥ : ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة، ح ٧. وفيه: فأعرض، فائزها بدل وأعرض، وأثرنها. التهذيب ٧ : ١٢٢، باب الغرر والمجازفة، ح ٥.

(٢) الكافى ٥ : ٢٣٧، باب الرهن، ح ٢٢. التهذيب ٧ : ١٧٠، باب الرهون، ح ١٢.

٣٨٣٩ - وروي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان معي جرابان من مسک أحدهما رطب والآخر يابس، فبدأت بالرطب فبعثه ثم أخذت اليابس أبيعه، فإذا أنا لا أعطي باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب، فسألته عن ذلك أ يصلح لي أن أندبه؟ قال: لا إلا أن تعلمهم، قال: فنديته ثم أعلمتهم قال: لا بأس به إذا أعلمتهم.

(وروى ابن مسakan) في الصحيح كالشيخ <sup>(١)</sup> (عن الحلبى) وتقىد.  
 (وروى عن داود بن سرحان) في الصحيح كالشيخ <sup>(٢)</sup> (جرابان) وهو المزود أو الوعاء (من مسک) أو سك كما في التهذيب وهو أظهر باعتبار لفظ الجراب والأول أظهر باعتبار الحكم: لأن السمك الندى ظاهر أن نداوته عارض وليس بمخفى حتى يكون غشاً. ويمكن أن يكون مخفى بخلاف المسک، فإن النداوة فيه كالماء في اللبن، إلا أن يقال: فيما كان ظاهراً بالإخبار به أحسن، فيكون الحكم بالإخبار عن المخفى على سبيل الوجوب، وفي الظاهر على الاستحباب. وقيل: في الجميع على الاستحباب إذا كان مما يطلع على العيب فيه كالخرق في الثوب، ويعبر ذلك بالختار في الرذا والإمساك بالأررش. والظاهر أن النداوة في المسک كالماء في اللبن ويندر الاطلاع عليه. وكذا المسک في بعض الأوقات: لأن فرق بين الجديد واليابس المندى في الرغبة ويوهم أنه جديد، وحيثئذ يكون غشاً. وعلى أي حال فلا شك أن الإعلام أحوط، وتقىد الأخبار في هذا.

(١) التهذيب ٧: ١٢٢، باب الغرر والمجازفة، ح ١.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٩، باب الغرر والمجازفة، ح ٨٦.

٣٨٤٠ - وروي عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أبياء ويشتري ويستخدم؟ قال: نعم، قلت: فيستنكح؟ قال: نعم، ولا تطلب ولدها.

٣٨٤١ - وسألة سماعة عن شراء الخيانة والسرقة؟ قال: إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال.

(وروي عن عبد الله بن سنان) في الصحيح <sup>(١)</sup> (ولا يطلب ولدها) أي يعزل قرب الإزالة حتى ينزل من خارج، ولا يحصل منه غالباً. فإن حصل مع العزل ولد لحق شرعاً بالواطئ؛ لإمكان جذب الفرج المنى مع عدم علمه، وسيجيء وتقدمت الأخبار في ذلك مع الأخبار الواردة في النهي وحملت على الكراهة.

### [ عدم جواز شراء السرقة والخيانة ]

(وأسأله سماعة) في الموثق كالشيشين <sup>(٢)</sup> (قال: إذا عرفت أنه كذلك) أي خيانة وسرقة بعينها لا إذا كانت منضمة مع غيرها كما تقدم (إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال) وتعلمهها بخصوصها أنهم أخذوها بغير حق فيجوز شراؤها؛ لأن الآخذ والأخوذ منه يعتقدان حليتها، وورد: «الزمواه بما أزموا به أنفسهم» <sup>(٣)</sup> لا أن يكون شيئاً لا يعتقدون حليتها فإنه لا يجوز أخذها البتة.

(١) التهذيب ٧: ١٣٤، باب الغرر والمجازفة، ح ٦٠.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٢، باب الغرر والمجازفة، ح ٥٢.

(٣) التهذيب ٩: ٣٢٢، باب ميراث الإخوة والأخوات، ح ١٢.

وعليه تحمل الأخبار الواردة في هذا الباب وتقدم طرف منها.  
ويزيدنا وضوحاً ما رواه الشیخان في القوي عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت»<sup>(١)</sup>.  
وفي القوي عنه عليه السلام قال: «من اشتري سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإنما»<sup>(٢)</sup>.  
وفي القوي عن أبي عمر السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي توجد عنده السرقة قال: «هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهود»<sup>(٣)</sup>.  
وفي الموثق كالصحيح، عن بريد ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اشتري طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيمة»<sup>(٤)</sup> وسيجيء أيضاً.

\* \* \*

(١) الكافي ٥ : ٢٢٨، باب شراء السرقة والخيانة، ح ٤. التهذيب ٧ : ١٣١، باب الغرر والمجازفة، ح ٤٧.

(٢) الكافي ٥ : ٢٢٩، باب شراء السرقة والخيانة، ح ٦. التهذيب ٦ : ٣٧٤، باب المكاسب، ح ٢١١.

(٣) الكافي ٥ : ٢٢٩، باب شراء السرقة والخيانة، ح ٧. التهذيب ٧ : ١٣١، باب الغرر والمجازفة، ح ٤٥.

(٤) الكافي ٥ : ٢٢٩، باب من اشتري طعام قوم وهم له كارهون، ح ١. التهذيب ٧ : ١٣٢، باب الغرر والمجازفة، ح ٥١.

## باب المضاربة

٣٨٤٢ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال فيخرج به إلى أرض

## باب المضاربة

في بعض النسخ وليس في كثير من النسخ، ويعنيه وجود الواو في النسخ <sup>(١)</sup>.

### [ لزوم متابعة العامل ]

لما قرر المالك وحكم ما إذا خالف العامل ما قرر له [

(وروى محمد بن الفضيل) في القوي ولم يذكر طريقه، والظاهر أنه أخذ من كتاب الحسين بن سعيد كما يفعله المصنف كثيراً، والشيخ رواه في الصحيح <sup>(٢)</sup> عن الحسين ابن سعيد عنه (عن أبي الصباح الكناني) الثقة العظيم الشأن (قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة) وهي أن تعطي نقداً لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح مشاعاً كالنصف والثلث من الربح وهي مفاجلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة لما كان الغالب فيها السفر (يعطى الرجل المال) أي النقد من الذهب والفضة المعامل بهما (فيخرج) <sup>(٣)</sup> أي لأن يخرج به (إلى أرض) مخصوص

(١) يعني وجود الواو في قوله عليه السلام : وروى محمد بن الفضيل - إلى آخره - .

(٢) التهذيب ٧ : ١٨٩ ، باب الشركة والمضاربة، ح ٢٣ .

(٣) في التهذيب : يخرج .

وينهى أن يخرج به إلى أرضين غيرها، فعصى وخرج إلى أرضين آخرى  
فتعطى المال؟ فقال: هو ضامن وإن سلم وربح فالربح بينهما.

(ويneathi)<sup>(1)</sup> المالك (وخرج إلى أرض أخرى فعطب) أي تلف (قال: هو ضامن للمخالفة (وإن سلم وربع فالربيع ينهما) أي لا تبطل بالمخالفة وإن أثّرت في الضمان:

والموافق للأصول أن لا يكون له من الربح شيء، لكن خرج منها بالنصوص منها ما ذكر.

ومنها ما رواه الشیخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدھما عليھما السلام قال: سأله عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى أن يخرج به، فخرج قال: «يضمن المال والربع بينهما» <sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له: أت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال: «إإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن، وإن اشتري متاعاً فوضم فيه فهو عليه، وإن ربع فهو بينهما» (٣).

وروى الكليني في الصحيح، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) في التهذيب: ونُهى.

(٢) الكافي ٥ : ٢٤٠، باب ضمان المضاربة، ح ٢. التهذيب ٧ : ١٨٩، باب الشركة والمضاربة، ح ٢٢.

(٣) الكافي ٥ : ٢٤٠، باب ضمان المضاربة، ح ١. التهذيب ٧ : ١٨٩، باب الشركة والمضاربة، ح ٢١.

الرجل يعمل بالمال مضاربة؟ قال: «له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال»<sup>(١)</sup>.

ويدل على جميع ما تضمنته الأخبار السالفة مع الزيادة: لأنَّه عليهما قال: «له الربح» ولم يستثن منه فيكون له أيضًا مع المضاربة، والباقي ظاهر، والزيادة المخالفة في غير<sup>(٢)</sup> الطريق أيضًا.

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما قال: «المال الذي يعمل مضاربة له من الربح، وليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال»<sup>(٣)</sup> وهو كالسابق.

وفي الموثق كالصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما في الرجل يعطي الرجل مالًا مضاربة وينهـأ أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاهـ، فقال: «هو له ضامـن والربح بينهما إذا خالف شرطـه وعصاهـ»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما في الرجل يعطي الرجل مالًا مضاربة فيخالف ما شرط عليهـ، قال: «هو ضامـن والربح بينهما»<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما أنه قال: «في المال الذي يعمل به

(١) الكافي ٥: ٢٤١، باب ضمان المضاربة، ح ٧.

(٢) (غير) غير موجود في المطبوع.

(٣) التهذيب ٧: ١٨٧، باب الشركة والمضاربة، ح ١٤.

(٤) التهذيب ٧: ١٨٧، باب الشركة والمضاربة، ح ١٣.

(٥) التهذيب ٧: ١٩٠، باب الشركة والمضاربة، ح ٢٤.

مضاربة، له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال، فإن العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشرط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة (أي حيواناً) قال: فإن خالفت شيئاً مما أمرك (أو أمرتك) به فأنت ضامن للمال»<sup>(١)</sup>.

فعل العباس وإن لم يكن فيه حجّة عندنا، لكنه عند العامة معتبر؛ لأنّه من الصحابة الكبار، لكن تقرير المقصود عليه حجّة وكأنه ورد تقيّة بأنّ كان عنده عليه من يتّقى منه.

وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه، قال: المضارب يقول لصاحب: إن أنت آذيته أو أكلته فأنت له ضامن؟ قال: « فهو له ضامن إذا خالف شرطه»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً في الصحيح، عن رفاعة بن موسى، قال: سمعته يقول: المضارب يقول لصاحب: إن آذيته أو أكلته فأنت له ضامن؟ قال: « فهو يضمن (أو ضامن) إذا خالف شرطه»<sup>(٣)</sup>.

وفي الموثق كال الصحيح عن جميل، عن أبي عبد الله عليه في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة، فذهب فاشترى به غير الذي أمره

(١) التهذيب ٧: ١٩١، باب الشركة والمضاربة، ح ٢٩.

(٢) التهذيب ٧: ١٩١، باب الشركة والمضاربة، ح ٣٠.

(٣) التهذيب ٧: ١٩٣، باب الشركة والمضاربة، ح ٤٠.

٣٨٤٣ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من ضمن تاجراً فليس له إلَّا رأس المال، وليس له من الربح شيء.

قال: «هو ضامن والربح بينهما على ما شرط»<sup>(١)</sup>.  
وفي القوي عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في المضاربة إذا أعطى الرجل المال ونهى أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه فخرج به، فقال: «هو ضامن والربح بينهما»<sup>(٢)</sup>.

(وروى محمد بن قيس) في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي كالصحيح<sup>(٣)</sup> (من ضمن تاجراً فليس له إلَّا رأس المال) أي من ضمنه مطلقاً مع المخالفة وغيرها لثلاً ينافي الأخبار السابقة.

والوجه بعد النصوص أنه يصير قرضاً لأن ذلك من لوازمه، فذكر اللازم يستلزم الملزم. ويوئيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتَّجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان». وقال: «من ضمن تاجراً فليس له إلَّا رأس ماله، وليس له من الربح شيء»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٧: ١٩٣، باب الشركة والمضاربة، ح ٣٩.

(٢) التهذيب ٧: ١٩١، باب الشركة والمضاربة، ح ٣٢.

(٣) التهذيب ٧: ١٩٢، باب الشركة والمضاربة، ح ٣٨.

(٤) الكافي ٥: ٢٤٠، باب ضمان المضاربة، ح ٣. التهذيب ٧: ١٨٨، باب الشركة والمضاربة، ح ١٦ و ١٩٠ ح ١٩٢ و ٢٥، ح ٣٨.

وروى الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن مال المضاربة؟ قال: «الربح بينهما والوضيعة على المال»<sup>(١)</sup>. وظهر ذلك المعنى من الأخبار المتقدمة أيضاً.

فاما ما رواه الشيخ في الحسن كال الصحيح عن الكاهلي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسمى، فابتاع المضارب متعاماً فوضع فيه. قال: «على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح»<sup>(٢)</sup>.

فييمكن أن يحمل على المضارب الذي كان شريكاً وأطلق عليه مجازاً: لما رواه الشيخان - واللفظ للشيخ لظهوره - في الصحيح، والكليني في الموثق كال الصحيح عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت بعض هؤلاء - يعني أبا يوسف وأبا حنيفة - فقلت: إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب؟ قال: فادفع إليه أكثره قرضاً، والباقي مضاربة. فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: «يجوز»<sup>(٣)</sup>. وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستئناف لنفسه أن يجعل

(١) التهذيب ٧: ١٨٨، باب الشركة والمضاربة، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٧: ١٨٨، باب الشركة والمضاربة، ح ١٧.

(٣) الكافي ٥: ٣٠٧، باب التوادر من كتاب المعيشة، ح ١٦ نحوه. التهذيب ٧: ١٨٨، باب الشركة والمضاربة، ح ١٨.

٣٨٤٤ - وروي عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم، قال: يقوم فإن زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرجل.

بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال: «لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: سأله عن رجل أدفع إليه مالاً فأقول له: إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك، تشتري لي بها ما رأيت، هل يستقيم هذا؟ هو أحب إليك أم أستأجره في مال بأجر معلوم؟ قال: «لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

(وروي عن محمد بن قيس) في الحسن كال الصحيح كالكليني، والشيخ في الصحيح<sup>(٣)</sup>، وفي بعض نسخ الكافي: محمد بن ميسير والظاهر أنه روایتان: لما رواه الشيخ أيضاً في الصحيح عن محمد بن ميسير، وتقديم.

(فاشترى أباه وهو لا يعلم) بخلاف ما لو كان عالماً فإنه لا يصح: لعدم مصلحة المالك فيه ويشترط فيها مراعاة مصلحته (فإن زاد درهماً واحداً) فللعامل فيه نصف درهم (أعتق) هذا المقدار لعتق القرابة والباقي بالسردية ( واستسعى) الأب (في مال الرجل) وهو المالك.

(١) التهذيب ٧: ١٨٩، باب الشركة والمضاربة، ح ١٩.

(٢) التهذيب ٧: ١٨٩، باب الشركة والمضاربة، ح ٢٠.

(٣) الكافي ٥: ٢٤١، باب ضمان المضاربة، ح ٨. التهذيب ٧: ١٩٠، باب الشركة والمضاربة، ح

٣٨٤٥ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول: هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح حتى يقبضه منه.

وفي مخالفة ظاهرة للأخبار الصحيحة التي تقدمت من أن السعي إنما يكون إذا وقع العتق في السدس فما زاد، فإذا كان أقل من السدس فلا سعي، بل لا ينعتق شيء منه، فيمكن اختصاص هذا الحكم بالمضاربة أو ذلك بالوصية، على أنه يمكن أن يكون التعبير عنه للقلة، ويفهم القليل من ذلك الأخبار أنه الثالث حتى يكون حصة العامل السادس.

### [ عدم جواز المضاربة بما في الذمة ]

(وروى السكوني) في القوي كالشيفين<sup>(١)</sup> (قال: لا يصلح حتى يقبضه منه) فدل على أنه لا تصح المضاربة بما في الذمة، وعليه عمل الأصحاب<sup>(٢)</sup> وانجبر ضعف الخبر بعلمهم؛ لأنه يمكن أن يكون لهم أخبار متواترة ولم ينقلوا إلا هذا الخبر اعتماداً على وجودها في الكتب وبعده ضاعت الكتب؛ والوجه في تخصيص هذه الأخبار بالذكر من بينها أن مثل هذا الخبر يتصل بأمير المؤمنين عليه السلام ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فينقلونه تبركاً باسمهما ولرغبة العامة إلى كتبهم، وهذا الوجه

(١) الكافي ٥ : ٢٤٠، باب ضمان المضاربة، ح ٤. التهذيب ٧ : ١٩٢، باب الشركة والمضاربة، ح

.٣٤

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ١٣ : ٢٠. التحفة السننية : ٢٣٩. العدائق الناضرة ٢١ : ٢١٨.

٣٨٤٦ - **وقال علیٰ** **المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصيبه.**

مشاهد من الصدق في كثير من الأبواب من هذا الكتاب وفي غيره من كتبه كما لا يخفى على المتتبع.

وعلى أي حال فلا يدل على أكثر من أنه لا تصح المضاربة بما في الذمة. وأما على اشتراط كونه نقداً مسكوناً فلم يصل إلينا خبر به. ويمكن أن يكونوا فهموا من لفظ المال فإنه مطلق وينصرف إلى الشائع وهو النقد، وفيه ما فيه. فالظاهر جواز المضاربة بالمتاع كما ظهر من الأخبار المتواترة، إلا أن يثبت إجماع علم دخول المعصوم **عليه** فيه، ودونه خرط القتاد، والله تعالى يعلم، والأحوط كونها بالنقد خروجاً من مخالفتهم.

(وقال علیٰ صلوات الله عليه) رواه الكليني في القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله **عليه** قال: قال أمير المؤمنين **عليه** (١).

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح والشیخ والحمیری في الحسن كالصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن **عليه** قال في المضارب: «ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلدته فما أنفق فمن نصيبه» (٢).

والظاهر أن المراد بالسفر العرفي بقرينة المقابلة، فلو عزم على الإقامة في غير

(١) الكافی ٥: ٢٤١، باب ضمان المضاربة، ح ٩.

(٢) الكافی ٥: ٢٤٠، باب ضمان المضاربة، ح ٥. التهذیب ٧: ١٩١، باب الشرکة والمضاربة، ح ٣٣. ولم نعثر عليه في كتاب الحمیری، لكن وجدناه في مسائل علي بن جعفر: ٣١٢، ح ٧٩١.

٣٨٤٧ - وكان علىٰ عليه السلام يقول: من يموت وعنه مال المضاربة أنه إن سماه بعينه قبل موته فقال: هذا الغلام فهو له، وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء.

بلده للتجارة أو ما يلزمها التجارة كعدم الرفقة فهو من الأصل، وإن كان الأحوط احتسابه من ماله، أو شرطه في العقد لعدم صدق السفر شرعاً.

### [ حكم ما إذا كان عنده مال المضاربة ومات ]

(وكان علىٰ صلوات الله عليه) رواه الشيخ في القوي عن السكوني <sup>(١)</sup> بإسناده عنه عليه السلام (أنه إن سماه) ويشكل فيما إذا لم يبق للغرماء شيء أو يقع النقص عليهم. أما إذا لم يقع النقص عليهم فلا شك في قبول قوله ويحمل الخبر عليه (إن مات ولم يذكره فهو أسوة) بالكسر والضم، القدوة (الغرماء) أي متساون في المال، ويقع النقص عليهم بأن ذكر أنَّ عندي مال المضاربة كذا ولم يذكره بخصوصه كما هو ظاهر المقابلة.

بل إن قال: علىٰ، فالحكم ما ذكر؛ لأنَّ لفظة (علىٰ) ظاهرها اشتغال الذمة به، بأنَّ كان وقع منه التعدي أو التقصير وصار ضامناً فهو مع الغرماء متساون في المال أمَّا إذا قال: كان مال مضاربة زيد كذا، فإنه لا يدلَّ على وجوده الآن؛ لأنَّه يمكن أن يكون سابقاً وتلف بدون تقصير، كما إذا أقام المالك البيبة على أنه أعطيته كذا مضاربة، فلا يدلَّ على وجوده إلا إذا قالت البيبة: إنَّا نعلم عدم تلفه، وكذا إذا قال

(١) التهذيب ٧: ١٩٢، باب الشركة والمضاربة، ح. ٣٧

العامل: إنَّ عندي كذا من مال المضاربة ولم يعيته، فالظاهر أنَّه مقدم على الفرماء ولا يقع النقص عليه.

هذا هو الموفق للأصول، ولكن جماعة من الأصحاب عملوا بإطلاق الخبر وجرروا ضعفه بالشهرة، ولكنَّ الخبر أيضاً غير ظاهر في الإطلاق والله تعالى يعلم.

### [ عدم لزوم التساوي في الربح ]

وروى الكليني في الموثق عن إسحاق بن عمار، والشيخ في القوي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقلَّ ربحه فيتخوَّف أن يؤخذ منه، فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما، وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه؟ قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

فيدلَّ على أنها من العقود الجائزة ويمكن فسخها، وعلى أنَّه لا يلزم أن يكون الربح بينهما سواء، بل يجوز التفاضل.

وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن بكر بن حبيب، قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ: رجل دفع مال يتيم مضاربة؟ فقال: «إن كان ربح فلليتيم، وإن كان وضيعة فالذي أعطى ضامن»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٥ : ٢٤١، باب ضمان المضاربة، ح ٦. التهذيب ٧ : ١٩٠، باب الشركة والمضاربة، ح

.٢٦

(٢) التهذيب ٧ : ١٩٠، باب الشركة والمضاربة، ح ٢٨.

وظاهره عدم جوازها وعدم صحتها؛ لأنَّ العامل يسمع قوله في التلف، فيمكن ادعاؤه التلف وليس بمصلحة للبيت. فلما لم يجز دفعه مضاربة فلو تلف كانت الغرامة على الدافع ويرجع بها على العامل العالم دون الجاهل، بخلاف ما لو أوصى رجل بدفع مال أولاده مضاربة – كما سيجيء – فإنه يجوز مطلقاً أو من الثلث؛ لورود الخبر به، مع أنه للرجل أن يتصرف في ماله في الكل أو الثلث ما دام فيه الروح، فليس ذلك من هذا الباب، وفي الحقيقة هي نكتة بعد النص.

وروي في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: رجل سألني أن أسألك أنَّ رجلاً أطعاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء؟ فقال: اشتري جارية تكون معك، فالجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه، وإن كان فيها ربح فله. للمضارب أن يطأها؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

ويحمل التحليل على ما إذا لم يظهر فيها ربح أو شرط أن لا يكون للعامل ربح مطلقاً، أو في خصوص هذه الجارية فيكون حينئذ بضاعة لا مضاربة، وهو الظاهر من الخبر وإن أطلق عليها المضاربة تجوزاً فإنه حينئذ يجوز التحليل.

أما إذا كان مضاربة وظهر فيها ربح ويكون للعامل فيه نصيب، فإنه لا يجوز التحليل على ما ذهب إليه جماعة: للزوم تبعض البضم حينئذ. وقيل: بالجواز هنا وإطلاق الخبر دالاً عليه مع الأخبار الكثيرة التي ستجيء إن شاء الله، ولا يلزم تبعض البضم؛ لأنَّ حلية البضم حينئذ بملك اليمين، أما بالنظر إلى العامل فظاهر، وأما بالنظر

(١) التهذيب ٧: ١٩١، باب الشركة والمضاربة، ح. ٣١

إلى حصة المالك؛ فلأنَّ التحليل تملك منفعة الأمة على الظاهر، فإنه وإن تبعض من جهة النوع لكن لم يتبعض من حيث الجنس، والتبعيض المحدود منه هو الثاني دون الأول؛ لقوله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ»<sup>(١)</sup>، وظاهر الانفصال الحقيقي وإن كان الأظهر منع الخلو.

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب، عن رجل قال: كتبت إلى الفقيه - أي أبي الحسن الثالث، أو أبي محمد أو الصاحب عليه السلام - على بعد، وعلى هذه النسخة كان الخبر صحيحاً، وعلى الأولى كان قوياً كالصحيح؛ لأنَّهم عليه السلام لا يجيبون إلا الخواص من الشيعة سِيما في ذلك الزمان، والخوف العظيم من الطواغيت -؛ في رجل اشتري من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسم، وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً، فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل جارف<sup>(٢)</sup> فهدمها وذهب بها، فجاء شريكها الغائب فطلب الشفعة من هذا، فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كملًا الذي نقد في ثمنها، فقال له: ضع عنِّي قيمة البناء، فإنَّ البناء قد تهدم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك؟ فوقع عليه السلام: «ليس له إلا الشراء والبيع الأول إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الشفيع يأخذ ما وقع عليه البيع أولاً - كما تقدم - وإن كان البائع غرم للمشتري نقصان البناء إذا كان قبل القبض، فإنَّ هذا نفع حصل للمشتري

(١) المؤمنون: ٦. المعارج: ٣٠.

(٢) جرفت الشيء أجرفه جرفاً، أي ذهبت به كلَّه أو جَلَّه، مجمع البحرين ١: ٣٦٣.

(٣) التهذيب ٧: ١٩٢، باب الشركة والمضاربة، ح ٣٦.

٣٨٤٨ - وروى حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مالٍ فربحا ربحاً وكان من المال دينٌ وعینٌ، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال، والربح لك وما توي فعلى، فقال: لا بأس به إذا اشترطا، وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عزوجل.

الحاصل.

[ عدم جواز عقد المضاربة إذا كان مخالفًا لكتاب الله ]

(وروى حماد) في الصحيح <sup>(١)</sup> (عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - وما توي) أي هلك وتلف (فعليك) أو فعلى، وهو سهو (إذا اشترطا) أي بعد الشركة، بأن يكون صلحاً أو إذا إشتركا أو بعدها، لأن يكون ذلك قبل الشركة؛ لأنَّ هذا الشرط مخالف لكتاب الله تعالى كما أشار إليه عليه السلام (وإن كان شرطاً يخالف) أو: وإن كانا شرطاً ما يخالف (كتاب الله رد إلى كتاب الله) عزوجل؛ لأنَّه مخالف لوضع الشركة؛ لأنَّ وضعها على أن يكون النفع بينهما والتلف عليهما، هذا تأويل للخبر على أصول العلماء وقواعدهم.

ولكن ظاهره جواز هذا الشرط : لأنَّ الموفق لكتاب الله والمخالف له ما يكون بيئتاً فيه، لا مثل هذه الأمور الخفية التي لا يعلمها فحول العلماء فكيف بغيرهم، وكلَّ شرط فهو خلاف مقتضى العقد على تقدير عدمه.

(١) الكافي ٥ : ٢٥٨، باب الصلح، ح ١. التهذيب ٦ : ٢٠٧، باب الصلح بين الناس، ح ٧، ورد بسندٍ، الثاني عن أبي الصباح، و ٧ : ٢٥، باب عقود البيع، ح ٢٤.

## ٣٨٤٩ - وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال: سمعت

والظاهر أنَّ أمثال هذه العقود، كالمضاربة والشركة وغيرهما أمانة مالكية ويكره التناص منه؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار - الموثق ولا يضر؛ للإجماع عن حماد - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه (أو فينظر قد أو وقد) اختان منه شيئاً، الله أَن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبيَّن ذلك؟ فقال: «شوه لهما، اشتراكاً بأمانة الله، وإيَّى لأُحِب له أن رأى منه شيئاً من ذلك أن يستر عليه، وما أُحِب له أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه»<sup>(١)</sup>.

وإنْ أُمِكِن أن يقال هنا بالحرمة؛ لأنَّ الظاهر من الظهور (أو النظر)<sup>(٢)</sup>، الظنُّ ويستبعد العلم؛ لأنَّه يمكن حتى في المشاهدة بأخذ عين مال الشركة أن يكون قد افترض سابقاً للشركة وأن يكون أخذه لأداء دينه.

### [ حكم المعاملة مع أهل الكتاب وغيرهم من الفساق ]

(وروى ابن محبوب) في الصحيح كالشيوخين<sup>(٣)</sup> (عن علي بن رئاب) ويدلُّ على كراهة مشاركة الذمَّي، ويدخل فيها المضاربة؛ لأنَّها مشاركة في الربح، وعلى

(١) التهذيب ٦: ٣٥٠، باب المكاسب، ح ١١٣. وقد ورد عن الحسين بن المختار، و ٧: ١٩٢، باب الشركة والمضاربة، ح ٣٥.

(٢) يعني أنَّ الظاهر من الظهور على نسخة (يظهر) أو النظر على نسخة (ينظر) الظن إلى آخره.

(٣) الكافي ٥: ٢٨٦، باب مشاركة الذمَّي، ح ١. التهذيب ٧: ١٨٥، باب الشركة والمضاربة، ح ١. وكذا في قرب الإسناد: ١٦٧، ح ٦١٢.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمي ولا يبعضه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة.

إضاعة البضاعة بأن يؤدي إليه مالاً يبعثه للتجارة ولا يكون للذمي شيء، فإنها أمانة محضة وليس الذمي محلها، بل يستحلون أموال المسلمين، وفي الحقيقة تضييع للمال. ولو لم يكن كذلك لكان مكروهاً أيضاً أو حراماً؛ لأنَّه موادٌ ولا يجوز موادُهم، وعلى كراهة الإيداع له، وعلى كراهة إظهار المودة أو المحبة الباطنية ويكون حراماً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup>. ويمكن القول بالحرمة في الجميع أو في بعضها، وإطلاق (لا ينبغي) على المحرمات شائع سيما إذا اجتمع مع المكرهات، وسيجيء ما يدل على الجواز في بعض الصور.

ويؤيده ما رواه الشیخان في القوي عن السکونی، عن أمیر المؤمنین عليه السلام أنه قال: «كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسى إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم»<sup>(٢)</sup> أي الاعتماد عليهم مكره.

وفي معناهم الفاسق، سيما شارب الخمر ونحوهم ممن لم يجرِب أو بغير بيته؛ لحرمة إضاعة المال؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حربى قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل: يا أبا، إنَّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندى كذا وكذا ديناراً أفترى أن

(١) المجادلة: ٢٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٨٦، باب مشاركة الذمي، ح ٢. التهذيب ٧: ١٨٥، باب الشركة والمضاربة، ح ٢.

أدفعها إليه بيتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «بني، أَ مَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرُبُ الْخَمْرَ؟» فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: «يَا بْنِي، لَا تَفْعِلْ» فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها.

فخرج إسماعيل وقضى أنَّ أبا عبد الله عليه السلام حج، وحج إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهم أَجْرِنِي وَاخْلُفْ عَلَيَّ، فللحقة أبو عبد الله عليه السلام فهمزه (أي دفعه) بيده من خلفه وقال: «مَهْ يَا بْنِي، فَلَا وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَى اللَّهِ هَذَا»<sup>(١)</sup> ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك، وقد بلغك أَنَّه يَشْرُبُ الْخَمْرَ فائتمنته». فقال إسماعيل: يَا أَبَهُ<sup>(٢)</sup>، إِنِّي لَمْ أَرِهِ يَشْرُبَ الْخَمْرَ، إِنَّمَا سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فقال: «يَا بْنِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: 『يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ』»<sup>(٣)</sup>، يقول: يصدق الله ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأْتِنَ شارب الْخَمْرَ، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: 『وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ』»<sup>(٤)</sup>.

«فَأَيَّ سَفِيهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يَزُوْجَ إِذَا خَطَبَ، وَلَا يَشْفَعَ إِذَا شَفَعَ، وَلَا يَؤْتَمِنَ عَلَى أَمَانَةِ فَاسْتَهْلِكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اتَّهَمَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يَخْلُفَ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن أبي الريبع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ:

(١) في نسخة: «حجّة».

(٢) في نسخة: «يَا أَبَتِ».

(٣) التوبة: ٦١.

(٤) النساء: ٥.

(٥) الكافي ٥: ٢٩٩، باب آخر في حفظ المال، ح ١.

«من اثمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف»<sup>(١)</sup>.

وبسندين قويين عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من ذهب حَقَّهُ على غير بينة لم يؤجر» <sup>(٢)</sup>.

وبيهدين قويين عن عمران بن أبي عاصم وعمار بن أبي عاصم (أو عمار أبي عاصم) قال: قال أبو عبد الله عثيمان: «أربعة لا يستجاب لهم دعوة: أحدهم: رجل كان له مال فادانه بغير بيته فيقول الله عز وجل: ألم أمرك بالشهادة»<sup>(3)</sup>.

وفي الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عطّيل يقول: «كان أبو جعفر عطّيل يقول: لم يخنك الأمين ولكن اثمنت الخائن» (٤).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدث، وخلفاً إذا وعد، وخيانة إذا اتّمن ثمّ اتّمنه على أمانة كان حقاً على الله أن يبتليه فيها، ثمّ لا يخلف عليه ولا يأجره»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي : ٥ : ٣٠٠، باب آخر في حفظ المال، ح ٣ يأتي صدره في الحديث ٥.٩١. التهذيب : ٧  
٢٣١، باب من الزيادات، ح ٢٩.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٨، باب من أدان ماله بغير بيته، ح ٣ وذيله.

(٣) الكافي ٥: ٢٩٨، باب من أدان ماله بغير بينة، ح ١ و ٢. التهذيب ٧: ٢٣٢، باب من الزيادات، ح ٣٤.

(٤) الكافي ٥: ٢٩٩، باب نادر، ح ٤. التهذيب ٧: ٢٣٢، باب من الزيادات، ح ٣٣.

(٥) الكافي ٥: ٢٩٩، باب نادر، ح ٥. التهذيب ٧: ٢٣٢، ٢٣٢، باب من الزيادات، ح ٣٢.

٣٨٥٠ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم، ما تقول في شراء الخمسينات رطلي بكلدا وكذا درهما، يأخذ في كل يوم منه أرطلاً حتى يستوفي ما يشتري منه؟ قال: لا بأس بهذا ونحوه.

وفي القوي عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس لك أن تتهمن من ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه»<sup>(٢)</sup>.

### [ جواز ابتياع ما ليس عند البائع ]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيوخين<sup>(٣)</sup> (عن أبي ولاد) ويدل على جواز ابتياع ما ليس عند البائع بأن يكون في ذمته ويؤدي كل يوم شيئاً حتى يتم، ويمكن إرجاعه إلى السلف، فإن ذكرها في متن العقد الآجال المتعددة فهو سلف، وإن لم يذكرا لكن اشتري منه في ذمته وتبرع بالمدة في الأخذ كذلك فهو من قبيل بيع ما في الذمم وسيجيئ.

(١) الكافي ٥: ٢٩٨، باب نادر، ح ١. التهذيب ٧: ٢٢٢، باب من الزيادات، ح ٣١.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٨، باب نادر، ح ٢. تحف العقول: ٤٠٩، في قصارى كلمات الكاظم عليه السلام.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٢، باب السلم في الرقيق، ح ١٣. التهذيب ٧: ١٢٦، باب الغرر والمجازفة، ح ٢٣. باختلاف في بعض ألفاظهما.

٣٨٥١ - وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي، فقبضتها على ذلك ثم بعثت إليه بـألف درهم وقلت له: هذه ألف درهم على حكمي عليك، فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مستتها قبل أن أبعث إليه بالثمن، فقال: أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة، فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن ترده عليه ما نقص من القيمة، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت به إليه فهو له. قلت: جعلت فداك فإن وجدت بها عيباً بعد ما مستتها؟ قال: ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه.

٣٨٥٢ - وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال:

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيوخين<sup>(١)</sup> (ساومت) أي قاولت للبيع (بجارية) في قيمتها (فباعنيها بحكمي) أي بما أقول. والمشهور أنه بيع غرر منهى عنه، فيمكن أن لا يكون داخلًا فيه باعتبار لزوم ثمن المثل، أو يكون ويكون مستثنى بالخبر الصحيح أو يكون باطلًا أو يكون كالفضولي. فإن أدى ثمن المثل كان صحيحاً حينئذ وإلا كان باطلًا، والأول أظهر. وقد تقدّمت الأخبار الكثيرة في أن الوطء مانع من الرد بالعيب إلا أن يكون حملًا، وفي لزوم الأرش.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح والشيخ في الصحيح، وفي الحسن كالصحيح كالكليني عن ابن أبي عمير<sup>(٢)</sup> (عن إبراهيم الكرخي) له كتاب معتمد

(١) الكافي ٥: ٢٠٩، باب شراء الرقيق، ح ٤. التهذيب ٧: ٦٩، باب ابتياع الحيوان، ح ١١.

(٢) الكافي ٥: ٢٨٦، باب الاستحاطة بعد الصفقة، ح ١. التهذيب ٧: ٨٠، باب ابتياع الحيوان، ح ٥٩ و ٢٣٣، باب من الزيادات، ح ٣٧.

اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت: أستحطّهم؟  
قال: لا، إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

الطاقة، وهو كثير الرواية مع أنَّ جهله لا يضر؛ لصحته عن الحسن وابن أبي عمير. ويدلُّ على كراهة طلب النقصان من المشتري بعد البيع، وسيجيء أيضًا ما يدلُّ بظاهره على الحرمة، ولكنه ينبغي أن يحمل على الإكراه أو الكراهة وإلا فلا شيء مانع من الإحسان.

مع أنَّه روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع؟ قال: «لا بأس به» وأمرني فكلمت له رجلًا في ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يستوّهُب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيه له، أ يصلح له؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>. وفي الموثق والكليني في الحسن كالصحيح، عن علي بن ميمون، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي أَنْقَبَلَ العَمَلَ فِي الصَّنَاعَةِ وَفِي النَّفَقَةِ فَأَشَارَتِ النَّفَاشُ عَلَى شَيْءٍ فِيمَا يَبْيَنُ وَيَبْيَنُهُ الْعَشْرَةُ أَزْوَاجٌ بِخَمْسَةِ دِرَاهِمٍ أَوِ الْعَشْرِينَ بِعَشْرَةً، فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابَ قَلَتْ لَهُ: أَحْسَنْ فَأَسْتَوْضِعُهُ مِنْ الشَّرْطِ الَّذِي شَارَطَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «بَطِيبَ نَفْسِهِ؟» فَقَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا بَأسَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٧: ٢٣٣، باب من الزيادات، ح ٣٨.

(٢) التهذيب ٧: ٢٣٣، باب من الزيادات، ح ٣٩.

(٣) الكافي ٥: ٢٧٤، باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل، ح ٣. وفيها (الصياغة) بدل (الصناعة) التهذيب ٧: ٢٣٤، باب من الزيادات، ح ٤٠.

٣٨٥٣ - وروى ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكلدا وكذا درهماً؟ فقال: لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حملٌ كان رأس ماله في الصوف.

### [ جواز بيع المجهول مع المعلوم ]

(وروى ابن (أو الحسن بن) محبوب) في الصحيح كالشيوخين<sup>(١)</sup> (عن إبراهيم الكرخي) وتقىد، ويدل على جواز بيع المجهول مع المعلوم، ولا يتوهم عدم جواز بيع الصوف بدون الكيل أو الوزن، فإنه وإن كان كذلك بعد الجز لكنه قبل الجز كالثمرة على الشجرة يجوز بيعه جزافاً، وهي رسول الله عليه السلام عن بيع ما في البطون لو صح فمحمول على المنفرد وهنا منضم مع المعلوم. وبوئده ما رواه الشيיחان - في الصحيح على المشهور والظاهر - عن عيسى بن القاسم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع أبنانها بغير كيل؟ قال: «نعم حتى ينقطع أو شيء منها»<sup>(٢)</sup>. وفي القوي عن البزنطي في الصحيح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة»<sup>(٣)</sup>. وروى الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس

(١) الكافي ٥ : ١٩٤ ، باب بيع العدد، ح ٨ . التهذيب ٧ : ١٢٣ ، باب الغرر والمجازفة، ح ١٠ .

(٢) الكافي ٥ : ١٩٣ ، باب بيع العدد، ح ٥ . التهذيب ٧ : ١٢٣ ، باب الغرر والمجازفة، ح ٨ .

(٣) الكافي ٥ : ١٩٤ ، باب بيع العدد، ح ١١ . التهذيب ٧ : ١٢٤ ، باب الغرر والمجازفة، ح ١٤ .

٣٨٥٤ - وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم؟ قال: إن اشتري سهماً فهو بالخيار إذا خرج.

بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب<sup>(١)</sup> وفي القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء قال: «تصيد كفأ من سمك يقول: أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكمذا وكذا»<sup>(٢)</sup> وقد تقدّمت الأخبار فيه أيضاً.

أما إذا كان مجهولاً مطلقاً فلا يجوز: لما رواه الشیخان في القوي عن مسمع، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن أمير المؤمنين عليهما السلام نهى أن يشتري شبكة الصياد، يقول: أضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكمذا وكذا»<sup>(٣)</sup>.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشیخين (عن زيد الشحام) لكن في كتابيهما قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم، فقال: «لا يشتري شيئاً حتى يعلم من<sup>(٤)</sup> أين يخرج السهم، فإن اشتري شيئاً فهو بالخيار إذا خرج»<sup>(٥)</sup> والظاهر أن السهو من النساخ. والظاهر أن القصابين يشترون ألف غنم مثلاً بنسبة أموالهم أو رؤوسهم، فإن كانوا

(١) التهذيب ٧: ١٢٦، باب الفرر والمجازفة، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٧: ١٢٦، باب الفرر والمجازفة، ح ٢٢.

(٣) الكافي ٥: ١٩٤، باب بيع العدد، ح ١٠. التهذيب ٧: ١٢٤، باب الفرر والمجازفة، ح ١٣.

(٤) (من) أثبتهما من الكافي.

(٥) التهذيب ٧: ٧٩، باب ابتياع الحيوان، ح ٥٤. الكافي ٥: ٢٢٣، باب آخر منه، ح ٣.

٣٨٥٥- وروى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجلٍ يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: حلّني من ضربي إياك أو من كلّ ما كان متنبي إليك او مما أخفتك وأرهبتك، فيحلّله و يجعله في حلّ رغبة فيما أعطيه، ثم إنّ المولى بعد أن

عشرة مثلاً و اشتروا جميعاً بأن يكونوا جميعاً القابل أو وكلوا غيرهم و قبل، فحينئذٍ يكون لكلّ واحد منهم عشر المجموع، و يجوز شراء حصته قبل القسمة. لكنَّ الظاهر أنّهم يقسمون جزافاً لا تعديلاً، فلو كان الشراء بعد القسمة جزافاً ولم يدلّ دليل على حرمة الغرر في القسمة، بل الأخبار في البيع، فحينئذٍ يجوز الشراء منهم. أمّا لو كان الشراء قبل القسمة، و تعلم أنّهم يقسمون جزافاً، فحينئذٍ لا يجوز البيع ولا القسمة.

ويؤيده ما رواه الشیخان في القوي كالصحيح عن منهال القصاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة، ثم يخرج السهم؟ قال: «لا يصلح هذا، إنما يصلح السهام إذا عدلت القسمة»<sup>(١)</sup> و يمكن حمله الكراهة مع الخيار كما هو ظاهر الأخبار.

### [ تملك العبد أرش الجنائية ]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح أو القوي كالصحيح<sup>(٢)</sup> (عن إسحاق بن عمار) الموثق ولا يضر (بعد أن) وليس (أن) في التهذيب وهو الصواب، ويدلّ على تملك العبد أرش الجنائية، وعلى أنه ليس عليه في

(١) التهذيب ٧: ٧٩، باب ابتياع الحيوان، ح ٥٣. الكافي ٥: ٢٢٣، باب آخر منه، ح ٢.

(٢) التهذيب ٨: ٢٢٥، باب المعتق وأحكامه، ح ٤٠.

أصاب الدّرّاهم التي أُعطاه في موضع قد وضعتها فيه العبد فأخذها المولى، أحلالٌ هي له؟ فقلت له: أليس العبد وما له لمولاه؟ قال: ليس هذا ذاك، ثم قال ﷺ: قل له فليردّها عليه، فإنه لا يحلّ له، فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة. فقلت له: فعل العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا، إلا أن يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزّكاة شيئاً.

٣٨٥٦ - وروي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوّبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره؟ قال: لا بأس به.

٣٨٥٧ - وروي عن زيد الشحام قال: أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام

ماله زكاة؛ لعدم تمكّنه من التصرف على الظاهر و تظهر الفائدة بعد العتق أو لعدم تمكّنه من التصرف التام، بل له أن يتصرف فيما لا يكون سبباً لضياع ماله من الإسراف، بخلاف ما إذا صرفه فيما يحتاج إليه ويكون دافعاً للمولى بأن يصرفه في الملبوس ولا يعطيه المولى. ويمكن العمل على الاستحباب: للأخبار الكثيرة التي ستجيء في أنه عبد مملوك لا يقدر على شيء، وتخصيص فاضل الضريبة وأرش الجنابة منها أظهر.

(وروي عن يونس بن يعقوب) الطريق قوي وهو موثق. ويقرب منه ما رواه الشيخ عنه في الموثق<sup>(١)</sup> وقد تقدّم آنفاً في جواز الاستحاط بعده الصفة. (وروي عن زيد الشحام) في الطريق ضعف وهو ثقة، ورواه الشيخ في الصحيح

(١) التهذيب ٧: ٢٣٣، باب من الزيادات، ح ٣٩.

بجاريةٍ أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه، ثم بعثها إياه فضمن على يدي. فقلت: جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي، فقلت: قد حطّت عنك عشرة دنانير قال: هيئات ألا كان هذا قبل الضمة<sup>(١)</sup>، أما بلغك قول رسول الله ﷺ: الوضيعة بعد الضمة<sup>(٢)</sup> حرام.

٣٨٥٨ - وروى روح عن أبي عبد الله عٰ قال: تسعه أعشار الرّزق في التجارة.

والكليني في القوي كالصحيح<sup>(٣)</sup> (فضمن على يدي) كما في التهذيب، وفي الكافي «فضم على يدي» أي حصل البيع، وكذا في الضمتيين بالضم. ويدلّ على كراهة قبول الحطّ فكيف الاستحطاط؟! ويمكن أن يكون ذلك مكروراً بالنسبة إلى أمثالهم أو أمثال جماعة ي يريد البائع الحطّ رعاية لفضلهم وصلاحهم، بل الدغدغة هنا أعظم إذا لم يكونوا في الواقع كذلك، ولهذا كره لذوي المروّات التوجّه إلى أمثال هذه المعاملات.

(وروى روح) في الموثق أو ذريح في الحسن، ورواه الكليني بسندتين قويتين<sup>(٤)</sup> (عن أبي عبد الله عٰ قال: تسعه أعشار الرّزق في التجارة).

(١) في نسخة: الضمة.

(٢) في نسخة: الضمة.

(٣) التهذيب ٧ : ٨٠ ، باب ابتياع الحيوان، ح ٦٠. الكافي ٥ : ٢٨٦ ، باب الاستحطاط بعد الصفقة، ح ٢.

(٤) الكافي ٥ : ٣١٨ ، باب النوادر، ح ٥٩ ، في ذيل خبر طويل عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبدالله عٰ وفيه قال: «الرّزق عشرة أجزاء، تسعه أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها». وفي ذيل خبر محمد الزعفراني حديث ٣ من باب فضل التجارة والمواظبة عليها عنه عٰ «أنَّ تسعه أعشار الرّزق في التجارة».

٣٨٥٩ - وروى ابن بكر عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ سمرة بن جندب كان له عذقٌ في حائط رجلٍ من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط، فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن، فقال: إنك تجيء وتدخل ونحن في حالٍ نكره أن ترانا عليه، فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرّز ثم نأذن لك وتدخل، قال: لا أفعل، هو ما لي أدخل عليه ولا أستأذن، فأتى الأنصاري رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم فشكى إليه وأخبره، فبعث إلى سمرة فجاءه فقال له: استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال للأنصاري، فعرض عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى أن يبيع، فلما رأى ذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم قال له: لك عذقٌ في الجنة فأبى أن يقبل ذلك، فأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقيها إليه وقال: لا ضرر ولا ضرار.

الظاهر أنَّ المراد بالتجارة ما يكون له سبب، وبغيرها ما لا يكون له سبب، كما تقدَّم أنه أبي الله تعالى أن يرزق المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون. ويمكن أن يكون المراد بها ما يقابل الزراعة، فإنَّها مع كثرة النفع عُشر التجارة.

### [ نقل خبر لا ضرر ولا ضرار ]

(وروى ابن بكر) في الموثق كالصحيح كالشیخين ورواہ الكلیني أيضاً في القوي كالصحيح عن عبد الله بن مسکان<sup>(١)</sup> (عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام) لكن باختلاف

(١) الكافي ٥: ٢٩٢، باب الرجل يتکارى الیت أو السفينة، ح ٢ و ٨. التهذیب ٧: ١٤٦، باب بيع

٣٨٦٠ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همأ عليه السلام قال: سأله عن الرجل يدفع الطعام إلى الطحان فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أمنان عشرة أمنان دقيق؟ قال: لا. فقلت: فرجل يدفع السمسم إلى العصار فيضمن له بكل صاع أرطاً مسمّة؟ فقال: لا.

### باب بيع الكلأ والزرع والأشجار والأرضين والقني والشرب والعقار

٣٨٦١ - روى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

يسير لقطي غير مغير للمعنى، وتقدم مشروحاً.  
(وروى العلاء) في الصحيح كالشيوخين <sup>(١)</sup> (قال: لا): لأنّه يمكن أن ينقص كما هو الغالب. سيما إذا كان في الحنطة تراب ونحوه. ويمكن أن يكون المراد نفي اللزوم، أي العامل أمين ويلزم أن يؤدّي إلى المالك ما حصل، سواء كان أقل أو أكثر.

### باب بيع الكلأ العشب والزرع والأشجار والأرضين

(والقني) بضم القاف وكسر النون وتشديد الياء جمع قنى - كعصي - جمع قناة وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماءها (والشرب) بالكسر، الماء (والعقار) الضيعة.

(وروى أبان) في الموثق كالصحيح كالشيوخين (عن إسماعيل بن الفضل) وهو

عن بيع الكلأ إذا كان سيناً يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسوقه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء؟ فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحب.

بصري ثقة وهاشمي مجهول، والكتاب المنسوب إلى الهاشمي هو من البصري الثقة. فعلى أي حال كلاماً يروي عن إسماعيل فهو عن الثقة، فتدبر.

(إذا كان) ماءه (سيناً) جارياً (يعمد) يقصد (الرجل إلى مائه) الجاري (فيسوقه إلى الأرض) أرضه (وهو الذي حفر النهر) بيان لمالكنته الماء، ولو كان من المباح كالأنهار العظيمة بأن حفر نهراً وساق ماء النهر المباح إلى نهره فيصير به ملكه، فقرره على استدلاله بالملك (فقال: إذا كان الماء له) بأي وجه كان، بهذا الوجه أو بغيره من وجوه الملك، كحفر القناة أو التزح من البئر أو بالشراء أو بغيرها (فليزرع به ما شاء) من أنواع الزرع سواء كان حشيشاً أو غيره (ويبيعه بما أحب) بأي ثمن شاء.

ولا يتوجه أنه من باب العمى المنهي عنه: لأنَّه في المباح وهذا مملوك. وفيهما زيادة: (قال: وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال: حلال فليبيع إن شاء) <sup>(١)</sup> (والسؤال نشأ عن توهم أنه لا يمكن كيلها ولا وزنها عادة قبل التصفية مع أنها مكيل أو موزون، ولو وزن كذلك لا يعلم مقدار كل واحدة من العب والتبن وهو جهالة وغدر. ويرجع الجواب إلى أنها قبل التصفية ليست مما يقال أو يوزن فهي كما قبل الحصار ولو احتاج إليها لكان التقدير كذلك كافياً لرفع الغدر، والأظهر عدم الاحتياج.

(١) الكافي ٥: ٢٧٦، باب بيع المراعي، ح ٤، التهذيب ٧: ١٤١، باب بيع العام، ح ٧.

ويمكن أن يكون المراد بالحصائد أسفل الزرع التي لا يتمكن منها المنجل<sup>(١)</sup>، وحينئذ يكون السؤال باعتبار أنَّ الغالب عدم بيعه بل يذرونه ليتنفع الناس منها مجاناً، وحينئذ يكون الجواب أظهر وأوفق بالسؤال السابق، بل هذا هو الأظهر. وبؤيده ما رواه الشیخان في الصحيح عن البزنطي، عن محمد بن عبد الله<sup>(٢)</sup> قال: سألت الرضا عَلَيْهِ الْمُنْدَبٌ عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقل أو أكثر، يأتيه الرجل فيقول له: أعطني من مراعي ضيعيتك وأعطيك كذا وكذا درهماً، فقال: «إذا كانت الضيعة له فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

فأما ما رواه الكليني في القوي<sup>(٤)</sup> عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُنْدَبٌ قال: سأله عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل<sup>(٥)</sup> مثا بيع، يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه؟ قال: «لا يجوز له بيع جبله من أخيه؛ لأنَّ الجبل ليس جبله إنما يجوز له البيع من غير المسلم»<sup>(٦)</sup>. فيمكن حمله على الكراهة، وبؤيده قوله عَلَيْهِ الْمُنْدَبٌ (من أخيه) أي الشيعة، أو

(١) المنجل بالفارسية: داس، مجمع البحرين ٥ : ٤٧٨.

(٢) في المخطوط: عبد الله.

(٣) الكافي ٥ : ٢٧٦، باب بيع المراعي، ح ٣. التهذيب ٧ : ١٤١، باب بيع الماء، ح ٩. وفيه محمد بن أحمد بن عبد الله.

(٤) في المخطوط: الصحيح بدل القوي.

(٥) وفي بقية الموارد في بعض النسخ: «جبل» بدل «جبل».

(٦) الكافي ٥ : ٢٧٦، باب بيع المراعي، ح ١.

٣٨٦٢ - وسائله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله، ويبدو له في تركه حتى يخرج سبنله شعيراً أو حنطة، وقد اشتراه من أصله وما كان على أربابه من خراج فهو على العلچ؟

يحمل على المفتوحة عنوة؛ لقوله عليه السلام: (لأن الجبل ليس جبله) أي هو لكافة المسلمين وإن كان هو أولى بتقدم اليد من غيره، وحيثئذٍ إنما أن يحمل النهي عن بيع أصل الجبل لا حشيشه أو الاستحباب؛ لما رواه الشیخان في القوی عن موسی بن إبراهیم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن بيع الكلأ والمرعى؟ فقال: «لا بأس به قد حمى رسول الله عليه السلام النقيع لخیل المسلمين»<sup>(١)</sup>.

فحينئذٍ يحمل على مرعى أقطعه الإمام عليه السلام بقرينة التعليل؛ ولما سيجيء أن الناس فيه شرع سواء أو ورد للتفیق؛ لأن العامة يحوزون لسلطانهم الحمى. والتقيع - باللون والقاف - موضع حماه رسول الله عليه السلام لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها، وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع أي يجتمع فيه الماء.

### [ حکم بيع القصيل ]

(وسائله) أي أبا عبد الله عليه السلام (سماعة) في الموثق كالشیخین عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup> (عن شراء القصيل) وهو ما اتصل من الزرع أخضر، فكانه يشتريه بشرط القطع وإن لم يشترط (فلا يقصله ويبدو له) الرأي في تركه (حتى يصير شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله) علّة لجواز تركه وكذا قوله: (وما كان على أربابه من خراج فهو على العلچ) أي على الزارع المجنوسي فلا يتضرر المسلم بتركه، وفي الكافي «قد اشتراه

(١) الكافی ٥: ٢٧٧، باب بيع المراعی، ح ٥. التهذیب ٧: ١٤١، باب بيع الماء، ح ١٠.

(٢) الكافی ٥: ٢٧٤، باب بيع الزرع الأخضر، ح ٦. التهذیب ٧: ١٤٢، باب بيع الماء، ح ١١.

فقال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سبلاً، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سبلاً.

من أصله على إن نابه<sup>(١)</sup> (أي نزل به) خراج فهو على العلوج» فحينئذٍ علة واحدة معلولة، وفي التهذيب: «على أربابه خراج أو هو على العلوج»، وحينئذٍ يصير سؤالاً غير مجاب (فقال: إن كان اشترط) حين العقد بأن يكون له الخيار في القطع والترك، فحينئذٍ يجوز له الترك، وإن لم يشترط ظاهره البيع بشرط القطع ولا يجوز الترك إلا برضى صاحب الملك.

ويحمل على الرضا أو اشتراط الإبقاء ما رواه الشیخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبی قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلقه من قبل أن يسنبيل وهو حشيش» وقال: «لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبيل وبلغ بحنته»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أى حلٌ شراء الزرع أخضر؟ قال: «نعم لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

قال الكليني والشیخ بعده عن زراره مثله وقال: «لا بأس بأن تشتري الزرع أو القصيل أخضر، ثم تتركه إن شئت حتى يسنبيل ثم تحصده، وإن شئت أن تعلف

(١) في الكافي: «أن ما به من خراج على العلوج». الكافي ٥ : ٢٧٥، باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه، ح ٦.

(٢) الكافي ٥ : ٢٧٤، باب بيع الزرع الأخضر، ح ١. التهذيب ٧ : ١٤٢، باب بيع الماء، ح ١٤.

(٣) الكافي ٥ : ٢٧٤، باب بيع الزرع الأخضر، ح ٢. التهذيب ٧ : ١٤٢، باب بيع الماء، ح ١٥.

٣٨٦٣ - وسائله سماعة عن الرجل اشتري مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر، فأراد أن يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن، قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى، وإن دخل معه بتسعة وأربعين درهماً فكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس، وليس له أن يبيعه

دابتكم قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل، فأمّا إذا سنبل فلا تعلقه رأساً فإنه لإفساد»<sup>(١)</sup>.

الظاهر إرجاع الضمير إلى بغير. ويمكن إرجاعه إلى حرizz. وعلى أي حال فالظاهر أنّ زرارة يروي عن أبي عبد الله علّيٌّ بقرينة قوله: وقال إلى آخره. وفي القوي عن زرارة، عن أبي عبد الله علّيٌّ في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال: «لا بأس إذا قال: أبتع منك ما يخرج من هذا الزرع، فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أفعاه وإن شاء ترتص به»<sup>(٣)</sup>.

### [ حكم بيع شراء المرعى بأقل أو أكثر ]

(وسائله سماعة) في الموثق كالشيفيين<sup>(٤)</sup>. ويدلّ على كراهة الإجارة بمثل ما استأجره أو بأزيد إذا انتفع به، فإنه من الربا المعنوية المكرورة، أمّا إذا عمل عملاً أو

(١) الكافي ٥: ٢٧٤، باب بيع الزرع الأخضر، ح ٣. التهذيب ٧: ١٤٣، باب بيع الماء، ح ١٦.

(٢) في الكافي: فساد.

(٣) الكافي ٥: ٢٧٥، باب بيع الزرع الأخضر، ح ٤. التهذيب ٧: ١٤٢، باب بيع الماء، ح ١٣.

(٤) الكافي ٥: ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض، ح ١٠. التهذيب ٧: ٢٠٤، باب المزارعة، ح

بخمسين درهماً ويرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً، حفر بئراً أو شق نهراً برضاء أصحاب المرعى، فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه به؛ لأنَّه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصلح له.

٣٨٦٤ - وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّمَا لَأْكُرُهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرَّحِيْدَ وَحْدَهَا ثُمَّ أَوْجَرَهَا بِأَكْثَرِ مَا اسْتَأْجَرَتْهَا إِلَّا أَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدْنَأً أَوْ أَغْرَمَ فِيهَا غَرْمًا.

٣٨٦٥ - وفي رواية إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام

كان بأقصى كان الانتفاع بِيَازِءِ العمل أو الزيادة (أو شق نهراً، أو تعنى فيه برضي) إلى آخره، كما فيهما أي تعب و نصب، و يؤيده أخبار آخر ستجيء.

(وروى سليمان بن خالد) في الحسن كالصحيح، ورواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن أبي بصير<sup>(١)</sup>. والظاهر أنه وقع سهو وهو كالسابق، وظاهره الكراهة. وروى الشيخ في القوي عن إدريس بن عبد الله القمي قال: قلت له: جعلت فداك إِجَارَةَ الرَّحِيْدَ تَعْلَمَنِي كَيْفَ تَصْحُّ إِجَارَتِهَا؟ فَإِنَّ الْمَاءَ عِنْدَنَا رَبِّيْمَا دَامَ وَرَبِّيْمَا انْقَطَعَ؟ قال: لي: «إِاجْعِلْ جُلَّ الإِجَارَةِ فِي الْأَشْهُرِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ الْمَاءُ فِيهَا، وَالبَاقِي اجْعَلْهَا فِي الْأَشْهُرِ الَّتِي يَنْقَطِعُ الْمَاءُ وَلَوْ دَرْهَمٌ»<sup>(٢)</sup> الظاهر الاستحباب.

[ حكم تقبيل الأرض ثم ثمن تقبيلها بأكثر ]

(وفي رواية إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ) في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ، ولكنَّهما

(١) الكافي ٥: ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض، ح ٩. التهذيب ٧: ٢٠٤، باب المزارعة، ح ٤٦.

(٢) التهذيب ٧: ٢٠٧، باب المزارعة، ح ٥٧.

قال: إذا تقبلت أرضاً بذهبٍ أو فضةٍ فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به؛ لأنَّ الذهب والفضة مضمونان<sup>(١)</sup>.

رويَّاه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ بِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بلا واسطة أبي بصير، قال: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به، وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما قبلتها به؛ لأنَّ الذهب والفضة مضمونان»<sup>(٢)</sup>.

أي يتعلّق ذمتك بهما بخصوصهما، فإذا أجرت الأرض بأزيد مما استأجرت فكأنك أديت عشر دراهم وأخذت اثني عشر درهماً، وهو في حكم الربا بخلاف المزارعة، فإنه ليس فيها ذهب ولا فضة، والحظنة والشمير وإن كان مثلكما في الربا لكنه يضعف الربا المعنوية بعدم العلم بحصول شيء أصلًا.

وروى الشيخ في الموثق بال الصحيح والكليني في القوي كال صحيح عن الحلبى قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ بِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فاقبّلها بالنصف؟ قال: «لا بأس به» قلت: فأتقبلها بألف درهم فاقبّلها بألفين؟ قال: «لا يجوز» قلت: كيف حاز الأول ولم يجز الثاني؟ قال: «لأنَّ هذا مضمون وذلك غير مضمون»<sup>(٣)</sup>.

فظهر أنَّ ما وقع في بعض النسخ: (مصنمان) سهو النسخ، وعلى تقدير عدم السهو فيرجع إلى الأول أي لا يحصل منها شيء بالتربيبة غالباً بخلاف سائر الأموال، ويمكن على هذه قراءته من التضمين<sup>(٤)</sup>.

(١) في الفقيه: مضمونان.

(٢) الكافي ٥: ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض، ح ٧. التهذيب ٧: ٢٠٤، باب المزارعة، ح ٤٤.

(٣) الكافي ٥: ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض، ح ٦. التهذيب ٧: ٢٠٤، باب المزارعة، ح ٤٣.

(٤) أي يقرأ مضمونان بالضاد المعجمة بدل مصنمان بالضاد المهملة.

٣٨٦٦ - وروي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنب يُسْنَب وهو حشيش؟ قال: لا، إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنب.

٣٨٦٧ - وروي عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شربٌ مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه، أيبيعه؟ قال: نعم، إن شاء باعه بورق، وإن شاء باعه بكيل حنطة.

(وروى علي بن أبي حمزة) في الموثق (قال: لا): لأنَّه في معرض الآفات (إلا أن يشتريه لقصيل) لأنَّه يقطعه فإنه لا غرَّ حينئذٍ، وقد تقدَّم الأخبار فيه.

### [ جواز بيع حق الشرب ]

(وروى عن سعيد بن يسار) في القوي كالصحيح، ورواوه الشیخان في الصحيح، عن سعيد الأعرج <sup>(١)</sup>، والظاهر أنَّ «ابن يسار» سهو من قلم النساخ، ويدلُّ على جواز بيع فاضل الماء بما شاء من النقد والطعام. ويفيد ما رواه الشیخ في الصحيح عن عبد الله الكاهلي قال: سأَلَ رجُلًا أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قنَّةٍ بين قومٍ لكلَّ رجلٍ منهم شربٌ معلومٌ، فاستغنى رجلٌ منهم عن شربِه أَيْبيعه بحنطة أو شعير؟ قال: «يَبْيَعُه بِمَا شَاءَ، هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٧٧، باب بيع الماء، ح ١. التهذيب ٧: ١٣٩، باب بيع الماء، ح ١.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٩، باب بيع الماء، ح ٢.

٣٨٦٨ - وسأله سماحة عن رجلٍ يزارع ببذرٍ في الأرض مائة جريبٍ من الطعام أو غيره مما يزرع، ثم يأتيه رجلٌ آخر فيقول له: خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض لأشاركك؟ قال: لا بأس بذلك.

٣٨٦٩ - وسأله عن رجلٍ اشتري قصيلاً فلم يحصله وتركه حتى صار شعيراً، وقد كان اشترط على العلّج يوم اشتراه أنه ما يأتيه من نائبةٍ أنه على العلّج؟ فقال: إن كان اشترط على العلّج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سبلاً وإن شاء جعله قصيلاً فله شرطه، وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سبلاً، فإن فعل فإنّ عليه طسقه ونفقة وله

### [ جواز الشركة في المزارعة ]

(وسأله سماحة) في الموثق كالشيوخين. ويدلّ على جواز الشركة في المزارعة وفيهما زيادة «قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتري بثمن وإنما هو شيءٌ كان عنده؟ قال: فليقومه قيمةً كما يباع يومئذ، ثم لياخذ نصف الشمن ونصف النفقة ويشاركه»<sup>(١)</sup>.

(وسأله) أي سماحة في الموثق كالشيوخين (عن رجل) إلى آخره، وتقديم، لكن هنا زيادة (إن فعل) وتركه حتى يصير سبلاً (إنّ عليه طسقه) أجرة الأرض مقدار شغله الأرض بالزرع ولوازمه (ونفقته) أي نفقة الزرع بالماء وغيره؛ لثلاً يضيع (وله)

(١) الكافي ٥: ٢٦٨، باب مشاركة الذمي، ح ٤، التهذيب ٧: ١٩٨، باب المزارعة، ح ٢٣ و ٢٠٠ ح ٣٠. وصدره في الكافي والموضع الثاني من التهذيب هكذا: قال: سأله عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر و تكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلّج قال: «لا بأس به» قال: وسأله عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الأرض إلى آخره.

ما يخرج منه.

وإن اشتري رجلٌ نخلًا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع، ثم قدم وقد حمل النخل، فالحمل له إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه.

وإن أتى رجلٌ أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها، فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلىي ما أنفقت، فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كري أرضه.

للمشتري (ما يخرج منه)<sup>(١)</sup> فإنَّ الزرع للزارع ولو كان غاصباً.  
 (وإن اشتري) روى الشيخان في الصحيح عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل؟ فقال: «له الحمل يصنع به ما شاء، إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه»<sup>(٢)</sup>.

لم يذكر هنا الأجرة؛ لأنَّه كان للملك أن يقطع النخل، فلتًا لم يقطعه فكانه رضي بيقائه مجانًا. أما إذا حصل الشرة وكان البائع يسقيه ويقوم بما يحتاج إليه ولم يفعل ذلك مجانًا، فله في الشرة شركة ويرجع في ذلك إلى العرف أو الصلح، على أنَّ عدم الذكر لا يدلُّ على العدم.

(وإن أتى رجل أرضاً) رواه الشيخان في القوي كالحسن، عن عقبة بن خالد قال:

(١) الكافي ٥: ٢٧٥، باب بيع الزرع الأخضر، ح ٦، ٧. التهذيب ٧: ١٤٢، باب بيع الماء، ح ١١، ١٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٧، باب من زرع في غير أرضه، ح ٣. التهذيب ٧: ٩٠، باب بيع الشمار، ح ٢٥. التهذيب ٧: ٢٠٦، باب المزارعة، ح ٥٤.

٣٨٧٠ - وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجلٌ إلى الفقيه عليه السلام في رجلٍ كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجلٍ أو لرجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى، ويعطل هذه الرحى ألم ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن. وفي رجلٍ كانت له قناءً في قرية فأراد رجلٌ آخر أن يحفر قناءً آخر في فوقها فما

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي ولك ما أنت بمن في نفسك، ألم ذلك أم لا؟ فقال: «للزارع زرعه ولصاحب الأرض كري أرضه»<sup>(١)</sup>.

(وروي عن محمد بن علي بن محبوب) في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني في الصحيح عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام<sup>(٢)</sup>، فالظاهر أنَّ الرجل الكاتب هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والمكتوب إليه هو أبو محمد العسكري عليه السلام ويكون الخبر واحداً. ويمكن أن يكونا خبرين ويكون المراد بالفقيه الهادي عليه السلام.

(فوقع عليه السلام - إلى قوله - أخاه المؤمن) يظهر منه في بادئ الرأي العرمة، لكن بعد

(١) الكافي ٥: ٢٩٦، باب من زرع في غير أرضه، ح ١. التهذيب ٧: ٢٠٦، باب بيع الماء، ح ٥٢.

(٢) التهذيب ٧: ١٤٦، باب بيع الماء، ح ٣٢. الكافي ٥: ٢٩٣، باب الضرار، ذيل ح ٥. وصدره هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن «الحسين خ» قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له قناء في قرية فأراد رجل أن يحفر قناءً آخر إلى قريته له، كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالآخر في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع عليه السلام «على حسب أن لا يضر إحداهما بالآخر إن شاء الله»، قال: وكتبت إليه عليه السلام: رجل إلى آخره.

يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالآخر في أرضٍ إذا كانت صعبة أو رخوة؟ فوقع عليه حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر إن شاء الله تعالى.

٣٨٧١ - قضى رسول الله ﷺ أن يكون بين القناتين في العرض إذا كانت أرضاً رخوةً أن يكون بينهما ألف ذراع، وإن كانت أرضاً صلبةً يكون بينهما خمسة مائة ذراع.

إمعان النظر يظهر الكراهة؛ لأنَّ الظاهر أنه لو لم يكن التحويل جائزًا لما تكلَّم بالموعة ولقال عليه: لا أو لا يجوز. ولو لم يكن صريحاً أو ظاهراً فيما قلنا فعدم ظهوره في الخلاف ظاهر، فلا يمكن الاستدلال به مع العمومات الكثيرة في أنَّ الناس مسلطون على أموالهم <sup>(١)</sup>.

### [بيان حد الفصل بين القناتين]

(فوق عليه): على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر) وفي الكافي: «إحداهما بالآخر» (إن شاء الله) ذكر للتبرك وهو شائع في المكاتب كما تقدَّم. وظاهره مع أخبار آخر أنَّ المدار على الضرر مع تواتر الأخبار بلا ضرر ولا ضرار <sup>(٢)</sup>. والمشهور التحديد في الصلبة بخمسة مائة ذراع، وفي الرخوة بآلف ذراع <sup>(٣)</sup> كما قال.

(قضى رسول الله ﷺ) رواه الشیخان في القوی عن عقبة بن خالد، عن

(١) عوالي اللآلی ١: ٢٢٢، ح ٩٩ و ٤٥٧ ح ١٩٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤. و ٢٩٣ باب الضرار، ح ٦. التهذيب ٧: ١٦٤، باب الشفعة، ح ٤.

(٣) غية النزوع: ٢٩٥. شرائع الإسلام ٤: ٧٩٣. مسالك الأفهام ١٢: ٤١٣.

## ٣٨٧٢ - قضى عليه السلام في أهل البوادي: أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلأ.

أبي عبد الله عليه السلام<sup>(١)</sup> وتقدمت الأخبار في هذا الباب في باب الحرير. (قضى عليه السلام) رواه الشیخان في القوي كالحسن عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله عليه السلام بين أهل المدينة في مشارب النخل: أنه لا يمنع نفع الشيء. قضى بين أهل البداد: أنه لا يمنع فضل ماء لينبع به فضل كلاء»<sup>(٢)</sup>.

وروي في الموثق عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم»<sup>(٣)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله عليه السلام عن بيع النطاف والأربعاء قال: والأربعاء: أن يسني مسناة فتحمل الماء فتسقي به الأرض ثم تستغنى عنه؟ قال: لا تبعه ولكن أعره جارك، والنطاف: أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول: لا تبعه أعره أخاك أو جارك»<sup>(٤)</sup>.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله عليه السلام، عن المحاقلة، فقال المحاقلة: النخل بالتمر،

(١) الكافي ٥: ٢٩٦، باب جامع في حرير الحقوق، ح ٦. التهذيب ٧: ١٤٥، باب بيع الماء، ح ٢٩.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٣، باب الضرار، ح ٦. ولم نجد في كتب الشيخ.

(٣) الكافي ٥: ٢٩٢، باب الضرار، ح ١. التهذيب ٧: ١٤٦، باب بيع الماء، ح ٣٥.

(٤) الكافي ٥: ٢٧٧، باب بيع الماء، ح ٢. التهذيب ٧: ١٤٠، باب بيع الماء، ح ٣.

٣٨٧٣ - وقضى عليه السلام أنّ البَشَرَ حَرِيمَهَا أَرْبَعُونَ ذَرَاعًا، لَا يَحْفَرُ إِلَى جَنْبِهَا بَثْرًا أُخْرَى لِمَعْطِنٍ أَوْ غَنِمٍ.

والمزابنة: السبيل بالحنطة، والنطاف شرب الماء، ليس لك إذا استغنت عنه أن تبيعه جارك تدعه له، والأربعاء: المنسنة تكون بين القوم فيستغنى عنها أصحابها، قال: يدعها لجاره ولا يبيعها إياه»<sup>(١)</sup>.  
وتعمل على الاستحباب، لما تقدّم من جواز البيع في صحيحه سعيد وحسنة الكاهلي أو صحيحته.

### [حريم البَشَرَ أَرْبَعُونَ ذَرَاعًا]

(وقضى عليه السلام) روى الشیخان في القوی عن مسحٰب بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله عليه السلام: ما بين بَثْرٍ المعطن إلى بَثْرٍ المعطن أَرْبَعُونَ ذَرَاعًا، وما بين بَثْرٍ الناضح إلى بَثْرٍ الناضح سُتُونَ ذَرَاعًا، وما بين العين إلى العين خَمْسَائِة ذَرَاعًا، والطريق إذا تساخ عليه أهله فحده سبعة أَذْرَعٍ»<sup>(٢)</sup>.  
وفي الصحيح أو الموثق كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حريم البَشَرَ العادِيَةَ»<sup>(٣)</sup> أَرْبَعُونَ ذَرَاعًا حولها» وفي رواية أخرى: خَمْسُونَ ذَرَاعًا، إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذَرَاعًا»<sup>(٤)</sup> وفي القوی عن السكوني كخبر مسح<sup>(٥)</sup> فتأمل.

(١) التهذيب ٧: ١٤٣، باب بيع الماء، ح. ٢٠

(٢) الكافي ٥: ٢٩٥، باب جامع في حريم الحقوق، ح. ٢. التهذيب ٧: ١٤٤، باب بيع الماء، ح. ٢٧.  
(٣) في المخطوط: الادية.

(٤) الكافي ٥: ٢٩٥، باب جامع في حريم الحقوق، ح. ٥. التهذيب ٧: ١٤٥، باب بيع الماء، ح. ٣٠ و ٣١.

(٥) الكافي ٥: ٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ح. ٨. التهذيب ٧: ١٤٥، باب بيع الماء،

٣٨٧٤ - وروى محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن ماء الوادي فقال: إن المسلمين شرکاء في الماء والنار والكلأ.

[ المسلمين شرکاء في الثلاثة ]

(وروى محمد بن سنان) في القوي كالشیخین<sup>(١)</sup>. ذكر شیخ فضلاء الشیعه، المفید<sup>(٢)</sup> توثیقه، وذكر جماعة من الأصحاب ذمته<sup>(٢)</sup>. ويرجع جميع النزوم إلى أنه كان يروي أخباراً تدلّ على جلالة الأئمة عليهم السلام زائداً عن رتبتهم عليهم السلام وما رأينا له خبراً كذلك، وروى عنه جميع فضلائنا المتقدمين، فبناء عليه سميّناه بالقوى تبعاً لهم. والظاهر جلالته (عن أبي الحسن (الرضا عليه السلام) - إلى قوله - في الماء) أي ماء الوادي وأمثاله كما يظهر من السؤال عنه. ولو قلنا بأنّ الجواب عامّ فلا يضرّ خصوص السؤال، لقلنا إيه على تقدیر العموم مع الاختلاف العظيم في الجنس المحتلّ باللام لأنّه لو لم يكن عهداً. وعلى تقدیره يشكل الاستدلال به مع معارضة الأخبار المتواترة بأنّ الماء يصير مملوكاً بحفر النهر والقناة والبئر، وتقدم طرف منها وسيجيء أيضاً (والنار) أي ما يوقد به النار وهو الحطب أو الأعمّ منه، ومن شجر النار وحجر النار والاستضاءة والاستدفاء بنار الغير (والكلأ) وهو العشب الذي

= ح ٢٨

(١) التهذيب ٧: ١٤٦، باب بيع الماء، ح ٤٣. ولم نجده في الكافی.

(٢) انظر: المعتبر ١: ٣٠٤. كشف الرموز ١: ١٠١. مختلف الشیعه ٧: ١٣١.

٣٨٧٥ - وروى عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلٍ باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربة، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفة البيع وافترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة قال: إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن تكون إلى حد ذلك الأرض له أيضاً أرضون فيوفيه، ويكون البيع لازماً له والوفاء له بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء رد وأخذ المال كله.

يكون في الأراضي المباحة ولا يجوز منعه بل هو لكافحة المسلمين وللإمام عليهما السلام الصدقة وغيرها دون غيره عليهما السلام. ورويا في القوي عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: «لا يحلّ منع الملح والنار»<sup>(١)</sup>. وفي القوي عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار، فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق»<sup>(٢)</sup>.

(وروى عمر بن حنظلة) في الموثق، والشيخ في القوي عنه<sup>(٣)</sup> وعمل به جماعة من الأصحاب<sup>(٤)</sup> واستشكل بعضهم في التوفيق من الأرض، مع أنها ليست بمثلية.

(١) الكافي ٥: ٣٠٨، باب التوادر، ح ١٩. ولم نجده في كتب الشيخ.

(٢) الكافي ٥: ٣١٥، باب التوادر، ح ٤٧.

(٣) التهذيب ٧: ١٥٣، باب أحكام الأرضين، ح ١٩.

(٤) انظر: الحدائق الناضرة ١٨: ٤٨٢.

## باب إحياء الموات والأرضين

٣٨٧٦ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الشراء من أرض اليهودي والنصراني؟ فقال: ليس به بأس.

والتمييز بين المثلي وغيره في غاية الإشكال ولم يثبت أنَّ الأرض ليست بمتلية، فالظاهر العمل بالخبر في جميع ما تضمنه. وذهب بعضهم إلى الخيار بينه وبين الفسخ<sup>(١)</sup>.

## باب إحياء الموات

وليس في أكثر النسخ، والقرينة وجود الواو فيها جمِيعاً على ما رأينا من النسخ.

[جواز شراء أرض أهل الذمة إذا كانوا أحبوها]

(وروى العلاء) في الصحيح كالشيخ<sup>(٢)</sup> (عن محمد بن مسلم قال: سأله) أي أبا جعفر عليهما السلام كما هو الحال من روایاته، والظاهر أنه كان في كتابه أولاً: قال: سأله أبا جعفر عليهما السلام، ثم قال بعده: (وسأله) فنقله الراوي هكذا اعتماداً على ما يعلمه (عن الشراء من أرض اليهودي والنصراني) وفي التهذيب: اليهود والنصارى (فقال: ليس به بأس) يمكن أن يكون المراد بأراضيهم ما يكون ملكهم ويؤخذ الجزية منها أو من

(١) انظر: الحدائق الناضرة ١٨ : ٤٨٢.

(٢) التهذيب ٧ : ١٤٨، باب أحكام الأرضين، ح ٤.

وقد ظهر رسول الله ﷺ على خير فخارجهم على أن تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأياماً قوم أحياوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم.

رؤسهم أو ما فتحت عنوة وأبقيت في أيديهم.

وحيثئذ يكون الشراء منهم كالشراء من الأراضي المفتوحة عنوة التي هي في أيدي المسلمين - كما سيجيء - أنّ البيع ينصرف إلى آثار المتصرف فيها، أو على أصلها، بأن يشتري منهم أولوبيتهم بحسب تقدم اليد، و هذا هو الأظاهر؛ لقوله عليه السلام: (وقد ظهر رسول الله عليه السلام على خير) وهو جزء الخبر كما في التهذيب. ولا ريب أنّ غلبيته عليه السلام على خير كانت عنوة وقهرًا، وعلى الاحتمال الأول يكون الاستشهاد من باب مفهوم الموافقة، فإنه إذا جاز بيع أراضي خير فيبع ما كان ملكهم جائز بالطريق الأولى (فخارجهم) وقاطعهم (على أن تكون الأرض في أيديهم) والملك للMuslimين (وما بأس لو اشتريت منها شيئاً) أي من الأرض المسؤول عنها<sup>(١)</sup> التي هي ملكهم أو المفتوحة عنوة تبعاً للآثار.

ويؤيد هذه الآية قوله عليه السلام: (وأياماً قوم) إلى آخره فإنه أيضاً جزء الخبر كما في التهذيب، وحيثئذ يكون المراد أن اليهود والنصارى إذا أحيوا أرضاً من الموات يجوز بيعها منهم، أو يكون وجهاً لجواز الشراء منهم بأنه يجوز أن تكون الأرض التي في

(١) كذا في المخطوط، وفي المطبوع: المستولى منها، وواضح أن المستولى لا يصح هنا إلا مع **عليها**.

(٢) في المخطوط: و يؤيد الأول.

أيديهم ويبعيونها من الموات، وإن كان في الواقع من المسلمين كما في بيع أراضي عراق العرب والعجم بالنظر إلى كلّ بائع يبيع ملكه بأنه يمكن أن تكون هذه الأرض وقت الفتح مواتاً، وأفعال المسلمين محمولة على الصحة، بل أفعال العقلاة كما يظهر من هذا الخبر بالنظر إلى اليهود والنصارى.

ويدلّ على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلببي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد» فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيّرها للMuslimين، فإن شاء ولّي الأمر أن يأخذها أخذها»، قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: «يردّ إليه رأس ماله، وله ما أكل من غلتها بما عمل»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالسواد عراق العرب بل<sup>(٢)</sup> العجم، وكلّ ما فتحت عنوة. ويدلّ على جواز الشراء بأن يكون في يده إلى أن يأخذ منه المقصوم عليه.

وروى الشیخان في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن شراء أرض الذمة؟ فقال: «لا بأس بها، فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون» قال: وسأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بضم النيل، فأهل الأرض يقولون: هي أرضهم، وأهل الأستان يقولون: هي من أرضنا قال: «لا تشتريها

(١) التهذيب ٧: ١٤٧، باب أحكام الأرضين، ح ١.

(٢) في المخطوط: (واو) بدل (بل).

إلا برضى أهلها»<sup>(١)</sup> أي صاحب اليد.

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن شراء أرضهم؟ فقال: «لا بأس أن تشتريها، فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟ فقال: «لا بأس أن تشتري منهم إذا عملوها (أو عمروها) وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله ﷺ حين ظهر على خير وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الأرض في أيديهم يعملونها (ويعمرونها)»<sup>(٣)</sup>.

وروى الكليني في القوي كالصحيح، عن زراة قال: «لا بأس بأن تشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها وأحيوها فهي لهم»<sup>(٤)</sup>.

وروى<sup>(٥)</sup> في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ، وفي الموثق عن عمار، وفي الحسن كالصحيح، عن زراة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية؟ فقال: «إنه إذا كان ذلك

(١) الكافي ٥ : ٢٨٣، باب شراء أرض الخراج من السلطان، ح ٤. التهذيب ٧ : ١٤٩، باب أحكام الأرضين، ح ١١.

(٢) التهذيب ٧ : ١٤٨، باب أحكام الأرضين، ح ٥. في بعض النسخ والمخطوط: «منها» بدل «فيها».

(٣) التهذيب ٧ : ١٤٨، باب أحكام الأرضين، ح ٦.

(٤) الكافي ٥ : ٢٨٢، باب شراء أرض الخراج من السلطان، ح ٢.

(٥) في المخطوط: وروي.

انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج؟» قال عمار: ثم أقبل علىي فقال: «اشترها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي أرض خراج وقد ضقت بها ذرعاً؟ قال: فسكت هنئه ثم قال: «إن قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الأرض أكثر منها، ولو قد قام قائمنا كان الأستان أمثل من قطائهم»<sup>(٢)</sup>.

والأستان بالضم: أربع كور ببغداد: عالي، وأعلى، وأوسط، وأسفل. والنيل: قرية بالكوفة وبلدة بين بغداد وواسط.

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال: حدثني أبو بردة بن رجاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: «ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين؟» قال: قلت: يباعها الذي هي في يده، قال: «ويصنع بخارج المسلمين ما ذا؟» ثم قال: «لا بأس، اشتري حقها منها وتحول حق المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها وأملأ بخارجهم (أو بحوائجهم) منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٨٢، باب شراء أرض الخراج من السلطان، ح ٣. وجاء نحوه بسند آخر في التهذيب ٤: ١٤٧، باب الزيادات، ح ٣١.

(٢) الكافي ٥: ٢٨٣، باب شراء أرض الخراج من السلطان، ح ٥. التهذيب ٧: ١٤٩، باب أحكام الأرضين، ح ٩.

(٣) التهذيب ٧: ١٥٥، باب أحكام الأرضين، ح ٣٠.

٣٨٧٧ - **وقال النبي ﷺ:** من غرس شجراً بدءاً أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحدٌ أو أحيا أرضاً ميتةً فهـي له قضاء من الله عز وجل ورسوله.

[ من أحيا أرضاً ميتةً فـهي له ]

(وقال النبي ﷺ) رواه الشیخان في القوی عن السکونی، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قال النبي ﷺ: (من غرس شجراً أو حفر وادياً بدءاً) كما فيهما، وفي المتن تقديم وتأخير من النساخ: لأنَّ البدء بالوادي مناسب وهو أعمَّ من النهر والقناة (لم يسبقه إليه أحد): لأنَّه إذا سبقه أحد فهو أولى ما دام جارياً، وكذا لو انطمس بناءً على ظاهر اللفظ، وستجيء الأخبار الدالة على أنَّه بعد الانطمام بحکم الموات (أو أحيا أرضاً ميتةً) لم يسبقه إلى إحيائها أحد أولاً (فـهي أي الجميع (له قـضاء) حـكماً (من الله عز وجل ورسوله ﷺ)).<sup>(١)</sup>

ويؤيده ما رواه الشیخان في الصحيح عن معاویة بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: «أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإنَّ عليه فيها الصدقة، فإنَّ كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فآخرها، ثمَّ جاء بعد يطلبها فإنَّ الأرض لله ولمن عمرها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافـي ٥ : ٢٨٠، بـاب في إحياء أرض الموات، ح ٦. التـهذـيب ٧ : ١٥١، بـاب أحـکـام الأـرـضـين، ح ١٤.

(٢) الكافـي ٥ : ٢٧٩، بـاب في إحياء أرض الموات، ح ٢. التـهذـيب ٧ : ١٥٢، بـاب أحـکـام الأـرـضـين، ح ٢١.

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم»<sup>(١)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح عن زراة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام قالا: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من أحيَا مواتاً فهو له»<sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من أحيَا مواتاً فهو له»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمرواها فهم أحق بها»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها، ما ذا عليه؟ قال: «عليه الصدقة»، قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال: «فليؤدِّ إلَيْهِ حَقَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٧٩، باب في إحياء أرض الموات، ح ١. التهذيب ٧: ١٥٢، باب أحكام الأرضين، ح ٢٠.

(٢) الكافي ٥: ٢٧٩، باب في إحياء أرض الموات، ح ٤. التهذيب ٧: ١٥٢، باب أحكام الأرضين، ح ٢٢.

(٣) الكافي ٥: ٢٧٩، باب في إحياء أرض الموات، ح ٣.

(٤) التهذيب ٧: ١٤٩، باب أحكام الأرضين، ح ٨.

(٥) التهذيب ٧: ١٤٨، باب أحكام الأرضين، ح ٧.

٣٨٧٨ - وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرٍ على أن يعطيه من الأرض؟ فقال: حرام. قلت: جعلت فداك فإن اشتري منه الأرض بكيلٍ معلوم وحنتها فقال: لا بأس بذلك.

ورويا في الحسن كالصحيح، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»<sup>(١)</sup>. أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقوون والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها ولبيه خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياناً فهو أحق بها من الذي تركها، فلبيه خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف، فيحيوها ويعنها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم»<sup>(٢)</sup>.

### [حكم جعل عوض الأرض من حاصلها]

(وروى الحسن بن علي الوشاء) في الصحيح كالشيخ <sup>(٣)</sup> ويدل على عدم جواز

(١) الأعراف: ١٢٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٧٩، باب في إحياء أرض الموات، ح ٥. التهذيب ٧: ١٥٢، باب أحكام الأرضين، ح ٢٣.

(٣) التهذيب ٧: ١٤٩، باب أحكام الأرضين، ح ١٠.

٣٨٧٩ - وروي عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يشتري من أراضي أهل السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة، فإنما هي في إمتياز المسلمين.

٣٨٨٠ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكري فيها نهراً

كون الثمن من حاصل المبيع: لامكان أن لا يحصل ولو في هذه السنة، بخلاف ما لو كان في الذمة وإن أعطى من الحاصل.

(وروي عن أبي الربيع الشامي) في القوي والشيخ في القوي كالصحيح<sup>(١)</sup> (إلا من كانت له ذمة) أي لا يشتري من الأراضي المفتوحة عنوة إلا مسلم أو معاهد يؤذى الخراج لا العربي الذي لا يؤذى الخراج. ويمكن أن يكون الاستثناء من الكفار (إنما هي في إمتياز المسلمين) فلا يجوز بيعه إلا من يؤذى الخراج إليهم.

وروى الشيخ في القوي عن محمد بن شريح، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه؟ وقال: «إنما أرض الخراج للمسلمين» فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها؟ فقال: «لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك»<sup>(٢)</sup>; أي لأنَّ الغالب أنَّ أهله أهل الذمة وهو عيب عظيم.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام) ويدلُّ كغيره من الأخبار الكثيرة<sup>(٣)</sup> على أنَّ الأرض الميتة التي أحيتها

(١) التهذيب ٧: ١٤٧، باب أحكام الأرضين، ح ٢.

(٢) التهذيب ٧: ١٤٨، باب أحكام الأرضين، ح ٣.

(٣) انظر: الكافي ٥: ٢٧٩، باب في إحياء أرض الموات.

وبنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً؟ فقال: هي له، وله أجر بيouthا، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادٍ أو عينٍ، وعليه فيما سقت الدّوالي والغرب نصف العشر.

٣٨٨١ - وسأله سماحة عن رجل زارع مسلماً أو معاهاً فأنفق فيه نفقة ثم بدلـه في بيعه، أله ذلك؟ قال: يشتريه بالورق فإنـ أصلـه طعام.

ليس عليها خراج ولو كانت في الأراضي الخاجية، بل لكل أرض حكم برأسها فليس على المـحـيـاة سـوىـ الزـكـاـةـ منـ العـشـرـ وـنـصـفـ العـشـرـ، بـخـلـافـ المـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ فإنـ عـلـيـهـ الـخـرـاجـ، وـهـيـ أـجـرـةـ الـأـرـضـ لـمـسـلـمـيـنـ وـالـعـشـرـ أوـ نـصـفـ العـشـرـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ المـتـقـدـمـ فـيـ الزـكـاـةـ لـلـفـقـرـاءـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـأـخـبـارـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الزـكـاـةـ. وـالـغـرـبـ: الدـلـوـ الـعـظـيـمـ وـالـرـاوـيـةـ، وـالـدـوـالـيـ: جـمـعـ الدـالـيـةـ وـهـيـ الدـوـلـابـ الـعـسـمـيـ بـ(ـجـرـخـابـ). (وسـأـلـهـ سـماـحةـ كـالـشـيـخـيـنـ) <sup>(١)</sup>. وـيـدـلـلـ عـلـىـ كـرـاهـةـ بـيـعـ زـرـعـ الـحـنـطةـ أوـ الشـعـيرـ بـهـمـاـ أوـ بـأـحـدـهـمـاـ لـلـرـبـاـ الـعـنـوـيـ وـلـاـ يـحـرـمـ؛ لـأـنـ الزـرـعـ لـيـسـ بـمـكـيـلـ وـلـاـ مـوـزـوـنـ حـتـىـ يـحـصـلـ فـيـ الـرـبـاـ، وـفـيـهـمـاـ (ـثـمـ بـدـلـهـ فـيـ بـيـعـ لـتـقـلـةـ ثـمـ يـنـقـلـ) <sup>(٢)</sup> مـنـ مـكـانـهـ أـوـ لـحـاجـةـ) وـأـسـقـطـهـ الـمـصـنـفـ لـعـدـمـ الـحـاجـةـ، وـلـوـ كـانـ بـحـنـطةـ مـنـهـ فـهـوـ مـحـاـقـلـةـ) <sup>(٣)</sup> عـلـىـ الـأـشـهـرـ.

وقـيلـ: الـمـحـاـقـلـةـ) <sup>(٤)</sup> تـكـوـنـ بـالـحـنـطةـ سـوـاءـ كـانـ بـحـنـطةـ مـنـهـ أـمـ لـاـ. روـيـ الشـيـخـانـ فـيـ

(١) الكافي ٥: ٢٧٥، بـابـ بـيـعـ الزـرـعـ الـأـخـضـرـ، حـ ٨. التـهـذـيبـ ٧: ١٤٣، بـابـ بـيـعـ الـمـاءـ، حـ ١٧.

(٢) فـيـ نـسـخـةـ يـنـقـلـ.

(٣) فـيـ الـمـخـطـوـطـ: مـزـاـبـةـ.

(٤) فـيـ الـمـخـطـوـطـ: (ـأـنـ الـمـزـاـبـةـ مـاـ) بـدـلـ (ـالـمـحـاـقـلـةـ).

٣٨٨٢ - وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على أهل الخراج؟ فقال: ثلاثة أيام. وروي ذلك عن النبي ﷺ.

الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة والمزاينة» قلت: وما هو؟ قال: «أن تشتري حمل النخل بالنصر والزرع بالحنطة»<sup>(١)</sup>. واستثنى منه العريبة: لما رواه الشیخان في القوی عن السکونی، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «رخص رسول الله ﷺ في العرایا بأن يُشتري بخرصها تمراً» وقال: «والعرایا جمع عریة وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره»<sup>(٢)</sup>.  
ويمكن القول بالکراهة: لما رواه الشیخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبی قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «لا بأس أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة»<sup>(٣)</sup> إلا أن يحمل هذا على الحنطة المطلقة وذلك على الحنطة منه.

[ حكم نزول عسکر الإسلام على أرض أهل الجزية وسائر الفلاحين ]  
وسأله عبد الله بن سنان - في الصحيح كالشیخ<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليهما السلام إلى قوله - عن النبي ﷺ وهي رواية الشیخ ورواية الكلینی عنه عليهما السلام قال: (النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام)<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافی ٥: ٢٧٥، باب بيع الزرع الأخضر، ح ٥. التهذیب ٧: ١٤٣، باب بيع الماء، ح ١٨.

(٢) الكافی ٥: ٢٧٥، باب بيع الزرع الأخضر، ح ٩. التهذیب ٧: ١٤٣، باب بيع الماء، ح ١٩.

(٣) الكافی ٥: ٢٧٤، باب بيع الزرع الأخضر، ذیل ح ١. التهذیب ٧: ١٤٢، باب بيع الماء، ح ١٤.

(٤) في المخطوط: كالشیخین.

(٥) الكافی ٥: ٢٨٤، باب سخرة العلوج والنزول عليهم، ح ٤. التهذیب ٧: ١٥٣، باب أحكام

وروى في الحسن كالصحيح، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

وروى الشـيخ في الموقـق كالصـحيح، عن محمد - ويـمكن أن يكون الحلبـي أو ابن مـسلم - قال: سـألهـ عن التـزول عـلى أـهل الـخراج؟ قال: «ينـزل عـلـيـهـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ»<sup>(٢)</sup>. فـيمـكنـ أنـ يـكونـ شـرـطاـ عـلـىـ أـهـلـ الـذـمـةـ فـيـ زـمـانـهـ عليهـماـ زـائـداـ عـلـىـ الـجـزـيـةـ أوـ مـحـسـوـبـاـ مـنـهـاـ. وـالـضـيـافـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ لـلـعـسـكـرـ أوـ لـكـافـةـ الـمـسـلـمـينـ الـوـارـدـيـنـ، وـيـكـونـ مـحـسـوـبـاـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـخـرـاجـ الـذـيـ هـوـ لـكـافـتـهـمـ إـلـاـ فـلاـ يـجـوزـ إـيـنـاءـ أـهـلـ الـذـمـةـ فـكـيفـ الـمـسـلـمـينـ.

روى الشـيخـانـ فيـ الصـحـيـحـ، عنـ الحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السلامـ قالـ: «كـانـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليهـماـ يـكـتـبـ إـلـىـ عـمـالـهـ: لـاـ تـسـخـرـوـ الـمـسـلـمـينـ، وـمـنـ سـأـلـكـمـ غـيرـ الـفـرـيـضـةـ فـقـدـ اـعـتـدـىـ فـلـاـ تـعـطـوـهـ، وـكـانـ يـكـتـبـ يـوـصـيـ بـالـفـلـاحـيـنـ خـيـرـاـ وـهـمـ الـأـكـارـوـنـ»<sup>(٣)</sup>.

وروى الكلينـيـ فيـ الحـلـبـيـ كالـصـحـيـحـ وـالـشـيـخـ فيـ الصـحـيـحـ، عنـ عـلـيـ الـأـزـرـقـ قالـ: سـمـعـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ يـقـولـ: «وـصـىـ رـسـوـلـ اللهـ عليهـماـ سـلـيـلـهـ عـلـيـاـ مـلـيـلـهـ عـنـ مـوـتـهـ فـقـالـ: يـاـ عـلـيـ لـاـ يـظـلـمـ الـفـلـاحـوـنـ بـحـضـرـتـكـ وـلـاـ يـزـدـادـ عـلـىـ الـأـرـضـ»<sup>(٤)</sup> وـضـعـتـ عـلـيـهـاـ.

ـ الـأـرـضـيـنـ، حـ. ٢٥ـ.

(١) الكـافـيـ ٥: ٢٨٤ـ، بـابـ سـخـرـةـ الـعـلـوـ وـالـنـزـولـ عـلـيـهـمـ، حـ. ٥ـ.

(٢) التـهـذـيـبـ ٧: ١٥٣ـ، بـابـ أـحـكـامـ الـأـرـضـيـنـ، حـ. ٢٦ـ.

(٣) الكـافـيـ ٥: ٢٨٤ـ، بـابـ سـخـرـةـ الـعـلـوـ وـالـنـزـولـ عـلـيـهـمـ، حـ. ٣ـ. التـهـذـيـبـ ٧: ١٥٤ـ، بـابـ أـحـكـامـ الـأـرـضـيـنـ، حـ. ٣٠ـ.

(٤) فـيـ نـسـخـةـ أـرـضـ.

ولا سخرة على مسلم يعني الأجير»<sup>(١)</sup>.

ورواها في الموثق كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة في القرى؟ فقال: «اشترط عليهم بما اشترطت عليهم من الدرام و السخرة، وما سوى ذلك فهو لك، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن أن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه». قال: وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جار له بيوتاً أو داراً فتحول أهل دار جاره إليه، أله أن يردهم وهم كارهون؟ فقال: «هم أحرار ينزلون حيث شاؤاً ويتحوّلون حيث شاؤاً»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في القوي عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرض الخراج إن اشتري الرجل منها أرضاً فبني فيها أو لم يبن، غير أن ناساً من أهل الذمة نزلوها، أله أن يأخذ منهم أجر البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ فقال: «يشارطهم، مما أخذه منهم بعد الشرط فهو حلال»<sup>(٣)</sup>.

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم أيسى عليه؟ ما صالحهم عليه النبي عليه السلام أو ما

(١) الكافي ٥: ٢٨٤، باب سخرة العلوج والنزول عليهم، ح ٢. التهذيب ٧: ١٥٤، باب أحكام الأرضين، ح ٢٩.

(٢) الكافي ٥: ٢٨٣، باب سخرة العلوج والنزول عليهم، ح ١. التهذيب ٧: ١٥٣، باب أحكام الأرضين، ح ٢٨.

(٣) التهذيب ٧: ١٥٤، باب أحكام الأرضين، ح ٢٨.

٣٨٨٣ - وروي عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابنٌ وابنةٌ فغاب الابن في البحر وماتت المرأة، فادعَت ابنتهما أنَّ أمَّها كانت صيرت تلك الدار لها، وباعت أشخاصاً منها وبقيت في الدار قطعةً إلى جنب دار رجلٍ من إخواننا، فهو يكره أن

على المسلمين؟ قال: «عليه ما على المسلمين، إنَّهم لو أسلموا لم يصالحهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه» (١).

وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه؟ فقلت: إنَّ ابن أبي ليلى قال: إنَّهم إذا أسلموا فهم أحرار، وما في أيديهم من أرضهم لهم. وأمَّا ابن شبرمة فزعم أنَّهم عبيد، وأنَّ أرضهم التي بآيديهم ليست لهم، فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى: «إنَّهم إذا أسلموا فهم أحرار» ومع هذا كلام لم أحفظه (٢).

### [ مدة الانتظار للمفقود ]

(وروي عن علي بن مهزيار) في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي الصحيح (٣). ويدلُّ على أنه ينتظر للمفقود عشر سنين ثم يقسم ماله، وستجيء

(١) التهذيب ٧: ١٥٥، باب أحكام الأرضين، ح ٣٢.

(٢) التهذيب ٧: ١٥٥، باب أحكام الأرضين، ح ٣٣.

(٣) الكافي ٧: ١٥٤، باب ميراث المفقود، ح ٦. التهذيب ٩: ٣٨٩، باب ميراث المفقود، ح ٨.

يشترىها لغيبة الابن وما يتخوف من أنه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر، قال: ومنذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري.

٣٨٨٤ - وكتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشتري من رجل بيته في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيته آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقيع عليه السلام: ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموارده إن شاء الله.

الأخبار في الانتظار أربع سنين وأنه يقسم بعدها مع ملاة الورثة. والمشهور الانتظار مدة إمكان تعيشه. وهو وإن كان أحوط بالنظر إلى المفقود، لكنه خلاف الاحتياط بالنظر إلى الورثة فالعمل بالخبر متعين. ويحتاط بأخذ الكفيل إلا مع الملاة ولو أخذ الرهن لكنه غاية الاحتياط إن أمكن.

(وكتب محمد بن الحسن الصفار) في الصحيح كالشيخ وروى الكليني الجميع إلا السؤال الأول باختلاف يسير غير مغير للمعنى <sup>(١)</sup>.

(فوق عليه السلام): ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموارده) للتمييز أو التوضيح، فلا يدخل الأعلى في الأسفل ولا في حدوده.

وفي التهذيب بزيادة: وكتب إليه في رجل اشتري حجرة أو مسكنًا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا؟ فوقيع عليه السلام: «ليس له من

(١) الكافي ٧: ٤٠٢، باب التوادر، ح ٤. التهذيب ٧: ١٥٠، باب أحكام الأرضين، ح ١٣.

٣٨٨٥ - وكتب إليه في رجل قال لرجلين: اشهدوا أنَّ جميع الدَّار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلَّها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدَّار من المَتَاع، والبيَّنة لا تعرِف المَتَاع أيُّ شيءٍ هو؟ فوقع بِهِ: يصلاح إذا أحاط الشَّراء بِجَمِيع ذَلِك إِن شاء الله.

ذلك إِلَّا الحق الذي اشتراه إِن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

فيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِرَاد السَّائِلِ فِي الْأُولِيَّةِ دُخُولَ الْبَيْتِ الْأَعْلَى فِي الْبَيْتِ الْأَسْفَلِ وَفِي الْثَّانِي دُخُولَ الْبَيْتِ. وَلَا يَدْلِلُ الْبَيْتُ عَلَى حُكْمِ الْبَيْتِ. وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فَرْقُ فِي نَظَرِ الْمُصْنَفِ أَسْقَطَ الْثَّانِي وَوَجَهَ السُّؤَالُ فِي الْجَمِيعِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى مَلْكًا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَى السَّمَاءِ مَا أَمْكَنَ وَإِلَى تَحْتِ الْأَرْضِ أَيْضًا مَا أَمْكَنَ، بَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ التَّصْرِيفُ فِي مَحَازِنَتِهِ فَوْقًا وَتَحْتًا. وَيَصِيرُ حَاصِلُ الْجَوابِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشْتَغِلًا بِالْعِمَارَةِ فَالظَّاهِرُ الدُّخُولُ. وَإِذَا كَانَ مُشْغُلًا فَهُبَّتِ الظَّاهِرُ خَلَافَهُ، كَمَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ مِنْ بَيْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِرَأْسِهِمَا، مَا لَمْ يَصْرِحْ بِخَلَافِهِ فِيهِمَا، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ دُخُولُ أَيْضًا.

(وكتب إليه) وهو فيهما (في رجل قال لرجلين) عدلين (اشهدوا أنَّ جميع الدَّار التي له) أيُّ كَانَ لَهُ سَابِقًا وَهُوَ شَانِعٌ، وَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ بِالْمُضَيَّنِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّارُ لَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ لَآخِرًا؟! كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةُ (وَجَمِيعُ مَالِهِ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ) أيُّ لفلان ابن فلان (والبيَّنةُ لَا تعرِفُ المَتَاعَ أيُّ شيءٍ هو) وَالْجَوابُ بِالصَّحَّةِ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلإِشَهَادِ فَائِدَةً بِأَنْ يَكُونَ الشَّهُودُ حَضُورًا لَوْ أَنْكَرَ الْمَقْرَرُ، أَوْ إِذَا دَخَلُوا وَشَاهَدُوا

(١) التَّهذِيبُ ٧: ١٥٠، بَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِينِ ح ١٤.

٣٨٨٦ - وكتب إليه في رجلٍ كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يتأتى بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربع

فقال للشهداء: أشهدوا أتى قد بعث من فلان - يعني المشتري - جميع القرية التي حدّ منها كذا والثاني والثالث والرابع، وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك؟ وإنما له بعض<sup>(١)</sup> هذه

ما في البيت علموا مفصلًا وشهدوا، مع أنه يمكن أن يكون المراد بالمتاع لوازم الدار من الأبواب والسلاليم<sup>(٢)</sup> والأرجحة المثبتة، لكن اللفظ أعم.

(وكتب إليه) وهو فيما (في رجل كانت له قطاع) أو قطاع (أرضين) محركة (حضره الخروج إلى مكة) والوقت ضيق لا يمكنه التفصّل (والقرية على مراحل) جمع مرحلة وهي مسيرة يوم للقوافل ويكون الغالب ثمانية فراسخ (ولم يكن له من المقام) الإقامة (ما يتأتى) أحد (بحدود أرضه) أي القطعات المفروزة وفي الكافي: «ولم يؤت بحدود أرضه». (وعرف حدود القرية الأربع).

والحاصل أنه لم يعرف حدود القطعات المفروزة التي له في القرية، بل عرف حدود القرية وأشهد الشهود على أنه باع القرية المحدودة بالحدود الأربع، ولم يقل الواقع للشهداء وفي الواقع التي كانت له من القطعات نصف القرية تخميناً أو تحقيقاً وقد أقرّ للمشتري بكلّها.

(١) في نسخة: «نصف».

(٢) السلاليم جمع السلم، كتاب العين ٧: ٢٦٦. والأرجحة جمع الرحى، تاج العروس ٢: ٣٧٩.

القرية وقد أقر له بكلها. فوقع **عليه**: لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك.

٣٨٨٧ - وكتب إليه في رجل يشهد أنه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال: إذا أتوك بالحدود فاشهدها، هل يجوز له ذلك أو لا يجوز له أن يشهد؟ فوقع **عليه**: نعم يجوز، والحمد لله.

٣٨٨٨ - وكتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه الضيعة التي باعها

(فوقع **عليه**: لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب) ولزم (الشراء من البائع على ما يملك) فالظاهر حينئذ صحة نصف القرية بنصف الثمن. ويمكن أن يكون المراد صحة النصف بكل الثمن؛ لأن البيع كان معلوماً في الخارج عند البائع والمشتري، وغرض المشتري أن يأخذ القبالة من البائع، ولما كان الوقت ضيقاً لا يمكنه تحديد القطعات ذكر القرية للسهولة، ولا يرضى البائع أن يبيع نصف القرية بنصف الثمن فقط، فينبغي أن يكون البيع باطلأً أو واقعاً في النصف بكل الثمن.

(وكتب إليه) إلى آخره، أي قال للشهداء: إذا حصل لكم العلم من شهادة أهل القرية في تحديد القطعات فاشهدوا بها (فوقع **عليه**: نعم يجوز) أي يمكن العلم ويجوز الإشهاد هكذا.

### [ جواز الشهادة مع حصول العلم ]

(وكتب إليه) إلى آخره، هل يجوز للشاهد الذي حصل له العلم من شهادة

الرجل هي هذه؟ فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسمَ الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرَفوا هذه الضيعة وشهدوا له أم لا يجوز لهم أن يشهدوا؟ وقد قال لهم البائع: اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها، فوقع <sup>عليه</sup> لا تشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله.

الشهادة مع قول البائع: اشهدوا، على أن يشهد على البائع أنه أقر ببيع القطعات المحدودة بالحدود المذكورة؟

(فوقع <sup>عليه</sup>) إلى آخره، إنه لمن حصل لك العلم من جانب البائع بالبيع، ومن جانب الشهود بالحدود، فعليك أن تشهد بما في الواقع بأن تقول: أشهدني المالك على البيع والشهود على الحدود.

وكان المناسب ذكر هذا الخبر في باب كيفية تحمل الشهادة كما فعله ثقة الإسلام <sup>(١)</sup>.

والحق أن الترتيب الذي رتب الكافي عليه لم نطلع على كتاب أحد من الخاصة والعامة أن يكون مثله أو قريباً منه. والعجب متن رأى ذلك الترتيب وأخذ منه وشوّش مثل هذا التشويش.

(١) قوله <sup>عليه</sup> : كما فعله ثقة الإسلام إلى آخره، نقول: لم نعثر في الكافي ولا في الفقيه على الباب المذكور، ولم يذكر ثقة الإسلام هذه المكاتبة في باب معنون، بل أوردها في باب التوادرخ ٤، من كتاب الشهادات، فلاحظ. والعجب من الشارح <sup>عليه</sup> كيف أورد على الصدوق ما أورد مع عدم ورود الإيصاد عليه؟ فإنه ذكر سمة المكاتبة التي أوردها هنا بمناسبة السؤال الثالث، ولذا أورد الشيخ أبو جعفر الطوسي <sup>عليه</sup> أيضاً هذه المكاتبة في أحكام الأرضين ، شكر الله مسامي جميعهم وحفظنا من زلات الأقدام والأقلام بحق النبي وأله الكرام.

٣٨٨٩ - وروي عن جراح المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لهن حجر؟ قال: إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكري أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور إذن، إنما الإذن على البيوت. فاما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن.

(وروي عن جراح المدائني) في القوي كالشيخ <sup>(١)</sup> (وليس لهن حجر) أي ليس للمجموع منع كالباب وشبهه، وإنما يكون ذلك في بيوت المستغل (قال: إنما الإذن في الدخول على البيوت) بانفرادها (ليس على الدار إذن).

قال الله تبارك وتعالى: **﴿لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنَّا غَيْرَ مُبُوْتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾** <sup>(٢)</sup>. ونقدم أنهم كانوا يسلمون للإذن ثلاث مرات، فإن أذن لهم وإلا لم يدخلوا، وقال تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَنَّا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾** <sup>(٣)</sup> وفسرت بمثل الخانات والأرحية وأمثالها متابعين <sup>(٤)</sup>، وما ذكره المصنف هو ظاهر الخبر وليس بتأويل.

\* \* \*

(١) التهذيب ٧: ١٥٤، باب أحكام الأرضين، ح ٣١.

(٢) التور: ٢٧.

(٣) التور: ٢٩.

(٤) انظر: تفسير القمي ٢: ١٠١. تفسير مجمع البيان ٧: ٢٣٨. تفسير نور الشفدين ٣: ٥٨٧.

## باب المزارعة والإجارة

٣٨٩٠ - روى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماءٌ ونخلٌ وفاكههٌ فيقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله عزوجل منه؟ قال: لا بأس. قال: وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض الخربة فيقول: اعمرها وهي لك ثلاثة سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء؟ قال: لا بأس بذلك. قال: وسألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراجٌ معلومٌ ربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة؟ قال: لا بأس.

## باب المزارعة والإجارة

### [ جواز مساقات الأشجار والمزارعة ]

(روي عن يعقوب بن شعيب) في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: سأله عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال: «لا بأس».

قال: وسألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة فيقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج؟ قال: «لا بأس».

قال: وسألته عن المزارعة؟ فقال: «النفقة منك والأرض لاصحها، فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشطر، وكذلك أعطى رسول الله ﷺ خير حين أتوه فأعطاه إياها على أن يعمروها لهم النصف مما أخرجت»<sup>(١)</sup>.

أما السؤال الأول الذي لم يذكره المصنف فهو عن المزارعة، بأن يكون للملك الأرض وللعامل العمل، ويشرط الملك عليه الخراج ويكون الحاصل بينهما على الإشاعة بالنصف أو الثلث والثلثين، والجواب بالجواز.

وأما السؤال الثاني الذي ذكره المصنف فهو عن المسافة، وأبدل النسخ الرمان بالماء وهي كالمزارعة في أن البستان من الملك والعمل من السقي وكل ما فيه صلاح الشرة على العامل والحاصل بينهما مشاعراً، وقال عليه: «لا بأس».

وأما السؤال الثالث<sup>(٢)</sup> الذي ذكره الكليني فهو لبيان المزارعة. والسؤال الثاني

(١) الكافي ٥: ٢٦٨، باب مشاركة الذمي وغيره، ح ٢. التهذيب ٧: ١٩٨، باب المزارعة، ح ٢٢.

(٢) أعلم أن السؤال الثالث الذي ذكره الصدوق ليس بمذكور في مسائل يعقوب، لا في هذا الخبر ولا في غيره، وبعبارة منقول في الكتب عن داود بن سرحان وذكرناه بعد ذلك. والذي يخطر بالبال أنه سقط سطر فيما بين ذلك من النسخ وكان هكذا: قال: وسألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال: «لا بأس».

وروى داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم إلى آخر ما ذكره الصدوق بعبارة المذكورة في الكافي والتهذيب، ويكون الساقط من قوله: (فيدفعها إلى قوله: له الأرض).

.....

الذي ذكره المصنف أنه يعطي المالك أرضاً خرية للعامل ويقول: اعمراها ويجعل جمالته حاصل الأرض ثلاث سنين أو أربع سنين بحسب ما يقرران، وقال عليهما: «لا بأس». والسؤال الثالث إجارة الأرض بشيء معلوم ويشترط على المستأجر الخراج وهو غير معلوم، ربما زاد وربما نقص، فقال عليهما: «لا بأس» لأنَّ الأجرة معلومة والجهالة في الشرط لا تضر.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلي والشيخ في الصحيح عن محمد الحليبي، وفي الصحيح عن عبيد الله الحليبي جمِيعاً عن أبي عبد الله عليهما: «أنَّ أباه حدَّثه أنَّ رسول الله ﷺ أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها، فلما أدركت الشمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة، فقال لهم: «إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَتَعْطُونِي نَصْفَ الشَّمْنِ، وَإِمَّا أَعْطِيْكُمْ نَصْفَ الشَّمْنِ وَآخِذُهُ» ف قالوا: بهذا قام السماوات والأرض<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني في الصحيح عن أبي الصباح، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما يقول: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا افْتَحَ خَيْرَ تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النَّصْفِ، فَلَمَّا بَلَغَتِ الشَّمْرَةَ بَعْثَ

= ويحتمل أن يكون السؤال الأول مع الجواب مذكوراً أخيراً وسقط، فيكون الساقط حينئذ سطرين، لكنه بعيد. والظاهر أنَّ الصدوق لما كان غرضه الاختصار مهما أمكن أسقط السؤال الأول كما سيجيء من الأخبار، والظاهر أنه أسقطه لعدم علمه به كما يفعل ذلك كثيراً، لأنَّ المؤجر الأرض بأجرة ويشترط المؤجر خراج السلطان على المستأجر وهو مجهول، وذكرا الجواب في المتن، أو لأنَّه يظهر المطلوب من خبر داود مع الزيادة فيكون إسقاطه لذلك، والله تعالى يعلم ومن علمه الله منه<sup>بِهِ</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٦٦، باب قبالة الأرضين والمزارعة، ح ١. التهذيب ٧: ١٩٣، باب المزارعة، ح ١.

عبد الله بن رواحة إلَيْهِمْ فخرص عليهم فجاءوا إلَى النَّبِيِّ قَالُوا لَهُ: إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا. فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ؟» قَالَ: قَدْ خَرَصْتَ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، إِنْ شَاءَوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْتَ وَإِنْ شَاءَوا أَخْذَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ<sup>(١)</sup>. وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبَنَ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الْمَزَارِعَةِ، فَقَالَ: «النَّفَقَةُ مِنْكَ وَالْأَرْضُ لِصَاحْبِهِ، فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ قُسِّمَ عَلَى الشَّرْطِ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرًا، أَتُوَهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمِرُوهَا، عَلَى أَنَّهُمْ نَصْفَ مَا أَخْرَجُتُ، فَلَمَّا بَلَغَ التَّمَرُّ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ رَوَاحَةَ فَخَرَصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلُ، فَلَمَّا فَرَغْ مِنْهُ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ: قَدْ خَرَصْنَا هَذَا النَّخْلُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا إِنْ شَتَّمْتُمْ فَخَذُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْنَا نَصْفَ ذَلِكَ، إِنْ شَتَّمْتُمْ أَخْذَنَاهُ وَأَعْطَبْنَاكُمْ نَصْفَ ذَلِكَ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الصَّحِيفَةِ الْمُوْتَقَنَّ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْمَزَارِعَةِ بِالثَّلِثِ وَالرَّبِيعِ وَالْخَمْسِ»<sup>(٣)</sup>. وَرَوَى الشَّيْخَانَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ سَرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَرِبَّمَا زَادَ وَرِبَّمَا نَقْصٌ فِي دِفْعَتِهِ إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَيَعْطِيهِ مَائِيَّةَ دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٦٧، باب قبالة الأرضين والمزارعة، ح.

(٢) التهذيب ٧: ١٩٣، باب المزارعة، ح. ٢.

(٣) التهذيب ٧: ١٩٤، باب المزارعة، ح. ٦.

(٤) الكافي ٥: ٢٦٥، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض، ح. ٥. التهذيب ٧: ١٩٦، باب المزارعة، ح.

٣٨٩١ - وسائل سماعة أبا عبد الله عٰلِيٌّ عن الرّجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط ما يشارطهم عليه؟ قال له: أجر بيتها، إلا الذي كان في أيدي دهاقينها، إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلببي، عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ قال: سأله عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها إلى صاحبها عامرة قوله ما أكل منها؟ قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن صفوان قال: حدثني أبو بردة بن رجاء، قال: سألت أبا عبد الله عٰلِيٌّ عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل أو إلى أجل، فيقولون له: كلها وأذ خراجها، قال: «لا بأس به إذا شاء وأن يأخذوها أخذوها»<sup>(٢)</sup>.

(وسائل سماعة) في الموثق كالشيوخين (أبا عبد الله عٰلِيٌّ) وعباراتهما أوضح، قال: سأله عن الرجل يتقبل<sup>(٣)</sup> الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه، وإن هورم فيها مرمة أو جدد فيها بناءً فإن له أجر بيتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أولاً قال: «إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض<sup>(٤)</sup> لما في أيدي دهاقينها، إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين»<sup>(٥)</sup>. فظاهر أنَّ ما سقط من المصنف مدخل بالمعنى، لأنَّ الظاهر أنَّه إذا

(١) التهذيب ٧: ٢٠٥، باب المزارعة، ح ٤٩.

(٢) التهذيب ٧: ٢٠٩، باب المزارعة، ح ٦٤.

(٣) في نسخة: يقبل .

(٤) في نسخة: يعرض .

(٥) الكافي ٥: ٢٦٩، باب قبالة أراضي أهل الذمة، ح ٤. التهذيب ٧: ١٩٩، باب المزارعة، ح ٢٦.

٣٨٩٢ - وروى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبلت أرضاً بطيبة نفس أهلها على شرط شارطتهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها<sup>(١)</sup> إذا وفيت لهم، وإنك إن رممت فيها مرمأة وأحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها.

أحدث بناء أو رمأ خربة فإن له أجرها لا مطلقاً. والظاهر أن الإجارة تنصرف إلى الأرض ولا يدخل البيوت فيها إلا مع الشرط كما سيجيء.

والدهقان: مغرب دهبان، أي رئيس القرية أو ساكنها، وهو المراد هنا والجمع دهاقين ودهاقنة وجاءت النسخ بهما وفي التهذيب أيضاً.

(وروى شعيب) ولم يذكر الطريق إليه. لكن الظاهر أنه أخذه من كتاب الحسين ابن سعيد كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن حماد عن شعيب<sup>(٢)</sup> (عن أبي بصير) وإن كان وقع سهو من النسخ أو من قلمه عليه السلام وذكره عن حماد بن شعيب، وكثيراً ما يقع السهو منه في هذه اللفظة: لكثره التصنيف وعجلته. ويدل على أنه إذا استأجر أرضاً للزراعة بأجرة معلومة يجوز له أن يزرع في كل فصل حرثها من الشتوى والصيفى، ولا يتوجه أن له أحدثها إلا أن يشترط عدم الزيادة على الواحدة أو الشتتين، وهل له الزيادة على المتعارف؟ ظاهر الخبر أنه له المعروف لا الزيادة عليه. ويدل كالسابق على أنه يجوز له إحداث البناء ورمأة الخربة وأجرتها له (إلا ما كان في أيدي دهاقينها) أو دهاقنتها فإن الظاهر عدم شمول الإجارة له إلا مع الشرط<sup>(٣)</sup>.

(١) في نسخة: «في كل فصل حرثها».

(٢) التهذيب ٧: ٢٠٢، باب المزارعة، ح ٣٧.

(٣) أعلم أنه كان نسخة الفقيه كما ذكرته. وأما ما ذكره الشيخ في الصحيح - التهذيب ٧: ٢٠٢، باب

٣٨٩٣ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم، ثم أجر بعضها بمائتي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي أجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فتنفق جميعاً، فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك؟ قال: لا بأس بذلك.

٣٨٩٤ - وروى أبان عن إسماعيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: أجرنيها بكندا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك، فلم يزرع الرجل؟ قال: له أن يأخذه بما له إن شاء ترك وإن شاء لم يترك.

### [ جواز مشاركة الموجر في الأرض التي أجرها ]

(وروى العلاء) في الصحيح كالشیخ <sup>(١)</sup> (عن محمد بن مسلم) ويدل على أنه إذا أجر أرضاً بشيء معلوم يجوز أن يستأجر المؤجر من المستأجر بعض ما أجره بما أجره ويعمل معه بالمزارعة أو يشرك معه بالبذر والإنفاق.

### [ حكم من استأجر أرضاً ولم يزرع ]

(وروى أبان) في الموثق الصالحة كالشیخين <sup>(٢)</sup> (عن إسماعيل) ويدل على أنه

= المزارعة، ح ٣٧ - عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: «إذا تقبلت أرضاً بطيبة نفس أهلها على شرط نتشارطهم عليه - وفي المتن: شارطتهم وهو عليه - فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم» إلى آخره. وهذه أظهر، وحينئذ يكون الفرض حلية الزراعة مطلقاً أو الزراعة الخاصة، ووقع الزيادة والنقيصة من نسخ الفقيه، والله تعالى يعلم، منه الله.

(١) التهذيب ٧: ٢٠٠، باب المزارعة، ح ٢٩.

(٢) الكافي ٥: ٢٦٥، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض، ح ٧. التهذيب ٧: ١٩٦، باب المزارعة،

٣٨٩٥ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعة ولا بالنطاف. قلت: وما الأربعة؟ قال: الشرب، والنطاف: فضل الماء، ولكن تتقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع.

إذا استأجر أرضاً ولم يزرع فيها، عليه مال الإجارة خصوصاً إذا ذكر في العقد أن عليه الأجرة سواء زرع أو لا.

(وروى إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح كالشيوخين ولكنهما روياه عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير <sup>(١)</sup> (عن أبي عبد الله عليه السلام) وكأنه سقط من القلم وإن أمكن روایته بلا واسطة أيضاً. (قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير) التي تحصل منها كما هو مصرح في أخبار آخر أو الأعم ويكون للكراهة أو الإرشاد (ولا بالأربعة ولا بالنطاف. قلت: وما الأربعة؟ قال: الشرب) والربع: النهر الصغير، والأربعة جمعه. أي لا يستأجر الأرض بشرب أرض المؤجر؛ إنما لأن وجه الإجارة يجب أن يكون معلوماً وهنا مجهول؛ لأنّه لا يعلم قدر الماء الذي يشرب به الأرض وإن كانت معلومة بالجريب مثلاً. وكان قدر الشرب معلوماً بالأصابع. فإنه لا يخرج به عن الجهة؛ إنما لعلة لا نعلمها. وعلى أي حال فالظاهر الكراهة؛ لما تقدم (والنطاف: فضل الماء) والجهة هنا أكثر لو كانت علة النهي (ولكن تتقبلها بالذهب والفضة) ليكون إجارة (والنصف والثلث والربع) ليكون مزارعة.

١٣ = ح

(١) الكافي ٥ : ٢٦٤، باب ما يجوز أن يتواجر به الأرض، ح ٢. التهذيب ٧ : ١٩٥، باب المزارعة، ح

ويؤيده ما رواه الشیخان في الموثق كالصحيح، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «لا تؤاجروا الأرض بالحظة، ولا بالشیئر ولا بالتمر، ولا بالأرباع، ولا بالنطاف، ولكن بالذهب والفضة: لأنَّ الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون»<sup>(١)</sup> أي يكون في ذمتك ويمكن تحصيلهما بأي وجه كان بخلاف غيرهما، فإنه يمكن عدم وجdanها سيما إذا كانت من تلك الأرض بعينها كما هو الظاهر.

ويدلّ عليه ما رواه الشیخ في الصحيح والکلینی في القوی كالصحيح عن الوشاء، قال: سألت الرضا علیه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرّ على أن يعطيه من الأرض، فقال: «حرام» قال: فقلت له: فما تقول جعلني الله فداك إن اشتري منه الأرض بكيل معلوم وحظة من غيرها؟ قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

ورویا في القوی عن الفضیل بن یسار قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن إجارة الأرض بالطعام؟ فقال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه»<sup>(٣)</sup>.

ولو كان بغير الطعام؟ فالظاهر أنه لا بأس به ولو كان من الأرض: لما رواه الشیخان في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بکیر، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سأله عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرث على أن يدفع إليه من كل أربعين مناً

(١) الكافی ٥: ٢٦٤، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض، ح ١. التهذیب ٧: ١٩٥، باب المزارعة، ح ٧.

(٢) الكافی ٥: ٢٦٥، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض، ح ٨. التهذیب ٧: ١٩٥، باب المزارعة، ح ١١.

(٣) الكافی ٥: ٢٦٥، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض، ح ٦. التهذیب ٧: ١٩٥، باب المزارعة، ح ١٠.

زعفران رطب متأً و يصلحه على اليابس، واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبيقى ربعه وقد جرب؟ قال: «لا يصلح» قلت: وإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه: لأنَّه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه؟ قال: يقبله الأرض أولاً على أنَّ لك في كلَّ أربعين متأً، متأً»<sup>(١)</sup> أي يقبله أولاً بالرطب ثمَّ يصلح بربع اليابس.

والأحوط أن لا يكون بالطعام: لما سيجيء أيضاً ولما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي المغرا قال: سأله يعقوب الأحرم أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: أصلحك الله إنَّه كان لي أخ فهلك وترك في حجري يتيمأ ولدي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام، فأمَّا ما يصيبني فقد تزهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: «أمَّا إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلَّا أن تؤاجرها بالربع والثلث والنصف، وأمَّا بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأس، خذ نصيب اليتيم منه»<sup>(٢)</sup> وسيما إذا كان بطعم منه.

لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن أبي بردة - أو ابن أبي بردة، وهو إبراهيم بن مهزم الأسدى الثقة - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدرام المعلومة؟ قال: «لا بأس». قال: وسألته عن إجارةتها بالطعام؟ فقال: «إنَّ كان من طعامها فلا خير فيه»<sup>(٣)</sup> ويمكن حمل الأخبار المطلقة عليه أو

(١) الكافي ٥: ٢٦٦، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض، ح ١٠. التهذيب ٧: ١٩٧، باب المزارعة، ح ١٦.

(٢) التهذيب ٧: ١٩٦، باب المزارعة، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٧: ٢٠٩، باب المزارعة، ح ٦٣.

٣٨٩٦ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكتري داراً وفيها بستانٌ فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفاكههً وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار، قال: عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع، فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره فعليه الكرى، ولو الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء.

الكراء، كما تقدم.

[ حكم ما إذا غرس المستأجر في أرض الإجارة من غير إذن مالكها ]  
 (وروى محمد بن مسلم) في القوي والشیخان في الموثق كالصحيح عنه عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup>.

ويدل على أنه إذا زرع المستأجر أو غرس في أرض استأجرها بإذن المالك فللمستأجر قيمة الزرع والغرس، وليس له قلعهما على الظاهر، ولو لم يكن بإذنه فله قلعهما إلا أن يصالحا في الصورتين.

وروى الشیخ في القوي عن عبد العزیز بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أخذ أرضاً بغير حقها أو بنى فيها» قال: «يرفع بناءه ويسلم التربة إلى صاحبها، وليس لعرق ظالم حق» ثم قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل تراثها إلى المعشر» <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافاني ٥: ٢٩٧، باب من زرع في غير أرضه، ح ٢. التهذيب ٧: ٢٠٦، باب المزارعة، ح ٥٣.

(٢) التهذيب ٧: ٢٠٦، باب المزارعة، ح ٥٥.

٣٨٩٧ - وروى إدريس بن زيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّ لنا ضياعاً ولها الدّولاب وفيها مراعي، وللرّجل مّا غنمّ وإنّه ويحتاج إلى تلك المّراعي لغنمّه وإنّه، أيحّل له أن يحمي المّراعي لحاجته إليها؟ قال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصيّر ذلك إلى ما يحتاج إليه. وقلت له: الرّجل يبيع المّراعي؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس.

٣٨٩٨ - وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشارك العلّج المشرّك فيكون من عندي الأرض والبقر والبذر ويكون على العلّج القيام والسعى والعمل في الزّرع حتّى يصيّر حنطةً أو شعيراً، وتكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على أن للعلّج منه الثّلث ولـي الباقي، فقال: لا بأس بذلك، قلت: فإنّ عليه

(وروى إدريس بن زيد) صاحب الرضا عليه السلام في الحسن كالشّيخين <sup>(١)</sup>. ويدلّ على جواز حمّي أرضه وبيع كلاه كما تقدّم.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشّيخين <sup>(٢)</sup> (عن إبراهيم (بن أبي زياد) الكرخي) وكان كثير الرواية وكتابه معتمد الطائفة مع صحته عن ابن محبوب (ويكون على العلّج القيام والسعى) كما في التهذيب بخطّ الشيخ أو السقى بالقاف كما في الكافي وبعض نسخ التهذيب، ونسخ الكتابين متفقة في السقى الآخر إنّه بالقاف.

(١) الكافي ٥: ٢٧٦، باب بيع المّراعي، ح ٢، التهذيب ٧: ١٤١، باب بيع الماء، ح ٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٦٧، باب مشاركة الذّمي وغيره، ح ١، التهذيب ٧: ١٩٨، باب المزارعة، ح ٢١.

أن يرده على ما أخرجت من البذر ويقسم الباقى؟ فقال: لا، إنما شاركته على أن البذر والبقر والأرض من عندك وعليه القيام والسعى.

٣٨٩٩ - وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير - أخي إسحاق ابن جرير - قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض ي يريد رجل أن يتقبلها فائي وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل من أهلها بشيء مسمى إلى سنتين مسمى في عمر ويؤدي الخراج، فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة،

[ جواز تقبل الأراضي بشيء معلوم ولو كان من أهل الذمة ]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخ <sup>(١)</sup> (عن خالد بن جرير) الصالح ( أخي إسحاق بن جرير - إلى قوله - أن يتقبلها) أي يستأجرها وأصله من القبالة بالفتح بمعنى الكفالة. فكان الزارع يتکفل بالأجرة أو الحصة في المزارعة (قال: يتقبل من أهلها بشيء مسمى) من الأجرة أو الحصة بالثلث أو الربع مثلاً. (إلى سنتين مسمى). وينبغي أن يقتيد بالهلالية. والمطلق ينصرف إليها أيضاً. ويشكل فيما إذا لم يكن في أول الهلال، والأحوط أن يقتيد بخصوصه أنه هلالي أيضاً ويتم ما مضى من الشهر من الشهر الآخر (في عمر) الأرض بالزراعة أو الغرس إذا قتيد أولأ، وإلا فالأحوط الاقتصار على الزرع المعروف إلا أن يكون الغرس أيضاً معروفاً، كما في هذه البلاد غالباً (ويؤدي الخراج) إذا شرط عليه، ولا يضر جهاله كما تقدم وسيجيء. (فإن كان فيها علوج) زارعون من المجرم أو الأعم (فلا يدخل العلوج في القبالة) وكان إدخالهم معروفاً كما في بعض المحال من بلادنا؛ لأنَّ

(١) التهذيب ٧ : ٢٠١، باب المزارعة، ح ٣٣. وفيه: الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريحان الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام.

فإن ذلك لا يحل.

الرعايا لهم مدخل عظيم في قيمة الملك وفي أجرته، وعدم الإدخال؛ لأنَّه ليس للملك الولاية عليهم. نعم إذا أراد العلوج فليرضهم من غير إدخالهم في القبالة (فإن ذلك لا يحل) أي حرام أو مكروه؛ لأنَّه يمكن أن يكون المراد بشرط الإدخال أن لا يتعرَّض المالك لهم بأن يخرجهم إلى أرضه الأخرى، بل يدعهم مع المستأجر، فإن أرضاهم وإلا فالاختيار إليهم.

ويؤيَّد ما رواه الشيخ عن الحلبِي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّه قال: في القبالة: «أن يأتِي الرجل الأرض الخربة فيتقبَّلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلَّ له قبالتها إلا أن يقتل أرضها فيستأجرها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنه لا يحلُّ.

وعن الرجل يأتِي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجرِي أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟ قال: «الصدقة» قلت: فإنَّ كان يعرف صاحبها؟ قال: «فليرد إليه حقه» وقال: «لا بأس بأن يتقبَّل الرجل الأرض وأهلها من السلطان». وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث؟ قال: «نعم، لا بأس به قد قبل رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ خيراً أعطاها اليهود حين فتحه بالخبر» والخبر هو النصف<sup>(١)</sup>.

وفي القاموس: المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه كالخبر بالكسر<sup>(٢)</sup>.  
وروى الكليني في الحسن كال الصحيح عن الحلبِي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ، قال:

(١) التهذيب ٧: ٢٠١، باب المزارعة، ح ٣٤.

(٢) القاموس المحيط ٢: ١٧.

٣٩٠٠ - وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤجرها بأكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظّ السلطان، فقال: لا بأس به، إنّ الأرض ليست

«لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقلّ من ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها، ولا يدخل العلوج في شيءٍ من القبالة؛ لأنّه لا يحل»<sup>(١)</sup>.

وروى الشیخان في القوی كالصحيح، عن الفیض بن المختار قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثمّ أؤاجرها أكترتي على أنّ ما أخرج الله منها من شيءٍ كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حقّ السلطان؟ قال: «لا بأس به كذلك أعامل أكترتي»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح عن حماد، عن إبراهيم بن ميمون، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدری أصلها لهم أم لا، غير أنها في أيديهم وعليهم خراج، فاعتدى عليهم السلطان، فطلبوها إلى فأعطوني أرضهم وقربيتهم على أن أكفيهم السلطان بما قلّ أو كثیر، ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض؟ قال: «لا بأس بذلك، لك ما كان من فضل»<sup>(٣)</sup>.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشیخین<sup>(٤)</sup> (عن خالد) الصالح (عن أبي الربيع) صاحب الكتاب الذي هو معتمد الطائفة مع أنه كثير الرواية. ويدلّ على

(١) الكافی ٥: ٢٦٩، باب قبالة أراضي أهل الذمة، ح ٣.

(٢) الكافی ٥: ٢٦٩، باب قبالة أراضي أهل الذمة، ح ٢. التهذیب ٧: ١٩٩، باب المزارعة، ح ٢٧.

(٣) الكافی ٥: ٢٧٠، باب قبالة أراضي أهل الذمة، ح ٥. التهذیب ٧: ١٩٩، باب المزارعة، ح ٢٤.

(٤) الكافی ٥: ٢٧١، باب الرجل يستأجر الأرض، ح ١. التهذیب ٧: ٢٠٣، باب المزارعة، ح ٤٠.

مثل الأجير ولا مثل البيت، إنَّ فضل الأجير والبيت حرامٌ.

١- ٣٩٠١ - ولو أنَّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأسٌ، ولكن لا يؤجرها بأكثر مما استأجرها.

٢- ٣٩٠٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمَّاة أو بطعم مسمَّى فيؤجرها جريباً جريباً أو قطعة قطعة بشيءٍ معلوم، فيكون له فضلٌ فيما استأجر من السلطان، ولا ينفق شيئاً أو يؤجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذور والنفقة، فيكون له في ذلك فضلٌ على إجارته قوله <sup>(١)</sup> مرمَّة الأرض، أله ذلك أو ليس له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت.

جواز إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها، مع أنه قائم بالخارج بخلاف الزيادة التي تحصل من الأجير والبيت.

(ولو أنَّ رجلاً إلى آخره، رواه الشیخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنَّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤجرها بأكثر مما استأجرها به، إلا أنَّ يُحدث فيها شيئاً» <sup>(٢)</sup>.

(وسئل أبو عبد الله عليه السلام) رواه الشیخان في القوی كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمَّاة أو بطعم مسمَّى، ثمَّ آجرها وشرط لمن يزرعها أنَّ

(١) في نسخة: «وله تربة الأرض» وفي أخرى: «ولم تربة الأرض». ولم على وزن مدأي اصلاح تربة الأرض.

(٢) الكافي ٥: ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض، ح ٤. التهذيب ٧: ٢٠٩، باب الإجارة، ح ١.

ولا بأس أن يستكري الرجل أرضاً بمائة دينارٍ فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها.

يقاسم النصف أو أقلَّ من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل، أ يصلح له ذلك؟ قال: «نعم، إذا حفر نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك». قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسناة أو بطعم معلوم فيؤجرها قطعة، أو جريباً بشيء معلوم فيكون<sup>(١)</sup> له فضل فيما استأجر من السلطان، ولا ينفق شيئاً أو يؤجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيم البذر والنفقة، فيكون له في ذلك فضل على إجارته له تربة الأرض أو ليست له؟ فقال: «إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت»<sup>(٢)</sup>. وفي بعض نسخ المتن «ولم تربة الأرض» بتشديد الميم أي مرمتها، والظاهر أنه صحف (له) بـ(لم) وحصلت نسخ مغلوطة بسببه.

(ولا بأس بأن يستكري) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد هماليق<sup>(٣)</sup> قال: سأله عن الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها؟ قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

وروى الشیخان في الحسن كالصحيح، عن أبي المغرى، عن أبي عبد الله عائلاً في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها؟ فقال: «لا بأس، إنَّ هذا

(١) والعبارة في التهذيب هكذا: أفيكون له فضل ما استأجر إلى آخره.

(٢) الکانی ٥: ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض، ح ٢. التهذيب ٧: ٢٠٣، باب المزارعة، ح ٤٢.

(٣) التهذيب ٧: ٢٠٥، باب المزارعة، ح ٤٨.

٣٩٠٣ - روى عن أبي الربيع قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع حتى يبلغ ثمره، وإذا بيع سنتين أو ثلاثة فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضر.

ليس كالحانوت ولا الأجير، إنَّ فضل الحانوت والأجير حرام»<sup>(١)</sup>.  
 وفي القوي عن إبراهيم بن ميمون أنَّ إبراهيم بن المثنى سأله أبو عبد الله عليه السلام - وهو يسمع - عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يُؤجرها بأكثر من ذلك؟ قال: «ليس به بأس، إنَّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، إنَّ فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام»<sup>(٢)</sup>. ورويا في الحسن كالصحيح، عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يُؤجرها بأكثر مما استأجرها قال: «لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً»<sup>(٣)</sup>. والمشهور بين الأصحاب الكراهة في الجميع<sup>(٤)</sup> والاحتياط ظاهر: لعدم المعارض ظاهراً إلا العمومات ولا تصلح للمعارضة فإنَّ الخاص مقدم اتفاقاً.

### [ جواز بيع الشمرة سنة أو أكثر منها ]

(وروى عن أبي الربيع) في القوي وتقديم الأخبار في هذا الباب.

(١) الكافي ٥ : ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض، ح ٣. التهذيب ٧ : ٢٠٣، باب المزارعة، ح ٤١.

(٢) الكافي ٥ : ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض، ح ٥. التهذيب ٧ : ٢٠٢، باب المزارعة، ح ٣٩.

(٣) الكافي ٥ : ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض، ح ٨. التهذيب ٧ : ٢٠٤، باب المزارعة، ح ٤٥.

(٤) انظر: كشف الرموز ٢ : ١٩.

.....

---

وينزدده بياناً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبـي، وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبـي، عن أبي عبد الله علـيـه السلام قال: «تـقـبـلـ الشـمـارـ إـذـ تـبـيـنـ لـكـ بـعـضـ حـلـمـهـ سـنـةـ وـإـنـ شـتـ أـكـثـرـ، وـإـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـكـ ثـمـرـهـ فـلـاـ يـسـتـأـجـرـهـ»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـتـكـارـىـ الـأـرـضـ مـنـ السـلـطـانـ بـالـثـلـثـ أـوـ النـصـفـ، هـلـ عـلـيـهـ فـيـ حـصـتـهـ زـكـاـةـ؟ـ قـالـ:ـ «ـلـاـ»ـ.ـ قـالـ:ـ وـسـأـلـهـ عـنـ المـزـارـعـةـ وـبـعـدـ السـنـينـ؟ـ قـالـ:ـ «ـلـاـ بـأـسـ»ـ<sup>(٢)</sup>.

الظاهر أنَّ الضمير في عليه راجع إلى السلطـانـ لـقـرـبـ المرـجـعـ، ويـكـونـ المرـادـ أـنـ لـيـسـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ فـيـ حـصـتـهـ السـلـطـانـ زـكـاـةـ، وـإـذـ أـخـذـ السـلـطـانـ الزـكـاـةـ مـنـ الـحـاـصـلـ وـيـكـونـ كـالـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ بـابـ الزـكـاـةـ وـتـقـدـمـ التـأـوـيـلـ فـيـهـاـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ أـوـ فـيـمـاـ أـخـذـوـهـ.

وفي الموثق عن سماعة قال: سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـسـتـأـجـرـ الـأـرـضـ وـفـيـهـ نـخـلـ أـوـ ثـمـرـةـ سـنـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـإـنـ كـانـ يـسـتـأـجـرـهـ حـيـنـ تـبـيـنـ طـلـعـ الثـمـرـةـ وـتـعـقـدـ فـلـاـ بـأـسـ، وـإـنـ اـسـتـأـجـرـهـ سـنـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـسـتـأـجـرـهـ قـبـلـ أـنـ يـطـعـمـ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن هشـامـ بـنـ سـالـمـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ سـئـلـ عـنـ قـرـيـةـ فـيـهـ رـحـىـ وـنـخـلـ وـبـسـتـانـ وـزـرـعـ وـرـطـبـةـ أـشـتـرـيـ غـلـتـهـ؟ـ قـالـ:ـ «ـلـاـ بـأـسـ»ـ<sup>(٤)</sup>؛ـ لـأـنـ الـغالـبـ

(١) التهذيب ٧: ٢٠٢، بـابـ المـزـارـعـةـ، حـ.٣٦.

(٢) التهذيب ٧: ٢٠٢، بـابـ المـزـارـعـةـ، حـ.٣٥.

(٣) التهذيب ٧: ٢٠١، بـابـ المـزـارـعـةـ، حـ.٣١.

(٤) التهذيب ٧: ٢٠٢، بـابـ المـزـارـعـةـ، حـ.٣٨.

٣٩٠٤ - وروي عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشترط للبقر الثالث وللبذر الثالث ولصاحب الأرض الثالث، فقال: لا يسمى بقراً ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الأرض: أزارعك في أرضك ولنك كذا وكذا مما أخرج الله عزوجل فيها.

وجود شيء منها ولو كانت الرطبة.

(وروي عن أبي الربيع) في القوي كالشيخ<sup>(١)</sup> ويعتبره ما رواه الشیخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع في زرع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر وثلث للبذور وثلث للأرض قال: «لا يسمى شيئاً من العنب والبقر، ولكن يقول: أزرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذور ثلثاً وللبقر ثلثاً؟ قال: «لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً، فإنما يحرم الكلام»<sup>(٣)</sup>. وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلباني قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذور ثلثاً وللبقر ثلثاً؟ قال: «لا ينبغي أن يسمى شيئاً، فإنما يحرم الكلام»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٧: ١٩٤، باب المزارعة، ح. ٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٦٧، باب قبالة الأرضين والمزارعة، ح. ٤. التهذيب ٧: ١٩٧، باب المزارعة، ح. ١٨.

(٣) الكافي ٥: ٢٦٧، باب قبالة الأرضين والمزارعة، ح. ٥. التهذيب ٧: ١٩٧، باب المزارعة، ح. ١٩.

(٤) الكافي ٥: ٢٦٧، باب قبالة الأرضين والمزارعة، ح. ٦.

٣٩٠٥ - قال أبو الربيع: وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في أيديهم، ولا يدرى هي لهم أم لغيرهم فيها شيء؟ فيدفعونها إليه على أن يؤدى خراجها، فأخذها منهم و يؤدى خراجها، ويفضل بعد ذلك شيء كثير، فقال: لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك.

### [ جواز تقبل الخراج من أهل القرية ]

(قال أبو الربيع) في القوي. و يؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كال الصحيح عن حماد، عن إبراهيم بن ميمون، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدرى أصلها لهم أم لا؟ غير أنها في أيديهم و عليهم خراج، فاعتدى عليهم السلطان، فطلبوا إلى فأعطوني أرضهم و قريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض؟ قال: «لا بأس بذلك، لك ما كان من فضل»<sup>(١)</sup>. ورويا في الصحيح عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميين يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم، يأخذ من أحدهم خمسين ومن بعضهم ثلاثة وأقل وأكثر، فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال: «هذا حرام»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٥ : ٢٧٠، باب قبالة أراضي أهل الذمة، ح ٥. التهذيب ٧ : ١٩٩، باب المزارعة، ح ٢٤.

(٢) الكافي ٥ : ٢٦٩، باب قبالة أراضي أهل الذمة، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٠٠، باب المزارعة، ح ٢٨.

٣٩٠٦ - وفي رواية حماد عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سـأله عن مزارـعة أـهل الخـراج بالـربع والـثلـث والـنـصـف؟ فقال: لا بـأس، قد قـبـلـ رسول الله عليه السلام أـهل خـيـبر، أـعـطـاهـاـ اليـهـودـ حين فـتـحـتـ عـلـيـهـ بـالـخـبـرـ. والـخـبـرـ هوـ النـصـفـ.

وفي الموـقـعـ كالـصـحـيـحـ عنـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ الـفـضـلـ الـهـاشـمـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا عبدـ اللهـ عليـهـ السـلـامـ عنـ رـجـلـ اـكـتـرـ مـنـ أـرـضـ أـهـلـ الذـمـةـ مـنـ الـخـراجـ وـأـهـلـهـ كـارـهـونـ، وـإـنـمـاـ تـقـبـلـهـاـ مـنـ السـلـطـانـ لـعـجـزـ أـهـلـهـاـ عـنـهـاـ أـوـ غـيـرـ عـجـزـ؟ فـقـالـ: «إـذـاـ عـجـزـ أـرـبـابـهـاـ عـنـهـاـ فـلـكـ أـنـ تـأـخـذـهـاـ، إـلـاـ أـنـ يـضـارـوـاـ، وـإـنـ أـعـطـيـتـهـمـ شـيـئـاـ فـسـخـتـ أـنـفـسـ أـهـلـهـاـ لـكـ بـهـاـ فـخـذـوـهـاـ». قـالـ: وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ مـنـهـمـ أـرـضاـ مـنـ أـرـاضـيـ الـخـراجـ فـبـنـىـ فـيـهـاـ أـوـ لـمـ بـيـنـ غـيـرـ أـنـاسـاـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ نـزـلـوـهـاـ، أـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـمـ أـجـورـ الـبـيـوـتـ إـذـاـ أـدـوـاـ جـزـيـةـ رـؤـوسـهـمـ؟ قـالـ: «يـشـارـطـهـمـ، فـمـاـ أـخـذـ بـعـدـ الشـرـطـ فـهـوـ حـلـالـ»<sup>(١)</sup>.

### [ صحة المزارـعةـ معـ أـهـلـ الخـراجـ بـالـإـشـاعـةـ ]

(وفي رواية حـمـادـ) فيـ الصـحـيـحـ كـالـشـيـخـ<sup>(٢)</sup> (عـنـ الـحـلـبـيـ) وـتـقـدـمـتـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ فـيـهـ (وـالـغـيـبرـ) بـالـكـسـرـ، المـزارـعـةـ عـلـىـ النـصـفـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ بـالـيـاءـ بـعـنـىـ الـمـالـ وـكـائـنـهـ مـنـ النـسـاخـ.

(١) الكافي ٥ : ٢٨٢، بـابـ شـرـاءـ أـرـضـ الخـراجـ، حـ ١. التـهـذـيـبـ ٧ : ١٤٩، بـابـ أـحـكـامـ الـأـرـضـيـنـ، حـ ١٢.

(٢) التـهـذـيـبـ ٧ : ٢٠١، بـابـ المـزارـعـةـ، حـ ٣٤.

وبؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته؟ قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثالث والرابع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثق، عن سماعة قال: سأله عن مزارعة المسلم للمشروع فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الأرض والماء والخرج والعمل على العلوج؟ قال: «لا بأس به».

وسأله عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام، والخرج على العلوج؟ قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وروي في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: قال: «القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٧: ٢٠١، باب المزارعة، ح ٣٢.

(٢) التهذيب ٧: ١٩٤، باب المزارعة، ح ٥.

(٣) التهذيب ٧: ١٩٤، باب المزارعة، ح ٤.

(٤) الكافي ٥: ٢٦٨، باب مشاركة الذمي، ح ٣. التهذيب ٧: ١٩٧، باب المزارعة، ح ٢٠.

٣٩٠٧ - وروى محمد بن خالد عن ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجلٌ فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إن الزراعة مكرومة؟ فقال: ازرعوا وأغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلى وأطيب منه، والله ليزرن عن الزرعة والنخل بعد خروج الدجال.

(وروى محمد بن خالد) في الصحيح كالشيوخين<sup>(١)</sup> (عن ابن سيابة) وفي الكافي والتهذيب (عن سيابة) والشهو من النساخ (بعد خروج الدجال) وظهور قائم آل محمد صلوات الله عليهم، فإنه مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته والجهاد تحت لوائه يزرعون، فإنّبني آدم محتاجون إلى الغذاء، ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة، فكيف تكون مكروهة! حتى إنّه روى عن الأئمة المتصوّفين عليهما السلام في تفسير قوله تعالى: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup> أنها تبدل من الخبز، وسائل السائل أنّهم في تلك الحالة العظيمة يستغلون بالأكل؟ فيجيب عليهما: إنّهم في جهنم أشغل، ومع هذا يأكلون من الرزق ويسربون من الحميم، فلا بدّ لهذا البدن من الغذاء<sup>(٣)</sup>. ويمكن أن يكون المراد أنه لتنا روي أنّ عند خروج القائم صلوات الله عليه يكون معه عليهما السلام الحجر الذي كان مع موسى عليهما السلام وكان ينفجر منه اثنتي عشرة عيناً، ويكون طعامهم وشراهم، فكأنّه عليهما السلام يقول: إنّ عند خروج القائم عليهما السلام مع وجود هذا يحتاجون إلى الزرع؛ لأنّه عليهما السلام لا يكون في جمّيـع الدـنيـا، وإنـما هو يـجـاهـدـ عليهـما، فـعـنـهـماـ

(١) التهذيب ٧: ٢٣٦، باب من الزيادات، ح ٥٣. الكافي ٥: ٢٦٠، باب فضل الزراعة، ح ٢.

۴۸: (۲) إبراهيم:

(٣) انظر: مجمع البيان ٦ : ٩٤، ذيل الآية الشريفة. الكافي ٦ : ٢٨٦، باب أن ابن آدم أجوف، ح ١.

٣٩٠٨ - روى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تستأجر الأرض بحنطة ثم تزرعها حنطة.

لم يكن معه يحتاج إلى الغذاء. ويمكن أن يكون المراد أئمّة بعد خروج الدجال وخوف المؤمنين منه لا يتركون الزراعة فإنّ خوف الجوع أشد.

(وروى الحلبى) في الصحيح كالشيوخين<sup>(1)</sup> (عن أبي عبد الله عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِحَنْطَةٍ ثُمَّ تَزْرِعُهَا حَنْطَةً) وفيهما: قَالَ: «لَا تَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِالْحَنْطَةِ ثُمَّ تَزْرِعُهَا حَنْطَةً» ظَاهِرُهُ النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِشْجَارِ بِالْحَنْطَةِ مَعَ الزِّرَاعَةِ بِهَا، فَلَوْ اسْتَأْجَرَ بِهَا وَلَمْ يَزْرِعُهَا أَوْ اسْتَأْجَرَ بِغَيْرِهَا وَزَرَعَهَا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ النَّهِيُّ عَنِ الْاسْتِبْجَارِ بِالْحَنْطَةِ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ أَنَّ كِيفَ تَسْتَأْجِرُ بِالْحَنْطَةِ وَتَزْرَعُ الْحَنْطَةَ وَالْحَالُ أَنَّ الْحَاصلَ يَكُونُ عَشَرَةً أَضْعَافَ الْأَصْلِ وَيَحْصُلُ الرِّبَا الْمَعْنُويُّ كَمَا تَقْدَمَتِ الْأَخْبَارُ فِيهِ، أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ النَّهِيُّ عَنِ الْاسْتِبْجَارِ بِالْحَنْطَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لِفَظًا لِكَثْرَةِ قَرِيبِ مَعْنَىِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ. وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الشِّيَخُانَ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ عَنِ الْعَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ قَالَ: «لَا تَقْبِلُ الْأَرْضَ بِحَنْطَةٍ مَسْمَاءً (أَيْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ) وَلَكِنْ بِالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرِّبْعِ وَالخَمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ» وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْمَزَارِعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرِّبْعِ وَالخَمْسِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٦٥، باب ما يجوز أن يؤاجر به، ح٣. التهذيب ٧: ١٩٥، باب المزارعة، ح٩.

(٢) الكافي ٥: ٢٦٧، باب قبالة الأرضين، ح ٣. التهذيب ٧: ١٩٦، باب المزارعة، ح ١٥.

٣٩٠٩ - وروى محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في جريب أرض يمسح عليه كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما زاد؟ قال: لا بأس به إذا تراضي.

٣٩١٠ - وروي عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتکاري من الرجل البيت أو السفينة سنة وأكثر من ذلك أو أقل؟ قال: الكري لازم إلى الوقت الذي تکاري إليه، والخيار فيأخذ الكري إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

(وروى محمد بن سهل عن أبيه) في الحسن كالصحيح كالشیخین رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>. ويدل على اغتفار مثل هذه الجهة، فإن الأرض قدره مجهول، بل يقول: أزرع الزعفران وبعد الزراعة نمسح الأرض ونأخذ منك من كل جريب كذا وكذا درهماً ولا بأس به.

### [ جواز إجارة البيت والسفينة إلى وقت معين ]

(وروى عن علي بن يقطين) في الصحيح كالشیخین<sup>(٢)</sup> ويدل على أن أجرة الملك تنتقل إلى المالك بعد إقراض الملك، والخيار في الأخذ والترك إليه مع الإطلاق أو شرط التعجيل، أما إذا اشترط أجالاً فالمؤمنون عند شروطهم<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافني ٥: ٢٦٦، باب ما يجوز أن يواجر به، ح ٩. التهذيب ٧: ١٩٦، باب المزارعة، ح ١٥.

(٢) الكافني ٥: ٢٩٢، باب الرجل يتکاري البيت، ح ١. التهذيب ٧: ٢٠٩، باب الإجارات، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٣: ٢٣٢، باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها، ح ٤. عوالي اللائي

١: ٢١٨، ح ٨٤ و ٢٩٣، ح ١٧٣.

٣٩١١- وسائل على الصائغ أبا عبد الله عليه السلام فقال: أتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين؟ فقال: لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم، قلت: فإني أذنيه لهم، قال: ذلك عمل فلا بأس.

ويؤيده ما رواه الشیخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتکارى من الرجل البيت والسفينة سنة أو أقل أو أكثر؟ قال: «كراه لازم إلى الوقت الذي تکاراه إليه، والخيار فيأخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك»<sup>(١)</sup>.

وروى الشیخ في الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي بصیر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتکارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أقل أو أكثر؟ قال: «الكري لازم له إلى الوقت الذي تکاراه إليه، والخيار فيأخذ الكري إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك»<sup>(٢)</sup>.

(وسائل على الصائغ) المدوح، ولم يذكر، لكن الظاهر أن المصتف أخذه من كتاب الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان عنه، فيكون حسناً (قلت: فإني أذنيه لهم) أي أقر به وبخط الشیخ: «أذنيه» وهو أنساب، وفي بعض النسخ: «أدبيه» والتدبیة الصنعة وفي بعضها: «آدبيه» أي أقويه والكل يرجع إلى عمل (قال: فذلك (أو ذلك، أو ذاك) عمل فلا بأس)<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٩٢، باب الرجل يتکارى البيت، ح ٢. التهذيب ٧: ٢١٠، باب الإجرات، ح ٣.

(٢) التهذيب ٧: ٢١٠، باب الإجرات، ح ٤.

(٣) التهذيب ٧: ٢١١، باب الإجرات، ح ٩.

٣٩١٢ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي محمد الخياط، عن مجتمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل الشياب وأخيطها فأعطيها الغلمان بالثلثين؟ قال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها وأشتري لهم الخيوط، قال: لا بأس.

(وروى صفوان بن يحيى) في الحسن كال الصحيح كالشيخ في الصحيح<sup>(١)</sup> (عن أبي محمد الخياط عن مجتمع) وهو مجاهolan ولا يضر، وهو كالسابق. وبؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيح كالكليني عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل؟ قال: «لا بأس قد عمل فيه»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح كالكليني، عن صفوان عن الحكم الخياط - صاحب الأصل - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل الثوب بدرهم وأسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقة؟ قال: «لا بأس بذلك» ثم قال: «لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت»<sup>(٤)</sup> ظاهر الجواز، فيحمل الأخبار المتقدمة على الكراهة كما حمله

(١) التهذيب ٧: ٢١١، باب الإجرات، ح ٨.

(٢) التهذيب ٧: ٢١٠، باب الإجرات، ح ٥.

(٣) هذا الحديث غير موجود في الكافي، نعم هناك حديث في معناه بغير هذا السندي، فراجع الكافي ٥: ٢٧٤، باب الرجل يتقبل بالعمل، ح ٢. التهذيب ٧: ٢١٠، باب الإجرات، ح ٦.

(٤) التهذيب ٧: ٢١٠، باب الإجرات، ح ٧. الكافي ٥: ٢٧٤، باب الرجل يتقبل بالعمل، ح ٢.

٣٩١٣ - وروي عن محمد الطيار قال : دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتکاراًه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما بابٌ وفيه امرأةٌ فقالت: تکاري هذا البيت؟ قلت: بينهما بابٌ وأنا شابٌ، قالت: أنا أغلق الباب بيني وبينك. فحولت متابعي فيه وقلت لها: أغلقي الباب فقالت: تدخل على منه الروح دعه، فقلت: لا أنا شابٌ وأنت شابةٌ أغلقيه، قالت: اقعد أنت في بيتك فلست أتیك ولا أقربك. وأبىت أن تغلقه. فأتیت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال: تحول منه، فإن الرجل والمرأة إذا خلوا في بيتٍ كان ثالثهما الشيطان.

٣٩١٤ - وكتب أبو همام إلى أبي الحسن عليه السلام في رجلٍ استأجر ضيعة من رجلٍ، فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضور المستأجر ولم ينكر

الأصحاب.

(وروي عن محمد الطيار) أو الطيان. ويدلّ على عدم جواز التخلّي بال الأجنبية وعلى جواز فسخ الإجارة مع مخالفة الشرط.

### [ جواز بيع العين المستأجرة ]

(وكتب أبو همام) في الصحيح، ورواه الكليني في القوي عن أحمد بن إسحاق الرازي والشيخ في الصحيح، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام (١). ويدلّ على أنّ البيع لا يبطل الإجارة السابقة، وعلى عدم بطلان

(١) الكافي ٥: ٢٧١، باب من ينأjer أرضاً، ح ٣. التهذيب ٧: ٢٠٧، باب المزارعة، ح ٥٦.

المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته؟ فكتب عليه: يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته. وسألت شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام عن رجلٍ أجر ضيعة من رجلٍ، هل له أن يبيعها؟ قال: ليس له أن يبيعها قبل انقضاء مدة الإجارة، إلا أن يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر إلى انقضاء مدة إجارته.

#### الإجارة بموت المجر.

(وسألت شيخنا) جواب الشيخ مخالف للصحيحه التي ذكرها. والظاهر أنَّ غرض المصنف أنَّ قول شيخه من كلام المعصوم عليه السلام، وهو لا يجترئ بأن يقول كلاماً من الرأي. فيعمل كلامه على ما لو لم يكن المستأجر عالماً ولا المشتري. والمفروض في الرواية أنَّهما كانا حاضرين. والجواب أنَّه يجوز ويكون للمشتري الجاهل الخيار بعد العلم.

ويمكن أن يكون قول الشيخ الخبر الذي رواه الكليني والشيخ في القوي، عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسناً، ثم إنَّ المقتبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسننة، هل للمقتبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي تقبلها منه إليه، وما يلزم المقتبل له؟ قال: فكتب عليه: «له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أنَّ للمقتبل من السنين ماله»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٧٠، باب من يُواجر أرضاً، ح ١. التهذيب ٧: ٢٠٨، باب المزارعة، ح ٦٠.

٣٩١٥ - وروي عن محمد بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله عطية يقول:

ويكفي حمله على الاستعباب: لرفع النزاع. أو يقال: بوجوب إظهار العيب أى عيب كان وهذا عيب.

وروى الشیخان في الصحيح عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عطية - والظاهر أنه الهاדי عطية - وسألته عن امرأة أجرت ضياعها عشر سنين على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انتقضائها، لا تقدم لها إجارة ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية (أو منقضية) لموت المرأة؟ فكتب عطية: «إن كان لها وقت مسني لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الإجارة، وإن لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلاثة أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيح عن أحمد بن إسحاق الأبهري، عن أبي الحسن عطية بمثل ذلك<sup>(٢)</sup>. والظاهر أن الإجمال أخيراً كان للتقية كما يكون في المكاسب، وظاهره عدم البطلان كما هو مصرح مكتوبه الآخر.

(وروى عن محمد بن عطية) ولم يذكر<sup>(٣)</sup>، ورواه الكليني في القوي عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٧٠، باب من ينجز أرضاً، ح ٢. التهذيب ٧: ٢٠٧، باب المزارعة، ح ٥٨.

(٢) لكن رواية الأبهري موجودة في التهذيب ٧: ٢٠٨، باب المزارعة، ح ٥٩. ولم نجده في الكافي.

(٣) قوله عطية ولم يذكر غير معلوم المراد فان كان مراده أنه أن محمد بن عطية غير مذكور في كتب الرجال ففيه أنه قد ذكره النجاشي عطية في ترجمة أخيه الحسن بن عطية بقوله: الحسن عطية الحناط كوفي مولى ثقة وأخوه أيضاً محمد وعلي، وكثيرهم روا عن أبي عبد الله عطية اتهى موضع الحاجة، رجال النجاشي: ٦٤. ولكن الظاهر أنه أراد أنه لم يذكره المصنف في المشيخة، كما هو دأبه في كثير من مواضع هذا الكتاب.

(٤) الكافي ٥: ٢٦٠، باب فضل الزراعة، ح ١.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَرْثَ وَالْزَّرْعَ؛ لَكُلَّا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

٣٩٦ - وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ» قَالَ: الْزَّارُونُ.

ويدلّ على أنّ الأنبياء صلوات الله عليهم مع علوّ حالهم لا يخلون من مقتضيات البشرية. أو لأنّ يتأسّي بهم الصالحاء ويدعون للاستسقاء. وروي في القوي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الْزَّرْعِ وَالضَّرْعِ؛ لَكُلَّا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

(وسنل على)<sup>(٢)</sup> - إلى قوله - الظارعون) أي هم المراد من الآية أو داخلون في جملتهم، فإنّهم ينشرون الحبوب في التراب متوكّلين على الله تعالى في أن يبعث عليهم المطر ولا تضيع بالآفات والآهات.

وروى الكليني في القوي عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لَمَّا هَبَطَ بِآدَمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى الْأَرْضِ احْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا آدَمُ، كَنْ حَرَاثًا قَالَ: فَعَلِمْتَنِي دُعَاءً، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اكْفُنِي مَوْنَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هُولِ الدُّنْيَا وَلَا يَنْهَاكُنِي عَنِ الْمَعْشَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ تَزْرَعُهُ

(١) الكافي ٥ : ٢٦٠ ، باب فضل الزراعة، ح ٢.

(٢) في نسخة: «الصادق عليهما السلام».

(٣) الكافي ٥ : ٢٦٠ ، باب فضل الزراعة، ح ٤.

فيأكل منه البر والفاجر، أما البر فما أكل من شيء استغفر لك، وأما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه، ويأكل منه البهائم والطير»<sup>(١)</sup>.  
 وفي القوي عن يزيد بن هارون، قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يقول: «الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجه الله عَزَّ وَجَلَّ، وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين»<sup>(٢)</sup>.

### [الكيميات الأكبر الزراعة]

وروي أنَّ أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ قال: «الكيميات الأكبر الزراعة»<sup>(٣)</sup>: لأنَّهم يجعلون التراب ذهباً وفضة، بل أحسن منها كما لا يخفى. وفي القوي أنه من أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ بناس من الأنصار وهم يحرثون، فقال لهم: «احرثوا، فإنَّ رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ قال: ينبت الله بالرياح كما ينبت بالمطر». قال: فحرثوا فجادت زروعهم<sup>(٤)</sup>. وكأنَّه كان لا يجيء المطر ولم يجيء، وكان معجزة منه عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ<sup>(٥)</sup>.

وفي القوي عن سدير، قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يقول: «إنَّ بنى إسرائيل أتوا

(١) الكافي ٥: ٢٦٠، باب فضل الزراعة، ح. ٥.

(٢) الكافي ٥: ٢٦١، باب فضل الزراعة، ح. ٧.

(٣) الكافي ٥: ٢٦١، باب فضل الزراعة، ح. ٦.

(٤) الكافي ٥: ٢٦٢، باب آخر، ح. ١.

(٥) نقل عن مرآة العقول ما نصه: هذا م التجرب في كثير من البلاد وأمثالها مما يقرب إلى البحر، انتهى. مرآة العقول ١٩: ٣٣٥، ح. ١.

موسى عليه السلام فسأله أنس بن مطر السماء عليهم إذا أرادوا، وبحبسها إذا أرادوا، فسأله الله عزوجل لهم ذلك، فقال الله عزوجل: لهم ذلك يا موسى. فأخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئاً إلا زرعوه، ثم استنزلوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم، فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام. ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئاً. فضجوا إلى موسى عليه السلام وقالوا: إنما سألك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا، ثم صرّح لها علينا ضرراً فقال: يا رب إنّي بني إسرائيل ضجوا مما صنعت بهم، فقال: وممّذاك يا موسى؟ قال: سألوني أن أسألك أن تمطر السماء إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثم صرّح لها ضرراً، فقال: يا موسى، أنا كنت المقدّر لبني إسرائيل فلم يرضوا بقدرتي فأجبتهم إلى إرادتهم فكان ما رأيت<sup>(١)</sup>.

### باب ما يقال عند الزرع والغرس<sup>(٢)</sup>

روى الكليني في الموقت كالصحيح، عن ابن بكر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَتَتْمُ تَرْزَعَوْنَةً أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ثلاث مرات، ثم تقول: بل الله الزارع. ثلاث مرات، ثم قل: اللهم اجعله حباً مباركاً وارزقنا فيه السلامة. ثم انثر القبضة التي في يدك في القراء (أي في الأرض)<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٦٢، باب آخر، ح ٢.

(٢) هذا الباب عنونه الشارح لله، ولم يذكره الشيخ الصدوق.

(٣) الواقعة: ٦٣ و ٦٤.

(٤) الكافي ٥: ٢٦٢، باب ما يقال عند الزرع والغرس، ح ١.

وفي الصحيح عن شعيب العرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «إذا بذرت فقل: اللهم قد بذرت وأنت الزارع، فاجعله حبًّا متراكماً»<sup>(١)</sup>. وفي القوي عن ابن عرفة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أراد أن يلقن النخيل إذا كانت لا يوجد حملها ولا تبعل النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقها بين الدفتين، ثم يذر في كل طلعة منها قليلاً ويصرّ الباقى في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع بإذن الله»<sup>(٢)</sup>. وفي الحسن عن صالح بن عقبة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد؟ قال: قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك وديأً (أي صغار النخل) قال: أفلأ أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع؟ قلت: بلى، قال: إذا أينعت البسرة وهمت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤدي إليك مثل الذي غرستها سواه، ففعلت ذلك فنبتت مثله سواه»<sup>(٣)</sup>. وعنده عليه السلام قال: «إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كلّ عود أو حبة: سبحان الباعث الوارث، فإنه لا يكاد يخطئ إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>. وعن أحدهما عليه السلام قال: «تقول إذا غرست أو زرعت: ﴿مَثُلًا كَلْمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَةً طَيْبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتَيِ أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ إِبَادَنْ رَبَّهَا﴾»<sup>(٥)</sup>. وفي الصحيح عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر؟ فقال: «سألني رجل من أصحابك عنه، فكتبت إليه: قد قطع أبو الحسن عليه السلام

(١) الكافي ٥: ٢٦٣، باب ما يقال عند الزرع والغرس، ح ٢.

<sup>٣</sup> (٢) الكافي ٥ : ٢٦٣، باب ما يقال عند الزرع والفرس، ح.

<sup>٤</sup> الكافم، ٥: ٢٦٣، باب ما يقال عند الزرع والغرس، ح ٤.

<sup>٥</sup> (٤) الكافي : ٥ : ٢٦٣، باب ما يقال عند الزرع والغرس، ح ٥.

(۵) اہمیت: ۲۴ و ۲۵

<sup>٦</sup> الكافي، ٥: ٢٦٣، باب ما يقال عند الزرع والغرس، ح ٦.

باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجرأ  
على شيءٍ ليصلحه فيفسده

٣٩١٧- روى حماد عن الحلبني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كل عاملٍ أعطيته أجرأ على أن يصلح

سدراً وغرس مكانه عنباً<sup>(١)</sup>. وفي الموثق عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «مكروه قطع النخل». وسئل عن قطع الشجرة؟ قال: «لا بأس». قلت: فالسدر؟ قال: «لا بأس به إنما يكره قطع السدر بالبادية؛ لأنَّه بها قليل، وأما هنا فلَا يكره»<sup>(٢)</sup>. وفي القوي عن ابن مضارب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تقطعوا الشمار فيبعث الله عليكم العذاب صباً»<sup>(٣)</sup> وحمل على الكراهة عيناً.

باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجرأ  
على شيءٍ ليصلحه فيفسده

(روى حماد) في الصحيح والشیخان في الحسن كالصحيح<sup>(٤)</sup> (عن الحلبني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده) وفيهما: قال: سئل عن القصار يفسد، والجواب مشترك (فقال: كل عاملٍ أعطيته أجرأ على أن يصلح) أي

(١) الكافي ٥ : ٢٦٣، باب ما يقال عند الزرع والغرس، ح ٧.

(٢) الكافي ٥ : ٢٦٤، باب ما يقال عند الزرع والغرس، ح ٨.

(٣) الكافي ٥ : ٢٦٤، باب ما يقال عند الزرع والغرس، ح ٩.

(٤) الكافي ٥ : ٢٤١، باب ضمان الصناع، ح ١. التهذيب ٧ : ٢١٩، باب الإجرات، ح ٣٧.

فأفسد فهو ضامنٌ.

٣٩١٨- وروى علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصبّاح قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلّم إليه المتعاق فيحرقه أو يخرقه، أيغرمه؟ قال: نعم، غرمه بما جنت يده، فإنك إنما أعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد.

بشرط الإصلاح أو للإصلاح (فأفسد فهو ضامن) أمّا مع الشرط ظاهر، وأمّا مع عدمه فيحمل على ما إذا كان معروفاً بالقصير، فيعمل على الظاهر ويضمن إلّا مع البيئة بعدم التقصير.

### [ضمان القصار والصانع ما يفسدونه أو يتلفونه]

(وروى علي بن الحكم) في الصحيح كالشيوخين<sup>(١)</sup> (عن إسماعيل بن الصبّاح) وفي الكافي: بن أبي الصبّاح. وفي التهذيب: عن إسماعيل عن أبي الصبّاح، ورواه في الصحيح عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن الصبّاح من كتاب محمد بن علي بن محبوب. وعلى أي حال فهو مجهول، وإن كان الأظهر ما في الكافي. (قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار) وهو الذي يبيّض الثياب، وقد يطلق على من يغسله لإزالة الوسخ (يسلّم إليه المتعاق فيحرقه) بالضرب على الحجر زائداً على المعتاد (أو يحرقه) بزيادة النار وأمثالها (أيغرمه) للتقصير أو التعدي أو الأعم.

(قال: نعم غرمه ما جنت يده) وليس قوله: ما جنت يده إلّا في كتاب ابن محبوب، فالظاهر أن المصنف أخذه منه، أي بتعديه في الضرب والنار أو بتقصيره في الاحتياط.

(١) الكافي ٥: ٢٤٢، باب ضمان الصناع، ح ٧. التهذيب ٧: ٢٢١، باب الإجرارات، ح ٥٠.

٣٩١٩- وقال عليهما السلام: كان أبي عليهما السلام يضمن القصار والصواغ ما أفسدا، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم.

(وقال عليهما السلام) روى الشیخان في الحسن كالصحيح عن الحلبی قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «وكان أمیر المؤمنین عليهما السلام يضمن القصار والصائغ احتیاطاً للناس، وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً»<sup>(١)</sup>.

وروى الشیخ في الصالح عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «كان علي عليهما السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به»<sup>(٢)</sup> على أموال الناس، وكان أبو جعفر عليهما السلام يتفضل عليه إذا كان مأموناً»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشیخان في القوی عن یونس قال: سألت الرضا عليهما السلام عن القصار والصائغ أیضمنون؟ قال: «لا يصلح الناس إلا أن يضمنوا» قال: وكان یونس يعمل به ویأخذ<sup>(٤)</sup>.

وفي القوی عن السکونی، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أن أمیر المؤمنین عليهما السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه فضرب المسماں فانصعد الباب فضنه أمیر المؤمنین عليهما السلام»<sup>(٥)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح عن الكاھلی، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن القصار

(١) الكافی ٥: ٢٤٢، باب ضمان الصناع، ح ٣. التهذیب ٧: ٢٢٠، باب الإجرات، ح ٤٤.

(٢) في نسخة: «احتیاطاً به».

(٣) التهذیب ٧: ٢٢٠، باب الإجرات، ح ٤٣.

(٤) الكافی ٥: ٢٤٣، باب ضمان الصناع، ح ١٠. التهذیب ٧: ٢١٩، باب الإجرات، ح ٤٠.

(٥) الكافی ٥: ٢٤٣، باب ضمان الصناع، ح ٩. التهذیب ٧: ٢١٩، باب الإجرات، ح ٤١.

یسلم<sup>(١)</sup> إلیه التوب و اشترط علیه یعطینی فی وقت؟ قال: «إذا خالف و ضاع التوب بعد الوقت فهو ضامن»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال: «نعم، كل من يعطى الأجر ليصلح ففسد فهو ضامن»<sup>(٣)</sup>. فأما ما رواه في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سألته عن الصياغ والقصار؟ قال: «ليس بضمانان»<sup>(٤)</sup> فمحمول على عدم التهمة. وكذا ما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجرة وعليه ضمان ما لهم؟ فقال: «إذا طابت نفسه بذلك، إنما أكره من أجل أي أخشى أن يغromoه أكثر مما يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس»<sup>(٥)</sup>؛ لما رواه في القوي كالصحيح عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: أعطيت جبنة إلى القصار فذهبت بزعمه؟ قال: «إن اتهمنته فاستحلفه، وإن لم تهمنه فليس عليه شيء»<sup>(٦)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عنه، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه، وإن اتهمنته أحلفته»<sup>(٧)</sup>. وذهب أكثر الأصحاب إلى العمل بهذه

(١) في نسخة: «أسلم».

(٢) الكافي ٥: ٢٤٢، باب ضمان الصناع، ح ٦. التهذيب ٧: ٢١٩، باب الإجرات، ح ٣٩.

(٣) التهذيب ٧: ٢٢٠، باب الإجرات، ح ٤٥.

(٤) التهذيب ٧: ٢٢٠، باب الإجرات، ح ٤٦.

(٥) التهذيب ٧: ٢٢١، باب الإجرات، ح ٤٧.

(٦) التهذيب ٧: ٢٢١، باب الإجرات، ح ٤٨.

(٧) التهذيب ٧: ٢٢١، باب الإجرات، ح ٤٩.

الأخبار<sup>(١)</sup>، وحملوا الأخبار الأولية عليها. والظاهر أن الحكم الذي يجب علينا الآن العمل بهذه الأخبار، ويحمل الأخبار الأولية على التفويض الذي كان إليهم، كما تدلّ الظواهر عليه ولا استبعاد فيه، كما قاله المصنف الذي ينفي التفويض في ظاهر كلامه في باب الموضوع. فإنه ذكر في علل الشرائع بعد علة تسمية أيام البيض أنَّ آدم على نبيتنا وآله وعليه السلام لما أهبط إلى الأرض صار مسوداً بالخطيئة فبكى، فأمره الله تبارك وتعالى أن يصوم ثلاثة أيام في وسط الشهر، فلما صامها أبيضَ وارتفع سواده. ثمَّ قال: قال مصنف هذا الكتاب: هذا الخبر صحيح ولكنَّ الله تبارك وتعالى فوَضَّ إلى نبيه محمد ﷺ أمر دينه، فقال عزَّ وجلَّ: **«مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»**<sup>(٢)</sup>.

فسنَ رسول الله ﷺ مكان أيام البيض: خميساً في أول الشهر وأربعاً في وسط الشهر وخميساً في آخر الشهر، وذلك صوم السنة، من صامها كان كمن صام الدهر؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: **«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»**<sup>(٣)</sup>؛ وإنما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة ولعلم السبب في ذلك؛ لأنَّ الناس أكثرهم يقولون: إنما سميَ بيضاً؛ لأنَّ لياليها مقرمة من أولها إلى آخرها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٨ و ٣١٩. مختلف الشيعة ٦: ١٥٧. الحدائق الناظرة ٢١: ٦١٩ و ٦٢٠.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) الأنعام: ١٦٠.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٧٩، باب ١١١ العلة التي من أجلها سمى يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر أيام البيض، ح ١.

### باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه

٣٩٢٠ - روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في جمالـي يحمل معه الزـيت فيقول: قد ذهـب أو أهـرق أو قطـع عليهـ الطـريق، فإنـ جاءـ عـلـيـهـ بـيـنـيـةـ عـادـلـةـ أـنـهـ قـطـعـ عـلـيـهـ أـوـ ذـهـبـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـإـلـاـ ضـمـنـ.

وإنـ كانـ لاـ منـافـاةـ بـيـنـهـماـ،ـ معـ أـنـ الـعـدـيـثـ الـذـيـ حـكـمـ بـصـحـتـهـ رـجـالـهـ عـامـيـةـ،ـ وـلـعـلـهـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ أـخـبـارـ صـحـيـحـةـ أـخـرـ وـحـكـمـ بـصـحـتـهـ (أـيـ مـضـنـونـهـ)ـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـأـ،ـ لـكـنـهـ مـمـكـنـ،ـ مـعـ أـنـ اـصـطـلاحـ الصـحـيـحـ عـنـ الـقـدـمـاءـ اـصـطـلاحـ أـخـرـ،ـ وـيـكـفـيـ فـيـهـاـ عـنـدـهـمـ فـيـ الصـحـةـ أـنـ يـكـوـنـ الـخـبـرـ فـيـ أـحـدـ الـكـتـبـ الـمـعـتـمـدـةـ وـتـقـدـمـ<sup>(١)</sup>ـ.ـ وـالـعـاـصـلـ أـنـ الـقـوـلـ بـالـتـفـوـيـضـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ الـمـتـوـاـتـرـ يـسـهـلـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ كـثـيـرـةـ،ـ فـلـاـ تـغـلـلـ.

### باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه

#### [ حكم ضمان الحمالـ ماـ يـحـمـلـهـ وـكـذـاـ سـائـرـ الـأـجـرـاءـ ]

(روى حمـادـ)ـ فـيـ الصـحـيـحـ (عـنـ الـعـلـبـيـ)ـ وـرـوـيـ الشـيـخـانـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ عـنـ الـحـلـبـيـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ جـمـالـ اـسـتـكـرـيـ مـنـهـ إـبـلـ وـبـعـثـ مـعـهـ بـرـيـتـ إـلـىـ أـرـضـ فـرـزـعـ<sup>(٣)</sup>ـ أـنـ بـعـضـ زـقـاقـ الزـيـتـ اـنـخـرـقـ فـاـهـرـاقـ مـاـ فـيـهـ؟ـ

(١) راجـعـ شـرـحـ خـطـبـةـ الـفـقـيـهـ مـنـ الـجـلـدـ الـأـوـلـ.

(٢) اـعـلـمـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ كـانـ فـيـ كـتـابـ الـحـلـبـيـ مـكـرـرـاـ بـعـارـتـيـنـ وـذـكـرـهـاـ الصـدـوقـ أـلـاـ وـأـخـرـاـ وـالـشـيـخـانـ ذـكـرـاـ الـآـخـرـ -ـ مـنـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ -ـ

(٣) قـوـلـهـ:ـ فـزـعـمـ أـيـ اـدـيـ وـتـوـلـهـ عـلـيـهـ:ـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ الـزـيـتـ يـعـنـيـ الـجـمـالـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ الـزـيـتـ وـيـقـولـ:ـ اـنـخـرـقـ الـزـقـاقـ وـاـهـرـاقـ الـزـيـتـ وـلـكـنـ يـعـبـ عـلـيـهـ فـيـ اـدـعـاهـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ.

وفي رجل حمل معه رجلٌ في سفينته طعاماً فنقص، قال: هو ضامن. قلت له: إنه ربما زاد؟ قال: تعلم أنه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لك. ٣٩٢١ - وقال عليه في الغسال والصياغ: ما سرق منهم من شيءٍ فلم يخرج ببيته على أمرٍ يبين له أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير، فإن فعل فليس عليه شيءٌ، وإن لم يقم بيته وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بيته.

٣٩٢٢ - وقال في رجلٍ تکارى دائبة إلى مكانٍ معلومٍ فتضيع الدائبة، قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن دخل وادياً فلم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن؛ لأنَّه لم يستوثق منها.

فقال: «إنه إن شاء أخذ الزيت» وقال: «إنه انخرق ولكنه لا يصدق إلا ببيته عادلة»<sup>(١)</sup>.

(وفي رجل) إلى آخره، رواه الشیخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص، قال: «هو ضامن» قلت: إنه ربما زاد؟ قال: «تعلم أنه زاد شيئاً؟» قلت: لا، قال: «هو لك»<sup>(٢)</sup>.

(وقال عليه) رواه الشیخان بالإسناد السابق عنه عليه السلام قال في الغسال والصياغ: «ما سرق منهم من شيءٍ فلم يخرج منه على أمرٍ يبين أنه قد سرق، وكل قليل له أو كثير، فإن فعل فليس عليه شيءٌ، وإن لم يقم بيته وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى

(١) الكافي ٥: ٢٤٣، باب ضمان الجمال والمکاري، ح ١. التهذيب ٧: ٢١٧، باب الإجرات، ح ٣٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٤٣، باب ضمان الجمال والمکاري، ح ٣. التهذيب ٧: ٢١٧، باب الإجرات، ح ٣٠.

٣٩٢٣ - وروي عن رجلٍ جمَالٍ اكتري منه إبلٌ وبعث معه بزيتٍ إلى أرض، فزعم أنَّ بعض زقاد الرَّزَيت انحرق وأهراق الرَّزَيت، قال: إنَّه إن شاء أخذ الرَّزَيت وقال: انحرق، ولكن لا يصدق إلَّا ببيانٍ عادلٍ. وأيُّما رجلٍ تکاري دابةً فأخذتها الذئبة فشققت عينها فنفت فهو لها ضامنٌ، إلَّا أنَّ يكون مسلماً عدلاً.

٣٩٢٤ - وروي عن جعفر بن عثمان قال: حمل أبي متابعاً إلى الشام مع جمالٍ فذكر أنَّ جمالاً منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: أتَهمه؟ فقلت: لا، قال: فلا تضمنه.

عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيتة على قوله<sup>(١)</sup>.  
 (وأيُّما رجل) الظاهر أنَّه من تتمة كلام الحلبي، ويحتمل غيره ولم يذكره الشیخان (تکاري - إلى قوله - عسها) أي ذكرها، فعلى هذه النسخة يكون المراد بالذئبة الذئب الأنثى، وفي بعضها «عسها»<sup>(٢)</sup> وحيثئذ تكون الذئبة داء يأخذ الدواب في حلوقها فشققت عنه بحديدة في أصل أذنه، فيستخرج شيء كحب الجاورس (فنفت) أي تلف ( فهو لها ضامن إلَّا أنَّ يكون مسلماً عدلاً) هذا الخبر كالأخبار السابقة في الضمان وهو خلاف المشهور بين الأصحاب، فإنَّ الظاهر أنَّ المالك أتَّمنهم وهم أمناء، فالقول قولهم مع اليدين، ويحمل على التهمة أو التفويض.  
 (وروي عن جعفر بن عثمان) في القوي كالشیخين<sup>(٣)</sup>. ويدلُّ على عدم التضمين

(١) الكافي ٥ : ٢٤٢، باب ضمان الصناع، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢١٨، باب الإجرات، ح ٢٤.

(٢) العسن بفتح العين: الشحم، لسان العرب ١٣ : ٢٨٥.

(٣) الكافي ٥ : ٢٤٤، باب ضمان الجمال والمکاري، ح ٥. التهذيب ٧ : ٢١٧، باب الإجرات، ح

٣٩٢٥ - وروى ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين ثيابه؟ قال: عليه أن يقيم البينة أن ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء، وإن سرق مع متاعه وليس عليه شيء.

٣٩٢٦ - وروى عثمان بن زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن جمالاً لنا كان يكاريينا، فحمل على غيره فضاع؟ قال: ضمنه وخذ منه.

٣٩٢٧ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس.

مع عدم التهمة صريحاً وبالمفهوم على خلافه.

(وروى ابن مسakan) في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح<sup>(١)</sup> (عن أبي بصير) ليث المرادي؛ لرواية ابن مسakan عنه. ويدلّ كخبر الحلباني على أنه إن ظهر أنه سرق متاعه كلّه بالبينة أو الشياع فالظاهر معه في التلف ويقبل قوله مع اليمين أو بدعونها كما هو الظاهر، وإن قال: إنه سرق فقط فعليه البينة، وحمل على التهمة، وفيه ما تقدم.

(وروى عثمان بن زياد) في القوي كالشيخ<sup>(٢)</sup>. ويدلّ على أن المكارى إذا حمل المتاع على غيره وتلف كان ضامناً؛ لأنّ المالك ائمنه ولم يأتمن غيره.

(وكان أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الشیخان في القوي عن السکونی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن»<sup>(٣)</sup> إلى آخره. وهو كالأخبار

(١) الكافي ٥: ٢٤٢، باب ضمان الصناع، ح ٤. التهذيب ٧: ٢١٨، باب الإجرات، ح ٣٥.

(٢) التهذيب ٧: ٢٢١، باب الإجرات، ح ٥١.

(٣) الكافي ٥: ٢٤٢، باب ضمان الصناع، ح ٥. التهذيب ٧: ٢١٩، باب الإجرات، ح ٣٨.

وكان لا يضمن من الفرق والحرق والشيء الغالب. وإذا غرفت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم.

٣٩٢٨ - وروى ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائث إلا أن يكونوا متهمين فيجيئون بالبيئة، فيخوّف ويستحلف لعله يستخرج منه شيء.

السابقة يدلّ على أنه يجوز تضمينهم مع الاتهام وظاهره التفويض.

(وكان لا يضمن من الفرق والحرق والشيء الغالب) كالسرق أي إذا صار المكاري مغلوباً في غرق المتناع، أو إذا أشعل ناراً فجاء الريح وتعدت إلى إحراق البيوت والأمتدة كما يكون كثيراً في بلاد العرب. ويحمل على عدم التفصير.

(وإذا غرفت السفينة) من تتمة خبر السكوني (وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه) بالإعراض عنه ( فهو لهم) أي لمن غاص. ويظهر منه أنَّ المال بالإعراض عنه يصير كالمحابح، فمن أخذه فهو له. ويمكن أن يكون مخصوصاً به مع تحمل مشقة الفوضى. ويبقى الإشكال فيما إذا كان المالك حاضراً ويرجع عن الإعراض مع ضعف الخبر.

(وروى ابن مسكان) في الصحيح كالشين <sup>(١)</sup> (عن أبي بصير - إلى قوله - باليقنة) وفي التهذيب: «فيخوّف باليقنة» وفي بعض النسخ: «فيخوّف ويستحلف» وفي بعض نسخ التهذيب «ويحلف».

(لعله يستخرج منه شيء) أو شيئاً كما في التهذيب بخطه. وظاهر الخبر أنَّ

(١) التهذيب ٧: ٢١٨، باب الإجرارات، ح ٣٣

٣٩٢٩ - وأتي على عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه، قال: إنما هو أمني.

٣٩٣٠ - وإن علياً عليه السلام ضمَّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصرانيٍ قيمته.

٣٩٣١ - وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه، قال: إن كان مأموناً

طلب البيئة والتحليف لمحض التخويف سيما الأول، ويرتفع الإشكال من الأخبار. والظاهر أنه لا يكون مخصوصاً بهم عليهم السلام. بل لحكام الشرع أيضاً مثل هذه التخويفات.

(أتي على عليه السلام) رواه الشیخان في الموثق كالصحيح، عن غیاث بن إبراهیم، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ أمير المؤمنین عليه السلام أتى» <sup>(١)</sup> وهو موافق للأصول (وإن علياً عليه السلام) رواه الشیخ بالإسناد السابق عن غیاث، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنَّ علياً عليه السلام» <sup>(٢)</sup>. ويحمل على كونه مستتراً به: لأنَّه إذا أظهره وقتله مسلم فالظاهر عدم الضمان.

(وروى ابن مسكان) في الصحيح كالشیخین <sup>(٣)</sup> وفي التهذیب: فقال - على نحو من العامل - : (إنَّ كان مأموناً) بعد ذكر الخبر المتقدم في الصانع والقصار والحادي

(١) الكافي ٥: ٢٤٣، باب ضمان الصناع، ح ٨. التهذیب ٧: ٢١٨، باب الإجرات، ح ٣٦.

(٢) التهذیب ٧: ٢٢١، باب الإجرات، ح ٥٢.

(٣) الكافي ٥: ٢٤٤، باب ضمان الجمال والمکاري، ح ٦. التهذیب ٧: ٢١٦، باب الإجرات، ح ٢٦.

فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن.

٣٩٣٢ - وروى ابن أبي نصر عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن.

٣٩٣٣ - وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثواباً إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثواب، هل يجب على القصار أن يرده ما دفعه إلى غيره إن كان القصار مأموناً؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله.

(فليس عليه شيء) أي من المال، فلا ينافي الحلف أو يعم (وإن كان غير مأمون) في التفريط والتعدى ولو كان بالنظر إلى هذا المالك؛ لسبق عداوة ( فهو ضامن) إلا مع البيينة. أو يقال: إنه إذا تعدى فهو ضامن بحسب الواقع وإن لم تضمنه للأمانة. ويمكن أن تكون هذه الأخبار تخييفاً لهم؛ لثلا يقصروا.

(وروى ابن أبي نصر) في الصحيح كالشيخ<sup>(١)</sup> (عن داود بن سرحان) ويحمل على التقصير أو التعدى ولو في سرعة الذهاب.

(وروى عن محمد بن علي بن محبوب) في الصحيح (قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام) ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتب إلى الفقيه عليه السلام<sup>(٢)</sup>. والظاهر أنه الرجل السائل، والمراد بالفقيه أبو محمد العسكري؛ لأنَّ

(١) التهذيب ٧: ٢٢٢، باب الإجرات، ح ٥٥.

(٢) التهذيب ٧: ٢٢٢، باب الإجرات، ح ٥٦.

الصفار راويه عليهما السلام، وله إليه مسائل كثيرة تقدم بعضها وسيجيء بعضها. واحتل أن يكوننا خبرين. وروى الصفار عن أبي محمد عليهما السلام، والرجل عن الهاדי عليهما السلام، لكنه بعيد. ويدل على أنه يجوز أن يعطي القصار الثواب إلى آخر إذا كان الآخر ثقة أي عادلاً متحفظاً، أو مأموناً من العيل الشرعية أو يكون تفسيراً للثقة.

وروى الشیخان في الصحيح، عن خالد بن العجاج قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فینقص؟ فقال: «إن كان مأموناً فلا تضمنه»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن رجل استأجر سفينه من ملاح فحملها طعاماً، واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه؟ قال: «جاز». قلت: إنه ربما زاد الطعام؟ قال: «يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئاً؟» قلت: لا، قال: «هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو من غرق أو حرق أو لص مكابر»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٤٣، باب ضمان الجمال والمكارى، ح ٢. التهذيب ٧: ٢١٧، باب الإجرات، ح ٢٩.

(٢) الكافي ٥: ٢٤٤، باب ضمان الجمال والمكارى، ح ٤. التهذيب ٧: ٢١٧، باب الإجرات، ح ٣١.

(٣) الكافي ٥: ٢٤٤، باب ضمان الجمال والمكارى، ح ٧. التهذيب ٧: ٢١٦، باب الإجرات،

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلببي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال في الصانع والقصار: «ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر يبن أنه سرق فكل قليل له أو كثير فهو ضامن، وإن فعل فليس عليه شيء، وإن لم يفعل ولم تقم البيئة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمه، إلا أن يكون له على قوله البيئة». وعن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق؟ قال: «هو مؤتن»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه»<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيح عن ابن محبوب، عن الحسن<sup>(٣)</sup> بن صالح، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «إذا استقل (أو استبرك) البعير والدابة بحمله فقد ضمن صاحبه»<sup>(٤)</sup>. يمكن أن يكون المراد به أن على صاحب الدابة أن يحفظ المتاع حين النزول. أو إذا استناخه فعله أن يرفع الحمل منها، فلو لم يرفعه وأصاب الدابة عيب أو تلف فعلى صاحب المتاع: للتقسيم، والظاهر أن الخبرين من المتشابهات.

وفي القوي عن حذيفة بن منصور، قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطلب نفسه أن يفرمه لأهله أياخذونه؟ قال: فقال لي:

٢٧ = ح

(١) التهذيب ٧: ٢١٨، باب الإجرارات، ح ٣٤.

(٢) التهذيب ٧: ٢٢٢، باب الإجرارات، ح ٥٣.

(٣) في نسخة الحسين.

(٤) التهذيب ٧: ٢٢٢، باب الإجرارات، ح ٤٥ باختلاف يسير في اللفظ.

## باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

٣٩٣٤ - روى حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلفته دراهم في طعام، فلما حل طعامي عليه بعث إلى بدرام و قال: اشتري لنفسك طعاماً واستوف حقك؟ فقال: أرى أن يولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك، ولا تول أنت شراءه.

«أمين هو؟» قال: قلت: نعم، قال: «فلا تأخذون منه شيئاً»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيح عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأه رجلاً، قال: «الغرم على مولاه»<sup>(٢)</sup> أي مع التقصير أو على مولاه في رقبة العبد.

## باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

(روى حماد) في الصحيح كالشيوخين<sup>(٣)</sup> (عن الحلبى - إلى قوله - ولا تول أنت شراءه): لأنّه يشبه الربا فإنك أعطيته عشرًا وتأخذ منه اثنتي عشرة مثلًا لتشتري الطعام؛ أو لثلاً يتهكم في الشراء لنفسك بأنك تشتري فوق الشرط؛ أو لأنّه بمنزلة الشراء قبل أن يقبض، كأنّه يشتري منك ما في ذمته قبل إقباصه منك.

(١) التهذيب ٧: ٢٢٢، باب الإجرات، ح ٥٧.

(٢) التهذيب ٧: ٢٢٣، باب الإجرات، ح ٦٢.

(٣) الكافي ٥: ١٨٥، باب السلم في الطعام، ح ٥. التهذيب ٧: ٢٩، باب بيع المضمون، ح ١٣.

ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام، فحلَّ الذي له، فأرسل إليه بدراهم، فقال: اشتَر طعاماً واستوف حقك، هل ترى به بأساً؟ قال: «يكون معه غيره يو فيه ذلك»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في القوي عن علي بن جعفر قال: سأله عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة، أياخذ بقيمتها دراهم؟ قال: «إذا قوْمَه دراهم فسد؛ لأنَّ الأصل الذي يشتري به دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم» أي مع الزيادة أو النقصان.

وسائله عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم أى حل ذلك؟ قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>. والذى يدل على أن ذلك على الكراهة ما رواه الشیخان في الموثق كالصحيح عن أبیان بن عثمان. عن بعض أصحابنا. عن أبی عبد الله علیه السلام في الرجل يسلم الدرارم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام. فيقول: ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته؟ فخذ مثی ثمنه؟ فقال: «لا بأس بذلك»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام: الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام، أعطيه بقيمته دراهم؟ قال: «نعم» (٤).

(١) الكافي ٥: ١٨٦، باب السلم في الطعام، ح ٩. التهذيب ٧: ٣٠، باب بيع المضمون، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٧ : ٣٠، باب بيع المضمون، ح ١٧.

(٣) الكافم، ٥: ١٨٥، باب السلم في الطعام، ح ٦. التهذيب ٧: ٣٠، باب بيع المضمون، ح ١٥.

(٤) الكافي ٥: ١٨٧، باب السلم في الطعام، ح ١٢. التهذيب ٧: ٣٠، باب بيع المضمون، ح ١٦.

٣٩٣٥ - وروي عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة أو التمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الدين، فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك، فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفاً ورقاً؟ فقال: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه.

(وروي عن صفوان بن يحيى) في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح<sup>(١)</sup> (عن يعقوب بن شعيب - إلى قوله - بمائة درهم) أي يعطي المشتري مائة درهم نقداً ويقول: أسلمت لك، أو أسلمت مائة درهم في كذا وكذا حنطة موصوفة إلى مدة معلومة، فيقول البائع: قبلت، وهنا بخلاف سائر البيوع يوجب المشتري وينقبل البائع.

(فيأتي) المشتري (صاحب) البائع (حين يحل له الدين) في الأجل المعلوم (فيقول) البائع (والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني) كما في التهذيب، وفي بعض النسخ: «في ذمتِي» وكأنه تصحيف (إن شئت بنصف) أو فنصف (الذي لك حنطة ونصفاً ورقاً) مع أنه يجب عليه أن يحصل كل الحنطة ويعطيه المشتري (فقال: لا بأس) إذا رضي المشتري تبرعاً (إذا أخذ منه الورق كما أعطاه) أي يفسخ في الباقي ويؤدي بقيمة ثمنه ولا يبيعه المشتري الحنطة بقيمة الوقت مع الزيادة أو النقصان، فإنه ربا معنوي - كما تقدم - وهو مكره أو حرام على قول، أو تحرم الزيادة مع فسخ البيع في الباقي، ويكره مع توكيله في الشراء لنفسه، وهو أنساب

(١) التهذيب ٧: ٣٢، باب بيع المضمون، ح. ٢٣

قال: وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسرٍ فأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي أقل منها؟ قال: لا بأس.

قلت: فيكون لي عليه جلة من بسرٍ فأخذ مكانها جلة من تمٍ وهي أكثر منها؟ قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكم.

قال: وسألته عن رجلٍ يكون له على الآخر مائة كرٍ من تمٍ وله نخلٌ فيأتيه، فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك. فكانه كرهه.

قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمالٍ من رطبٍ أو تمٍ فيبعث إليه بدنانير، فيقول: اشتري بهذه واستوف منه الذي لك؟ قال: لا بأس إذا ائتمنه.

بالأصول وبه يجمع بين الأخبار.

(قال وسألته - إلى قوله - مكانها) وهي أقل منها وزناً (قال: لا بأس): لأنَّه ليس بيع ويجوز في الدين الزيادة والنقيصة إذا لم تكن مشروطة.

(قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكم) أي إحساناً ولا يكون شرطاً، أو إذا كان متعارفاً بينكم تزيدون وتنقصون بدون الشرط ويكون توضيحاً لا احترازاً.

(وله نخل) أي بستان منها (فكانه كرهه) أي أشار إشارة تفهم منها الكراهة؛ لأنَّ المبادلة مبادلة وليس بحرام؛ لأنَّهما ليسا بمكيلين. بل ما على النخل يجوز فيه الخرس والجزاف. نعم يدخل في العزابنة على قول (قال: لا بأس إذا ائتمنه) ويفهم منه وجہ الكراهة، وهو توھم التهمة كما ذكر.

ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن

٣٩٣٦ - وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل؟ قال: يسمى كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم. قال: وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بما له رهناً؟ قال: نعم، استوثق من مالك.

أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطى رجلاً ورقاً بوصيف إلى أجل مسمى، فقال له صاحبه بعد: لا أجد وصيفاً، خذ متى قيمة وصيفك اليوم ورقاً، قال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اشتري طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، فإن قال: خذ متى بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه، طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تُظلمون»<sup>(٢)</sup>.

[ جواز بيع السلم من ليس له المtau وجواز الرهن لمال المسلم ]

(وروى صفوان بن يحيى) في الحسن كال الصحيح (عن عبد الله بن سنان) ويدل

على جواز بيع السلم ممن ليس له المtau، وعلى جواز الرهن لمال المسلم.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كال الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن

(١) الكافي ٥: ٤٢٠، باب السلم في الرقيق، ح ٢. التهذيب ٧: ٣٢، باب بيع المضمون، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٧: ٣٢، باب بيع المضمون، ح ٢٢.

٣٩٣٧ - وروي عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان له على رجلٍ دراهم من ثمن غنم اشتراها منه، فأتى الطالب المطلوب يتقادشه، فقال له المطلوب: أبيعك هذا الغنم بدراهمهك التي لك عندي فرضي، قال: لا بأس بذلك.

أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً وبيعاً وليس عندي، أ يصلح لي أن أبيعه إياته وأقطع سعره ثم أشتريه من مكان آخر وأدفع إليه؟ قال: «لا بأس إذا قطع سعره أو بسعره»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق كال صحيح، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال: «لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تبيع الرجل المتعاق ليس عنده، تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب، ثم توجهه على نفسك، ثم تبقيه منه بعد»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحسن كال صحيح، عن الحلباني قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع؟ قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

(وروى عن منصور بن حازم) في الحسن كال صحيح والشيخ في الصحيح<sup>(٥)</sup>

(١) التهذيب ٧: ٤٩، باب البيع بالنقد والنسنة، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٧: ٤٤، باب بيع المضمون، ح ٧٧.

(٣) الكافي ٥: ٢٠١، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٧.

(٤) الكافي ٥: ٢٠١، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٨.

(٥) التهذيب ٧: ٤٣، باب بيع المضمون، ح ٦٩.

٣٩٣٨ - وروي عن عبد الله بن بكر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الشمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه؟ قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره.

وهذه النسخة عكس السلم يجوز أن يعطيه غنمه عوضاً عن الثمن. وبيئده ما رواه الشیخان في الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدرهم إلى أجل، فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه؟ فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً، قال: «لا بأس به، إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء»<sup>(١)</sup>.

فاما ما رواه الشيخ في الصحيح، عن خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعثه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى، فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال: ليس عندي دراهم، ولكن عندي طعام فاشتره مني؟ فقال: «لا تشتري منه، فإنه لا خير فيه»<sup>(٢)</sup> فيمكن حمله على الكراهة مع الزيادة؛ للربا المعنوي.

(وروي عن عبد الله بن بكر) في الموثق كالصحيح كالشيخ<sup>(٣)</sup>. ويدل على جواز السلف في الثمرة، وإذا ذهب زمانها ولم يأخذها فإما أن يصبر إلى سنة أخرى أو يأخذ ما أعطاه من الثمن بدون الزيادة.

وبيئده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الكافي ٥: ١٨٦، باب السلم في الطعام، ح ٨. التهذيب ٧: ٣٣، باب بيع المضمون، ح ٢٤.

(٢) التهذيب ٧: ٣٣، باب بيع المضمون، ح ٢٥.

(٣) التهذيب ٧: ٣١، باب بيع المضمون، ح ١٩.

٣٩٣٩ - وروى صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أسلف رجلاً دراهماً بحنطة، حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعامٌ ووجد عنده دواباً ورقيناً ومتاعاً، أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعمه؟ قال: نعم، يسمى كذا وكذا وكذا صاعاً.

٣٩٤ - وروي عن حديد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً؟ فقال: لا بأس به.

قال: «لا بأس بالسلم أو بالسلف في الفاكهة»<sup>(١)</sup>.  
 (وروى صفوان بن يحيى) في الحسن كال الصحيح والشیخان في الصحيح<sup>(٢)</sup>.  
 (عن العيسى بن القاسم) ويدل على جواز إعطاء العروض بدلاً من الطعام مع التراضي.

(وروى عن حديد بن حكيم) الثقة ولم يذكر<sup>(٣)</sup>. ورواه الكليني في الموثق كال صحيح والشیخ في القوي<sup>(٤)</sup>. ويدل على جواز السلف من القصاب في الجلد مع أنه لا يملكه وإنما يحصل له كل يوم شيء. ويمكن أن يكون في الذمة. وهو أظهر. ويردده ما رواه الشیخ في القوي عن أبي مخلد السراج قال: كنا عند

(١) التهذيب ٧: ٤٤، باب بيع المضمون، ح ٧٥.

(٢) الكافي ٥: ١٨٦، باب السلم في الطعام، ح ٧. التهذيب ٧: ٣١، باب بيع المضمون، ح ١٨.

(٣) الظاهر أن المراد أن المصنف عليه السلام لم يذكره في المشيخة.

(٤) الكافي ٥: ٢٢١، باب السلم في الرقيق، ح ١٠. التهذيب ٧: ٢٨، باب بيع المضمون، ح ٨.

٣٩٤١ - وروى أبان أنه قال: في الرجل يسلف الرجل الدرهم ينقدرها إيمان بأرض أخرى، قال: لا بأس به.

أبي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال: بالباب رجلان، فقال: «أدخلهم» فدخلوا، فقال أحدهما: إني رجل قصاب وإنى أبيع المسووك قبل أن أذبح الغنم؟ قال: «ليس به بأس، ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

### [ حكم اشتراط أداء دراهم القرض بأرض أخرى ]

(وروى أبان) في الموثق كالصحيح، ويعتبره ما رواه الشيبان في الصحيح عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: يسلف الرجل الرجل الورق على أن ينقدرها إيمان بأرض أخرى ويشرط عليه ذلك؟ قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.  
وروى الشيخ في الصحيح، عن زرار، عن أحدهم عليه السلام مثله<sup>(٣)</sup>.

ورويا في الصحيح عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض، فقال: الذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أفيك إذا قدمت الأرض، قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٧: ٢٨، باب بيع المضمون، ح ٧.

(٢) الكافي ٥: ٢٥٥، باب الرجل يعطي الدرهم، ح ١. التهذيب ٦: ٢٠٣، باب القرض وأحكامه، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٦: ٢٠٣، باب القرض وأحكامه، ح ١٣.

(٤) الكافي ٥: ٢٥٦، باب الرجل يعطي الدرهم، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٠٣، باب القرض وأحكامه، ح ١٢.

٣٩٤٢ - وسأله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم في طعام أو متع أو حيوان؟ فقال: لا بأس بأن تستوثق من مالك.

وروى الكليني في القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة»<sup>(١)</sup> والسفتجة كفرطقة أن يعطي مالاً لأحد وللأخذ مال في بلد المعطي فيوفيه إيتاه ثم، فيستفيد أمن الطريق. و فعله: السفتجة بالفتح - القاموس -<sup>(٢)</sup>. وروى الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ندفع إلى الرجل الدرهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها وأشارت ذلك عليه؟ قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدرهم وينقدها إيتاه بأرض أخرى والدرهم عدداً؟ قال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

### [ جواز الرهن على مال المسلم ]

(وسائل سماعة) في الموثق كالشيخ<sup>(٥)</sup> (عن الرهن - إلى قوله - من مالك)

(١) الكافي ٥: ٢٥٦، باب الرجل يعطي الدرهم، ح ٢.

(٢) القاموس المحيط ١: ١٩٤.

(٣) التهذيب ٧: ١١٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٧٩.

(٤) التهذيب ٧: ١١٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٧٨.

(٥) التهذيب ٧: ٤٢، باب بيع المضمون، ح ٦٧.

ويطمئن قلبك بالرهن.

ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سأله عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن؟ قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي كالصحيح، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليلة عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام، ويرتهن الرهن؟ قال: «لا بأس تستوثق من مالك»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليلة قال: سأله عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة؟ قال: «لا بأس به»<sup>(٣)</sup> هذا الخبر والخبر الأول وإن وردا في بيع النسيئة عكس السلم، لكن لا فرق بينهما اتفاقاً في الجواز.

وروى الشيخ في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، قال: سأله عن الرجل يكون له على الرجل تمرأ أو حنطة أو رمان، وله أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له؟ قال: «يستوثق من ماله»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح أيضاً عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليلة قال: سأله عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة؟ فقال: «لا بأس به»<sup>(٥)</sup> وسيجيء أيضاً.

(١) التهذيب ٧: ١٦٨، باب الرهون، ح ٢. الكافي ٥: ٢٣٣، باب الرهن، ح ٢.

(٢) التهذيب ٧: ١٦٨، باب الرهون، ح ٣. الكافي ٥: ٢٣٣، باب الرهن، ح ٣.

(٣) التهذيب ٧: ١٦٨، باب الرهون، ح ١. الكافي ٥: ٢٣٣، باب الرهن، ح ١.

(٤) التهذيب ٧: ١٧٥، باب الرهون، ح ٢٩.

(٥) التهذيب ٧: ١٦٨، باب الرهون، ح ١.

٣٩٤٣ - وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافَ عن السلم في الحيوان؟ فقال: ليس به بأس. فقلت: أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق، فأعطيه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم؟ فقال: لا بأس به.

### [ حكم السلم في الحيوان ]

(وروى علي بن أبي حمزة) في الموثق كالشيفين<sup>(١)</sup> (عن أبي بصير) ويدلّ على جواز السلم في الحيوان ويعيّنه بالسن أولاً، وعند الأخذ يجوز الأخذ بدون الشرط وفوقه مع التراضي.

ويؤيّد ما رواه الشيفان في الصحيح عن قتيبة الأعushi، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافَ في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم، فيعطي الرابع مكان الثاني؟ فقال: «أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن أبي مريم الأنباري، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافَ: «أن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن الحليبي قال: سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافَ عن الرجل يسلم في وصفاء

(١) التهذيب ٧: ٤٦، باب بيع المضمون، ح ٨٦. الكافي ٥: ٢٢٠، باب السلم في الرقيق، ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٢٢٠، باب السلم في الرقيق، ح ٦. التهذيب ٧: ٤٦، باب بيع المضمون، ح ٨٧.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٠، باب السلم في الرقيق، ح ٥.

أسنان معلومة ولون معلوم، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه؟ فقال: «إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي كال الصحيح للكليني عن معاوية، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: سأله عن رجل أسلم في وصفاء أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه؟ قال: «إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس». قال: وسأله عن الرجل يسلف في الغنم الثناء والجذعن وغير ذلك إلى أجل مسمى؟ قال: «لا بأس به». فإن لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه، فسأل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثها، ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم؟ قال: «لا بأس، ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه»<sup>(٢)</sup> أي لا يعطي.

وفي الصحيح عن قبيبة الأعشى، قال: سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ – وأنا عنده – فقال له رجل: إن أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرابع مكان الثنبي؟ فقال له: «أبطيبة نفس من صاحبه؟» فقال: نعم، قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

والجذعن بالضم جمع جذعة محركة وهي من الضأن ما دخل في الشهر السابع أو الثامن أو التاسع، ومن المعز ما دخل في السنة الثانية، والثبي من الغنم ما دخل في

(١) الكافي ٥: ٢٢١، باب السلم في الرقيق، ح ٧. التهذيب ٧: ٤٦، باب بيع المضمون، ح ٨٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٢١، باب السلم في الرقيق، ح ٩.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٢، باب السلم في الرقيق، ح ١٤.

٣٩٤٤ - وروى أبان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم، فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً؟ قال: لا بأس به، إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء.

٣٩٤٥ - وروى عبيد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مفاتـيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمـى، وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضـيه جميع الذي حلـ، فشاء صاحـب الحقـ أن يأخذ نصف الطعام أو ثلـثـه أو أقلـ من ذلك أو أكثرـ، ويأخذ رأسـ مـالـ ما بـقـيـ من الطـعـامـ درـاهـمـ؟ قالـ: لا بـأـسـ بـهـ. قالـ: وـسـئـلـ عن الزـعـفرـانـ يـسـلـفـ فـيـ الرـجـلـ درـاهـمـ فـيـ عـشـرـينـ مـثـقـالـاـ أوـ أـقـلـ من ذلكـ أوـ أـكـثـرـ؟ قالـ: لا بـأـسـ إـنـ لـمـ يـقـدـرـ الـذـيـ عـلـيـ الزـعـفرـانـ أـنـ يـعـطـيـ جـمـيـعـ مـالـهـ، أـنـ يـأـخـذـ نـصـفـ حـقـهـ أوـ ثـلـثـهـ أوـ ثـلـيـهـ وـيـأـخـذـ رـأـسـ مـالـ مـاـ بـقـيـ مـنـ حـقـهـ درـاهـمـ.

السنة الثالثة وكذا البقر، ومن الإبل ما دخل في السنة السادسة، والجمع ثبات بالضم والرابع بعد الثنـيـ.

(وروى أبان) في الموثق كالصحيح كالشـيخـينـ <sup>(١)</sup> وتقـدمـ معـ المـعـارـضـ.

(وروى عـيـدـ اللهـ بنـ عـلـيـ الحـلـبـيـ) فيـ الصـحـيـحـ كالـشـيـخـينـ <sup>(٢)</sup> (عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ) أـنـ هـيـ سـئـلـ عـنـ درـاهـمـ فـيـ خـمـسـةـ مـخـاتـيمـ جـمـعـ المـخـتـومـ وـهـ الصـاعـ، وـيـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ

(١) الكـافـيـ ٥: ١٨٦، بـابـ السـلـمـ فـيـ الطـعـامـ، حـ ٨. التـهـذـيبـ ٧: ٣٣، بـابـ بـيعـ المـضـمـونـ، حـ ٢٤.

(٢) الكـافـيـ ٥: ١٨٦، بـابـ السـلـمـ فـيـ الطـعـامـ، حـ ١٠. التـهـذـيبـ ٧: ٢٩، بـابـ بـيعـ المـضـمـونـ، حـ ١٢.

٣٩٤٦ - وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيانٍ وجذعانٍ وغير ذلك إلى أجل مسمى؟ قال: لا بأس، إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه، أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها، أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، ويأخذ دون شرطهم، ولا يأخذ فوق شرطهم، قال: والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم.

الفسخ مع الرضا في البعض، والرجوع ببقية الثمن لا أزيد كما تقدّم.

[جواز التسلم مع من لم يكن عنده زرع لكنه ضمنه]

ويؤيده ما رواه الشیخان في الحسن كالصحيح. عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فوفاه؟ قال: «إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به». قلت: أرأيت إن وفاني بعضاً وعجز عن بعض أ يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: «نعم ما أحسن ذلك»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويقي بعض لا يجد وفاءً، فيعرض عليه صاحبه رأس ماله؟ قال: «يأخذه فإنه حلال». قال: وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل؟ قال: «يسْتَيْ شيئاً إلى أجل مسمى»؛ وفي<sup>(٢)</sup> التهذيب بعد قوله: « فإنه حلال» قلت:

(١) الكافي ٥: ١٨٥، باب التسلم في الطعام، ح ٣. التهذيب ٧: ٢٨، باب بيع المضبون، ح ١٠.

(٢) في النسخة التي عندنا من الكافي كما في التهذيب.

٣٩٤٧ - وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.

فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف (أي يؤذى بضعف ما أذى في ثمنه) قال: «ولأن فعل فإنه حلال»<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى؟ قال: «لا بأس، إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها، ويأخذوا رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، ويأخذوا دون شرطهم (أي استحباباً) ولا يأخذون فوق شرطهم، والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم»<sup>(٢)</sup>، ورواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> بإسقاط «أن» في أن يأخذ، وبزيادة النون في «يأخذون» وقد تقدم أنه إذا فسخ في البقية بالتقايل لا يأخذ أزيد من ثمن المثل، بخلاف ما لو لم يفسخ ويعطي الشمن ليشتري وكالة عنه، ويأخذ عوضاً عما هو في ذمته، وبه يجمع بين الروايات بلا تمحّل.

(وروى الوشاء) في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح<sup>(٤)</sup> (عن عبد الله بن سنان) وظاهره الكراهة، والحكمة مخفية.

(١) الكافي ٥: ١٨٥، باب السلم في الطعام، ح ٤. التهذيب ٧: ٢٩، باب بيع المضمون، ح ١١.

(٢) الكافي ٥: ٢٢١، باب السلم في الرقيق، ح ٨.

(٣) التهذيب ٧: ٣٢، باب بيع المضمون، ح ٢٠.

(٤) الكافي ٥: ١٩٠، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٥. التهذيب ٧: ٩٧، باب بيع الواحد بالاثنين،

٣٩٤٨ - وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن السلف في اللحم؟ قال: لا تقربني، فإنه يعطيك مرأة السمين ومرأة التناوي ومرأة المهزول، فاشتره معاينةً يدأ بيده. قال: وسألته عن السلف في روایا الماء؟ فقال: لا، فإنه يعطيك مرأة ناقصة ومرأة كاملة، ولكن اشتراها معاينةً فهذا أسلم لك وله.

ويؤيده ما رواه الشیخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً؟ قال: «لا يصلح»<sup>(١)</sup>. وما رواه الشیخ في الصحيح بثلاث أسانيد عن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن، اثنين بواحد؟ قال: «يدأ بيده لا بأس به»<sup>(٢)</sup>، وربما يفهم من قوله عليه السلام: «يدأ بيده لا بأس به» أن المکروه الزيادة كما في التبدیل من سائر الأجناس فحيثئذ لا يكون مختصاً بهما.

### [ حکم إسلاف أحد المتعارفين بالآخر ]

(وروى عمرو بن شمر) في القوي كالشیخین<sup>(٣)</sup> (عن جابر) ويدلّ على كراهة الإسلاف في اللحم والماء. ويحمل على عدم الضبط كما هو ظاهر الخبر أيضاً

(١) الكافی ٥: ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٤. التهذیب ٧: ٩٧، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٢٠.

(٢) التهذیب ٧: ٩٤ و ٩٧ و ١٢١، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٥ و ٢٢ و ١٣٥.

(٣) الكافی ٥: ٢٢٢، باب السلم في الرقيق وغيره، ح ١٢. التهذیب ٧: ٤٥، باب بيع المضمون، ح ٨١.

٣٩٤٩ - وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: لا بأس أن يسلف ما يوزن فيما يقال وما يقال فيما يوزن.

٣٩٥٠ - وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بالسلم بكيل معلوم إلى أجل معلوم، ولا يسلم إلى ديناس ولا حصاد.

(والناوي) بالناء: الهالك، وقرئ بالنون أي السمين، وبالثاء المثلثة بمعنى الميت مبالغة، والأظهر الأول والبقاء تصحيف.

(وروى وهب بن وهب) في القوي للكتاب<sup>(١)</sup> كالشيخ<sup>(٢)</sup> وعمل به الأصحاب<sup>(٣)</sup>: لعدم مخالفته للأصول. والظاهر أن الغرض أنه إذا أعطى متة من الحنطة بصاع من الدقيق كانت الحنطة أزيد، ولا بأس به: لتساويها في الكيل، ويكفي في عدم الربا ذلك كما سيجيء.

(وروى غياث بن إبراهيم) في الموثق كال الصحيح كالشيوخين<sup>(٤)</sup> ويدل على أنه يشترط في السلم أن يكون الكيل والأجل معلومين بما لا يقبل الزيادة والنقصان، فلا يصح بمثل وقت الحصاد، والديناس فإنه يقدم ويؤخر.

ويؤيدنه ما رواه الشيوخان في الصحيح، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم؟ قال: «لا بأس به»<sup>(٥)</sup>.

(١) يعني كان له كتاب معتمد كما مر من الشارح.

(٢) التهذيب ٧ : ٤٤، باب بيع المضمون، ح ٨٠.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ١١ : ٣٢٩. مجمع الفائدة ٨ : ٣٤٩. الحدائق الناصرة ١٨ : ٤٧٣.

(٤) الكافي ٥ : ١٨٤، باب السلم في الطعام، ح ١. التهذيب ٧ : ٢٧، باب بيع المضمون، ح ٤.

(٥) الكافي ٥ : ١٨٥، باب السلم في الطعام، ح ٢. التهذيب ٧ : ٢٨، باب بيع المضمون، ح ٩.

٣٩٥١ - وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه؟ قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس. قال: قلت: أرأيت إن أوفاني بعضاً وأخر بعضاً، أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

ولو شرط طعام قرية بعينها فالظاهر اللزوم؛ لما رويه في الصحيح، عن خالد بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج فأتى الله عليه، فليس للمشتري إلا رأس ماله. ومن اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤديه»<sup>(٢)</sup>.

(وروى النضر) في الصحيح كالشيوخين، وفي عبارة الكافي تغير ما، فإنه روى في الصحيح عن النضر، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن تبيع الرجل المtau ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب، ثم توجهه على نفسك ثم تبىعه منه بعد»<sup>(٣)</sup> وتقىد خبر آخر من ابن سنان أقرب إلى المتن منه.

(١) الكافي ٥: ١٨٦، باب السلم في الطعام، ح ١١. التهذيب ٧: ٣٩، باب بيع المضمون، ح ٥١. قال العلامة المجلس عليه في مرأة العقول في ذيل خبر خالد بن الحجاج: ولعل فيه سقطاً وحاصله أنه إن سمي قرية بعينها يجب أن يعطيه منها ولا فحيث شاء انتهى موضع الحاجة. مرأة العقول ١٩: ١٩٣، ح ١١.

(٢) التهذيب ٧: ٣٩، باب بيع المضمون، ذيل ح ٥٢.

(٣) الكافي ٥: ٢٠١، باب الرجل بيع ما ليس عنده، ح ٧. التهذيب ٧: ٤٩، باب البيع بالنقد

وعبارة الشيخ موافق لما في المتن.

ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع؟ قال: «لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح، عن خالد بن الحجاج (أو ابن نجيح) قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يجيء فيقول: اشتري هذا التوب وأربحك كذا وكذا؟ فقال: «الليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس به، إنما يحل الكلام ويحرّم الكلام»<sup>(٢)</sup>.

يعني أنه ليس ببيع وإنما هو مراوضة، ولو كان بيعاً وكان في الذمة فهو صحيح، إنما لو باع ملك غيره بعد المراوضة فإنه لا يصلح، إلا أن يكون فضولياً يجوز للبائع تنفيذه وفسخه فإنه يجوز أيضاً كما تقدم في الأخبار.

وفي الحسن كالصحيح، عن العلبي قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى رجل وضمن البيع؟ قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

= والنسية، ح ١٢.

(١) الكافي ٥: ٢٠٠، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٢. التهذيب ٧: ٢٧، باب بيع المضمون، ح ٥.

(٢) الكافي ٥: ٢٠١، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٦. التهذيب ٧: ٥٠، باب البيع بالتقدير والنسية، ح ١٦.

(٣) الكافي ٥: ٢٠١، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٨. التهذيب ٧: ٢٨، باب بيع المضمون،

٣٩٥٢- وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن الرهن والكفيل في بيع النسائية؟ قال: لا بأس به.

وفي القوي كالصحيح، عن حديد بن حكيم الأزدي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر، وليس عندي إلا بألف درهم فأستعير من جاري وأأخذ من ذا وذا فأبيعه منه، ثم أشتريه منه أو أمر من يشتريه فأرده على أصحابه؟ قال: «لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

### [ جواز الرهن والكفيل في النسائية ]

(وروى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم) ورواه الكليني عنهما عن أبي حمزة<sup>(٢)</sup> وتقديم.

ورواه الشيخ في الصحيح، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن؟ فقال: «نعم استوثق من مالك ما استطعت». قال: وسأله عن الرهن والكفيل في بيع النسائية؟ فقال: «لا بأس به»<sup>(٣)</sup> وتقديم أخبار آخر وستجيء.

= ح ٦

(١) الكافي ٥: ١٩٩، باب الرجل بيع ما ليس عنده، ح ١. التهذيب ٧: ٤٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٤.

(٢) الكافي ٥: ٢٣٣، باب الرهن، ح ١.

(٣) التهذيب ٧: ٤٢، باب بيع المضمون، ح ٦٦.

٣٩٥٣ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في المتع إذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانه.

### [لزوم ذكر الأوصاف في السلم]

(وفي رواية زرارة) في الصحيح كالشيخ <sup>(١)</sup> (عن أبي جعفر عليه السلام) وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها» <sup>(٢)</sup>. وفي الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً» <sup>(٣)</sup>. ورويا في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالسلم في المتع إذا وصفت الطول والعرض» <sup>(٤)</sup>. وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سأله عن السلم وهو السلف في الحرير والمتع الذي يصنع في البلد الذي أنت به؟ قال: «نعم إذا كان إلى أجل معلوم» <sup>(٥)</sup>. وفي القوي كالصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالسلم في المتع إذا سميت الطول والعرض» <sup>(٦)</sup>. وقد تقدمت أخبار أخرى.

(١) التهذيب ٧: ٤١، باب بيع المضمون، ح ٦٣.

(٢) الكافي ٥: ٢٢٠، باب السلم في الرقيق، ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٠، باب السلم في الرقيق، ح ٤.

(٤) الكافي ٥: ١٩٩، باب السلف في المتع، ح ١. التهذيب ٧: ٤١، باب بيع المضمون، ح ٦٣.

(٥) الكافي ٥: ١٩٩، باب السلف في المتع، ح ٢. التهذيب ٧: ٤١، باب بيع المضمون، ح ٦٤.

(٦) الكافي ٥: ١٩٩، باب السلف في المتع، ح ٣. التهذيب ٧: ٢٧، باب بيع المضمون، ح ٣.

## باب الحكمة والأسعار

٣٩٥٤ - روي عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت.

والحاصل أنه لا بد في السلم من ذكر الأوصاف الذي يختلف قيمة الحيوان أو المتعاع به بحيث يمكن الرجوع إليه عند الاختلاف، فلو رضيا عند الحلول بالأحسن أو الأدنى كان جائزًا، وكذلك الأجل. ويظهر من الأخبار أنه لا يلزم المبالغة في ذلك، حتى في الجارية النفيسة التي يكون الاختلاف فيه كثيراً، بل يكتفي فيها باللون والسن، ولو بالغ كان أحوط كما ذكره الأصحاب.

## باب الحكمة والأسعار

بالضم وهو حبس الطعام لتزداد قيمته (روي عن غياث بن إبراهيم) في الموثق كالصحيح كالشيوخين، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن»<sup>(١)</sup> وليس فيهما: «الزيت». لكن رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: وسألته عن الزيت؟ فقال: «إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه»<sup>(٢)</sup> وكان المصنف زاده لهذا الخبر.

(١) الكافي ٥: ١٦٤، باب الحكمة، ح ١. التهذيب ٧: ١٥٩، باب التلقي والحكمة، ح ٩.

(٢) الكافي ٥: ١٦٤، باب الحكمة، ح ٣. التهذيب ٧: ١٦٠، باب التلقي والحكمة، ح ١١.

٣٩٥٥ - ومر رسول الله ﷺ بالمحتكرين فأمر بحرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث ينظر الناس إليها، فقيل لرسول الله ﷺ: لو قومنا عليهم، فغضب ﷺ حتى عُرف الغضب في وجهه وقال: أنا أقوم عليهم، إنما السعر إلى الله عزوجل يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء.

٣٩٥٦ - وروى حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عٰلٰى أنه سئل عن الحكمة فقال: إنما الحكمة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره، فإن كان في المصر طعاماً أو ممتعة غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل.

٣٩٥٧ - وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال: قال

(ومر رسول الله ﷺ) رواه الشيخ في القوي عن أمير المؤمنين عٰلٰى<sup>(١)</sup> (لو قومنت) هذه (لو) للتمني، وقيل: الجزاء محفوظ أي كان حسناً وشبهه.

### [ متى يتحقق الحكمة ]

(وروى حماد) في الصحيح والشیخان في الحسن كالصحيح<sup>(٢)</sup> (عن الحلبى - إلى قوله - وليس في المصر غيره) أي بحسب حال المصر، فلو كان مصرًا عظيماً ولم يف الواحد والاتنان به لكان محتكراً ولا ريب في الكراهة، إنما النزاع في الحرمة، وربما يشعر عدم البأس بالكراهة أيضاً.

(وروى صفوان بن يحيى) في الحسن كالصحيح والشیخان في الصحيح<sup>(٣)</sup> عن

(١) التهذيب ٧: ١٦١، باب التلقى والحركة، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٧: ١٦٠، باب التلقى والحركة، ح ١١.

(٣) الكافي ٥: ١٦٥، باب الحركة، ح ٤. التهذيب ٧: ١٦٠، باب التلقى والحركة، ح ١٢.

أبو عبد الله عليه السلام ما عملك؟ فقلت: حناظٌ وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كساٍ فحبسته، قال: فما يقول من قبلكم فيه؟ قلت: يقولون: محتكر، قال: يبيعه أحدٌ غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزءٍ جزءاً، فقال: لا بأس، إنما كان ذلك رجلٌ من قريشٍ يقال له: حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبي عليه السلام فقال له: يا حكيم بن حزام، إياك أن تتحكر.

أبي الفضل سالم كما هو فيهما و (عن سلمة العناظ) وفي بعض نسخ الرجال: سلم، والمجموع اسم واحد ثقة، والظاهر أنه من النسخ (وربما قدمت على نفاق) أي رواج ولا أحبس (إنما كان ذلك) أي المحتكر أو أمره (رجل) أي أمره (يقال له: حكيم) كأمير (بن حزام) بالحاء المهملة والزاي ككتاب (اشتراه كلّه) ولم يكن عند غيره، فمثل هذا احتكار منهٍ عنه إلا<sup>(١)</sup> إذا كان بایعه كثيراً، وإن كان مكروراً كما تقدّم.

وروى الكليني والشیخ في القوي، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نفد الطعام على عهد رسول الله عليه السلام فأتاهم المسلمون، فقالوا: يا رسول الله، قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمرّ به يبيعه، قال: فحمد الله وأتني عليه ثم قال: يا فلان، إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعده كيف شئت ولا تحبسه»<sup>(٢)</sup>.

(١) في المخطوط: (لا) بدل (إلا).

(٢) الكافي ٥: ١٦٤، باب الحكمة، ح ٢. التهذيب ٧: ١٥٩، باب التلقي والحركة، ح ١٠.

وفي الحسن كالصحيح عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يحتكر الطعام ويتربيص به هل يصلح ذلك؟ قال: «إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال: أصاب أهل المدينة غلاء وقطع حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشرب بعض الطعام<sup>(٢)</sup> وكان عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة، فقال لبعض مواليه: «اشتر لنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام أو بعد، فإنما نكره أن نأكل جيداً ويأكل الناس رديناً»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن معتب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «قد تزيد (أي غلاء) السعر بالمدينة كم عندنا من طعام؟» قال: قلت: عندنا ما يكفيناأشهراً كثيرة، قال: «أخرجه وبعده» قال: قلت له: وليس بالمدينة طعام، قال: «بعله» فلما بعثه قال: «اشتر مع الناس يوماً بيوم» وقال: «يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة، فإنما الله يعلم أنني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها، ولكنني أحب أن يراني الله قد أحسنت تقدير العيشة»<sup>(٤)</sup>. أي بأن لا يكون إسرافاً أو لا يكون مساوياً مع

(١) الكافي ٥: ١٦٥، باب الحكمة، ح ٥. التهذيب ٧: ١٦٠، باب التلقى والحركة، ح ١٣.

(٢) في التهذيب: فينفق الطعام.

(٣) الكافي ٥: ١٦٦، باب بدون العنوان، ح ١. التهذيب ٧: ١٦٠، باب التلقى والحركة، ح ١٤.

(٤) الكافي ٥: ١٦٦، باب بدون العنوان، ح ٢. التهذيب ٧: ١٦١، باب التلقى والحركة، ح ١٥.

٣٩٥٨ - وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في تجارة قدمو أرضاً واشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبو قال: لا بأس بذلك.

٣٩٥٩ - وقال رسول الله ﷺ: لا يحتكر الطعام إلا خاطئٌ.

الناس. وفي القوي عن معتب قال: كان أبو الحسن عليهما السلام يأمرنا إذا أدركت الشرة أن تخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً يوماً <sup>(١)</sup>.

(وروى النضر) في الصحيح كالشيخ <sup>(٢)</sup> (عن عبد الله بن سنان) وفي التهذيب: سليمان، وكأنه من النساخ (قال: لا بأس بذلك) وقد تقدم غضب أبي عبد الله عليهما السلام على مصادف على ذلك وإن كان فعله مشتملاً على الحلف، لكن قوله عليهما السلام: «سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألا تبيعوهم إلا بربع الدينار ديناراً» <sup>(٣)</sup> يشعر بقبح ذلك الفعل مع قطع النظر عن الحلف، لكن الجواز لا ينافي الكراهة، فإن من شعار المتقين ما فعله عليهما السلام كما تقدم آنفاً، وربما كان ذلك مختلفاً بالنظر إلى الأشخاص.

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الشيخ في الصحيح، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني <sup>(٤)</sup>، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: (لا يحتكر الطعام) أي الستة المتقدمة أو الحنطة والشعير (إلا خاطئ) أي آثم. ويدل على

(١) الكافي ٥: ١٦٦، باب الحكمة، ح ٣. التهذيب ٧: ١٦١، باب التلقي والحكمة، ح ١٦.

(٢) التهذيب ٧: ١٦١، باب التلقي والحكمة، ح ١٧.

(٣) التهذيب ٧: ١٣، باب فضل التجارة، ح ٥٨.

(٤) التهذيب ٧: ١٥٩، باب التلقي والحكمة، ح ٦.

٣٩٦٠ - وروي عن معمر بن خلاد قال: سأله رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة؟ قال: أنا أفعله. يعني إحراز القوت.

الحرمة أو الأعم، ويكون شاملًا للاحتكار العرام والمكروره أو المكروره والشديد الكراهة.

### [إحراز قوت السنة ليس حكمة]

(وروي عن معمر بن خلاد) في الحسن كالصحيح، ويدل على أن حفظ القوت فيما قوت السنة فيما للمغيل لا بأس به. ويمكن أن يكون حفظه عليه السلام للقوت في الرخص. ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «إن الإنسان إذا أدخل طعام سنته خف ظهره واستراح. وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهم السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلها (أو يحرزها) طعام سنة»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي، عن ابن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت»<sup>(٢)</sup> وفي القوي عن مساعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال: «قال سليمان عليه السلام : إن النفس قد تلتحاث (أي تبطئ) في العبادة أو تضطرب على صاحبها) إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فإذا هي أحرزت

(١) الكافي ٥ : ٨٩ ، باب إحراز القوت، ح ١. والعقدة بالضم: الضيغة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملکاً، القاموس المحيط ١ : ٣١٦.

(٢) الكافي ٥ : ٨٩ ، باب إحراز القوت، ح ٢.

معيشتها الطمأنة»<sup>(١)</sup> وذلك لا ينافي الزهد، فإنَّ الزهد ترك محبة الدنيا وربما كان ذلك الله تعالى إذا كان اطمئنان النفس للعبادة سبباً بالنظر إلى العيال، كما رواه الكليني في القوي عن أبي الطفيلي، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «الزهد في الدنيا قصر الأمل، وشكر كل نعمة، والورع عن كل ما حرم الله عزوجل»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي، عن إسماعيل بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحرير العلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عزوجل»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الزهد في الدنيا؟ فقال: «ويحك حرامها فستكبها»<sup>(٤)</sup>.

### [ ما جرى بين الصادق عليه وسفيان الثوري ]

وفي القوي كال صحيح<sup>(٥)</sup> عن مساعدة بن صدقة قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيضاء كأنها غرقى البيض (والغرقى كزبرج: القشرة

(١) الكافي ٥: ٨٩، باب إحراز القوت، ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ٧١، باب معنى الزهد، ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٧٠، باب معنى الزهد، ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ٧٠، باب معنى الزهد، ح ١.

(٥) الكافي ٥: ٦٥، باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام، ح ١.

الملترقة ببياض البياض أو البياض الذي يؤكل، القاموس)<sup>(١)</sup>.  
 فقال له: «إن هذا اللباس ليس من لباسك فقال له: اسمع مني وع ما أقول لك، فإنه خير لك عاجلاً وآجلاً، إن أنت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة، أخبرك أن رسول الله ﷺ كان في زمان مقرن جدب، فأئمأ إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أئرارها لا فجارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفارها. فما أنكرت يا ثوري فوالله إتنى لمع ما ترى ما أتى علىي منذ عقلت صباح ولا مساء والله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعًا إلا وضعته».

قال: وأتاه قوم ممن يظهرون الزهد أو التزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف (أي ترك التنفس) فقالوا له: إن صاحبنا حصر عن كلامك، ولم تحضره حججه، فقال لهم: «فهاتوا حججكم»، فقالوا له: إن حججنا من كتاب الله، فقال لهم: «فأدلو بها (أي أحضروها) فإنها أحق ما أتبع وعمل به» فقالوا: يقول الله تبارك وتعالى مخبرًا عن قوم من أصحاب النبي ﷺ: «وَيُؤْتُرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(٢)</sup> فمدح فعلهم وقال في موضع آخر: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»<sup>(٣)</sup> فنحن نكتفي بهذا. فقال رجل من الجلساء: إن رأيناكم تزهدون في

(١) القاموس المحيط ١: ٢٢.

(٢) الحشر: ٩.

(٣) الإنسان: ٨.

.....

---

الأطعمة الطيبة، ومع ذلك تأمرن الناس بالخروج من أموالهم حتى تتمتعوا أنتم منها؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «دعوا عنكم ما لا ينتفع<sup>(١)</sup> به، أخبروني أيها النفر ألم علم بناسخ القرآن من منسوخه، ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هذه الأمة؟» فقالوا له: بعده، فأمّا كله فلا، فقال لهم: « فمن هاهنا أتيتكم<sup>(٢)</sup>، وكذلك أحاديث رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. فأمّا ما ذكرتم من إخبار الله عزّوجلّ إلينا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه، وثوابهم منه على الله عزّوجلّ، وذلك أنَّ الله جلّ وتقديس أمر بخلاف ما عملوا به، فصار أمره ناسخاً لفعلهم، وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرأً، لكيلا يضرّوا بأنفسهم وعيالاتهم، منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع، فإن تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً؛ فمن ثمَّ قال رسول الله ﷺ: خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكونها الإنسان وهو يريد أن يمضيها، فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثمَّ الثانية على نفسه وعياله، ثمَّ الثالثة على قرابته القراء، ثمَّ الرابعة على جيرانه الفقراء، ثمَّ الخامسة في سبيل الله وهو أحسنها أجرأً.

(١) في نسخة: «تنتفعون».

(٢) بالبناء للمفعول.

(٣) أي فيها أيضاً ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وأنتم لا تعرفونها.

وقال **عليه السلام** للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار: لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبيته<sup>(١)</sup> صغاراً يتکفرون الناس».

ثُمَّ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبْدَأْ بِمَنْ تَعْوُلُ، الْأَدْنِي فَالْأَدْنِي ثُمَّ هَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدًا لِقَوْلِكُمْ وَنَهِيًّا عَنْهُ مَفْرُوضًا مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، قَالَ: **﴿الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ يَئِنَّ ذَلِكَ قَوَامًا﴾** <sup>(٢)</sup> أَفَلَا تَرَوُنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ غَيْرَ مَا أَرَاكُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثْرَةِ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَسَتَيْنَ مِنْ فَعْلِ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مَسْرَفًا، وَفِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ: **﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُشْرِفِينَ﴾** <sup>(٣)</sup> فَنَهَا هُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَنَهَا هُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ، لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يُعْطِي جَمِيعَ مَا عَنْهُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَعْجِبُ لَهُ: لِلْحَدِيثِ الْذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَصْنَافًا مِنْ أُمَّتِي لَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ: رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى وَالدِّيَهِ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى غَرِيمٍ ذَهْبٍ لَهُ بِمَا لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ، وَرَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ ارْزُقْنِي وَلَا يَخْرُجْ وَلَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لَهُ: عَبْدِي أَمْ أَجْعَلُ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الْطَّلْبِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحِ صَحِيحَةٍ، فَتَكُونُ قَدْ

(١) في نسخة: «صبية».

الفُرْقَانُ : ٦٧

(٣) الأنعام: ١٤١. الأعراف: ٣١.

أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري؛ ولكيلا تكون كلاً على أهلك، فإن شئت رزقتك وإن شئت قترت عليك وأنت غير معدور عندي، ورجل رزقه الله مالاً كثيراً فأنفقه ثم أقبل يدعوك: يا رب ارزقني فيقول الله عزوجل: ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلاً اقتضت فيه كما أمرتك؟ ولم تصرف وقد نهيتك عن الإسراف؟ ورجل يدعوك في قطعية رحم.

ثم علم الله جل اسمه نبيه ﷺ كيف ينفق، وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب فكره أن تبكيت عنده فتصدق بها، فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه، فلماه السائل فاغتمم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيمأ رقيقاً.

فأذاب الله عزوجل نبيه ﷺ بأمره فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَخْسُورًا﴾<sup>(١)</sup> يقول: إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك، فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال. بهذه أحاديث رسول الله ﷺ يصدقها الكتاب، والكتاب يصدقه أهله من المؤمنين.

وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له: أوصي بالخمس والخمس كثير، فإن الله عزوجل قد رضي بالخمس فأوصي بالخمس، وقد جعل الله عزوجل له الثالث عند موته ولو علم أن الثالث خير له أوصي به.

ثمَّ من قد علّمتم بعده في فضله وزهده سلمان رض وأبوزر رض فأمّا سلمان فكان إذا أخذ عطاً رفع منه قوته حتى يحضر عطاً من قابل فقيل له: يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا؟! وأنت لا تدرّي لعلك تموت اليوم أو غداً، فكان جوابه أنَّ قال: ما لكم لا ترجون لي في البقاء كما خفتم على البقاء، أما علّمتم يا جهله أنَّ النفس قد تلّتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فإذا هي أحرّزت معيشتها أطماّت.

وأمّا أبوذر رض فكانت له نوبيات وشوبيات يحلّها وينذّح منها إذا اشتهر أهله اللحم أو نزل به ضيف، أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصّاصة نحر لهم الجزر أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم<sup>(١)</sup> اللحم، فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضّل عليهم.

ومن أزهد من هؤلاء؟! وقد قال فيهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال، ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملّكان شيئاً البتّة، كما تأمّرون الناس بـالبقاء أمتّعهم وشينّهم ويؤثّرون به على أنفسهم وعيالاتهم.

واعلّموا أيّها النّفّر أني سمعت أباً يروي عن آبائه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوماً: ما عجبت من شيء كعجبِي من المؤمن أنَّه إنْ قرّض جسده في دار الدنيا بالمقارِض كان خيراً له، وإن ملك ما بين مشارق الأرض وغاربها كان خيراً له، وكلَّ ما يصنع الله عزّ وجلّ به فهو خير له.

(١) القرم محرّكة: شدة شهوة اللحم، القاموس المحيط ٤: ١٦٣.

فليت شعري هل يتحقق<sup>(١)</sup> فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم أَمْ أَزِيدُكُمْ؟ أَمْ علِمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أَنْ يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أَنْ يولي وجهه عنهم، ومن وَلَاهُمْ يوْمَئِذٍ دُبُرُهُ فقد تبُوأَ مقعده من النار، ثُمَّ حُوَلُّهُمْ عن حاليهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أَنْ يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ للْمُؤْمِنِينَ فنسخ الرجال العشرة. وأخبروني أيضاً عن القضاة أجوره<sup>(٢)</sup> هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته إذا قال: إِنِّي زاهدٌ وَإِنِّي لَا شَيْءَ لِي؟ فإن قلتم: جوره، ظلمكم<sup>(٣)</sup> أهل الإسلام، وإن قلتم. بل عدول خصتكم أنفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت بأكثرب من الثالث.

أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكافارات الأيمان والندور والصدقات؟ من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزيبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والفنم وغير ذلك.

إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدنيا إلا قدّمه وإن كان به خصاصة، فبئس ما ذهبتم فيه أو إليه، وحملتم الناس عليه من

(١) في نسخة: يتحقق. ويتحقق فيه أي أثر.

(٢) جوره بالتحريك: جمع جائز، الوافي ١٧ : ٤٩.

(٣) على بناء التفعيل أي تسبوكم إلى الظلم.

الجهل بكتاب الله عزوجل وسنة نبيه ﷺ وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل ورذكم إياها بجهالكم، وتركتم<sup>(١)</sup> النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي.

وأخبروني أين أنتم من<sup>(٢)</sup> سليمان بن داود عليهما السلام حين سأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه الله جل اسمه ذلك، وكان يقول الحق ويعمل به، ثم لم نجد الله عزوجل عاب عليه ذلك ولا أحداً من المؤمنين.

وداود النبي عليهما السلام قبله في ملكه وشدة سلطانه، ثم يوسف النبي عليهما السلام حيث قال لملك مصر: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليهم»<sup>(٣)</sup>، فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن، وكانوا يمatarون<sup>(٤)</sup> الطعام من عنده لجماعة أصابتهم، وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد أحداً عاب ذلك عليه. ثم ذو القرنين عليهما السلام عبد أحب الله فأحبه الله وطوى له الأسباب وملكه مشارق الأرض وغارتها، وكان يقول الحق ويعمل به، ثم لم نجد أحداً عاب ذلك عليه.

فتأذبوا أيها النفر بآداب الله عزوجل للمؤمنين، واقتصروا على أمر الله ونهيه، ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مثلاً لا علم لكم به، ورذوا العلم إلى أهله تؤجروا.

(١) في نسخة: ترككم.

(٢) في المخطوط : عن.

(٣) يوسف : ٥٥.

(٤) يمatarون أي: يحملون الطعام.

٣٩٦١ - قال رسول الله ﷺ: **الجالب مرزوقٌ والمحتكر ملعونٌ.**

٣٩٦٢ - ونهى أمير المؤمنين عٰ عن الحكمة في الأمسار.

٣٩٦٣ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عٰ قال: قال

وتعذروا عند الله تبارك وتعالى. وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه. وما أحل الله فيه ممّا حرم. فإنّه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل. ودعوا الجهالة لأهلهما. فإنّ أهل الجهل كثير، وأهل العلم قليل، وقد قال الله عزّوجلّ: **«وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»** <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

### [تحريم الاحتياط]

(ونهى أمير المؤمنين عٰ عن الحكمة في الأمسار) <sup>(٣)</sup> يمكن أن يكون المراد بها حبس الطعام للقوت، فإنّ أهل الأمسار يمكنهم الشراء من السوق بخلاف أهل القرى، أو تكون الكراهة في المسر أشد، أو لا يعمل بالمفهوم كما تقدم في خبر الحلبى.

(وروى السكوني) في القوي كالشيفين <sup>(٤)</sup>. ويفهم منه الكراهة في المدة والحرمة في الزائد.

(١) يوسف: ٧٦.

(٢) الكافي ٥: ٦٥، باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عٰ، ح ١.

(٣) ترب الإسناد: ١٣٥، ح ٤٧٢.

(٤) الكافي ٥: ١٦٥، باب الحكمة، ح ٧. التهذيب ٧: ١٥٩، باب التلقي والحكمة، ح ٨.

عليٌ عليه السلام: الحكمة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على أربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعونٌ، وما زاد في العسرة فوق ثلاثة أيام فصاحب ملعونٌ.

٣٩٦٤ - وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: من باع الطعام نزعت من قبله الرحمة.

٣٩٦٥ - وقال رسول الله عليه السلام: كيلوا طعامكم، فإن البركة في الطعام المكيل.

(وروى أبو إسحاق) السبيبي (١) (عن الحارث) الأعور في القوي كالشيخ (٢). ويدلّ على كراهة بيع الطعام والغالب على بائعه محبة الغلاء كما هو ظاهر.

### [ رجحان كيل الطعام وكراهة الجزاف ]

(وقال رسول الله عليه السلام) رواه الكليني في القوي، عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام (٣) (كيلوا طعامكم) بأن لا يكون جزاً أو لخصوصية الكيل. ويفيد الأول ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب والشيخ في القوي، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شكا قوم إلى النبي عليه السلام سرعة نفاذ طعامهم، فقال: تكيلون أو تهيلون؟ قالوا: نهيل

(١) في المخطوط: السبيبي.

(٢) التهذيب ٧: ١٦٢، باب التلقي والحركة، ح ٢١.

(٣) الكافي ٥: ١٦٧، باب كراهة الجزاف، ح ٢.

٣٩٦٦ - وروي عن أبي حمزة الشمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر، فقال: وما على من غلائه، إن غلافه على عليه، وإن رخص فهو عليه.

٣٩٦٧ - وقال الصادق عليهما السلام: اشتروا وإن كان غالياً، فإن الرزق ينزل مع الشراء.

٣٩٦٨ - وقال عليهما السلام في قول الله عزوجل: **«إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ»** فقال: كان سعرهم رخيصاً.

يا رسول الله - يعني الجزار - قال: كيلوا فإنه أعظم للبركة»<sup>(١)</sup>.  
وفي القوي عن مسمع قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: «يا أبا سيار، إذا أرادت الخادمة أن تعمل الطعام فمرها فلتتكله، فإن البركة فيما كيل»<sup>(٢)</sup>.  
(وروي عن أبي حمزة الشمالي) في القوي كال الصحيح<sup>(٣)</sup>.  
(وقال الصادق عليهما السلام) رواه الكليني عنه عليهما السلام<sup>(٤)</sup>.

(وقال عليهما السلام) رواه الكليني مرفوعاً<sup>(٥)</sup> في قول شعيب عليهما السلام **«إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ»**<sup>(٦)</sup> قال: «كان سعرهم رخيصاً» ويدل على أن الرخص رحمة من الله على الخلق.

(١) الكافي ٥: ١٦٧، باب كراهة الجزار، ح ١. التهذيب ٧: ١٦٣، باب التلقي والحركة، ح ٢٧.

(٢) الكافي ٥: ١٦٧، باب كراهة الجزار، ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٨١، باب الإجمال في الطلب، ح ٧. التهذيب ٦: ٣٢١، باب المكاسب، ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ١٥٠، باب فضل التجارة، ح ١٣.

(٥) الكافي ٥: ١٦٤، باب الأسعار، ح ٧.

(٦) هود: ٨٤.

٣٩٦٩ - وقيل للنبي ﷺ: لو سعرت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد وتنقص، فقال ﷺ: ما كنت لألقى الله تعالى ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، وإذا استنصرتم فانصروا. ٣٩٧٠ - وروي عن أبي حمزة الشمالي عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: إن الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكاً يدبّره بأمره.

(وقيل للنبي ﷺ - إلى قوله - وإذا استنصرتم [فانصروا] أي إذا سئل منكم السعر أو شاوروكم فأعلمونهم وانصرواهم وإلا فدعوا الناس في جهالاتهم.)<sup>(١)</sup> ويمكن أن يكون كلاماً برأسه.

(وروي عن أبي حمزة الشمالي) في القوي كالصحيح كالكليني<sup>(٢)</sup> (يدبر السعر) أو يدبّره والظاهر التصحيف؛ لأنّ الأوّل موافق للنسخ الصحيحة من الكافي وروي في القوي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن الله وكل بالأسعار ملكاً يدبّرها»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت، وأمر بعض وكلائه فكان يقول: بع بكتذا وكذا، والسعر قائم، فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه، فقال له: إذهب فبع ولم يسم له سعراً، فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه، فقال له: إذهب فبع ولم يسم له سعراً، فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه، فقال له: اذهب فبع.

(١) في المخطوط بدل ما بين المعقونتين : بالأمر والنهي فانصروا بالعمل بها ولا تقولوا ما لم يأمركم الله به.

(٢) الكليني ٥: ١٦٣، باب الأسعار، ح ٣.

(٣) الكليني ٥: ١٦٣، باب الأسعار، ح ٤.

٣٩٧١ - وروي عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبي الصباح شراء الدقيق ذلٌّ، وشراء الحنطة عزٌّ، وشراء الخبز فقر، فتعوذوا بالله من الفقر.

وكره أن يجري الغلاء على لسانه. فذهب الوكيل فجاء أول من اكتال، فلما بلغ دون ما كان بالأمس قال المشتري: حسبك إنما أردت بكذا وكذا، فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال. ثم جاء آخر فقال له: كيل لي، فلما بلغ دون الذي كال للأول بمكيال قال له المشتري: حسبك إنما أردت بكذا وكذا، فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال حتى صار إلى واحد بواحد<sup>(١)</sup>. وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «غلاء السعر يسيء للخلق، ويذهب الأمانة، ويضجر المرء المسلم»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله وكل بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلته ولا يرخص من كثرة»<sup>(٣)</sup>.

### [ استحباب صنع الخبز في البيت وكراهة شرائه من السوق ]

(وروي عن أبي الصباح الكناني) الثقة، ورواوه الكليني في القوي كالصحيح عنه<sup>(٤)</sup> (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام) ويدل على أن شراء الحنطة خير من شراء الدقيق وهو خير من شراء الخبز (فتعوذ) باللون أو التاء بأن يكون أمراً (بإله من الفقر) وهو

(١) الكافي ٥: ١٦٣، باب الأسعار، ح ٥.

(٢) الكافي ٥: ١٦٤، باب الأسعار، ح ٦.

(٣) الكافي ٥: ١٦٢، باب الأسعار، ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ١٦٧، باب فضل شراء الحنطة والطعام، ح ٣.

٣٩٧٢ - **وقال عليهما السلام:** دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهي تحصي الخبز فقال: يا حميرة لا تحصين فتحصي عليك.

٣٩٧٣ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا تمانعوا قرض الخمير والخيز، فإن منعهما يورث الفقر.

الفقر إلى الناس، وأما الفقر في نفسه فهو زين للمؤمن، ولو كان إلى الله تعالى فهو من أعلم الكمالات.

وروى الشيوخان في القوي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ  
بِهِ الْحَنْطَةَ، فَإِنَّ الْمَحْقَفَ فِي الدِّقْيقِ»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي كالصحيح، عن عباد بن حبيب قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: «شراء الحنطة ينفي الفقر، وشراء الدقيق ينشئ الفقر، وشراء الخنزير محرّم». قال: قلت له: أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة؟ قال: «ذاك لمن يقدر ولا يفعل»<sup>(٢)</sup>. (لا تتحصين فيحصى عليك)، أي ينبغي أن يأكل الإنسان من خزائنه بغير حساب، لأن قتّ علـ. نفسه بالحساب يقتـ عليه مع الغـمة الذي يلـزـمه.

(وروى السكوني) في القوي كالشيخ<sup>(3)</sup>. ويدلّ على كراهة الامتناع من قرض الخمير والخبز وهو داخل في منع الماعون.

(١) الكافي ٥: ١٦٧، باب فضل شراء الحنطة والطعام، ح ٢. التهذيب ٧: ١٦٢، باب التلقي والحكمة، ح ٢٢.

(٢) الكافي ٥: ١٦٦، باب فضل شراء الحنطة والطعام، ح ١. التهذيب ٧: ١٦٢، باب التلقي والحركة، ح ١٩.

(٣) التهذيب ٧: ١٦٢، باب التلقى والحركة، ح ٢٣.

٣٩٧٤ - قال رسول الله ﷺ: علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم، وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم.

وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أستقرض الرغيف من العجران فنأخذ كبيراً ونعطي صغيراً ونأخذ صغيراً ونعطي كبيراً؟ قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup> أي إذا لم يكن الشرط كما سبّحني.

### [عدل السلطان يؤثر في الرخص وجوهه في الغلاء]

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الكليني والشيخ في القوي عن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup>. ويدلّ على أنَّ عدل السلاطين وجورهم ناشئاً من أعمال الخلق. فإن كانوا صالحين يجعل الله تعالى السلاطين ماثلين إلى العدالة ويرخص أسعارهم. وكذلك في الفسق.

ويفهم منه أنَّ الظلم الذي يقع في العالم فهو بتشاءم الناس، بل جميع ذنوب العامة لذنوب الخاصة. وهذا المعنى مجرّب لنا، بل نعلم يقيناً أنه كذلك، فيجب على جماعة لهم ارتباط إلى الله تعالى أن يصلحوا أنفسهم مع الله تعالى حتى يصلح الله الخلق سيما السلاطين.

(١) التهذيب ٧: ١٦٢، باب التلقى والحركة، ح ٢٤.

(٢) الكافي ٥: ١٦٢، باب الأسعار، ح ١. التهذيب ٧: ١٥٨، باب التلقى والحركة، ح ٥. بسند آخر. ولكن الرواية فيها، القاسم بن إسحاق، عن أبيه عن جده عنه عليه السلام لا عبد الله بن جعفر إلى آخره.

ويؤيده ما رواه المصنف في الأمازي في القوي عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما قال: «قال رسول الله ﷺ: قال الله عزوجل: أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الملوك وقلوبهم بيدي، فأيما قوم أطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة، وأيما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة، ألا لا تشغلو أنفسكم بحسب الملوك توبوا إلى أطف قلوبهم عليكم»<sup>(١)</sup>. وفي القوي كالصحيح، عن أبي عبد الله عطّال قال: «قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتى إذا صلحا صلحت أمتى، وإذا فسدا فسدت أمتى: الأمراء والقراء»<sup>(٢)</sup> والمراد بهم العلماء.

وفي الصحيح عن زيد الشحام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عطّال يقول: «من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عزوجل أن يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة»<sup>(٣)</sup>. وفي القوي، عن المفضل قال: قال جعفر بن محمد عطّال: «إذا أراد الله عزوجل برعية خيراً جعل لها سلطاناً رحيمًا وقيض له وزيراً عادلاً»<sup>(٤)</sup>.

وفي القوي، عن موسى بن جعفر عطّال أنه قال لشيعته: «يا عشر الشيعة لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم، فإن كان عادلاً فاسألا الله إيقاعه، وإن كان جائراً

(١) الأمازي للشيخ الصدوق: ٤٤٧، ح ١٠.

(٢) الأمازي للشيخ الصدوق: ٤٤٨، ح ١١.

(٣) الأمازي للشيخ الصدوق: ٣١٨، ح ٢.

(٤) الأمازي للشيخ الصدوق: ٣١٨، ح ٣.

## باب الحكم في اختلاف المتباعين

٣٩٧٥ - قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع، قال: القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه.

فاسأوا الله إصلاحه، فإن صلاحكم في صلاح سلطانكم، وإن السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم، فأحبوا له ما تحبون لأنفسكم، واكروهوا له ما تكرهون لأنفسكم<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة المتواترة.

## باب الحكم في اختلاف المتباعين

(قال الصادق عليه السلام) رواه الشیخان في القوي كالصحيح والشیخ أيضاً في الموثق كالصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

(قال: القول - إلى قوله - مع يمينه) وبيؤيده ما رواه الشیخان في الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: «إذا التاجران صدقا بورك لهما، فإذا كذبا وخانوا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإذا اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتشاركا»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. ويظهر منه بقاء السلعة لقوله عليه السلام: «أو يتشاركا»

(١) الأمالى للشیخ الصدوق: ٤١٨، ح ٤٢١.

(٢) الكافى ٥: ١٧٤، باب إذا اختلف البائع والمشتري، ح ١. التهذيب ٧: ٢٦، باب عقود البيع، ح ٢٦. التهذيب ٧: ٢٢٩، باب من الزيادات، ح ٢١.

(٣) في نسخة من التهذيب: يتشاركا.

(٤) الكافى ٥: ١٧٤، باب إذا اختلف البائع والمشتري، ح ٢. التهذيب ٧: ٢٦، باب عقود البيع، ح ٢٧. ولكن فيهما: عن عمر بن يزيد، عن أبيه قال: قال رسول الله عليه السلام إلى آخره.

## باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

٣٩٧٦ - روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل اشتري ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة ففتّشها، ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله،

و عمل به بعض الأصحاب<sup>(١)</sup>. [والأوفق لأصولهم ما قال به بعضهم من]<sup>(٢)</sup> أن القول قول المشتري؛ لأنّه غارم<sup>(٣)</sup>. والأصل عدم الزيادة، لكن الخبرين حجة عليهم والعمل عليهما، ويدلّ بمفهومه على أن القول قول المشتري مع التلف، ولا ريب فيه مع قطع النظر عن هذا المفهوم وهو مؤيد للعمومات.

## باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

### [ثبوت خيار الرؤية إذا كان المبيع على خلاف الوصف]

(روى محمد بن أبي عمير) في الصحيح كالشيخ<sup>(٤)</sup> (عن جميل بن دراج - إلى قوله - ففتّشها) فكان على خلاف الوصف، وفي التهذيب «فقبلها أو قبلها» (ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله) أي أراد فسخ البيع فلم يفسخ البائع كما هو الظاهر.

(١) الحدائق الناضرة ١٩٢: ١٩٢. كفاية الأحكام ١: ٤٩١.

(٢) في المخطوط: (والمشهور بينهم) بدل بين المعقونة.

(٣) انظر: الخلاف ٣: ١٤٧.

(٤) التهذيب ٧: ٢٦، باب عقود البيع، ح ٢٩.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو قلّبها ونظر منها إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها، لكان له في ذلك خيار الرؤية.

٣٩٧٧ - وروى محمد بن أبي عمير عن ميسير بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اشتري زق زيت فوجد فيه درديأ، فقال: إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده عليه.

ويحتمل بعيداً أن يكون التفتيش من البائع، بأن يكون البائع باعه بوصف المشتري. وعلى أي حال فالاعتبار بالجواب. وفهم الأصحاب عمومه وقالوا بال الخيار فيه أيضاً، ولا يخلو من إشكال، فإنَّ الظاهر من السؤال والجواب خيار المشتري إلا أن يعلم بخبر الضرار، أو باشتراك العلة فإنَّها كالمنصوص، وفيهما أيضاً ماء ترى. وعلى أي حال فالخيار بين فسخ الجميع وإمسائه، وليس له فسخ ما لم يره؛ لتبغض الصفة (والقطعة) بالضم الطائفية من الأرض.

(وروى محمد بن أبي عمير) في الصحيح كالشيوخين<sup>(١)</sup> (عن ميسير بن عبد العزيز) الثقة. ويدلُّ على أنه إذا كان عالماً بالعيوب لا يرده المبيع وإذا كان جاهلاً فله الرد. وحمله الأصحاب على الزائد على المعتاد<sup>(٢)</sup>. وعبارة الكافي أوضح، ففيه «فقال: إن كان يعلم أن ذلك في الزيت لم يرده». وما في التهذيب قريب من المتن ففيه: «إن

(١) الكافي ٥: ٢٢٩، باب من اشتري شيئاً فتغير عما رأه، ح ١. التهذيب ٧: ٦٦، باب العيوب الموجبة للرد، ح ٢٧.

(٢) انظر: كفاية الأحكام ١: ٤٧٨.

٣٩٧٨ - ودخل أمير المؤمنين عليه سوق التمارين فإذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلاً تماراً، فقال لها: ما لك؟ قالت: يا أمير المؤمنين، اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله رديناً وليس مثل هذا الذي رأيت، فقال له: ردّ عليها فأبى حتى قال له ثلث مراتٍ فأبى، فعلاه بالدّرّة حتى ردّ عليها و كان عليه يكره أن يجعل التمر.

كان المشتري (أو شيء) يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس له أن يرده، وإن لم يكن يعلم فله أن يرده» ويمكن حمله على المعتاد، والزائد عليه على بعد.

(ودخل أمير المؤمنين عليه) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن إسحاق الخدرى، عن أبي صادق (وهما مجهولان ولا يضر) قال: دخل<sup>(١)</sup>. ويدلّ على جواز الرّد بالغشّ وجواز التعزير مع عدم القبول، (والدرّة) بالكسر التي يضرب بها.

(وكان (علي) عليه يكره أن يجعل التمر) هكذا ذكره الكليني بعده، فيمكن أن يكون من كلام أبي صادق وأن يكون من الكليني أو يكون خبراً وصل إليه (والتجليل) التغطية وكراهته عليه؛ لئلا يغشّ كما فعله هذا التمار و غيره من التمارين. والظاهر أنه لو كان لغرض صحيح مثل أن لا يقع عليه فضلة الذباب كان حسناً لا بأس به، وفي بعض النسخ بالخاء وهو تصحيف النسخ.

\* \* \*

(١) الكافي ٥ : ٢٣٠، باب من اشتري شيئاً فتغير عما رأه، ح ٢.

### باب النداء على المبيع

٣٩٧٩- روى أمية بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، فإذا سكت فلك أن تزيد، وإنما تحرّم الزيادة والنداء يسمع ويحلّلها السكوت.

### باب النداء على المبيع

(وروى أمية بن عمرو عن الشعيري) السكوني في القوي كالشيفين<sup>(١)</sup> لكن عبارتهما: «إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، وإنما يحرّم الزيادة النداء ويفعلها السكوت» وكأن المصنف نقله بالمعنى أو يكون خبراً آخر.

والمراد أنه يكره الزيادة في المبيع وقت ما ينادي الدلائل أنه وصل إلى دينار مثلاً، بل ينبغي أن يدعه حتى يسكت، فيقول: أنا أشتري بدينارين ولا يقول ذلك وقت ندائه. وحمل الأصحاب الحرمة على الكراهة الشديدة لضعف الخبر<sup>(٢)</sup>، ولا يترك للمساهمة في أدلة السنن. لكن الأظهر أن القدماء عملوا عليه: لوجوده في أصل السكوني وتبعهم المتأخرون.

\* \* \*

(١) الكافي ٥: ٣٠٥، باب النوادر، ح ٨. التهذيب ٧: ٢٢٧، باب من الزيادات، ح ١٤.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ١٢: ١٦٢. مالك الأنعام ٣: ١٨٧.

## باب البيع في الظلل

٣٩٨٠ - روى عن هشام بن الحكم أنه قال: كنت أبيع السابر في الظلل، فمر بي أبو الحسن الأول عليه السلام راكباً فقال لي: يا هشام، إن البيع في الظلل غشٌّ والغش لا يحلّ.

## باب البيع في الظلل

### [كرامة البيع في الظلل]

(روى هشام بن الحكم) في الصحيح والشیخان في الحسن كالصحيح<sup>(١)</sup> وظاهره الحرمة وحمله الأصحاب على الكراهة؛ لإمكان اطلاع المشتري على العيب وغيره<sup>(٢)</sup>، وعلم أكثر الناس بأن المتعاف في الظلل خلافه في غيره، والاحتياط في الترك. ويوئيده ما رواه الشیخان في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس منا من غشنا»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل يبيع التمر: «يا فلان، أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم؟!»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٦٠، باب الغش، ح ٦. التهذيب ٧: ١٣، باب فضل التجارة، ح ٥٤.

(٢) انظر: متنهى المطلب ٢: ١٠٣. مجمع الفائدة ٨: ١٢٤. كفاية الأحكام ١: ٤١٩.

(٣) الكافي ٥: ١٦٠، باب الغش، ح ٦. التهذيب ٧: ١٢، باب فضل التجارة، ح ٤٨.

(٤) الكافي ٥: ١٦٠، باب الغش، ح ٢. التهذيب ٧: ١٢، باب فضل التجارة، ح ٤٩.

### باب بيع اللبن المشاب بالماء

٣٩٨١ - روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله عليه السلام أن يشاب اللبن بالماء للبيع.

وفي الصحيح عن عبيس بن هشام، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق، فقال: «إياك والغش، فإن من غش غش في ماله، فإن لم يكن له مال غش في أهله»<sup>(١)</sup>.

وفي الحسن كال الصحيح عن سعد الإسکاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مر النبي عليه السلام في سوق المدينة ب الطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيباً، وسأله عن سعره فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس<sup>(٢)</sup> يديه في الطعام، ففعل فأخرج طعاماً ردّيضاً، فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشًاً للمسلمين»<sup>(٣)</sup>.

### باب بيع اللبن المشاب بالماء

(روى إسماعيل بن مسلم) السكوني في القوي كالشيفين<sup>(٤)</sup> والنهي محمول على الحرمة على ما ذكره الأصحاب<sup>(٥)</sup>، وتنويه الأخبار المتقدمة، ولا ريب فيه إذا

(١) الكافي ٥: ١٦٠، باب الغش، ح ٤، التهذيب ٧: ١٢، باب فضل التجارة، ح ٥١.

(٢) في التهذيب: أن يدبر.

(٣) الكافي ٥: ١٦١، باب الغش، ح ٧، التهذيب ٧: ١٣، باب فضل التجارة، ح ٥٥.

(٤) الكافي ٥: ١٦٠، باب الغش، ح ٥، التهذيب ٧: ١٣، باب فضل التجارة، ح ٥٣ و ٥٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٤٢، متنى المطلب ٢: ١٠٠٣.

كان مخفياً. أما إذا كان ظاهراً كما في بلادنا من اللبن الغليظ الذي يشاب بالماء والجبن، فالظاهر في اللبن أنه كالسابق إلا مع الإعلام، وفي الجبن لا يأس به؛ لأنَّه ظاهر ولو كان يابساً لا يرحب إليه، وتقَدَّم مثله.

ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه: «أنَّ علياً عليهما السلام قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكمة فوجد فيها رباً فخاصمه إلى علي عليهما السلام فقال له علي عليهما السلام: لك بكيل الرَّبَّ سمناً، فقال له الرجل: إنَّما بعثته منك حكمة، فقال له علي عليهما السلام: إنَّما اشتري منك سمناً لم يشتري منك رباً»<sup>(١)</sup>. والعكَّة بالضم آنية السمن أصغر من القربة القاموس<sup>(٢)</sup>.

والأحسن أن يبيع الجيد فكيف بالمعيب: لما رواه الكليني في الصحيح - على الظاهر - عن عاصم بن حميد، قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: «أيَّ شيء تعالج؟» قلت: أبيع الطعام، فقال لي: «اشترِ الجيد وبعِيِّنِه، فإنَّ الجيد إذا بعثته قيل له: بارك الله فيك وفيمن باعك»<sup>(٣)</sup>. وفي القوي عنه عليهما السلام أنه قال: «في الجيد دعوتان، وفي الرديء دعوتان، يقال لصاحب الجيد: بارك الله فيك وفيمن باعك، يقال ولصاحب الرديء: لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٧: ٦٦، باب العيوب الموجبة للردة، ح ٣٠.

(٢) القاموس المحيط ٣: ٣١٣.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٢، باب فضل الشيء الجيد الذي يباع، ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ٢٠١، باب فضل الشيء الجيد الذي يباع، ح ١.

## باب غبن المسترسل

٣٩٨٢- قال الصادق عليه السلام: غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام.

## باب غبن المسترسل

بالفتح أو الكسر (قال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في القوي، عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام: «غبن المسترسل سحت»<sup>(١)</sup>.

في النهاية: الاسترسلام: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحده، وأصله السكون والثبات ومنه الحديث «غبن المسترسل رباء»<sup>(٢)</sup>، والظاهر أنَّ المراد به أنه إذا قال البائع للمشتري: إني أحسن بيعك أو أحسن إليك في البيع أو ما يقوم مقامه في الانبساط، فحيثُنَّ ينفي له أن لا يجعله مغبوناً، ومنه أخذ الربح منه، بل ينفي أن يبعده بأقل من رأس المال.

(وغبن المؤمن حرام) ظاهره أنه جزء الخبر السابق ولكن رواه الشیخان بعده في المؤوث كالصحيح، عن ميسير، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup>. ويدلُّ على أنَّ غبن المؤمن حرام في نفسه لا في صورة الاسترسلام والانبساط، لكنه فهم من التقيد بالمؤمن أنَّ

(١) الكافي ٥: ١٥٣، باب آداب التجارة، ح ١٤.

(٢) النهاية لابن الأثير ٢: ٢٢٣. وفي الكافي ٥: ١٥٣، باب التجارة، ح ١٤: «غبن المسترسل سحت».

(٣) الكافي ٥: ١٥٣، باب آداب التجارة، ح ١٥. التهذيب ٧: ٧، باب فضل التجارة، ح ٢٢.

٣٩٨٣ - وفي رواية عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: غبن المسترسل ربأ.

٣٩٨٤ - وقال عليهما السلام: إذا قال الرجل للرجل هلْمَ أحسن بيعك فقد حرم عليه الربح.

### باب الإحسان وترك الغش في البيع

٣٩٨٥ - قال رسول الله عليهما السلام لزينب العطارة الحولاء: إذا بعت فأحسني

المراد به هذه الصورة، لكن يمكن أن يكون التقييد للاهتمام أو لا يكون غبن غيره حراماً، ولا دليل على حرمة غبن غيره مع أنه لا دليل في المفهوم.  
(وفي رواية عمرو بن جميع) في القوي (ربأ) أي كالربا في الحرمة مبالغة في الكراهة (وقال - الصادق - عليهما السلام) رواه الشیخان في القوي عنه عليهما السلام<sup>(١)</sup>. والظاهر أنه أحد أنواع الاسترسال. ويظهر من بعض الأصحاب أنَّ المراد من الأخبار المتقدمة الربح فقط، ولا بعد في العموم كما هو الظاهر سبقاً في الغبن.

### باب الإحسان وترك الغش في البيع

(قال رسول الله عليهما السلام) رواه الشیخان في الحسن كالصحيح عن الحسين بن زيد الهاشمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء النبي عليهما السلام فجاء النبي عليهما السلام فإذا هي عندهم، فقال: إذا أتيتنا طابت ببيوتنا.

(١) الكافي ٥: ١٥٢، باب آداب التجارة، ح ٩. التهذيب ٧: ٧، باب نضل التجارة، ح ٢١.

ولا تغشى، فإنه أتقى وأبقى للمال.

٣٩٨٦ - وقال عليه السلام: ليس منا من غش مسلماً.

٣٩٨٧ - وقال عليه السلام: من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة؛

لأنهم أغش الناس للMuslimين.

فقالت: بيتك بريحك أطيب يا رسول الله، فقال: (إذا بعث فأحسني) شامل بجميع أنواع الإحسان من الزيارة وترك الربح وحسن القول والوجه وغيرها (ولا تغشى) جميع أنواعه ( فإنه أتقى) من التقوى. وبوئده ما في الكافي: «الله»<sup>(١)</sup>، وفي كثير منها باللون أبي بصير المال نقىأ طيباً حلالاً ( وأبقى للمال)<sup>(٢)</sup> فإن البركة من الله.

(وقال عليه السلام) قد تقدم ما يوئده من الأخبار أبي ليس بمسلم حقيقي من غش مسلماً كما ورد في الأخبار المتوترة عن الصادقين عليهم السلام: «المسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه»<sup>(٣)</sup>.

(وقال عليه السلام) سيجيء في مناهي النبي عليه السلام أنه قال: «من غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا، ويحشر يوم القيمة مع اليهود؛ لأنهم أغش الخلق للMuslimين» وقال عليه السلام: «من بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب»<sup>(٤)</sup>، وتقدمت الأخبار في ذلك.

(١) يعني في الكافي: فإنه أتقى الله.

(٢) الكافي ١٥١: ٥، باب آداب التجارة، ح ٥. ولم نجده في كتب الشيخ.

(٣) الكافي ٢: ٢٣٣، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، ح ١٢. معانى الأخبار: ٢٢٩، ح ١.

عوايى الالبى ١: ٢٨٠، ح ١١٥.

(٤) الأمالي للشيخ الصدوق: ٥٠٩، ح ١.

### باب التلقي

٣٩٨٨ - قال رسول الله ﷺ: لا يتلقى أحدكم طعاماً خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لبادٍ، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض.

٣٩٨٩ - وروي عن منهال القصاب قال: سألت أبي عبد الله عٌّ عن تلقي الغنم فقال: لا تلقي ولا تشتري ما تلقي ولا تأكل من لحم ما تلقي.

### باب التلقي

(قال رسول الله ﷺ) روى الشیخان في القوی عن عروة بن عبد الله، عن أبي جعفر عٌّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لبادٍ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يكون خبراً آخر أو التغيير من النسخ.

ويدلّ على كراهة استقبال القافلة، وعلى كراهة وكالة الحاضر في بيع متاع البادي، فإنه لو لم يتلق لكان النفع لكثير من المسلمين، والتلقي يمنعه. وكذلك في وكالة الحاضر للبادي، لو لم يتوكّل لباعوا رخيصاً ويتتفع المؤمنون منهم، مع أنَّ البادي يرزقه الله كثيراً مجاناً بلا تعب، بخلاف أهل البلاد وإخراجاتهم.

(وروي عن منهال القصاب) في القوی كالصحيح، ورواه الشیخان في القوی كالصحيح عنه عن أبي عبد الله عٌّ قال: «لا تلقي ولا تشتري ما يتلقى ولا تأكل

(١) الكافي ٥: ١٦٨، باب التلقي، ح ١. التهذيب ٧: ١٥٨، باب التلقي والحركة، ح ٢.

٣٩٩٠ - وروي أنَّ حدَ التلقي روحَةٌ، فإذا صارَ إلى أربعةٍ فراسخٍ فهو جلبٌ.

منه»<sup>(١)</sup> وهو أيضًاً أعمَّ.

(وروي) رواه الشيخان في القوي كالصحيح. عن منهال القصاب قال: قلت له: ما حدَ التلقي؟ قال: «روحَة»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كالصحيح، عن منهال القصاب قال: قال أبو عبد الله عَلِيٌّ: «لا تلق، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن التلقي» قلت: وما حدَ التلقي؟ قال: «ما دونَ غدوة أو روحَة» قلت: وكم الغدوة والروحَة؟ قال: «أربعةٌ فراسخٌ» قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك فليس بتلق<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنَّ المسافر يسير غالباً في اليوم ثمانيةٌ فراسخ، والغالب عليهم أنَّهم يسرون في الغداة خمسةٌ فراسخ، وفي الرواح ثلاثةٌ فراسخ، وقد يسرون في الغداة أربعاً وفي الرواح أربعاً، فيمكن أن يكون الخبران على الثاني، ويمكن أن يكون الأول على الأول والثاني على الثاني (والجلب) محركاً ما جلب من فرس وغيرها للتجارة أو لغيرها.

تمَّ الجزء العادي عشر ويتلوه الجزء الثاني عشر، والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) الكافي ٥ : ١٦٨، باب التلقي، ح. ٢. التهذيب ٧ : ١٥٨، باب التلقي والحركة، ح. ١.

(٢) الكافي ٥ : ١٦٨، باب التلقي، ح. ٣. التهذيب ٧ : ١٥٨، باب التلقي والحركة، ح. ٣.

(٣) الكافي ٥ : ١٦٩، باب التلقي، ح. ٤. التهذيب ٧ : ١٥٨، باب التلقي والحركة، ح. ٤.



## مصادره التحقيقية

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الاستبصار: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٣ - الأimali: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٤ - الأimali: الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٥ - إيضاح الاشتباه: العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٦ - إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، فخر المحققين، ط / مؤسسة كوشانپور - طهران، سنة ١٢٨٨ هـ.
- ٧ - بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٨ - بصائر الدرجات: الصفار الحسين بن فروغ، ط / مؤسسة الأعلمي - طهران، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٩ - تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة - بيروت، سنة ١٢٠٦ هـ.
- ١٠ - تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة آل البيت ع
- لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ. والطبعة الحجرية.
- ١١ - تحف العقول: ابن شعبة الحراني ط / مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ١٢ - التحفة السننية: عبد الله بن نور الدين الجزائري، ط / مكتبة آستان قدس، برقم ٢٢٦٩، مخطوطة.

١٣ - تفسیر القمی : علی بن ابراهیم القمی، ط / مؤسسه دارالکتاب - قم، سنه ١٣٦٧ ش.

١٤ - تفسیر الرازی : الرازی.

١٥ - تفسیر العیاشی : محمد بن مسعود العیاشی، ط / المکتبة العلمیة الإسلامية، طهران.

١٦ - تفسیر نورالثقلین : الشیخ الحویزی، ط / مؤسسه اسماعیلیان، قم سنه ١٤١٢ = ١٣٧٩ ش.

١٧ - تهذیب الأحكام : محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنه ١٣٩٠ هـ.

١٨ - حاشیة المکاسب : محمد حسین الاصفهانی، ط / دار المصطفی لإحیاء التراث - قم.

١٩ - الحدائق الناشرة : یوسف البحراني، ط / مؤسسه النشر الإسلامي - قم، سنه ١٤٠٨ هـ.

٢٠ - خلاصة الأقوال : العلامة الحلی، ط / مؤسسه النشر الإسلامي - قم، سنه ١٤١٧ هـ.

٢١ - الخلاف : محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسه النشر الإسلامي - قم، سنه ١٤١١ هـ.

٢٢ - الدروس الشرعیة : محمد بن مکی العاملی، الشهید الأول، ط / مؤسسه النشر الإسلامي - قم، سنه ١٤١٤ هـ.

٢٣ - رجال ابن داود : ابن داود الحلی، ط / منشورات مطبعة الحیدریة، النجف الأشرف، سنه ١٣٩٢ = ١٩٧٢ م.

٢٤ - رجال الطوسي : ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسه النشر الإسلامي، قم، سنه ١٤١٥ هـ.

٢٥ - رجال الكشی (اختیار معرفة الرجال) : محمد بن الحسن الطوسي، ط / انتشارات دانشگاه مشهد.

٢٦ - رجال النجاشی : احمد بن علی بن احمد بن العباس، النجاشی، ط / مؤسسه النشر الإسلامي - قم، سنه ١٤٠٧ هـ.

٢٧ - شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٢٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.

٢٨ - الصحاح: اسماعيل بن حماد الجوهرى، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

٢٩ - علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / الحيدرية - النجف الأشرف، سنة ١٢٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٣٠ - عوالى اللآلى: محمد بن علي بن إبراهيم الاحسائى، ط / سيد الشهداء - قم، سنة ١٤٠٢ هـ

٣١ - غنية النزوع: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام - قم، سنة ١٤١٧ هـ .

٣٢ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط / دار الإحياء التراث العربى - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.

٣٣ - قرب الاستناد: عبدالله بن جعفر الحميري، ط / مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٢ هـ .

٣٤ - الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ ش.

٣٥ - كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٩ هـ .

٣٦ - الكشاف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط / مكتبة العبيكان - الرياض، سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.

٣٧ - كشف الرموز: الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفى، الفاضل الآبى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ .

٣٨ - **كتاب الأحكام** : محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، سنة ١٤٢٢ هـ .

٣٩ - **الكتاب والألقاب** : الشيخ عباس القمي ، ط / مكتبة الصدر - طهران .

٤٠ - **لسان العرب** : ابن منظور الافريقي ، ط / دار الإحياء للتراث العربي - بيروت ، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٤١ - **مجمع البحرين** : فخر الدين الطريحي ، ط / مؤسسة البعثة - قم المقدسة ، سنة ١٤١٤ هـ .

٤٢ - **مجمع البيان** : الطبرسي الفضل بن الحسن ، ط / مؤسسة الأعلمي - طهران ،  
سنة ١٤١٥ هـ .

٤٣ - **مجمع الفائدة والبرهان** : أحمد بن محمد ، المقدس الأربيلي ، ط / مؤسسة النشر  
الإسلامي - قم ، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش .

٤٤ - **المحاسن** : أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، ط / دار الكتب الإسلامية - قم .

٤٥ - **مختلف الشيعة** : الحسن بن يوسف بن مطهر ، العلامة الحلي ، ط / مكتب الاعلام  
الإسلامي - قم ، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش .

٤٦ - **مرأة العقول** : محمد باقر المجلسي ، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران ، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٣ ش .

٤٧ - **مسائل علي بن جعفر** : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، المؤتمر العالمي  
للإمام الرضا عليه السلام ، ط / مهر - قم ، سنة ١٤٠٩ هـ .

٤٨ - **مسالك الأفهام** : زين الدين بن علي العاملي ، الشهيد الثاني ، ط / مؤسسة المعارف  
الإسلامية - قم ، سنة ١٤١٤ هـ .

٤٩ - **مشكاة الأنوار** : علي الطبرسي ، دار المكتبة الحيدرية ، سنة ١٢٨٥ .

٥٠ - معاني الأخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٦١ ش.

٥١ - المعتبر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، ط / مؤسسة سيد الشهداء علیه السلام - قم، سنة ١٣٦٤ ش.

٥٢ - مكارم الأخلاق: الحسن بن الفضل الطبرسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.

٥٣ - المنتهي: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ.

٥٤ - من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٢ ش.

٥٥ - نقد الرجال: التقرشى، ط / مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٨ هـ.

٥٦ - النهاية في غريب الحديث: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ ش.

٥٧ - الوفي: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين علیهم السلام - اصفهان، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٣٦٥ ش.

٥٨ - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ط / مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ.



## فهرست التفصيلي

٧	كتاب المعيشة
٩	باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات
١١	[ معنى قوله عليه السلام: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً» ]
١٩	[ ذكر جملة من المكاسب المكرورة ]
٢٦	[ عدم حرمة أخذ الأجرة على الحجامة ]
٣٠	[ ما ورد في تفسير الميسر و الأنصاب والأذلام ]
٣٦	[ حكم أجر الناتحة وعمل النوح ]
٣٩	[ أربع لا تجوز في أربعة ]
٤١	[ حكم كسب المشطة ]
٤٤	[ استحباب العمل باليد بالزرع ونحوه ]
٤٨	[ حكم كسب المعلم ]
٥٢	[ حكم بيع المصحف الشريف ]
٥٦	[ استحباب كون المتجر في بلده ]
٥٧	[ كراهة معاملة المحارف ]
٦١	[ استحباب تهيئة مقدمات الكسب والاسترزاق من الله ]
٦٦	[ التقوى من أسباب الرزق من الله تعالى ]
٧١	[ لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث ]
٧٣	[ استحباب الاقتصاد وحرمة الإسراف ]

٧٥ .....	[ علامات المسرف وحد الإسراف ] .....
٨٥ .....	[ حرمة تضييع العيال ] .....
٨٦ .....	[ الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله إذا كان من الحلال ] .....
٨٨ .....	[ عدم تعرض النفس للحقوق ] .....
٩٠ .....	[ كراهة الكسل وكونه نواماً أو فارغاً ] .....
٩٤ .....	[ استحباب مباشرة كبار الأمور ] .....
١٠١ .....	[ حكم أجر المغنى والمغنية ] .....
١٠٢ .....	[ أجرة القاري ] .....
١٠٤ .....	[ حرمة أكل مال اليتيم وحكم الاختلاط والأكل معهم ] .....
١١٣ .....	[ جواز أخذ الأجرة على حفظ القوافل ] .....
١١٩ .....	[ الدخول في أعمال الظلمة والمؤاكلة والشراء معهم ] .....
١٣٣ ..	[ استحباب الدخول في أعون الظلمة بقصد دفع الظلم عن المظلومين ] ..
١٣٤ .....	[ جلالة قدر عليّ بن يقطين ] .....
١٣٥ .....	[ كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ] .....
١٣٩ .....	[ قصّة مرور عيسى عليه السلام على قرية هالكة ] .....
١٤١ .....	باب الأب يأخذ من مال ابنه .....
١٤٧ .....	[ تصرف الزوجة في مالها بغير إذن الزوج ] .....
١٤٩ .....	[ تصرف الرجل في مال امرأته ] .....
١٥٢ .....	[ اسماع الأصم صدقة ] .....
١٥٢ .....	[ مجامعة الزوجة صدقة ] .....
١٥٣ .....	[ أخذ الأجرة والهدية على الأذان و تعليم القرآن ] .....

١٥٤	[ تحريم السحر وأخذ الأجرة عليه وجواز حلّه ]
١٥٥	[ جواز أكل المازة من البستان ]
١٥٨	باب الدين والقرض
١٦٢	[ إنتظار المديون وحده ]
١٦٣	[ جواز الاستقرار للحج والتزويج ]
١٦٤	[ وجوب نية أداء الدين ]
١٦٦	[ أداء الدين مقدم على التوسيع على عياله ]
١٦٩	[ حرمة ترك أداء الدين مخافة الفقر ]
١٧٢	[ حرمة تأخير الأداء مع الملائة ]
١٧٤	[ ليس للمدين بعد استحلاف المديون مطالبة دينه ]
١٨٥	[ جواز النزول على الغريم ثلاثة أيام ]
١٨٧	[ حكم حلول الدين إذا مات المديون أو الدائن ]
١٨٨	[ جواز ضمان دين الميت وسقوطه عنه بالضمان ]
١٨٩	[ استحباب تحليل الميت المديون ]
١٩٠	[ حكم ما إذا اخالط العلال مع العرام ]
١٩٢	[ حكم ما إذا أقرَّ بعض الورثة بدين للميت دون بعض ]
١٩٤	[ حكم بيع المسكن لأداء الدين ]
١٩٦	[ حكم ما إذا أسقط السلطان الدرهم عن الرواج ]
١٩٩	باب التجارة وأدابها وفضلها وفقها
١٩٩	[ التجارة تزيد في العقل ]
٢٠٠	[ التجارة عَزٌ للناجر ]

٢٠٢ .....	[ أهمية التجارة والتكتسب ] .....
٢٠٦ .....	[ جملة من آداب التجارة ] .....
٢٠٩ .....	[ حرمة الربا والحلف وكتمان العيب في التجارة ] .....
٢١٥ .....	[ استحباب كون المؤمن سهل القضاء وسهل الاقتضاء ] .....
٢١٦ .....	[ استحباب إقالة النادم ] .....
٢١٨ .....	[ صاحب السلعة أحق بالسوم ] .....
٢١٩ .....	[ استحباب المماكسة ] .....
٢٢٠ .....	[ كراهة المماكسة في أربعة أشياء ] .....
٢٢٢ .....	[ الوفاء والبخس ] .....
٢٢٢ .....	[ كراهة التصدى للكيل إذا لم يحسن ] .....
٢٢٤ .....	[ معنى الوفاء ] .....
٢٢٥ .....	[ حكم بيع العربون ومعناه ] .....
٢٢٦ .....	باب السوق .....
٢٢٦ .....	[ كراهة دخول السوق أولاً وخروجه آخرأ واستحباب دخول المسجد أولاً وخروجه أخيراً ] .....
٢٢٠ .....	[ خطبة شريفة لعلي عليه السلام وتوضيحيها ] .....
٢٣٤ .....	[ ثبوت حق السبق في السوق كالمسجد ] .....
٢٣٦ .....	باب ثواب الدعاء في الأسواق .....
٢٣٦ .....	[ الأدعية المأثورة عند دخول السوق ] .....
٢٤٢ .....	باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة .....
٢٤٢ .....	[ الدعاء بالتأثير عند الشراء ] .....

باب الدعاء عند شراء الحيوان.....	٢٤٤
باب الشرط وال الخيار في البيع .....	٢٤٦
[ الخيار الحيوان ] .....	٢٤٦
[ الخيار التأخير ] .....	٢٤٩
[ لزوم العمل بالشروط إلا ما خالف كتاب الله ] .....	٢٥٠
باب الافتراق الذي يجب به البيع فهو بالأبدان أو بالقول .....	٢٥٥
باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف إلى أجل معلوم .....	٢٥٦
[ جواز البيع بالشرط ] .....	٢٥٧
باب البيوع وأقسامها.....	٢٦٢
[ حكم البيع قبل القبض ] .....	٢٦٢
[ ارتفاع قيمة المتاع أو نقصانه لا يوجب سقوط ما في ذمته ] .....	٢٦٦
[ حكم بيع المتاع بغير صاع المصر ] .....	٢٦٩
[ حكم بـلـ الطعام وحكم التشريح ] .....	٢٧٢
[ حكم ما إذا باع طعام قرية معينة ثم تلف بعض ذلك الطعام ] .....	٢٧٥
[ حكم بيع المكيل بغير كيل ولا وزن ] .....	٢٧٧
باب بيع الشمار .....	٢٨٠
[ بيع الثمرة المبيعة قبل أخذها ] .....	٢٨٠
[ حكم ما إذا هلكت الثمرة المبيعة ] .....	٢٨٢
[ حكم ما إذا استثنى كيلاً معيناً من الثمرة ] .....	٢٨٤
[ حكم بيع الثمرة قبل خروج طلعها ] .....	٢٨٥
[ جواز شراء البستان الذي أطعم بعده ] .....	٢٨٧

٢٨٨ .....	[ حكم بيع الشمرة قبل بدء الصلاح ] .....
٢٩٠ .....	باب بيع المتعان .....
٢٩١ .....	[ حكم بيع المرباح ] .....
٢٩٧ .....	[ حكم ما إذا قال له: بع هذا المتعان بعكذا فما أزدلت فلك ] .....
٢٩٨ .....	[ حكم إسناد الربح إلى رأس المال ] .....
٣٠٠ .....	[ كيفية بيع المرباح ] .....
٣٠٢ .....	[ حكم ما إذا وجد في بعض المبيع عيب ] .....
٣٠٤ .....	[ في جواز بيع غير المكيل والموزون قبل القبض ] .....
٣٠٦ .....	[ عدم الأساس بأجر السمسار: (أي الدلال) ] .....
٣٠٩ .....	باب بيع الحيوان .....
٣٠٩ .....	[ كراهة التفرقة بين الأمهات والأولاد ] .....
٣١١ .....	[ جواز نقص الثمن المؤجل ليؤديه حالاً ] .....
٣١٢ .....	[ حكم مال العبد المبيع ] .....
٣١٤ .....	[ جواز شراء الرقيق من أهل الذمة ] .....
٣١٨ .....	[ حكم ما إذا اشتري جارية فوجدها حبلى ] .....
٣٢٤ .....	[ حكم أحداث السنة وبيانها ] .....
٣٢٥ .....	[ الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ] .....
٣٢٧ .....	[ سماع قول ذي اليد في الملكية ] .....
٣٢٨ .....	[ جواز البيع الفضولي مع الإجازة ] .....
٣٣٠ .....	باب بيع المجهول .....
٣٣١ .....	[ رجحان الكيل والوزن في المكيل والموزون ] .....

٢٣٤ .....	[ جواز بيع المجهول إذا انضم إلى معلوم ] .....
٢٣٧ .....	[ جواز بيع الآبق مع الضمية ] .....
٢٤٠ .....	[ جواز بيع الرهن من المرتهن ] .....
٢٤٢ .....	[ عدم جواز شراء السرقة والخيانة ] .....
٢٤٤ .....	باب المضاربة .....
٢٤٤ .....	[ لزوم متابعة العامل لما قرره المالك وحكم ما إذا خالف العامل ما قرر له ] .....
٢٥١ .....	[ عدم جواز المضاربة بما في الذمة ] .....
٢٥٣ .....	[ حكم ما إذا كان عنده مال المضاربة ومات ] .....
٢٥٤ .....	[ عدم لزوم التساوي في الربح ] .....
٢٥٧ .....	[ عدم جواز عقد المضاربة إذا كان مخالفًا لكتاب الله ] .....
٢٥٨ .....	[ حكم العاملة مع أهل الكتاب وغيرهم من الفساق ] .....
٢٦٢ .....	[ جواز ابتياع ما ليس عند البائع ] .....
٢٦٥ .....	[ جواز بيع المجهول مع المعلوم ] .....
٢٦٧ .....	[ تملك العبد أرش الجنابة ] .....
٢٧٠ .....	[ نقل خبر لا ضرر ولا ضرار ] .....
٢٧١ .....	باب بيع الكلأ والزرع والأشجار والأرضين والقني والشرب والعقارات .....
٢٧٤ .....	[ حكم بيع القصيل ] .....
٢٧٦ .....	[ حكم بيع شراء المرعى بأقل أو أكثر ] .....
٢٧٧ .....	[ حكم تقبيل الأرض ثم ثمن تقبيلها بأكثر ] .....
٢٧٩ .....	[ جواز بيع حق الشرب ] .....

٣٨٠ .....	[ جواز الشركة في المزارعة ] .....
٣٨٢ .....	[ بيان حد الفصل بين القناتين ] .....
٣٨٥ .....	[ حريم البئر أربعون ذراعاً ] .....
٣٨٦ .....	[ المسلمين شركاء في الثلاثة ] .....
٣٨٨ .....	<b>باب إحياء الموات والأرضين</b> .....
٣٨٨ .....	[ جواز شراء أرض أهل الذمة إذا كانوا أحيوها ] .....
٣٩٣ .....	[ من أحيا أرضاً ميتة فهي له ] .....
٣٩٥ .....	[ حكم جعل عوض الأرض من حاصلها ] .....
٣٩٨ .....	[ حكم نزول عسكر الإسلام على أرض أهل الجزية وسائر الفلاحين ] .....
٤٠١ .....	[ مدة الانتظار للمفقود ] .....
٤٠٥ .....	[ جواز الشهادة مع حصول العلم ] .....
٤٠٨ .....	<b>باب المزارعة والإجارة</b> .....
٤٠٨ .....	[ جواز مساقات الأشجار والمزارعة ] .....
٤١٤ .....	[ جواز مشاركة الموجر في الأرض التي آجرها ] .....
٤١٤ .....	[ حكم من استأجر أرضاً ولم يزرع ] .....
٤١٨ .....	[ حكم ما إذا غرس المستأجر في أرض الإجارة من غير إذن مالكها ] .....
٤٢٠ .....	[ جواز تقبل الأراضي بشيء معلوم ولو كان من أهل الذمة ] .....
٤٢٥ .....	[ جواز بيع الشمرة سنة أو أكثر منها ] .....
٤٢٨ .....	[ جواز تقبل الخراج من أهل القرية ] .....
٤٢٩ .....	[ صحة المزارعة مع أهل الخراج بالإشاعة ] .....
٤٣٣ .....	[ جواز إجارة البيت والسفينة إلى وقت معين ] .....

٤٣٦ .....	[ جواز بيع العين المستأجرة ] .....
٤٤٠ .....	[ الكيماء الأكبر الزراعية ] .....
٤٤١ .....	باب ما يقال عند الزرع والغرس .....
٤٤٣ .....	باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً .....
٤٤٣ .....	على شيء ليصلحه فيفسده .....
٤٤٤ .....	[ ضمان القصار والصانع ما يفسدونه أو يتلفونه ] .....
٤٤٨ .....	باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه .....
٤٤٨ .....	[ حكم ضمان العمال ما يحمله وكذا سائر الأجراء ] .....
٤٥٧ .....	باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما .....
٤٦١ .....	[ جواز بيع التسلم من ليس له المتاع وجواز الرهن لمال المسلم ] .....
٤٦٥ .....	[ حكم اشتراط أداء دراهم القرض بأرض أخرى ] .....
٤٦٦ .....	[ جواز الرهن على مال المسلم ] .....
٤٦٨ .....	[ حكم السلم في الحيوان ] .....
٤٧١ .....	[ جواز السلم مع من لم يكن عنده زرع لكنه ضمه ] .....
٤٧٣ .....	[ حكم إسلام أحد المتعاقدين بالآخر ] .....
٤٧٧ .....	[ جواز الرهن والكفيل في النسبيّة ] .....
٤٧٨ .....	[ لزوم ذكر الأوصاف في السلم ] .....
٤٧٩ .....	باب الحكمة والأسعار .....
٤٨٠ .....	[ متى يتحقق الحكمة ] .....
٤٨٤ .....	[ إحراز قوت السنة ليس حكمة ] .....
٤٨٥ .....	[ ما جرى بين الصادق عليه السلام وسفيان الثوري ] .....

٤٩٣ .....	[ تحريم الاحتكار ] .....
٤٩٤ .....	[ رجحان كيل الطعام وكرامة الجزاف ] .....
٤٩٧ .....	[ استحباب صنع الخبز في البيت وكرامة شرائه من السوق ] .....
٤٩٩ .....	[ عدل السلطان يؤثر في الرخص وجوره في الغلاء ] .....
٥٠١ .....	باب الحكم في اختلاف المتباهيین .....
٥٠٢ .....	باب وجوب رد المبيع بختار الرؤية .....
٥٠٢ .....	[ ثبوت خيار الرؤية إذا كان المبيع على خلاف الوصف ] .....
٥٠٥ .....	باب النداء على المبيع .....
٥٠٦ .....	باب البيع في الظلال .....
٥٠٦ .....	[ كرامة البيع في الظلال ] .....
٥٠٧ .....	باب بيع اللَّبَن المشاب بالماء .....
٥٠٩ .....	باب غبن المسترسل .....
٥١٠ .....	باب الإحسان وترك الفش في البيع .....
٥١٢ .....	باب التلقّي .....
٥١٥ .....	مصادر التحقيق .....